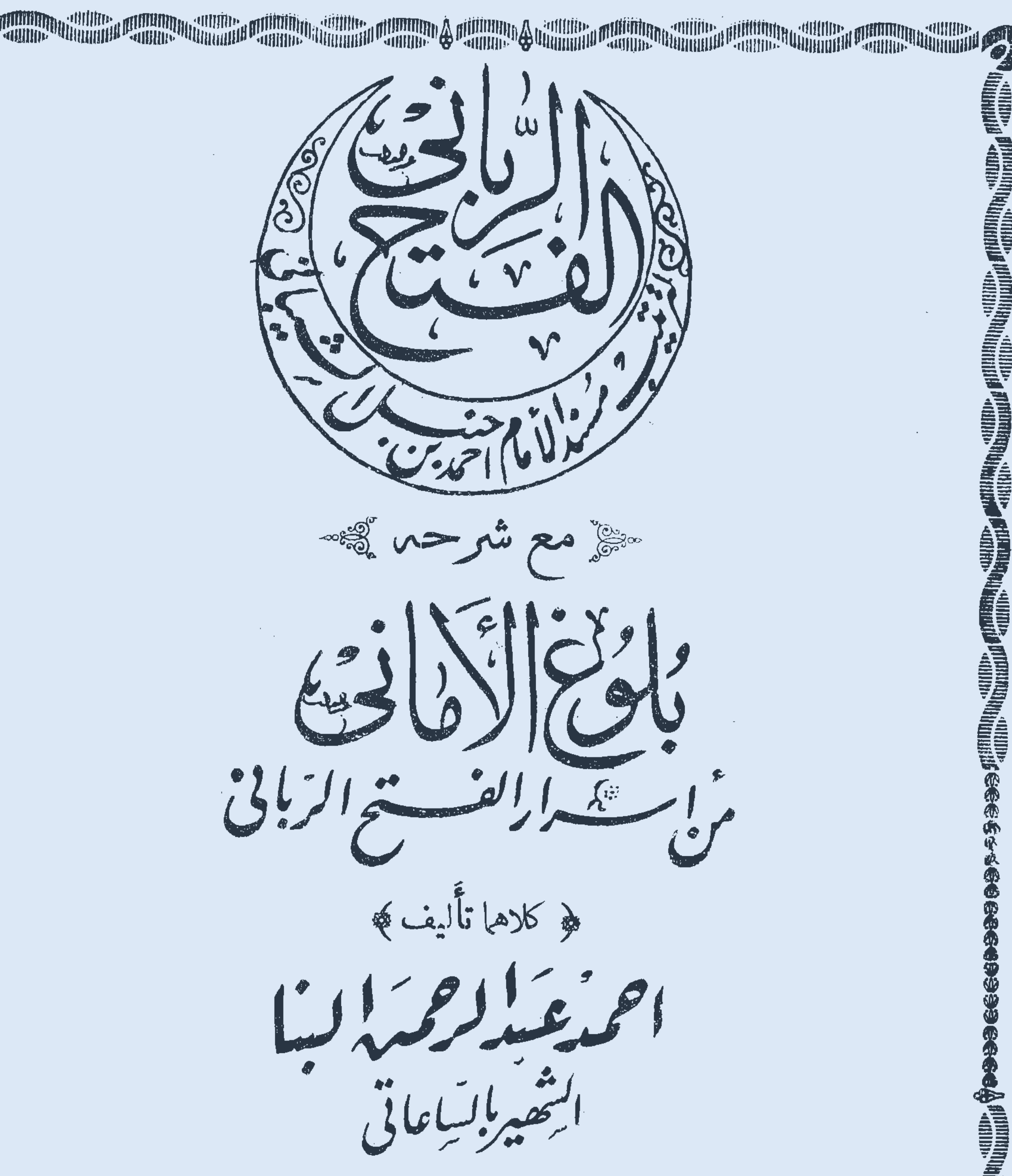


خادم السنة السنية بعطفة الرسام رقم ٩ بالغورية بمصر

الجزء السابع

وقد جعلنا الفتح الربانى فى أعلى الصحيفة وبلوغ الامانى فى أدناها مفصولا بينهما بجدول

(تنبيه) للحافظ ابن حجر العسقلانى كتاب أسماه (القول المسدد، فى الذب عن مسند الامام أحمد) أدرجناه جميعه ضمن الشرح موزعا على كل حديث ذب عنه الحافظ مع عزوه اليه

اعادة طبعة

دار احياء التراث العربي

بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب صلاة الخوف وهى انواع

(١) باب سبب مشروعيتها وحكمها ومتى كانت وذكر النوع الأول من أنواعها

(١٧٣٠) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ الصَّلَاةَ

(١٧٣٠) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا

رموز واصطلاحات تختص بالشرح

(خ) للبخارى فى صحيحه (م) لمسلم (ق) لهما (د) لأبى داود (مذ) للترمذى (نس) للنسائى (جه) لابن ماجه (الأربعة) لأصحاب السنن الأربعة، أبى داود والترمذى والنسائى وابن ماجه (ك) للحاكم فى المستدرك (حب) لابن حبان فى صحيحه (خز) لابن خزيمة فى صحيحه (بز) للبزار فى مسنده (طب) للطبرانى فى معجمه الكبير (طس) له فى الأوسط (طص) له فى الصغير (ص) لسعيد بن منصور فى سننه (ش) لابن أبى شيبة فى مصنفه (عب) لعبد الرزاق فى الجامع (عل) لأبى يعلى فى مسنده (قط) للدار قطنى فى سننه (حل) لأبى نعيم فى الحلية (هق) للبيهقى فى السنن الكبرى (لك) للامام مالك فى الموطأ (فع) للامام الشافعى، فان اتفقا على إخراج حديث قلت أخرجه الامامان (مى) للدارمى فى مسنده (طح) للطحاوى فى معانى الآثار، وهؤلاء هم أصحاب الأصول والتخريج رحمهم الله، أما الشراح وأصحاب كتب الرجال والغريب ونحوهم فأليك ما يختص بهم (طرح) للحافظ أبى زرعة بن الحافظ العراقى فى كتابه طرح التثريب (نه) للحافظ ابن الأثير فى كتابه النهاية (خلاصة) للحافظ الخزرجى فى كتابه خلاصة تذهيب الكمال فى أسماء الرجال، ثم إذا قلت قال الحافظ وأطلقت فمرادى به الحافظ ابن حجر العسقلانى فى فتح البارى شرح البخارى؛ فان كان فى غيره بينته (وإذا قلت) قال النووى فالمراد به فى شرح مسلم، فان كان فى المجموع فالرمز له (ج) وإذا قلت قال المنذرى فالمراد به الحافظ زكى الدين عبد العظيم بن عبدالقوى المنذرى فى كتابه الترغيب والترهيب (واذا قلت) قال الهيثمى فالمراد به الحافظ على بن أبى بكر بن سليمان الهيثمى فى كتابه مجمع الزوائد (واذا قلت) قال فى التنقيح فالمراد به المحدث *

عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ عَلَى الْمُقِيمِ أَرْبَعًا وَعَلَى الْمُسَافِرِ رَكْعَتَيْنِ وَعَلَى الْخَائِفِ رَكْعَةً [١]

(١٧٣١) عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعُسْفَانَ [٢] فَاسْتَقْبَلَنَا الْمُشْرِكُونَ عَلَيْهِمْ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ [٣] وَهُمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ [٤] فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ فَقَالُوا قَدْ كَانُوا عَلَى حَالٍ لَوْ أَصَبْنَا غِرَّتَهُمْ [٥] قَالُوا تَأْتِي عَلَيْهِمُ الْآنَ صَلَاةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَبْنَائِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ [٦] ثُمَّ قَالَ فَنَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهَذِهِ الْآيَاتِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ «وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ» قَالَ فَحَضَرَتْ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذُوا السِّلَاحَ قَالَ فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ صَفَّيْنِ، قَالَ ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ فَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ وَالْآخَرُونَ

أبو عوانة ثنا بكير بن الأخنس عن مجاهد عن ابن عباس ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) احتج به القائلون بالاقتصار على ركعة واحدة فى صلاة الخوف وسيأتى ذكرهم فى الأحكام، وتأوله الجمهور بأن المراد بها ركعة مع الامام، والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (م . نس . هق . وغيرهم)

(١٧٣١) عن أبى عياش الزرقى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا مؤمل ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد عن أبى عياش الزرقى ـ الحديث» (٢) بضم العين وسكون السين المهملتين موضع بين مكة والمدينة ويذكر ويؤنث، ويسمى مدرج عثمان وبينه وبين مكة نحو ثلاث مراحل ونونه زائدة (٣) وكان قائدهم وذلك قبل إسلامه (٤) أى كان العدو فى جهة القبلة (٥) بكسر الغين المعجمة وتشديد الراء أى لو أدركنا من المسلمين غفلة وهم فى صلاة الظهر (٦) يعنى صلاة العصر (وقوله فحضرت) أى صلاة العصر

---

* الشهير أبو الوزير أحمد حسن فى كتابه تنقيح الرواة فى تخريج أحاديث المشكاة (واذا قلت) قال فى المنتقى فالمراد به الحافظ مجد الدين عبد السلام المعروف بابن تيمية الكبير المتوفى سنة ٦٢١ جد ابن تيمية المشهور شيخ ابن القيم (واذا قلت) قال الشوكانى فالمراد به المحدث الشهير محمد ابن على بن محمد الشوكانى فى كتابه نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، فان نقلت عن غير هؤلاء ذكرت أسماءهم وأسماء كتبهم رحمة الله عليهم أجمعين

قيامٌ يحرسونهم⁽¹⁾ ، فلمّا سجدوا وقاموا جلس الآخرون فسجدوا في مكانهم ثمّ تقدّم هؤلاء إلى مصافّ هؤلاء وجاء هؤلاء إلى مصافّ هؤلاء ، قال ثمّ ركع فركعوا جميعًا ، ثمّ رفع فرفعوا جميعًا ، ثمّ سجد النّبيّ ﷺ والصّفّ الّذي يليه ، والآخرون قيام يحرسونهم ، فلمّا جلس جلس الآخرون فسجدوا فسلّم عليهم ثمّ انصرف ، قال⁽²⁾ فصلّاها رسول الله صلّى الله عليه وعلى آله وسلّم مرّتين ، مرّة بعسفان ، ومرّة بأرض بني سليم .

(١٧٣٢) عن عطاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنّه صلّى مع

---

(١) أي تخلف الصف المؤخر عن السجود معه لأجل الحراسة ، فلما سجد بالصف المقدم وقام معتدلا جلس الصف المؤخر مكانه للسجود الذى فاته ، ثم قام فتقدم مكان الصف المقدم وتأخر الصف المقدم مكانه ، فكانوا معه جميعا فى القيام والركوع والرفع منه ، ثم سجد بالصف المقدم وتخلف الصف المؤخر عن السجود للحراسة حتى إذا سجد النبي ﷺ بمن معه وجلس للتشهد سجد الصف المؤخر وجلس معهم فى التشهد فسلم بهم جميعا (٢) القائل هو أبو عياش الزرقى يعنى أن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف بهذه الكيفية مرتين ، مرة بعسفان ، ومرة بأرض بنى سليم ، وأرض بنى سليم على ثمانية بُرُد من المدينة ، وعُسفان أول غزوة شرعت فيها صلاة الخوف على الراجح ، ويقال لها غزوة بنى لحيان ، وسببها مانقله الحافظ ابن كثير فى تاريخه « البداية والنهاية » عن البيهقى بسنده قال « لما أصيب خبيب وأصحابه خرج رسول الله ﷺ طالبا بدمائهم ليصيب من بنى لحيان غِرّة فسلك طريق الشام ليرِيَ أنه لا يريد بنى لحيان حتى نزل بأرضهم فوجدهم قد حذروا وتمنعوا فى رءوس الجبال ، فقال رسول الله ﷺ « لو أنا هبطنا عسفان لرأت قريش أنا قد جئنا مكة » قال فخرج فى مائتى راكب حتى نزل عُسفان ثم بعث فارسين حتى جاءا كراع الغميم ثم انصرفا ، فذكر أبو عياش الزرقى أن رسول الله ﷺ صلى بعسفان صلاة الخوف ، فذكر الحافظ ابن كثير حديث الباب اهـ ﴿ قلت ﴾ وكان ذلك فى السنة السادسة أو السابعة من الهجرة على أرجح الأقوال بعد فتح بنى قريظة والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (د . نس . حب . هق . ك) وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبي

(١٧٣٢) عن عطاء عن جابر ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى

رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ وَذَكَرَ أَنَّ الْعَدُوَّ كَانُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ وَأَنَّا صَفَفْنَا خَلْفَهُ صَفَّيْنِ فَكَبَّرَ وَكَبَّرْنَا مَعَهُ جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا مَعَهُ جَمِيعًا، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ [1] الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَامَ وَقَامَ مَعَهُ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ، فَرَكَعَ وَرَكَعْنَا مَعَهُ جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، فَلَمَّا سَجَدَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ وَجَلَسَ انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا، قَالَ جَابِرٌ كَمَا يَفْعَلُ حَرَسُكُمْ هَؤُلَاءِ بِأُمَرَائِهِمْ

(١٧٣٣) عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ مَا كَانَتْ صَلَاةُ الْخَوْفِ إِلَّا كَصَلَاةِ أَحْرَاسِكُمْ [2] هَؤُلَاءِ الْيَوْمَ خَلْفَ أَئِمَّتِكُمْ، إِلَّا أَنَّهَا كَانَتْ عُقَبًا [3] قَامَتْ طَائِفَةٌ وَهُمْ جَمْعٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَسَجَدَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَسَجَدَ الَّذِينَ كَانُوا قِيَامًا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَامُوا مَعَهُ جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعُوا مَعَهُ جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ

عن عبد الملك حدثني عطاء عن جابر «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى فى مقابلته ونحر كل شيء أوله ﴿تخريجه﴾ (م. جه. نس. هق)

(١٧٣٣) عن عكرمة عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني داود بن الحصين مولى عمرو بن عثمان عن عكرمة مولى ابن عباس «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) هو جمع حارس ويجمع أيضا على حرس وحراس والحرسي واحد حرس السلطان، وهم الحراس، قاله فى القاموس (٣) بضم العين المهملة وفتح القاف أى تصلى طائفة بعد طائفة فهم يتعاقبونها، قال الحافظ والظاهر من قوله (طائفة) أنه لا فرق بين أن تكون إحدى الطائفتين أكثر من الأخرى عددا أو تساوى عددهما، لأن الطائفة تطلق على القليل والكثير حتى على الواحد، فلو كانوا ثلاثة ووقع عليهم الخوف

فَسَجَدَ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ قِيَامًا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَقَامَ الْآخَرُونَ الَّذِينَ كَانُوا سَجَدُوا مَعَهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَلَمَّا جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالَّذِينَ سَجَدُوا مَعَهُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِمْ سَجَدَ الَّذِينَ كَانُوا قِيَامًا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ جَلَسُوا، فَجَمَعَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالسَّلَامِ

(١٧٣٤) عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَبْدٍ السَّلُولِيِّ قَالَ كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِطَبَرِسْتَانَ[(١)] وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ[(٢)] أَنَا، فَأْمُرْ أَصْحَابَكَ يَقُومُونَ طَائِفَتَيْنِ طَائِفَةٌ خَلْفَكَ وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ فَتُكَبِّرُ وَيُكَبِّرُونَ جَمِيعًا، ثُمَّ تَرْكَعُ فَيَرْكَعُونَ جَمِيعًا، ثُمَّ تَرْفَعُ فَيَرْفَعُونَ جَمِيعًا، ثُمَّ تَسْجُدُ وَيَسْجُدُ مَعَكَ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيكَ، وَالطَّائِفَةُ الَّتِي بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ قِيَامٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ يَسْجُدُونَ، ثُمَّ يَتَأَخَّرُ هَؤُلَاءِ وَيَتَقَدَّمُ الْآخَرُونَ فَقَامُوا فِي

جاز لأحدهم أن يصلى بواحد ويحرس واحد، ثم يصلى الآخر وهو أقل ما يتصور فى صلاة الخوف جماعة على القول بأن أقل الجماعة ثلاثة، لكن حكى النووى عن الامام الشافعى أنه قال أكره أن تكون الطائفة فى صلاة الخوف أقل من ثلاثة، فينبغى أن تكون الطائفة التى مع الامام ثلاثة فأكثر والذين فى وجه العدو كذلك، واستدل بقول الله تعالى «وليأخذوا أسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا الخ الآية» فأعاد على كل طائفة ضمير الجمع وأقل الجمع ثلاثة على المشهور اهـ ﴿تخريجه﴾ (نس. هق) وسنده جيد

(١٧٣٤) عن سليم بن عبد السلولى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن آدم ثنا اسرائيل عن أبى اسحق عن سليم بن عبد السلولى ــ الحديث»

﴿غريبه﴾ (١) بفتح الطاء والباء الموحدة وكسر الراء اسم بلاد واسعة بالعجم وهى مركبة من كلمتين طبر وهى بالفارسية اسم للفأس واستان وهى الناحية ولكثرة اشتباك أشجارها لا يتمكن الجيش من سلوكها الا بعد قطع الأشجار بالطبر فلذا سميت طبرستان وقيل الطبر ما يشق به الأحطاب ونحوها، وعليه سميت طبرستان لأن أهل تلك الجهة كثيروا الحروب وأكثر أسلحتهم الأطبار، فتحت فى عهد عثمان بن عفان رضى الله عنه على يد سعيد بن العاص رضى الله عنه سنة تسع وعشرين من الهجرة (٢) يعنى ابن اليمان

مَصَافِّهِمْ فَتَرْكَعُ فَيَرْكَعُونَ جَمِيعًا، ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَسْجُدُ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيكَ وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى قَائِمَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ سَجَدُوا ثُمَّ سَلَّمْتَ وَسَلَّمَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَتَأْمُرُ أَصْحَابَكَ إِنْ هَاجَهُمْ هَيْجٌ (١) مِنَ الْعَدُوِّ فَقَدْ حَلَّ لَهُمُ الْقِتَالُ وَالْكَلَامُ

(١٧٣٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ غَزَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ سِتَّ مِرَارٍ (٢) قَبْلَ صَلَاةِ الْخَوْفِ وَكَانَتْ صَلَاةُ الْخَوْفِ فِي السَّنَةِ السَّابِعَةِ (٣)

رضى الله عنه (١) أى أزعجهم حرب من العدو فقد حل لهم القتال والكلام الضرورى وهم يصلون وفى الكلام خلاف بين العلماء ﴿تخريجه﴾ (د. نس. هق. ك) وقال هذا صحيح الاسناد ولم يخرجاه هكذا ﴿قلت﴾ وأقره الذهبى وكلهم رووه بدون قوله وتأمر أصحابك الخ

(١٧٣٥) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا موسى حدثنا ابن لهيعة عن أبى الزبير عن جابر — الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) لعله يريد أهم الغزوات، وإلا فمجموع الغزوات إلى السنة السابعة أكثر من ذلك (٣) أى من الهجرة ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد، وفى إسناده ابن لهيعة ضعفه الحفاظ، وروى البخارى ما يقرب من معناه عن جابر أيضا ولفظه «أن النبى ﷺ صلى بأصحابه فى الخوف فى غزوة السابعة غزوة ذات الرقاع» (قال الحافظ) فى الفتح «قوله فى غزوة السابعة» هى من إضافة الشىء إلى نفسه على رأى، أو فيه حذف تقديره «غزوة السفرة السابعة، قال وفى التنصيص على أنها سابع غزوة من غزوات النبى ﷺ تأييد لما ذهب اليه البخارى من أن غزوة ذات الرقاع كانت بعد خيبر فانه إن كان المراد الغزوات التى خرج النبى ﷺ فيها بنفسه مطلقا وإن لم يقاتل، فان السابعة منها تقع قبل أحد، ولم يذهب أحد إلى أن ذات الرقاع قبل أحد، واتفقوا على أن صلاة الخوف متأخرة عن غزوة الخندق، فتعين أن تكون ذات الرقاع بعد بنى قريظة، فتعين أن المراد الغزوات التى وقع فيها القتال والأولى منها بدر. والثانية أحد. والثالثة الخندق. والرابعة قريظة. والخامسة المريسيع. والسادسة خيبر. فيلزم من هذا أن تكون ذات الرقاع بعد خيبر للتنصيص على أنها السابعة، فالمراد تاريخ الوقعة لا عدد المغازى، وهذه العبارة أقرب إلى ارادة السَّنَة من العبارة التى وقعت عند أحمد بلفظ «وكانت صلاة الخوف فى السابعة» فانه يصح أن يكون التقدير فى الغزوة

السابعة كما يصح فى غزوة السنة السابعة اهـ بتصرف واختصار، وكأن الحافظ رحمه الله لم يطلع على رواية حديث الباب حيث قد صرح فيها بلفظ السَّنَة، أو يكون اطلع على نسخة سقط منها لفظ السَّنَة والله أعلم ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على جملة أحكام (منها) مشروعية صلاة الخوف وذلك ثابت بالكتاب والسنة والاجماع إلا أنهم اختلفوا فى جوازها بعد النبي ﷺ وفى صفاتها وعدد أنواعها « فأما جوازها » بعد النبي ﷺ فجمهور العلماء على أنها جائزة لعموم قوله تعالى « وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ـ الآية والتى بعدها » ولماثبت من فعله ﷺ وعمل الأئمة والخلفاء بعدموته ﷺ وإجماعهم على ذلك، ولقوله ﷺ « صلوا كما رأيتمونى أصلى » ﴿ وشذ أبو يوسف ﴾ من أصحاب أبى حنيفة فقال لاتصلى صلاة الخوف بعد النبي ﷺ بأمام واحد، وإنما تصلى بعده بأمامين، يصلى واحد منهما بطائفة ركعتين، ثم يصلى الآخر بطائفة أخرى وهى الحارسة ركعتين أيضا وتحرس التى قد صلت، وحكى النووى عن المزنى أنه قال لا تشرع صلاة الخوف بعد النبي ﷺ، وحكاه الحافظ عن الحسن بن زياد واللؤلؤى من أصحابه وابراهيم بن علية، والسبب فى اختلافهم هل صلاة النبي ﷺ بأصحابه صلاة الخوف هل هى عبادة أوهى لمكان فضل النبي ﷺ؟ فمن رأى أنها عبادة لم ير أنها خاصة بالنبي ﷺ ومن رآها لمكان فضل النبي ﷺ رآها خاصة بالنبي ﷺ وإلا فقد كان يمكننا أن ينقسم الناس على إمامين، وإنما كان ضرورة اجتماعهم على إمام واحد خاصة من خواص النبي ﷺ وتأيد عنده هذا التأويل بدليل الخطاب المفهوم من قوله تعالى « واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة » الآية، ومفهوم الخطاب أنه إذا لم يكن فيهم فالحكم، غير هذا الحكم ﴿ وأجاب الجمهور ﴾ بأن منطوق قوله ﷺ « صلوا كما رأيتمونى أصلى » مقدم على مفهوم الآية (واذا كنت فيهم) وبأن شرط كونه فيهم انما ورد لبيان الحكم لا لوجوده، والتقدير « بيّن لهم بفعلك لكونه أوضح من القول » كما قاله ابن العربى وغيره، وقال ابن المنير الشرط اذا خرج مخرج التعليم لا يكون له مفهوم كالخوف فى قوله تعالى « أن تقصروا من الصلاة إن خفتم » ﴿ وقال الطحاوى ﴾ كان أبو يوسف قد قال مرة لا تصلى صلاة الخوف بعد رسول الله ﷺ وزعم أن الناس انما صلوها معه ﷺ لفضل الصلاة معه، قال وهذا القول عندنا ليس بشىء اهـ (وذهبت طائفة) من فقهاء الشام الى أن صلاة الخوف تؤخر عن وقت الخوف الى وقت الأمن كما فعل رسول الله ﷺ يوم الخندق، والجمهور على أن ذلك الفعل يوم الخندق كان قبل نزول صلاة الخوف وأنه منسوخ بها ﴿ وأما صفتها وعدد أنواعها ﴾ فقد اختلف فيه أيضا، فقال ابن القصار المالكى إن النبي ﷺ صلاها فى عشرة مواطن (وقال النووى) إنه يبلغ مجموع أنواع صلاة الخوف ستة عشر وجها كلها جائزة (وقال الخطابى) صلاة الخوف أنواع صلاها النبي ﷺ

فى أيام مختلفة ، وأشكال متباينة يتحرى فى كلها ماهو أحوط للصلاة وأبلغ فى الحراسة، فهى على اختلاف صورها متفقة المعنى ، وسرد ابن المنذر فى صفتها ثمانية أوجه ، وكذا ابن حبان وزاد تاسعا (وقال ابن حزم) صح فيها أربعة عشر وجها وبيّنها فى جزء مفرد (وقال ابن العربى) جاء فيها روايات كثيرة أصحها ست عشرة رواية مختلفة ولم يبينها، وقد بينها العراقى فى شرح الترمذى وزاد وجها آخر فصارت سبعة عشر وجها (وقال الحافظ ابن القيم) فى الهدى أصولها ست صفات قال ، وربما اختلف بعض ألفاظها ، وقد ذكرها بعضهم عشر صفات وذكرها أبو محمد بن حزم نحو خمس عشرة صفة ، والصحيح ما ذكرناه أولا ، وهؤلاء كلما زاد اختلاف الرواة فى قصة جعلوا ذلك وجها من فعل النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وانما هو من اختلاف الرواة ، والله أعلم اهـ . قال الحافظ وهذا هو المعتمد ﴿قلت﴾ وقال الأمام أحمد كل حديث يروى فى أبواب صلاة الخوف فالعمل به جائز ، وقال ستة أوجه أو سبعة تروى فيها كلها جائز اهـ وقد ذكرت هذه السبعة الأوجه فى أبواب صلاة الخوف جمعتها من مسانيد اثنى عشر صحابيا من مسند الأمام أحمد رحمه الله ورتبتها كما ترى ، وأحاديث هذا الباب وجه منها ، وهو مختص بما إذا كان العدو بينهم وبين القبلة فتكون الصلاة بالصفة المذكورة فى أحاديث الباب (قال النووى) وبهذه الصفة ﴿قال الشافعى وابن أبى ليلى وأبو يوسف﴾ اهـ وحكى عن اسحاق أنه لم يختر شيئا من هذه الأنواع على شىء بل الكل عنده سواء يصلى بأى نوع كان ، وبه قال الطبرى وغير واحد منهم ابن المنذر ﴿ وفى أحاديث الباب أيضا ﴾ دليل على جواز الاقتصار فى الخوف على ركعة واحدة ، وقال به أبو هريرة وأبو موسى الأشعرى وغير واحد من التابعين ، وبه يقول اسحاق والثورى ومن تبعهما مستدلين بحديث ابن عباس الأول من أحاديث الباب ففيه قال « وعلى الخائف ركعة » ومنهم من قيد ذلك بشدة الخوف ﴿وقال الجمهور ﴾ قصر الخوف قصر هيئة لا قصر عدد وتأولوا حديث الباب بأن المراد بها ركعة مع الأمام وليس فيها نفى الثانية ﴿ فائدة ﴾ قال الشوكانى وقع الاجماع على أن صلاة المغرب لا يدخلها قصر ووقع الخلاف هل الأولى أن يصلى الأمام بالطائفة الأولى ثنتين والثانية واحدة أو العكس ﴿ فذهب الى الأول ﴾ أبو حنيفة وأصحابه والشافعى فى أحد قوليه والقاسمية ﴿ والى الثانى ﴾ الناصر والشافعى فى أحد قوليه (قال فى الفتح) لم يقع فى شىء من الأحاديث المروية فى صلاة الخوف تعرّض لكيفية صلاة المغرب اهـ وقد أخرج البيهقى عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا عليه السلام صلى المغرب صلاة الخوف ليلة الهرير اهـ وروى أنه صلى بالطائفة الأولى ركعة وبالثانية ركعتين ﴿ قال الشافعى ﴾ وحفظ عن على عليه السلام أنه صلى صلاة الخوف ليلة الهرير كما روى صالح بن خوّات عن النبى ﷺ ﴿قلت ستأتى رواية صالح بن خوّات بعد بابين ﴾ قال وروى

(٢) باب نوع ثان

يتضمن صلاة الامام بكل طائفة ركعة وقضاء كل طائفة ركعة

(١٧٣٦) عَنْ عَبْدِ ٱللهِ « يَعْنِي ٱبْنَ مَسْعُودٍ » رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ صَلَاةَ ٱلْخَوْفِ فَقَامُوا صَفَّيْنِ ، فَقَامَ صَفٌّ خَلْفَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ وَصَفٌّ مُسْتَقْبِلُ ٱلْعَدُوِّ ، فَصَلَّى رَسُولُ ٱللهِ ﷺ بِٱلصَّفِّ ٱلَّذِي يَلُونَهُ رَكْعَةً ، ثُمَّ قَامُوا فَذَهَبُوا فَقَامُوا مَقَامَ أُولَئِكَ (١) مُسْتَقْبِلِي ٱلْعَدُوِّ ، وَجَاءَ أُولَئِكَ فَقَامُوا مَقَامَهُمْ ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ قَامُوا فَصَلَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمُوا ، ثُمَّ ذَهَبُوا فَقَامُوا مَقَامَ أُولَئِكَ مُسْتَقْبِلِي ٱلْعَدُوِّ وَرَجَعَ أُولَئِكَ إِلَى مَقَامِهِمْ فَصَلَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً ، ثُمَّ سَلَّمُوا (٢)

فى البحر عن على عليه السلام أنه صلى بالطائفة الأولى ركعتين قال وهو توقيف ، واحتج لأهل القول الثانى بفعل علىّ ، وأجاب عنه بأن الرواية الأولى أرجح ﴿وحكى عن الشافعى﴾ التخيير قال وفى الأفضل وجهان أصحهما ركعتان بالأولى، واستدل له بفعل النبى ﷺ وليس للنبى ﷺ فعل فى صلاة المغرب ولا قول كما عرفت اهـ ﴿وفى حديث جابر﴾ الأخير من أحاديث الباب دليل على أن مشروعية صلاة الخوف كانت فى السنة السابعة، وكانت بعسفان كما يستفاد ذلك من حديث أبى عياش الزرقى ، ثم غزوة ذات الرقاع وكانت فى السنة السابعة أيضا بعد غزوة خيبر، كما يشير الى ذلك حديث البخارى ﴿وقد اختلف أهل السير﴾ فى أى غزوة نزل بيان صلاة الخوف ، فقال الجمهور إن أول ما صليت فى غزوة ذات الرقاع ، قاله محمد بن سعد وغيره ﴿واختلفوا أيضا﴾ فى أى سنة كانت؟ فقيل سنة أربع وقيل سنة خمس وقيل سنة ست وقيل سنة سبع، ولكننا لا نعول الا على ما ثبت بالأحاديث الصحيحة والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١٧٣٦) عن عبد الله « يعنى ابن مسعود » ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن فضيل عن خصيف ثنا أبو عبيدة عن عبد الله — الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) أى مقام الذين لم يصلوا ، ثم جاء الذين لم يصلوا فقاموا مقامهم خلف رسول الله ﷺ فصلى بهم الخ (٢) أى فتكون كل طائفة صلت مع الأمام ركعة ، وقضت ركعة منفردة ﴿تخريجه﴾ (د . هق . طح) وأبو عبيدة هو عامر بن عبد الله

(١٧٣٧) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ، وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَضَى هَؤُلَاءِ رَكْعَةً وَهَؤُلَاءِ رَكْعَةً(١) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)(٢) أَنَّهُ صَلَّاهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فَكَبَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَفَّ وَرَاءَهُ طَائِفَةٌ مِنَّا، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ، فَرَكَعَ بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، سَجَدَ مِثْلَ نِصْفِ صَلَاةِ الصُّبْحِ(٣) ثُمَّ انْصَرَفُوا فَأَقْبَلُوا عَلَى الْعَدُوِّ، فَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَفُّوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَامَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَصَلَّى لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ

ابن مسعود ثقة أخرج له البخارى محتجا به فى غير موضع، وروى له مسلم وغيره، وخصيف بضم أوله وفتح ثانيه وثقه أبو زرعة والعجلى وابن معين وابن سعد، وقال النسائى صالح

(١٧٣٧) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) قال الحافظ لم تختلف الطرق عن ابن عمر فى هذا، وظاهره أنهم أتموا لأنفسهم فى حالة واحدة، ويحتمل أنهم أتموا على التعاقب، وهو الراجح من حيث المعنى، والا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة وافراد الأمام وحده، ويرجحه ما رواه أبو داود ﴿قلت والامام أحمد أيضا وهو الحديث الذى قبل هذا﴾ عن ابن مسعود ولفظه «ثم سلم فقام أولئك أى الطائفة الثانية فقضوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا، ثم ذهبوا ورجع أولئك الى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا» اهـ وظاهره أن الطائفة الثانية والت بين ركعتيها ثم أتمت الطائفة الأولى بعدها اهـ (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج حدثنى ابن شهاب عن صلاة الخوف وكيف السنة عن سالم بن عبد الله أن عبد الله ابن عمر كان يحدث أنه صلاها مع النبى ﷺ ـ الحديث» (٣) فى ذلك اشارة الى أن الصلاة المذكورة كانت غير الصبح، وعلى هذا فهى رباعية، وعند البخارى فى المغازى ما يدل على أنها كانت العصر، وفيه دليل على أن الركعة المقضية لابد فيها من القراءة لكل من الطائفتين

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) (١) قَالَ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قِبَلَ نَجْدٍ (٢) فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ

(٣) باب نوع ثالث يتضمن اقتصار كل طائفة على ركعة مع الامام بدون قضاء الثانية

(١٧٣٧) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِذِي قَرَدٍ (٣) أَرْضٍ مِنْ أَرْضِ بَنِي سُلَيْمٍ،

خلافا لمن أجاز للثانية ترك القراءة، أفاده الحافظ (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو اليمان أنا شعيب قال سألت الزهرى قال أخبرنى سالم أن عبد الله بن عمر قال غزوت مع رسول الله ﷺ — الحديث (٢) قبل بكسر القاف وفتح الموحدة أى جهة نجد، ونجد كل ما ارتفع من بلاد العرب، قال ابن اسحاق وغزا نجدا يريد بنى محارب وبنى ثعلبة من غطفان حتى نزل نخلا وهى غزوة ذات الرقاع اهـ «وقوله فوازينا» بالزاى أى قابلنا، قال صاحب الصحاح، يقال آزيت يعنى بهمزة ممدودة لا بالواو، والذى يظهر أن أصله الهمزة فقلبت واوا، قاله الحافظ ﴿تخريجه﴾ (ق. د. نس. مذ. هق) ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على أن الامام يصلى بطائفة من الجيش ركعة والطائفة الأخرى تكون قائمة تجاه العدو للحراسة، ثم تنصرف الطائفة التى صلت معه الركعة وتقوم تجاه العدو، وتأتى الطائفة الأخرى فتصلى معه الركعة الثانية بالنسبة للامام، والأولى بالنسبة لها، فاذا سلم الامام قضت كل طائفة لنفسها ركعة، وهذا هو النوع الثانى من أنواع صلاة الخوف، وقد رجح ابن عبد البر هذا النوع بقوة اسناد حديث ابن عمر ولموافقة الأصول فى أن المأموم لا يتم صلاته قبل سلام إمامه ﴿قال النووى﴾ وبهذا الحديث «يعنى حديث ابن عمر» أخذ الأوزاعى وأشهب المالكى وهو جائز عند الشافعى ﴿قال الحافظ﴾ وبهذه الكيفية أخذ الحنفية، وحكى هذه الكيفية صاحب البحر عن محمد واحدى الروايتين عن أبى يوسف، واستدل بقوله طائفة على أنه لا يشترط استواء الفريقين فى العدد، لكن لابد أن تكون التى تحرس تحصل الثقة بها فى ذلك، وتقدم قول الحافظ أن الطائفة تطلق على القليل والكثير حتى على الواحد، فلو كانوا ثلاثة ووقع لهم الخوف جاز لأحدهم أن يصلى بواحد ويحرس واحد، ثم يصلى الآخر وهو أقل ما يتصور فى صلاة الخوف جماعة، والله أعلم.

(١٧٣٨) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا سفيان عن أبى بكر بن أبى الجهم بن صخير عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ﴿غريبه﴾ (٣) بفتح أوله وثانيه وهى أرض من بنى سليم كما فسرها الراوى، على

فَصَفَّ النَّاسُ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ صَفٌّ مُوَازِي الْعَدُوِّ وَصَفٌّ خَلْفَهُ، فَصَلَّى بِالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ رَكْعَةً ثُمَّ نَكَصَ[1] هٰؤُلَاءِ إِلَى مَصَافِّ هٰؤُلَاءِ، وَهٰؤُلَاءِ إِلَى مَصَافِّ هٰؤُلَاءِ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً أُخْرَى (زاد في رواية)[2] فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ[3] وَلِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً

(١٧٣٩) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَقَامَ صَفٌّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَصَفٌّ خَلْفَهُ، فَصَلَّى بِالَّذِي خَلْفَهُ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ هٰؤُلَاءِ حَتَّى قَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ، وَجَاءَ أُولٰئِكَ حَتَّى قَامُوا مَقَامَ هٰؤُلَاءِ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ وَلَهُمْ رَكْعَةً

ليلتين من المدينة بينها وبين خيبر، واختلف فى وقتها على أقوال أصحها ما جزم به البخارى أنها كانت قبل خيبر بثلاثة أيام، وخيبر بعد الحديبية بنحو عشرين يوما، وعند مسلم من حديث طويل لسلمة بن الأكوع قال فى آخره «فرجعنا أى من غزوة ذى قرد» إلى المدينة فو الله ما لبثنا بالمدينة إلا ثلاث ليال حتى خرجنا إلى خيبر (١) أى تأخر الذين صلوا معه إلى مكان الصف الموازى العدو، وتقدم الصف الموازى العدو الى النبى ﷺ فصلى بهم «والمصاف» بفتح الميم وتشديد الفاء جمع مصف، أى إلى محالّ هم صفوا فيها للعدو، وظاهره أن كلا الصفين اقتصر على ركعة واحدة لأنه لم يصرح فى الحديث بقضاء الثانية، وقد صرح بعدم القضاء فى رواية النسائى ولفظه «ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا» (٢) فى هذه الزيادة دليل على أنهم لم يقضوا ركعة ثانية بل اقتصروا على ركعة واحدة (٣) هكذا بالأصل ركعتين بالنصب خبر كان، واسمها محذوف والتقدير فكانت صلاة النبى ﷺ ركعتين الخ ﴿تخريجه﴾ (نس. هق. ك) وقال صحيح الاسناد ﴿قلت﴾ وأقره الذهبى، وقد احتج به الحافظ فى الفتح ولم يتكلم عليه، وصححه ابن حبان وغيره

(١٧٣٩) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحكم عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله - الحديث» ﴿تخريجه﴾ (نس. هق. طح) ورواه أبو داود تعليقا ورواه ابن جرير بسنده

(١٧٤٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَزَلَ بَيْنَ ضَجْنَانَ(١) وَعُسْفَانَ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ إِنَّ لَهُمْ صَلَاةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ وَهِيَ الْعَصْرُ، فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ فَمِيلُوا عَلَيْهِمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً، وَأَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ أَصْحَابَهُ شَطْرَيْنِ فَيُصَلِّي بِبَعْضِهِمْ، وَتَقُومُ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى وَرَاءَهُمْ، وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ، ثُمَّ تَأْتِي الْأُخْرَى فَيُصَلُّونَ مَعَهُ وَيَأْخُذُ هَؤُلَاءِ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ لِتَكُونَ لَهُمْ رَكْعَةٌ رَكْعَةٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَانِ(٢)

(١٧٤١) عَنْ مُخَمَّلِ(٣) بْنِ دَمَاثٍ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، قَالَ سَأَلَ النَّاسَ مَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ صَلَاةَ الْخَوْفِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ حُذَيْفَةُ «ابْنُ الْيَمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ» أَنَا، صَلَّى(٤) بِطَائِفَةٍ مِنَ الْقَوْمِ رَكْعَةً، وَطَائِفَةٌ

عن أبي موسى «رجل من التابعين» أن جابر بن عبد الله حدثهم أن رسول الله ﷺ صلى بهم صلاة الخوف يوم محارب وثعلبة لكل طائفة ركعة وسجدتين

(١٧٤٠) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الصمد ثنا سعيد بن عبيد الهنائي ثنا عبد الله بن شقيق ثنا أبو هريرة ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) ضجنان بفتح الضاد المعجمة قال في النهاية جبل أو موضع بين مكة والمدينة اهـ وعسفان بضم العين المهملة ـ تقدم الكلام عليه في شرح الحديث الثاني من الباب الأول (٢) يستفاد من هذا الحديث أن هذا النوع كان في غزوة عسفان التي تقدمت في النوع الأول وهذا مخالف لذلك، ولا منافاة بينهما، لاحتمال أن يكون كل نوع منهما حصل في يوم جمعا بين الأحاديث، وهذا جائز غير ممنوع ﴿تخريجه﴾ (نس. مذ) وصححه

(١٧٤١) عن مخمل بن دماث ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا أبو روق عطية بن الحارث ثنا مخمل بن دماث ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) قال الحافظ في تعجيل المنفعة مخمل بمعجمة وسكون وزن مسلم، ابن دماث بمثلثة وزن قطام عن حذيفة في صلاة الخوف، روى عنه أبو روق عطية بن الحارث ذكره ابن حبان في الثقات اهـ (٤) يعني النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم

مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ ، ثُمَّ ذَهَبَ هَؤُلَاءِ فَقَامُوا مَقَامَ أَصْحَابِهِمْ مُوَاجِهُوا الْعَدُوِّ وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ ، فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَانِ وَلِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةٌ

﴿ تخريجه ﴾ (د . نس . هق . ك) وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه هكذا ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبي ـ وسكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ فى التلخيص، وكلهم رووه عن ثعلبة ابن زهدم الحنظلي قال كنا مع سعيد بن العاص فذكره، وكلهم رووه بزيادة « ولم يقضوا » ﴿ وفى الباب ﴾ عن ابن عمر عند البزار بإسناد ضعيف ، قال قال ﷺ « صلاة الخوف ركعة على أي وجه كان » ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على أن الامام يصلى بإحدى الطائفتين ركعة ، ثم تذهب قِبَل العدو للحراسة فتأتى الطائفة الأخرى فتصلى معه الركعة الثانية ثم يسلم فتكون له ركعتان ، ولكل طائفة ركعة ولا تقضى شيئا، أى لم يقض أحد من الطائفتين ركعة وحده بل يقتصر على الركعة التى صلاها مع الامام ، وبهذا قال أبو هريرة وأبو موسى الأشعرى من الصحابة وغير واحد من التابعين ، ومنهم من قيّد بشدة الخوف ﴿ قال النووى ﴾ وقد عمل بظاهره طائفة من السلف منهم الحسن البصرى والضحاك وإسحاق بن راهويه ﴿ وقال الشافعى ومالك والجمهور ﴾ إن صلاة الخوف كصلاة الأمن فى عدد الركعات فان كانت فى الحضر وجب أربع ركعات ، وإن كانت فى السفر وجب ركعتان؛ ولا يجوز الاقتصار على ركعة واحدة فى حال من الأحوال، وتأولوا هذا الحديث « يعنى حديث ابن عباس المتقدم فى أول الباب الأول وفيه ـ وعلى الخائف ركعة » على أن المراد ركعة مع الامام وركعة أخرى يأتى بها منفردا كما جاءت الأحاديث فى صلاة النبى ﷺ وأصحابه فى الخوف ، وهذا التأويل لا بد منه للجمع بين الأدلة اهـ ﴿ قلت ﴾ نعم جاءت الأحاديث بقضاء ركعة ، وجاءت أيضا بعدم القضاء وكلها صحيحة يحتج بها ،والجمع ممكن بتعدد الواقعة وتكرر الصلاة فى الواقعة الواحدة فكانت أنواعا ؛ فيحمل القضاء على نوع منها ، وعدمه على نوع آخر ، وكانت أنواعا لبيان الجواز ودفع الحرج ومراعاة حال الخوف من شدة وغيرها ﴿ أما التصريح بعدم القضاء ﴾ فقد جاء فى حديث ابن عباس وحذيفة وجابر عند النسائى وأبى داود والترمذى والحاكم والبيهقى بلفظ « فصلى بهم ركعة ولم يقضوا » وما فى أحاديث الباب من كونها كانت للنبى ﷺ ركعتان ولهم ركعة وأما تأويلهم قوله « ولم يقضوا » بأن المراد منه لم يعيدوا الصلاة بعد الأمن فبعيد جدا ﴿ فان قيل ﴾ قد جاء فى الباب الأول

(٤) باب نوع رابع

يتضمن صلاة الامام بكل طائفة ركعة وانتظاره لقضاء كل طائفة ركعة

(١٧٤٢) عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتِ بْنِ جُبَيْرٍ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١) يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وُجَاهَ (٢) الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ (٣) ثُمَّ انْصَرَفُوا

من رواية ابن عباس وجابر وحذيفة ما يخالف روايتهم فى هذا الباب فى كيفية صلاة الخوف وهذه المخالفة تشعر بالاضطراب ﴿قلت﴾ لا مخالفة ولا اضطراب لما تقدم من تعدد الواقعة وتكرر الصلاة فربما حضر بعضهم الصلاة فى الواقعة أو فى اليوم الأول منها ثم حضرها فى اليوم التالى أو فى واقعة أخرى فكانت بنوع آخر غير ما رأى أولا، فكلٌّ روى ما شاهده، والحق أن كل نوع صحت فيه الأحاديث فالعمل به جائز كما قال الامام أحمد رحمه الله

(١٧٤٢) عن صالح بن خوّات ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسحاق بن عيسى أخبرنى مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوّات — الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) قيل هو سهل بن أبى حثمة كما فى الحديث التالى ، لكن قال الحافظ الراجح أنه أبوه خوات بن جبير كما جزم به النووى فى تهذيبه وقال إنه محقق من رواية مسلم وغيره وسبقه الغزالى ، وذلك أن أبا أويس رواه عن يزيد شيخ مالك وقال عن صالح عن أبيه أخرجه ابن منده ، ويحتمل أن صالحا سمعه من أبيه ومن سهل فأبهمه تارة وعينه أخرى ؛ لكن قوله ذات الرقاع يعين أن المبهم أبوه إذ ليس فى رواية صالح عن سهل أنه صلاها مع النبى ﷺ ، ويؤيده أن سهلا لم يكن فى سن من يخرج فى تلك الغزوة لصغره لكن لا يلزم أن لا يرويها ، فروايته إياها مرسل صحابي ؛ فبهذا يقوى أن الذى صلى مع النبى ﷺ صلاة الخوف هو خوّات « وذات الرقاع » هى غزوة معروفة تقدمت الاشارة اليها وكانت سنة سبع من الهجرة على ما اختاره البخارى، وتؤيده الأحاديث، وكانت بأرض غطفان من نجد ؛ سميت ذات الرقاع لأن أقدام المسلمين نقبت من الحفاء فلفوا عليها الخرق ، هذا هو الصحيح فى سبب تسميتها ، وقد ثبت هذا فى الصحيح عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه ، وقيل غير ذلك ، وسيأتى تفصيلها فى بابها من كتاب الغزوات ، إن شاء الله تعالى (٢) بكسر الواو وضمها أى مقابل العدو (٣) أى الذين صلى بهم الركعة أتموا لأنفسهم ركعة أخرى « وقوله ثم انصرفوا » يحتمل انصرافهم بالسلام وبغيره ، ويؤيد انصرافهم بالسلام

فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا (١) وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ سَلَّمَ، قَالَ مَالِكٌ (٢) وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ

(١٧٤٣) عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَقُومُ الْإِمَامُ وَصَفٌّ خَلْفَهُ، وَصَفٌّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي بِالَّذِي خَلْفَهُ رَكْعَةً

ما جاء فى رواية أخرى لأبى داود بلفظ « وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية ثم سلموا وانصرفوا والأمام قائم فكانوا وجاه العدو ـ الحديث » (١) يعنى من غير سلام منتظراً اتمام الطائفة الأخرى الركعة الباقية، فلما أتموها سلم بهم ليحصل لهم فضل التسليم معه كما حصل للأولى فضل التحريمة معه (٢) القائل قال مالك هو إسحاق بن عيسى نقل عن مالك أنه اختار النوع الذى رواه صالح بن خوّات « ونقله القعنبي » عند أبى داود عن مالك بلفظ « وحديث يزيد بن رومان أحب ما سمعت إلىّ » (ولفظ مالك فى الموطأ) « وحديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوّات أحب ما سمعت إلىّ فى صلاة الخوف » ويجمع بينهما بأن مراد مالك أن حديث صالح بن خوّات أحب اليه سواء أكان من حديث يزيد بن رومان أم من حديث القاسم بن محمد، ﴿وقال الدار قطنى﴾ بعد تخريج حديث يزيد بن رومان، قال ابن وهب قال لى مالك أحب إلى هذا، ثم رجع فقال يكون قضاؤهم بعدالسلام أحب إلى اه وعندالبخاري قال مالك « وذلك أحسن ما سمعت فى صلاة الخوف » وهذا يقتضى أن مالكا سمع فى كيفيتها صفات متعددة ﴿قال الحافظ﴾ وهو كذلك فقد ورد عن النبي ﷺ فى صفة صلاة الخوف كيفيات حملها بعض العلماء على اختلاف الأحوال، وحملها آخرون على التوسع والتخيير، وقد تقدمت الأشارة إلى ذلك. قال وما ذهب اليه مالك من ترجيح هذه الكيفية وافقه ﴿الشافعى وأحمد وداود﴾ على ترجيحها لسلامتها من كثرة المخالفة، ولكونها أحوط لأمر الحرب مع تجويزهم الكيفية التى فى حديث ابن عمر اه باختصار ﴿تخريجه﴾ (ق. لك. د. نس. مذ. هق. قط) ولا يقدح فيه جهالة من روى عنه صالح بن خوّات لأنه صحابي، والصحابة كلهم عدول

(١٧٤٣) عن سهل بن أبى حثمة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن القاسم عن صالح بن خوّات عن سهل بن أبى حثمة، أما عبد الرحمن فرفعه

وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُومُ قَائِمًا حَتَّى يُصَلُّوا رَكْعَةً أُخْرَى «وَفِي رِوَايَةٍ (١) ثُمَّ يَقْعُدُ مَكَانَهُ حَتَّى يَقْضُوا رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، بَدَلَ قَوْلِهِ ثُمَّ يَقُومُ قَائِمًا» ثُمَّ يَتَقَدَّمُونَ إِلَى مَكَانِ أَصْحَابِهِمْ، ثُمَّ يَجِيءُ أُولَئِكَ فَيَقُومُونَ مَقَامَ هَؤُلَاءِ فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ (٢) ثُمَّ يَقْعُدُ حَتَّى يَقْضُوا رَكْعَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ

إلى النبي ﷺ، وأما يحيى فذكر عن سهل قال يقوم الأمام وصف خلفه — الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) هذه الرواية رواها الأمام أحمد من طريق ثان عقب حديث الباب قال حدثنا روح ثنا شعبة ومالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح ابن خوّات عن سهل بن أبي حثمة فذكر معناه، إلا أنه قال يصلي بالذين خلفه ركعة وسجدتين ثم يقعد مكانه حتى يقضوا ركعة وسجدتين، ثم يتحولوا إلى مقام أصحابهم، ثم يتحول أصحابهم إلى مكان هؤلاء فذكر معناه ـ هذا نص الرواية بحروفها كما في المسند ﴿وقوله﴾ فذكر معناه يعني معنى الحديث المتقدم، وهو حديث الباب المروى من طريق محمد بن جعفر، يريد أن هذه الرواية لاتخالف حديث محمد بن جعفر إلا في قوله «ثم يقعد مكانه» بدل قوله في تلك «ثم يقوم قائما» ويجمع بينهما بأنه كان يقعد مكانه حتى يقضوا ركعه وسجدتين ثم يقوم قائما لتدركه الطائفة الأخرى في القيام، فيصلي بها ركعة كما صلى بالطائفة الأولى والله أعلم (٢) رواية أبي داود «فيركع بهم ويسجد بهم ثم يسلم فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية، ثم يسلمون» وله في رواية يزيد بن رومان «فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم» والظاهر أنه ﷺ فعل هذا مرة وهذا مرة وكلا الأمرين جائز وبهما أخذ مالك، وتقدم الكلام على اختياره لرواية يزيد بن رومان في شرح الحديث السابق، وقال ابن بكير انه قول مالك، ثم رجع إلى حديث يحيى بن سعيد عن القاسم «قال ابن عبد البر» وهذا الذي رجع اليه مالك بعد أن قال بحديث يزيد بن رومان إنما اختاره ورجع اليه للقياس على سائر الصلوات أن الأمام لاينتظر المأموم، وأن المأموم إنما يقضي بعد سلام الامام، قال وهذا الحديث موقوف عند رواة الموطأ ومثله لا يقال رأيا وقد جاء مرفوعا مسندا اهـ ﴿تخريجه﴾ (خ. لك. طح هق: قط. والأربعة) ﴿الأحكام﴾ حديثا الباب يدلان على أن من أنواع صلاة الخوف أن يصلي الأمام بطائفة ركعة، ثم ينتظر حتى يتموا لأنفسهم ركعة ويذهبوا فيقوموا وجاه العدو، ثم تأتي الطائفة الأخرى فيصلون معه الركعة الثانية، ثم ينتظر حتى

(٥) باب نوع خامس

يتضمن صلاة الامام بكل طائفة ركعتين بسلام

(١٧٤٤) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ (١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ

يتموا لأنفسهم ركعة ويسلم بهم ﴿قال الشوكانى﴾ وقد حكى فى البحر أن هذه الصفة لصلاة الخوف قال بها على وابن عباس وابن مسعود وابن عمر وأبو هريرة وزيد بن ثابت وأبو موسى وسهل بن حثمة والهادى والقاسم والمؤيد بالله وأبو العباس ﴿قال النووى﴾ وبهذا أخذ ﴿مالك والشافعى وأبو ثور﴾ وغيرهم اهـ ﴿قلت﴾ وإلى حديثى الباب ذهب الامام أحمد أيضا (قال الأثرم) قلت لأبى عبد الله «يعنى الامام أحمد بن حنبل» تقول بالأحاديث كلها أو تختار واحدا منها؟ قال أنا أقول من ذهب اليها كلها فحسن، وأما حديث سهل فأنا أختاره اهـ. ﴿قال الحافظ﴾ واختلفوا فى كيفية رواية سهل بن أبي حثمة فى موضع واحد، وهو أن الامام هل يسلم قبل أن تأتى الطائفة الثانية بالركعة الثانية أو ينتظرها فى التشهد ليسلموا معه؟ فبالأول قال المالكية، وزعم ابن حزم أنه لم يرد عن أحد من السلف القول بذلك، والله أعلم. ولم تفرق المالكية والحنفية حيث أخذوا بالكيفية التى فى هذا الحديث بين أن يكون العدو فى جهة القبلة أم لا؟ ﴿وفرق الشافعى والجمهور﴾ فحملوا حديث سهل على أن العدو كان فى غير جهة القبلة، فلذلك صلى بكل طائفة وحدها جميع الركعة، وأما إذا كان العدو فى جهة القبلة فعلى ما تقدم فى حديث ابن عباس أن الامام يحرم بالجميع ويركع بهم، فاذا سجد سجد معه صف وحرس صف الخ. ووقع عند مسلم من حديث جابر «صففنا صفين والمشركون بيننا وبين القبلة» (قلت حديث ابن عباس وجابر المشار اليهما رواهما الامام أحمد وتقدما فى الباب الأول) قال وقال السهيلى اختلف العلماء فى الترجيح ﴿فقالت طائفة﴾ يعمل منها بما كان أشبه بظاهر القرآن ﴿وقالت طائفة﴾ يجتهد فى طلب الأخير منها فانه الناسخ لما قبله ﴿وقالت طائفة﴾ يؤخذ بأصحها نقلا وأعلاها رواة ﴿وقالت طائفة﴾ يؤخذ بجميعها على حسب اختلاف أحوال الخوف، فاذا اشتد الخوف أخذ بأيسرها مؤنة، والله أعلم

(١٧٤٤) عن أبى بكرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا روح ثنا أشعث عن الحسن عن أبى بكرة — الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) اسمه نُفيع بن الحارث بن كلدة بفتحتين ابن عمرو الثقفى أبو بكرة صحابى مشهور بكنيته أسلم فى غزوة

صَلَاةَ الْخَوْفِ فَصَلَّى بِبَعْضِ أَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَتَأَخَّرُوا، وَجَاءَ آخَرُونَ فَكَانُوا فِي مَكَانِهِمْ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَصَارَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ (١)

(١٧٤٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحَارِبَ خَصَفَةَ (٢) بِنَخْلٍ فَرَأَوْا مِنَ الْمُسْلِمِينَ غِرَّةً فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ غَوْرَثُ (٣) بْنُ الْحَارِثِ حَتَّى قَامَ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالسَّيْفِ، فَقَالَ مَنْ

الطائف رضى الله عنه (١) معناه أنه ﷺ صلى بالطائفة الأولى ركعتين، وسلم وسلموا وبالثانية كذلك؛ وكان النبي ﷺ متنفلا فى الثانية وهم مفترضون، واستدل به الشافعى وأصحابه على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل ﴿تخريجه﴾ (د. نس. حب. قط) وأعلّه ابن القطان بأن أبا بكرة أسلم بعد وقوع صلاة الخوف بمدة (قال الحافظ) وهذه ليست بعلة فانه يكون مرسل صحابى اهـ.

(١٧٤٥) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا أبو عوانة ثنا أبو بشر عن سليمان بن قيس عن جابر بن عبد الله ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) خصفة بفتح الخاء المعجمة والصاد المهملة ثم الفاء (قال الحافظ) هو ابن قيس بن غيلان بن الياس بن مضر، ومحارب هو ابن خصفة، والمحاربيون من قيس ينسبون إلى محارب بن خصفة هذا وفى مضر محاربيون أيضا لكونهم ينسبون إلى محارب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر، وهم بطن من قريش، وفى العرنيين محارب بن صباح، وفى عبد القيس محارب بن عمير، ذكر ذلك الدمياطى وغيره، فلهذه النكتة أضيفت محارب إلى خصفة بقصد التمييز عن غيرهم من المحاربيين كأنه قال محارب الذين ينسبون إلى فهر ولا غيرهم اهـ باختصار ﴿قلت﴾ وقتال محارب خصفه كان بغزوة ذات الرقاع، ولذا ترجم لها البخارى، فقال «باب غزوة ذات الرقاع وهى غزوة محارب خصفة» ﴿تنبيه﴾ قال الحافظ، جمهور أهل المغازى على أن غزوة ذات الرقاع هى غزوة محارب كما جزم به ابن اسحاق؛ وعند الواقدى أنهما ثنتان، وتبعه القطب الحلبى فى شرح السيرة والله أعلم بالصواب اهـ (٣) بغين معجمة مفتوحة وقد تضم فواو ساكنة فراء مفتوحة فثاء مثلثة، هذا هو المشهور فى ضبطه، ورواه

يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَسَقَطَ السَّيْفُ مِنْ يَدِهِ فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ مَنْ يَمْنَعُكَ؟ مِنِّي قَالَ كُنْ كَخَيْرِ آخِذٍ، قَالَ أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟ قَالَ لَا، وَلَكِنِّي أُعَاهِدُكَ أَنْ لَا أُقَاتِلَكَ وَلَا أَكُونَ مَعَ قَوْمٍ يُقَاتِلُونَكَ، فَخَلَّى سَبِيلَهُ قَالَ فَذَهَبَ إِلَى أَصْحَابِهِ قَالَ قَدْ جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ خَيْرِ النَّاسِ [1] فَلَمَّا كَانَ الظُّهْرُ أَوِ الْعَصْرُ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَكَانَ النَّاسُ طَائِفَتَيْنِ، طَائِفَةٌ بِإِزَاءِ عَدُوِّهِمْ وَطَائِفَةٌ صَلَّوْا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَكَانُوا مَكَانَ أُولَئِكَ الَّذِينَ كَانُوا بِإِزَاءِ عَدُوِّهِمْ، وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، فَكَانَ لِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ وَلِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ [2] (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [3] قَالَ أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرِّقَاعِ قَالَ كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا عَلَى شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرَكْنَاهَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ

الخطابي بالتصغير وبالشك في إعجام العين وإهمالها، قال الشمني أسلم وصحب النبي ﷺ بعد ذلك اهـ. وقد ذكر إسلامه البغوي أيضا، وذكره الحافظ في الصحابة في كتابه الاصابة وذكر خلافا في إسلامه، ثم قال وقد يتمسك من يثبت اسلامه بقوله «جئتكم من عند خير الناس» اهـ والله أعلم؛ وقصة غورث هذه كانت عند قفولهم من غزوة ذات الرقاع، فللبخاري ومسلم أنهم لما قفلوا نزلوا منزلا وتفرقوا في الشجر، ونزل رسول الله ﷺ تحت شجرة فعلق سيفه، قال جابر فنمنا نومة، ثم إذا رسول الله ﷺ يدعونا فأجبناه، فاذا عنده أعرابي جالس، فقال رسول الله ﷺ إن هذا اخترط سيفي وأنا نائم، فاستيقظت وهو في يده صلتا «أي مجرداً من غمده» فقال لي من يمنعك مني «الحديث» (١) تمسك بقوله «جئتكم من عند خير الناس» من قال بأسلامه كما قال الحافظ، وهذا لا يكفي إلا أنه يستأنس به، والله أعلم (٢) هذه الكيفية تخالف ما تقدم من الكيفيات عن جابر، وهو مما يقوى تعدد الوقائع، وكلها صحيحة (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله، قال أقبلنا مع

الْمُشْرِكِينَ (١) وَسَيْفُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُعَلَّقٌ بِشَجَرَةٍ فَأَخَذَ سَيْفَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ فَاخْتَرَطَهُ (٢) ثُمَّ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَتَخَافُنِي؟ قَالَ لَا، قَالَ فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ (٣) قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَمْنَعُنِي مِنْكَ، فَتَهَدَّدَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَغْمَدَ السَّيْفَ وَعَلَّقَهُ، فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ وَتَأَخَّرُوا، وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ

رسول الله ﷺ ـ الحديث » (١) هو غورث بن الحارث المتقدم ذكره فى الطريق الأولى (٢) أى سلّه بأن أخرجه من غمده (٣) هو استفهام انكار أى لا يمنعك منى أحد، لأن الرجل كان قائماً والسيف فى يده والنبي ﷺ جالس لا سيف معه، ويؤخذ من مراجعة الرجل له فى الكلام أن الله سبحانه وتعالى منع نبيه منه، وإلا فما أحوجه إلى مراجعته مع احتياجه إلى الحظوة عند قومه بقتله، وفى قول النبي ﷺ فى جوابه « الله يمنعنى منك » اشارة إلى ذلك؛ ولذلك أعادها الأعرابي كما فى بعض الروايات فلم يزده على ذلك الجواب، وفى ذلك غاية التهكم به وعدم المبالاة به أصلا « وظاهر قوله فتهدده أصحاب رسول الله ﷺ » يشعر بأنهم حضروا القصة وأنه انما رجع عما كان عزم عليه بالتهديد وليس كذلك، فانهم لم يحضروا إلا بعد وقوع القصة وتمكن النبي ﷺ من الرجل، يؤيد ذلك ما فى صحيح البخارى من حديث جابر وتقدم بعضه، وفيه قال جابر « فنمنا نومة، ثم اذا رسول الله ﷺ يدعونا فجئناه فاذا عنده أعرابى جالس، فقال رسول الله ﷺ ان هذا اخترط سيفى وأنا نائم فاستيقظت وهو فى يده صلتا، فقال لى من يمنعك منى؟ قلت الله فها هو ذا جالس ثم لم يعاقبه رسول الله ﷺ » ووقع فى رواية ابن اسحاق بعد قوله قال الله (فدفع جبريل فى صدره فوقع السيف من يده فأخذه النبى ﷺ وقال من يمنعك أنت منى قال لا أحد، قال قم فاذهب لشأنك فلما ولى قال أنت خير منى) وأما قوله فى رواية البخارى (فها هو ذا جالس ثم لم يعاقبه) فيجمع بينه وبين رواية ابن اسحاق بأن قوله فاذهب كان بعد أن أخبر الصحابة بقصته فمنّ عليه وعفا عنه لشدة رغبة النبى ﷺ فى استئلاف الكفار ليدخلوا فى الاسلام، وقد ذكر الواقدى فى نحو هذه القصة أنه أسلم وأنه رجع الى قومه فاهتدى به خلق كثير ﴿تخريجه﴾ (ق. د. طح. هق. وغيرهم)

(٦) باب نوع سادس

يتضمن اشتراك الطائفتين مع الامام فى القيام والسلام

(١٧٤٦) عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَلْ صَلَّيْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَعَمْ، فَقَالَ مَتَى؟ قَالَ عَامَ غَزْوَةِ نَجْدٍ (١) قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقَامَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ، وَطَائِفَةٌ أُخْرَى مُقَابِلَةَ الْعَدُوِّ ظُهُورُهُمْ إِلَى الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَبَّرُوا جَمِيعًا، الَّذِينَ مَعَهُ وَالَّذِينَ يُقَابِلُونَ الْعَدُوَّ، ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ

﴿الأحكام﴾ حديثا الباب يدلان على أن من صفات صلاة الخوف أن يصلى الامام بكل طائفة ركعتين فيكون مفترضا فى ركعتين ومتنفلا فى ركعتين (قال ابن قدامة فى المغنى) وهذه صفة حسنة قليلة الكلفة لا يحتاج فيها إلى مفارقة الامام ولا الى تعريف كيفية الصلاة، وهذا مذهب الحسن، وليس فيها أكثر من أن الامام فى الثانية متنفل يؤم مفترضين اه (وقال النووى) وبهذا قال الشافعى وحكوه عن الحسن البصرى، وادعى الطحاوى أنه منسوخ ولا تقبل دعواه اذ لا دليل لنسخه اه (قال الشوكانى) وهكذا ادَّعى نسخ هذه الكيفية الامام المهدى فى البحر فقال قلنا منسوخ أو فى الحضر اه والحامل له وللطحاوى على ذلك أنهما لا يقولان بصحة صلاة المفترض خلف المتنفل، وقد قدمنا الاستدلال على صحة ذلك بما فيه كفاية، قال أبو داود فى السنن، وكذلك المغرب يكون للامام ست ركعات وللقوم ثلاث (قال الشوكانى) وهو قياس صحيح اه ﴿وفى حديث جابر﴾ معجزة للنبى ﷺ حيث قد منعه الله عز وجل من عدوه بسقوط السيف من يده بعد تمكنه منه ﴿وفيه أيضا﴾ فرط شجاعة النبى ﷺ وقوة يقينه وصبره على الأذى وحلمه عن الجهال وعفوه عند المقدرة ﴿وفيه أيضا﴾ جواز تفرق الجيش فى النزول ونومهم، وهذا محله إذا لم يكن هناك ما يخافون منه أو غير ذلك، والله أعلم

(١٧٤٦) عن مروان بن الحكم ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الله بن زيد المقبرى ثنا حيوة وابن لهيعة ثنا أبو الأسود يتيم عروة أنه سمع عروة ابن الزبير يحدث عن مروان بن الحكم أنه سأل أبا هريرة - الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) هى غزوة ذات الرقاع، وكانت بأرض نجد، وتقدم الكلام عليها مستوفى

ﷺ رَكْعَةً وَاحِدَةً ثُمَّ رَكَعَتْ مَعَهُ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ وَالآخَرُونَ قِيَامٌ مُقَابِلَةَ الْعَدُوِّ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَامَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ إِلَى الْعَدُوِّ فَذَهَبُوا إِلَى الْعَدُوِّ فَقَابَلُوهُمْ ، وَأَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلَةَ الْعَدُوِّ فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ كَمَا هُوَ ، ثُمَّ قَامُوا فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَةً أُخْرَى وَرَكَعُوا مَعَهُ وَسَجَدُوا مَعَهُ ، ثُمَّ أَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ تُقَابِلُ الْعَدُوَّ فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ وَمَنْ تَبِعَهُ ، ثُمَّ كَانَ التَّسْلِيمُ ، فَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَلَّمُوا جَمِيعاً ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَانِ وَلِكُلِّ رَجُلٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ (١)

(١) يعنى كل صلاته ولأن كل رجل من الطائفتين أدرك معه الاحرام والسلام ، ورواية أبى داود « فكان لرسول الله ﷺ ركعتان ولكل رجل من الطائفتين ركعة ركعة » يعنى ركعة كاملة مع الامام لأن الركعة الثانية للطائفة الأولى قد صلتها بعد أن رجعوا من مواجهة العدو والأمام جالس للتشهد ، وصلت الطائفة الثانية ركعتها الأولى منفردين والأمام قائم فى الركعة الثانية ، وصلت الركعة الثانية معه ﴿تخريجه﴾ (د . نس حب . طح . طب . هق . ك) وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ﴿قلت﴾ وأقره الذهبي (وقال الشوكانى) رجال إسناده ثقات عند أبى داود والنسائى ، وإنما خص أبا داود والنسائى بالذكر لأنه لم يطلع على سنده عند الامام أحمد فيما يظهر وسنده عند الجميع واحد ، وفيه ابن لهيعة ، لكنه مقرون بحيوة بن شريح ، وهو من رجال الصحيحين فلا يضر وجود ابن لهيعة فيه لعدم انفراده بروايته ، والله أعلم

﴿الأحكام﴾ حديث الباب يدل على دخول الطائفتين مع الامام فى الصلاة جميعا ثم تقوم احدى الطائفتين بإزاء العدو ، وتصلى معه إحدى الطائفتين ركعة ، ثم يذهبون فيقومون فى وجاه العدو ، ثم تأتى الطائفة الأخرى فتصلى لنفسها ركعة والأمام قائم ، ثم يصلى بهم الركعة التى بقيت معه ، ثم تأتى الطائفة القائمة فى وجاه العدو فيصلون لأنفسهم ركعة والأمام قاعد ، ثم يسلم الأمام ويسلمون جميعا ، وإلى العمل بهذه الكيفية ذهب ﴿اسحاق والطبرى وابن المنذر﴾ لأنهم لم يرجحوا نوعا على نوع ، وبجوازها قال الأمام أحمد والله أعلم

(٧) باب نوع سابع

﴿ يتضمن اشتراك طائفة مع الأمام فى الركعة الأولى من قيامها لغاية أولى سجدتيها ﴾
﴿ واشتراك الطائفة الأخرى معه فى السجدة الثانية منها ، واشتراك الطائفتين جميعاً معه ﴾
﴿ فى الركعة الثانية من قيامها حتى السلام ﴾

(١٧٤٧) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِذَاتِ الرِّقَاعِ مِنْ نَخْلٍ قَالَتْ فَصَدَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ صِدْعَيْنِ (١) فَصَفَّتْ طَائِفَةٌ وَرَاءَهُ وَقَامَتْ طَائِفَةٌ تُجَاهَ الْعَدُوِّ ، قَالَتْ فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَتِ الطَّائِفَةُ الَّذِينَ صَفُّوا خَلْفَهُ ، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعُوا ، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدُوا ، ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ فَرَفَعُوا مَعَهُ ثُمَّ مَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا وَسَجَدُوا لِأَنْفُسِهِمُ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ ، ثُمَّ قَامُوا فَنَكَصُوا عَلَى أَعْقَابِهِمْ يَمْشُونَ الْقَهْقَرَى (٢) حَتَّى قَامُوا مِنْ وَرَائِهِمْ ، قَالَتْ فَأَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَفُّوا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرُوا ، ثُمَّ رَكَعُوا لِأَنْفُسِهِمْ (٣) ، ثُمَّ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَجْدَتَهُ الثَّانِيَةَ فَسَجَدُوا مَعَهُ ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَكْعَتِهِ وَسَجَدُوا هُمْ لِأَنْفُسِهِمُ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ ، ثُمَّ قَامَتِ الطَّائِفَتَانِ جَمِيعًا فَصَفُّوا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَكَعُوا جَمِيعًا ، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدُوا جَمِيعًا ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَرَفَعُوا مَعَهُ ، كُلُّ

(١٧٤٧) عن عروة بن الزبير ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب قال حدثنا أبى عن ابن إسحاق قال وحدثنى محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير «الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (١) بكسر الصاد المهملة ، أى قسمهم قسمين (٢) أى لأن العدو كان خلفهم فى غير جهة القبلة (٣) أى ورسول الله ﷺ جالس بين السجدتين من الركعة الأولى حتى صلت الطائفة الأولى الركعة وأدركته فى سجوده الثانى من الركعة

ذٰلِكَ مِنْ رَسُولِ ٱللّٰهِ ﷺ سَرِيعًا جِدًّا (١) لَا يَأْلُوا أَنْ يُخَفِّفَ مَا اسْتَطَاعَ (٢) ثُمَّ سَلَّمَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ فَسَلَّمُوا، فَقَامَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ شَرِكَهُ ٱلنَّاسُ فِي ٱلصَّلَاةِ كُلِّهَا (٣)

(٨) باب الصلاة فى شدة الخوف وما يباح فيها من كلام وإيماء وغيره

(١٧٤٨) عَنِ ٱبْنِ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ أُنَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ قَالَ دَعَانِي رَسُولُ ٱللّٰهِ (٤) صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّ خَالِدَ

الأولى، ثم إلى الركعة الثانيــة، وسجدوا هم لأنفسهم السجدة الثانية، ثم اجتمعت الطائفتان معه فى القيام من الركعة الثانية إلى أن سلم بهم جميعا (١) هذا مبالغة فى الاسراع فى سجود الركعة الثانيــة مع مراعاة ما يحصل به أقل الكمال، والحامل لهم على هذه السرعة مخافة هجوم العدو خصوصا فى السجود (٢) أى لا يقصر فى التخفيف قدر الاستطاعة (٣) هــذا باعتبار أن الطائفة الثانية قضت الركعة التى فاتتها قبل سلام الامام وسلموا بســلامه، فلا يرد أنها لم تشارك رسول الله ﷺ فى معظم الركعة الأولى، والله أعلم

﴿تخريجه﴾ (د. هق. ك) وقال هــذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وهو أتم حديث وأشفاه فى صلاة الخوف ﴿قلت﴾ وأقره الذهبى ﴿الأحكام﴾ حديث الباب يدل على اشتراك الطائفة الأولى مع الأمام فى الركعــة الأولى من الاحرام إلى نهاية السجدة الأولى منها، واشتراك الطائفة الثانية مع الأمام فى السجدة الثانية من الركعة الأولى، واجتماع الطائفتين مع الأمام فى القيام من الركعة الثانية حتى السلام، وقد جعل أبو داود فى سننه هذا النوع مع الذى قبله نوعا واحدا فى باب واحد، ولكنه جدير بأن يكون نوعا آخر غير الذى قبله كما صنعنا، لأنه يخالفــه فى هيئات كثيرة، والى العمل بهذا النوع وغيره ﴿ذهب اسحاق والطبرى وابن المنذر وأهل الظاهر﴾ وبجوازه قال الأمام أحمد أيضــا كما تقدم فى النوع السابق، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١٧٤٨) عن ابن عبد الله بن أنيس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى قال ثنا يعقوب ثنا أبى قال عن ابن اسحاق قال حــدثنى محمد بن جعفر بن الزبير عن ابن عبد الله بن أنيس عن أبيــه قال دعانى رسول الله ﷺ ــ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) كان ذلك فى يوم الاثنين لخمس خلون من المحرم على رأس خمســة وثلاثين شهرا من

أَنَّ سُفْيَانَ بْنَ نُبَيْحٍ (١) يَجْمَعُ لِيَ النَّاسَ لِيَغْزُوَنِي وَهُوَ بِعُرَنَةَ (٢) فَأْتِهِ فَاقْتُلْهُ، قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ انْعَتْهُ لِي حَتَّى أَعْرِفَهُ (٣) قَالَ إِذَا رَأَيْتَهُ وَجَدْتَ لَهُ قُشَعْرِيرَةً (٤) قَالَ فَخَرَجْتُ مُتَوَشِّحًا بِسَيْفِي حَتَّى وَقَفْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ بِعُرَنَةَ مَعَ ظُعُنٍ (٥) يَرْتَادُ لَهُنَّ مَنْزِلاً، وَحِينَ كَانَ وَقْتُ الْعَصْرِ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ وَجَدْتُ مَا وَصَفَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْقُشَعْرِيرَةِ (٦) فَأَقْبَلْتُ نَحْوَهُ وَخَشِيتُ أَنْ

الهجرة، كذا فى المواهب (١) بضم النون وفتح الموحدة وسكون التحتية وبالحاء المهملة (٢) بضم العين المهملة وفتح الراء والنون فتاء تأنيث، موضع بقرب عرفة موقف الحجيج، وأمر رسول الله ﷺ بقتله لأنه كان يجمع النـاس لغزوه، فصار بذلك محاربا يهدر دمه والظاهر أن علمه ﷺ بذلك، وإرساله من يقتله كان بطريق الوحى، ويحتمل غير ذلك والله أعلم (٣) أى صفه لى أو اذكر لى علامة أعرفه بها لأنى لا أعرفه (٤) أى رعـدة وفى بعض الروايات لغير الامام أحمد فقلت صفه لى حتى أعرفه، قال إذا رأيته هبته وفـرقت منه «أى خفت» ووجـدت له قشعريرة وذكرت الشيطان، قال وكنت لا أهاب الرجال فقلت يا رسول الله ما فـرقت من شيء قط، قال آية ما بينك وبينه ذلك، واسـتأذنته أن أقول «يعنى أن يرخص له فى الكذب فى كلامه مع الرجل ليتمكن من خداعه» فقال قل ما بدالك، وقال انتسب لخزاعة، فأخذت سيفى ولم أزد عليه، وخرجت أعتزى إلى خزاعة (٥) أى مع نساء وهو جمع ظعينة، وأصل الظعينة الراحلة التى يُرحـل ويظعن عليها أى يسار، وقيل للمرأة ظعينـة لأنها تظعن مع الزوج حيثما ظعن، أو لأنها تحمل على الراحلة إذا ظعنت، وقيل الظعينة المرأة فى الهودج ثم قيل للهودج بلا امرأة وللمرأة بلا هودج ظعينة (نه) «وقوله يرتاد لهن منزلا» أى يطلب لهن مكانا مناسبا لأنزالهن فيه (٦) فى رواية فهبته وعرفته بنعته ﷺ فقلت صدق الله ورسوله، وقد دخل وقت العصر حين رأيته فصليت وأنا أمشى أومئ برأسى إيماء، فلما دنوت منه قال من الرجل؟ قلت من بنى خزاعة سمعت بجمعك لمحمد فجئت لأكون معك، قال أجل انى لفى جمع له، فمشيت معه وحدثته فاستحلى حديثى، وأنشدته وقلت عجبا لما أحدث محمد من هذا الدين المحدث، فارق الآباء وسفَّـه أحلامهم، قال انه لم يلق أحدا يشبهنى، وهو يتوكأ على عصا يهد الأرض حتى انتهى الى خبائه وتفرق عنه أصحابه الى منازل قريبة منه وهم يطيفون به، فقال هلم يا أخا خزاعة فدنوت منه قال اجلس «وفى رواية» فمشى معه ساعة قبل الجلوس، ثم اغتره (أى أخذه

يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مُحَاوَلَةٌ تَشْغَلُنِي عَنِ الصَّلَاةِ (١) فَصَلَّيْتُ وَأَنَا أَمْشِي نَحْوَهُ أُومِئُ (٢) بِرَأْسِي الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ، فَلَمَّا انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ قَالَ مَنِ الرَّجُلُ ؟ قُلْتُ رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ سَمِعَ بِكَ وَبِجَمْعِكَ ، لِهَذَا الرَّجُلِ فَجَاءَكَ ، لِهَذَا ، قَالَ أَجَلْ ، أَنَا فِي ذَلِكَ ، قَالَ فَمَشَيْتُ مَعَهُ شَيْئًا ، حَتَّى إِذَا أَمْكَنَنِي (٣) حَمَلْتُ عَلَيْهِ السَّيْفَ ، حَتَّى قَتَلْتُهُ ، ثُمَّ خَرَجْتُ وَتَرَكْتُ ظَعَائِنَهُ مُكِبَّاتٍ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَرَآنِي فَقَالَ أَفْلَحَ الْوَجْهُ ، قَالَ قُلْتُ قَتَلْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ صَدَقْتَ ـ الْحَدِيثَ (٤)

في غفلة وقتله) « وفى رواية عند ابن سعد » فقال اجلس أى فى الخباء فجلست معه حتى اذا نام الناس اغتررته « وفى أكثر الروايات و رواية ابن اسحاق والامام أحمد » أنه قال مشيت معه شيئا حتى اذا أمكننى حملت عليه السيف وقتلته (١) يعنى أنه خشى أن يكون بينه وبينه جدال يحول بينه وبين أداء الصلاة فى وقتها (٢) أى يشير برأسه للركوع والسجود مستقبلا الجهة التى فيها خصمه ، سواء صادفت القبلة أو لم تصادف (٣) أى حتى تمكنت من خداعه ، واطمأن من جهتى واستطاب كلامى ، وتفرق أصحابه عنه علوته بسيفى وضربته به حتى مات « وفى دلائل النبوة للبيهقى » أنه قطع رأسه وأخذها ، ثم دخل غارا فى الجبل فنسج عليه العنكبوت ، وجاءوا يطلبونه فلم يجدوا شيئا ، ثم خرج يسير بالليل ويتوارى بالنهار حتى قدم المدينة ، فوجد النبي ﷺ فى المسجد ، فلما رآه ﷺ قال أفلح الوجه ، فقال ابن أنيس أفلح وجهك يا رسول الله ، فوضع الرأس بين يديه وأخبره الخبر (٤) ليس هذا آخر الحديث وبقيته قال « ثم قام معي رسول الله ﷺ فدخل فى بيته فأعطاني عصا فقال امسك هذه عندك يا عبد الله بن أنيس قال فخرجت بها على الناس فقالوا ما هذه العصا ؟ قال قلت أعطانيها رسول الله ﷺ وأمرنى أن أمسكها ، قالوا أولا ترجع الى رسول الله ﷺ فتسأله عن ذلك ، قال فرجعت الى رسول الله ﷺ فقلت يارسول الله ، لم أعطيتنى هذه العصا قال آية بينى وبينك الى يوم القيامة ، ان أقل الناس المتخصرون يومئذ يوم القيامة ، فقرنها عبد الله بسيفه فلم تزل معه حتى اذا مات أمر بها فضمت معه فى كفنه ثم دفنا جميعا « وفى المواهب » وكانت غيبته ثمانى عشرة ليلة وقدم يوم السبت لسبع بقين من المحرم ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه أبو داود

(١٧٤٩) عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِسَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَتَأْمُرُ أَصْحَابَكَ إِنْ هَاجَهُمْ هَيْجٌ مِنَ الْعَدُوِّ، فَقَدْ حَلَّ لَهُمُ الْقِتَالُ وَالْكَلَامُ

مختصرا والبيهقى بلفظ حديث الباب وحسّن الحافظ اسناده. وسيأتى الحديث بطوله فى مناقب عبد الله بن أنيس رضى لله عنه من كتاب مناقب الصحابة ان شاء الله تعالى

(١٧٤٩) «عن حذيفة بن اليمان» هـذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى الباب الأول صحيفة ٦ رقم ١٧٣٤ وإنما ذكرته هنا لما فيه من مناسبة الترجمة وهو قوله «وتأمر أصحابك إن هاجهم هيج الخ» أى أفزعهم حرب وهجم عليهم العدو فلهم أن يقاتلوا العدو وهم يصلون، ويباح لهم حينئـذ الكلام إذا اقتضته الضرورة ﴿وفى البـاب﴾ عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ وصف صلاة الخوف وقال «فان كان خوفا هو أشد من ذلك صلوا رجالا قياما على أقدامهم أو ركبانا مستقبلى القبـلة أو غير مستقبليها» قال مالك: قال نافع، لا أرى عبد الله بن عمر حدثه إلا عن رسول الله ﷺ ـ رواه مالك فى الموطأ وهذا لفظه، ورواه أيضا ابن ماجه، ورواه مسلم عن ابن عمر مرفوعا، يصف صلاة النبي ﷺ فى صلاة الخوف، ثم قال وقال ابن عمر «فاذا كان خوف أكثر من ذلك، فصل راكبا أو قائما تومئ إيماء» ورواه البخارى فى تفسير سورة البقرة عن عبد الله بن يوسف عن مالك بسنده على الشك فى رفعه بلفظ «فاذا كان خوف أشد من ذلك صـلوا رجالا قياما على أقدامهم أو ركبانا مستقبلى القبلة و غير مستقبليها» قال ابن عبـد البر، ورواه عن نافع جماعة ولم يشكوا فى رفعه، منهم ابن أبى ذئب. وموسى بن عقبة. وأيوب بن موسى، وكذا رواه الزهرى عن سـالم عن ابن عمر مرفوعا، ورواه خالد ابن معدان عن ابن عمر مرفوعا اهـ ـ ورواية موسى بن عقبة عن نافع فى الصحيحين، وكذا فيهما رواية سالم عن أبيه، ورواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا كله بغير شك، أخرجه ابن ماجه بأسناد جيد، قال الحافظ واختلف فى قوله «فان كان خوفا» هل هو مرفوع أو موقوف؟ والراجح رفعه اهـ ـ ورواه ابن خزيمة من حديث مالك بلا شك، ورواه البيهقى من حديث موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر جزما (قال النووى) هو بيان حكم من أحكام صلاة الخوف لا تفسير للآية اهـ ج ﴿وفى الباب أيضا﴾ عن ابن عمر رضى الله عنهما «قال نادى فينا رسول الله ﷺ يوم انصرف عن الأحزاب

أن لا يصلين أحد العصر إلا فى بنى قريظة فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون بنى قريظة وقال آخرون لا نصلى إلا حيث أمرنا رسول الله ﷺ وان فاتنا الوقت ، قال فما عنف واحدا من الفريقين ، رواه مسلم ﴿ وفى لفظ للبخارى ﴾ أن النبي ﷺ لما رجع من الأحزاب قال ، لا يصلين أحد العصر إلا فى بنى قريظة ، فأدرك بعضهم العصر فى الطريق ، فقال بعضهم لا نصلى حتى نأتيها ، وقال بعضهم بل نصلى لم يرد ذلك منا ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يعنف واحدا منهم ﴿ الأحكام ﴾ حديثا الباب مع ما ذكرنا فى الشرح تدل على جواز صلاة الخوف بالايماء إذا اشتد الخوف وخشى فوات الوقت سواء أكان ماشيا أم راكبا طالبا أو مطلوبا مستقبل القبلة أو غير مستقبلها ، فان حصل هجوم من العدو وهم يصلون جاز لهم الدفاع بالقتال حال الصلاة وكذلك الكلام ان احتيج اليه ﴿ فان قيل ﴾ حديث عبد الله بن أنيس لا يتم الاستدلال به على جواز الصلاة عند شدة الخوف بالايماء إلا على فرض أن النبي ﷺ قرره على ذلك وإلا فهو فعل صحابي لاحجة فيه ﴿ قلت ﴾ ثبت عند البيهقى فى الدلائل أنه أخبر النبي ﷺ بخبره ، ولابد أن النبي ﷺ أقره على ذلك وإلا لبين عدم إقراره ؛ وقد ترجم أبو داود لهذا الحديث فى سننه فقال ﴿ باب صلاة الطالب ﴾ وترجم البخارى فى صحيحه فقال ﴿ باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وايماء ﴾ قال وقال الوليد ذكرت للأوزاعى صلاة شرحبيل بن السمط وأصحابه على ظهر الدابة فقال كذلك الأمر عندنا اذا تخوف الفوت ؛ واحتج الوليد بقول النبي ﷺ « لا يصلين أحد العصر إلا فى بنى قريظة » اهـ ونقل الحافظ عن ابن المنذر أنه قال كل من أحفظ عنه من أهل العلم يقول إن المطلوب يصلى على دابته يومئ ايماء ، وإن كان طالبا نزل فصلى على الارض (قال الشافعى) إلا أن ينقطع عن أصحابه فيخاف عود المطلوب عليه فيجزئه ذلك ، وعرف بهذا أن الطالب فيه التفصيل بخلاف المطلوب ، ووجه الفرق أن شدة الخوف فى المطلوب ظاهرة لتحقق السبب المقتضى لها ؛ وأما الطالب فلا يخاف استيلاء العدو عليه ، وإنما يخاف أن يفوته العدو ، ومانقله ابن المنذر متعقب بكلام الأوزاعى فانه قيده بخوف الفوت ولم يستثن طالبا من مطلوب ، وبه قال ابن حبيب من المالكية ، وذكر أبو إسحاق الفزارى فى كتاب السير له عن الأوزاعى قال إذا خاف الطالبون إن نزلوا بالأرض فوت العدو صلوا حيث وجهوا على كل حال اهـ ﴿ قلت ﴾ وهو رواية عن الشافعى ﴿ قال الشوكانى ﴾ والظاهر أن مرجع هذا الخلاف إلى الخوف المذكور فى الآية فمن قيده بالخوف على النفس والمال من العدو فرق بين الطالب والمطلوب ، ومن جعله أعم من ذلك لم يفرق بينهما ، وجوز الصلاة المذكورة للراجل والراكب عند حصول أى خوف اهـ

﴿قلت﴾ وذهب الأمام ﴿أبو حنيفة رحمه الله﴾ الى أن المطلوب يصلى راكبا بالأيماء بخلاف ما اذا كان ماشيا أو سابحا أو طالبا ولو راكبا ﴿ وقال الامام أحمد ﴾ وعطاء والحسن البصرى والثورى إن المطلوب يصلى سائرا بالأيماء بخلاف الطالب . وهو المختار عند ﴿الأمام الشافعى﴾ رحمه الله ، وكالمطلوب فى ذلك كل من منعه عدو من الركوع والسجود أو خاف على نفسه أو أهله أو ماله من نحو لص أو سبع فانه يصلى بالأيماء الى أى جهة توجه اليها ، والمختار عند مالك الاعادة فى الوقت إن أمن فيه ﴿ وفى حديث حذيفة ﴾ دليل على جواز الكلام فى صلاة الخوف اذا التحم القتال ، ولكنه موقوف على حذيفة ، ولم أقف على من رفعه والى ذلك ﴿ ذهب المالكية ﴾ فقالوا وحلَّ كلام اجنبي لغير اصلاح الصلاة احتيج له فى القتال من تحذير واغراء وأمر ونهى ﴿ وفى حديث ابن عمر ﴾ المذكور فى الشرح دليل على جواز صلاة الخوف بالأيماء ان اشتد الخوف والتحم القتال قياما على أقدامهم أو ركبانا مستقبلى القبلة أو غير مستقبليها ، واليه ذهب ﴿ المالكية والشافعية والحنابلة ﴾ قال ابن قدامة فى المغنى ، اذا اشتد الخوف والتحم القتال فلهم أن يصلوا كيفما أمكنهم رجالا وركبانا الى القبلة ان أمكنهم والى غيرها ان لم يمكنهم يومئون بالركوع والسجود على قدر الطاقة ويجعلون السجود أخفض من الركوع ، ويتقدمون ويتأخرون ويضربون ويطعنون ويكرون ويفرون ولا يؤخرون الصلاة عن وقتها ، وهذا قول أكثر أهل العلم ﴿ وقال النووى ﴾ ولا يجوز الصياح ولا غيره من الكلام بلا خلاف فان صاح فبان معه حرفان بطلت صلاته بلا خلاف لأنه غير محتاج اليه بخلاف المشى وغيره ، ولا تضر الأفعال اليسيرة بلا خلاف لأنها لا تضر فى غير الخوف ففيه أولى ، وأما الأفعال الكثيرة فان لم تتعلق بالقتال أبطلت الصلاة بلا خلاف ، وان تعلقت به كالطعنات والضربات المتوالية ؛ فان لم يحتج اليها أبطلت بلا خلاف أيضا لأنها عبث ، وان احتاج اليها ففيها ثلاثة أوجه أصحها عند الأكثرين لا تبطل ، وبه قال ابن سريج وأبو اسحاق والقفال ؛ وممن صححه صاحب الشامل والمستظهرى والرافعى وغيرهم قياسا على المشى ، ولأن مدار القتال على الضرب ولا يحصل المقصود غالبا بضربة وضربتين ، ولا يمكن التفريق بين الضربات اهـ ج ﴿ وحديث ابن عمر ﴾ رضى الله عنهما المذكور فى الشرح بلفظ « نادى فينا رسول الله ﷺ يوم انصرف عن الأحزاب الخ » استدل به البخارى وغيره على جواز الصلاة بالأيماء وحال الركوب ، قال ابن بطال لو وجد فى بعض طرق الحديث أن الذين صلوا فى الطريق صلوا ركبانا لكان بيّنا فى الاستدلال ، وان لم يوجد ذلك فالاستدلال يكون بالقياس يعنى أنه كما ساغ لأولئك أن يؤخروا الصلاة عن وقتها المفترض ؛ كذلك يسوغ

(٧) كتاب الجنائز (*)

(١) باب ذكر الموت والاستعداد له وترغيب المؤمنين فيه

(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ (١) اللَّذَّاتِ

للطالب ترك اتمام الأركان والانتقال الى الايماء (قال ابن المنير) والأبين عندى أن وجه الاستدلال من جهة أن الاستعجال المأمور به يقتضى ترك الصلاة أصلا كما جرى لبعضهم أو الصلاة على الدواب كما وقع لآخرين، لأن النزول ينافى مقصود الجد فى الوصول، فالأولون بنوا على أن النزول معصية بمعارضته للأمر الخاص بالاسراع. وكان تأخيرهم لها لوجود المعارض، والآخرون جمعوا بين دليلى وجوب الاسراع ووجوب الصلاة فى وقتها فصلوا ركبانا، فلو فرضنا أنهم نزلوا لكان ذلك مضادا للأمر بالاسراع؛ وهو لا يظن بهم لما فيه من المخالفة اهـ. قال الحافظ وهذا الذى حاوله ابن المنير قد أشار اليه ابن بطال بقوله لو وجد فى بعض طرق الحديث الى آخره، فلم يستحسن الجزم فى النقل بالاحتمال، وأما قوله لا يظن بهم المخالفة فمعترض بمثله بأن يقال لا يظن بهم المخالفة بتغيير هيئة الصلاة بغير توقيف، والأولى فى هذا ما قاله ابن المرابط ووافقه الزين بن المنير أن وجه الاستدلال منه بطريق الأولوية، لأن الذين أخروا الصلاة حتى وصلوا الى بنى قريظة لم يعنفوا مع كونهم فوّتوا الوقت، فصلاة من لا يفوّت الوقت بالايماء أو كيف ما يمكن أولى من تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها، والله سبحانه وتعالى أعلم

(١) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد عن محمد بن ابراهيم عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة — الحديث» وفى آخره قال عبد الله ابن الامام أحمد «قال أبى محمد بن ابراهيم هو أبو بنى شيبه» ﴿غريبه﴾ (١) بالذال المعجمة ومعناه القاطع أى مفرق ومشتت اللذات، وهو الموت لما صرح به فى رواية أخرى أما بالمهملة فمعناه مزيل الشىء من أصله كهدم الجدار، وكلٌّ صحيح، لكن الرواية بالمعجمة ﴿تخريجه﴾ (مذ. نس. جه) وصححه ابن حبان والحاكم وابن السكن وابن طاهر

(*) الجنائز بفتح الجيم لا غير جمع جنازة بكسر الجيم وفتحها، قال ابن قتيبة وجماعة والكسر أفصح، وحكى صاحب المطالع أنه يقال بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه الميت، ويقال عكس ذلك اهـ والجنازة مشتقة من جنز اذا استتر، قاله ابن فارس وغيره، والمضارع يجنز بكسر النون، أفاده النووى

(٢) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ بَصُرَ (١) بِجَمَاعَةٍ، فَقَالَ عَلَامَ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ هَؤُلَاءِ؟ قِيلَ عَلَى قَبْرٍ يَحْفِرُونَهُ، قَالَ فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَبَدَرَ (٢) بَيْنَ يَدَيْ أَصْحَابِهِ مُسْرِعًا حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْقَبْرِ فَجَثَا عَلَيْهِ (٣) قَالَ فَاسْتَقْبَلْتُهُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ أَنْظُرُ مَا يَصْنَعُ فَبَكَى حَتَّى بَلَّ الثَّرَى (٤) مِنْ دُمُوعِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا قَالَ أَيْ إِخْوَانِي لِمِثْلِ الْيَوْمِ فَأَعِدُّوا (٥)

(٣) عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ كَانَ أَوَّلُ يَوْمٍ عَرَفْتُ فِيهِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ

كلهم من حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة وأعله ابن القطان بالأرسال قاله الحافظ فى التلخيص ﴿وقال النووى﴾ رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه بأسانيد صحيحة كلها على شرط البخارى ومسلم

(٢) عن البراء بن عازب ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو عبد الرحمن المقرى وحسين بن محمد المعنى قالا ثنا أبو رجاء عبد الله بن واقد الهروى قال ثنا محمد بن مالك عن البراء بن عازب — الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) بضم الصاد المهملة أى علم، قال فى المصباح بصرت بالشيء بالضم والكسر لغة بصرا بفتحتين علمت فأنا بصير به يتعدى بالباء فى اللغة الفصحى، وقد يتعدى بنفسه وهو ذو بصر وبصيرة أى علم وخبرة، ويتعدى بالتضعيف إلى ثان فيقال بصّرته به تبصيرا، والاستبصار بمعنى البصيرة اهـ (٢) أى مشى (٣) أي جلس وهو من باب علا ورمى فهو جاث ﴿فان قيل﴾ كيف يجلس النبي ﷺ على القبر، وقد نهى عن الجلوس عليه ﴿فالجواب﴾ أن النهى انما ورد فى القبر الذى دفن فيه انسان، أما قبل الدفن فلا (٤) على وزن الحصى، التراب الندىّ فان لم يكن نديًّا فهو تراب، ولا يقال حينئذ ثرى، والمراد بالثرى هنا التراب الذى أخرج من القبر وسمي ثرى، لأن كل تراب يستخرج من بطن الأرض يكون نديا فى الغالب (٥) أى تأهبوا واتخذوا له عدة وهى ما يعد للحوادث، والمراد بالعدة هنا الخروج من المظالم والاقلاع عن المعاصى والاقبال على الطاعات ﴿تخريجه﴾ (جه) واسناده حسن

(٣) عن عطاء بن السائب ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا عفان حدثنا همام ثنا عطاء بن السائب قال كان أول يوم — الحديث»

ابْنَ أَبِي لَيْلَى ، رَأَيْتُ شَيْخًا أَبْيَضَ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ يَتْبَعُ جَنَازَةً فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ ، حَدَّثَنِي فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ (١) سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ ، قَالَ فَأَكَبَّ الْقَوْمُ يَبْكُونَ ، فَقَالَ مَا يُبْكِيكُمْ ؟ فَقَالُوا إِنَّا نَكْرَهُ الْمَوْتَ ، قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ وَلَكِنَّهُ إِذَا حُضِرَ (٢) « فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ (٣) فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّةُ نَعِيمٍ » (٤) فَإِذَا بُشِّرَ بِذَلِكَ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ ، وَاللهُ لِلِقَائِهِ أَحَبُّ « وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُكَذِّبِينَ الضَّالِّينَ (٥) فَنُزُلٌ مِنْ حَمِيمٍ » قَالَ عَطَاءٌ « يَعْنِي ابْنَ السَّائِبِ » وَفِي قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ « ثُمَّ تَصْلِيَةُ جَحِيمٍ » (٦)

﴿ غريبه ﴾ (١) لم يذكر اسم الصحابي وجهالته لا تضر (٢) بضم أوله وكسر ثانيه ، يقال حضر فلان واحتضر دنا موته ويئس من حياته (٣) هم الذين فعلوا الواجبات والمستحبات ، وتركوا المحرمات والمكروهات ، وبعض المباحات كراهة الوقوع فى المكروهات (٤) أى فلهم روح وريحان وتبشرهم الملائكة بذلك عند الموت ، تقول « أيتها الروح الطيبة فى الجسد الطيب كنت تعمرينه اخرجي الى روح وريحان ورب غير غضبان » رواه الامام أحمد وغيره عن أبى هريرة وغيره - وسيأتى قريبا ، قال على بن طلحة عن ابن عباس ﴿ فروح ﴾ يقول راحة ﴿ وريحان ﴾ يقول مستراحة ، وكذا قال مجاهد إن « الروح » الاستراحة ، وقال أبو حرزة الراحة من الدنيا ، وقال سعيد بن جبير والسدى « الروح » الفرح ، وعن مجاهد « فروح وريحان » جنة ورخاء ، وقال قتادة « فروح » رحمة وقال ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير « وريحان » ورزق ، وكل هذه الأقوال متقاربة صحيحة فان مات مقربا حصل له جميع ذلك من الرحمة والراحة والاستراحة والفرح والسرور والرزق الحسن ﴿ وجنة نعيم ﴾ قال أبو العالية لا يفارق « أى لا يموت أحد » من المقربين حتى يؤتى بغصن من ريحان الجنة فيقبض روحه فيه ، وقال محمد بن كعب لا يموت أحد من الناس حتى يعلم من أهل الجنة هو أم من أهل النار (٥) أى وأما إن كان المحتضر من المكذبين بالحق الضالين عن الهدى « فنزل من حميم » أى فالذى يعدّ له حميم جهنم وهو الماء الساخن الذى يصهر به ما فى بطونهم والجلود ، نعوذ بالله من ذلك (٦) قراءة حفص « وتصلية جحيم » أى يزاد عليه من العذاب فوق ما ذاقه من ألم الحميم أنه يصلى نارا حامية تغمره من جميع

فَإِذَا بُشِّرَ بِذَلِكَ (١) يَكْرَهُ لِقَاءَ اللَّهِ وَاللَّهُ لِلِقَائِهِ أَكْرَهُ (٢)

(٤) عَنْ عَامِرٍ قَالَ قَالَ شُرَيْحُ بْنُ هَانِىءٍ بَيْنَمَا أَنَا فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ إِذْ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لَا يُحِبُّ رَجُلٌ لِقَاءَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَلَا أَبْغَضَ رَجُلٌ لِقَاءَ اللَّهِ إِلَّا أَبْغَضَ اللَّهُ لِقَاءَهُ، فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ، لَئِنْ كَانَ مَا ذَكَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَقًّا لَقَدْ هَلَكْنَا (٣) فَقَالَتْ إِنَّمَا الْهَالِكُ مَنْ هَلَكَ فِيمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٤) وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا يُحِبُّ رَجُلٌ لِقَاءَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَلَا أَبْغَضَ رَجُلٌ لِقَاءَ اللَّهِ إِلَّا أَبْغَضَ اللَّهُ لِقَاءَهُ، قَالَتْ وَأَنَا أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ ذَلِكَ، فَهَلْ تَدْرِي لِمَ ذَلِكَ؟ إِذَا حَشْرَجَ الصَّدْرُ وَطَمَحَ

جهاته نسأل الله السلامة (١) البشرى تكون فى الخير والشر وهى فى الخير أكثر، و اذا أطلقت اختصت بالخير (٢) معنى الحديث أن الكراهة المعتبرة هى التى تكون عند النزع فى حالة لا تقبل توبته ولا غيرها، فحينئذ يبشر كل انسان بما هو صائر اليه وما أعد له ويكشف له عن ذلك، فأهل السعادة يحبون الموت ولقاء الله لينتقلوا إلى ما أعد لهم ويحب الله لقاءهم، أى فيجزل لهم العطاء والكرامة، وأهل الشقاء يكرهون لقاءه لما علموا من سوء ما ينتقلون اليه ويكره الله لقاءهم أى يبعدهم عن رحمته وكرامته ولا يريد ذلك بهم، وهذا معنى كراهته سبحانه لقاءهم، وليس معنى الحديث أن سبب كراهة الله تعالى لقاءهم كراهتهم ذلك، ولا أن حبه لقاء الآخرين حبهم ذلك، بل هو صفة لهم، أفاده النووى ﴿تخريجه﴾ (طب) ورجال إسناده رجال الصحيحين، وله شاهد من حديث عائشة عند الشيخين، ومن حديث أبى هريرة، وسيأتى والله سبحانه وتعالى أعلم

(٤) عن عامر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا عفان حدثنا أبو عوانة عن مطرف عن عامر ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) أى لأنه فهم من قوله فى الحديث «ولا أبغض رجل لقاء الله إلا أبغض الله لقاءه» أن معنى لقاء الله هو الموت، ومعلوم أن الموت مكروه عند الناس فهم هالكون لذلك (٤) يعنى من وصفه ﷺ بالهلاك وبما أن الحديث لم يصرح بهذا فلا محل لفهمه، فان رسول الله ﷺ لا يود

الْبَصَرُ وَاقْشَعَرَّ الْجِلْدُ، وَتَشَنَّجَتِ الْأَصَابِعُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ أَبْغَضَ لِقَاءَ اللَّهِ أَبْغَضَ اللَّهُ لِقَاءَهُ

(٥) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَحَبَّ الْعَبْدُ لِقَائِي أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَإِذَا كَرِهَ الْعَبْدُ لِقَائِي كَرِهْتُ لِقَاءَهُ، قَالَ فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَيَفْظَعُ بِهِ (١) قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِنَّهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ (٢) كُشِفَ بِهِ

(٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ، قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّنَا نَكْرَهُ الْمَوْتَ، قَالَ لَيْسَ ذَاكَ كَرَاهَةَ الْمَوْتِ، وَلَكِنِ الْمُؤْمِنُ إِذَا حُضِرَ

إلا ما فيه سعادة الخلق فى الدارين لا ما فيه هلاكهم ﴿وقولها وما ذاك﴾ تعنى وماذا سمعت من أبى هريرة عن النبى ﷺ؟ فذكر لها الحديث، فعلمت أن أبا هريرة ما قال عن النبى ﷺ إلا حقا ولذا عززته بقولها، وأنا أشهد أنى سمعته يقول ذلك، تعنى النبى ﷺ ثم أخذت تشرح له الحديث فقالت «إذا حشرج الصدر الخ» الحشرجة هى تردد النفس فى الصدر والغرغرة عند الموت «وطموح البصر» معناه ارتفاع الأجفان الى فوق وتحديد النظر «واقشعرار الجلد» قيام شعره «وتشنج الأصابع» تقبضها، فحينئذ يكشف لهم عن مصيرهم، فمن كان من أهل السعادة رأى منزلته فى الجنة، فأحب لقاء الله، ومن كان من أهل الشقاوة رأى منزلته من النار، فكره لقاء الله كما تقدم فى الحديث السابق، والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق. نس. وغيرهم)

(٥) عن أبى سلمة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد قال أنا محمد ابن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة ــ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى يخافه ويهابه لشدته (٢) يعنى اذا كان وقت الموت وهو فى الغرغرة كشف له بمصيره، فان كان من أهل السعادة فلا يهاب الموت ولا يخشاه وأحب لقاء الله، وان كان غير ذلك فهو مستحق لغضب الله، والجزاء بما كسبت يداه ﴿تخريجه﴾ (خ. لك. نس. مذ)

(٦) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن أبى

جَاءهُ الْبَشِيرُ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا هُوَ صَائِرٌ إِلَيْهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ قَدْ لَقِيَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فَأَحَبَّ اللهُ لِقَاءهُ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ أَوِ الْكَافِرَ إِذَا حُضِرَ جَاءهُ بِمَا هُوَ صَائِرٌ إِلَيْهِ مِنَ الشَّرِّ وَمَا يَلْقَاهُ مِنَ الشَّرِّ، فَكَرِهَ لِقَاءَ اللهِ وَكَرِهَ اللهُ لِقَاءهُ

(٧) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءهُ

(٨) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِثْلُهُ وَزَادَتْ وَالْمَوْتُ قَبْلَ لِقَاءِ اللهِ (١)

(٩) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنْ شِئْتُمْ أَنْبَأْتُكُمْ مَا أَوَّلُ مَا يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَا أَوَّلُ مَا

عدى عن حميد عن أنس «الحديث» ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي، وقال رواه أحمد وأبو يعلى والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح

(٧) عن عبادة بن الصامت ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان وثنا بهز، قال ثنا همام أنا قتادة عن أنس عن عبادة بن الصامت ـ الحديث» ﴿تخريجه﴾ (ق. مذ. نس)

(٨) وعن عائشة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا زكريا عن عامر عن شريح بن هانىء عن عائشة ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) تريد بذلك أن لقاء الله ليس معناه الموت كما فهم بعض الناس، بل الموت أولا، ولقاء الله عز وجل بعد البعث من القبور ﴿تخريجه﴾ (ق. مذ. نس) وزاد النسائي فقيل يا رسول الله كراهية لقاء الله كراهية الموت، لكننا نكره الموت، قال ذاك عند موته، إذا بشر برحمة الله ومغفرته أحب لقاء الله وأحب الله لقاءه، واذا بشر بعذاب الله كره لقاء الله وكره الله لقاءه

(٩) عن معاذ بن جبل ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا علي بن اسحاق أنا عبد الله أنا يحيى بن أيوب أن عبيد الله بن زحر حدثه عن خالد بن أبي عمران عن

يَقُولُونَ لَهُ قُلْنَا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ هَلْ أَحْبَبْتُمْ لِقَائِي؟ فَيَقُولُونَ نَعَمْ يَا رَبَّنَا، فَيَقُولُ لِمَ ؟ فَيَقُولُونَ رَجَوْنَا عَفْوَكَ وَمَغْفِرَتَكَ، فَيَقُولُ قَدْ وَجَبَتْ لَكُمْ مَغْفِرَتِي

أبي عياش ، قال قال معاذ بن جبل قال رسول الله ﷺ ـ الحديث ﴿ تخريجه ﴾ (طب) وفى اسناده عبيد الله بن زَحْر « بفتح الزاى وسكون الحاء المهملة » صدوق يخطىء فى بعض أحاديثه ﴿ وفى الباب ﴾ عن ابن عمر رضى الله عنهما ، قال قال رسول الله ﷺ أكثروا ذكر هاذم اللذات ، يعنى الموت فانه ماكان فى كثير إلا قلّله ولا قليل الا جزّأه ، رواه الطبرانى باسناد حسن ﴿ وعن أنس بن مالك ﴾ رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ مر بمجلس وهم يضحكون ، فقال أكثروا من ذكر هاذم اللذات ، أحسبه قال فانه ما ذكره أحد فى ضيق من العيش الا وسعه ولا فى سعة الا ضيقه عليه ، رواه البزار باسناد حسن والبيهقى باختصار ﴿ وعن أبى ذر رضى الله عنه ﴾ من حديث طويل قال قلت يارسول الله فما كانت صحف موسى عليه السلام ؟ قال كانت عبرا كلها ، عجبت لمن أيقن بالموت ثم هو يفرح ، عجبت لمن أيقن بالنار ثم هو يضحك، عجبت لمن أيقن بالقدر ثم هو ينصب « أى يتعب » عجبت لمن رأى الدنيا وتقلبها بأهلها ثم اطمأن اليها . وعجبت لمن أيقن بالحساب غدا ثم لا يعمل ـ رواه ابن حبان فى صحيحه وغيره ﴿ وعن أبى سعيد الخدرى ﴾ رضى الله عنه قال دخل رسول الله ﷺ مصلاه فرأى ناسا يكتشرون « أى يضحكون والكشر ظهور الاسنان للضحك » فقال أما انكم لو أكثرتم ذكر هاذم اللذات لشغلكم عما أرى الموت ، فاكثروا ذكر هاذم اللذات الموت ، فانه لم يأت على القبر يوم إلا تكلم فيه فيقول ، أنا بيت الغربة . وأنا بيت الوحدة . وأنا بيت التراب . وأنا بيت الدود « الحديث » رواه البيهقى والترمذى مطولا ، وقال الترمذى حديث حسن غريب ﴿ وعن ابن عمر رضى الله عنهما ﴾ قال « أتيت النبى ﷺ عاشر عشرة فقام رجل من الأنصار فقال يانبى الله من أكيس الناس وأحزم الناس ؟ قال أكثرهم ذكراً للموت وأكثرهم استعداداً للموت ، أولئك الأكياس ذهبوا بشرف الدنيا وكرامة الآخرة ـ رواه ابن أبى الدنيا فى كتاب الموت والطبرانى فى الصغير باسناد حسن ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب فيها الحث على الاكثار من ذكر الموت « لأنه يزهد فى الدنيا » والاستعداد له بالأعمال الصالحة التى تقرب العبد من ربه واجتناب الأعمال الطالحة التى تبعده عن الرحمة ﴿ وفيها ﴾ التحذير من الاغترار بالدنيا والركون اليها ﴿ وفيها ﴾ تبشير المؤمن برؤية ما أعده الله له من النعيم المقيم فى الجنة قبل

(٣) باب ما جاء فى حسن الظن بالله عز وجل وحسن الخاتمة

(١٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ، أَلَا لَا يَمُوتَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ بِاللهِ الظَّنَّ[(١)] (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)[(٢)] قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ بِاللهِ الظَّنَّ، فَإِنَّ قَوْمًا قَدْ أَرْدَاهُمْ[(٣)] سُوءُ ظَنِّهِمْ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ «وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ[(٤)]»

خروج روحه، فعند ذلك يرغب فى الموت استعجالا للقاء ربه، وبعكس ذلك أهل الشقاوة وفيها غير ذلك كثير، نسأل الله السلامة من كل مكروه آمين

(١٠) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش ح وابن نمير عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر ـ الحديث»

﴿غريبه﴾ (١) قال العلماء هذا تحذير من القنوط وحث على الرجاء عند الخاتمة، ومعنى حسن الظن بالله تعالى أنه يظن أنه يرحمه ويعفو عنه، قالوا وفى حالة الصحة يكون خائفا راجيا ويكونان سواء، وقيل يكون الخوف أرجح، فاذا دنت أمارات الموت غلّب الرجاء أو محّضه، لأن مقصود الخوف الانكفاف عن المعاصى والقبائح والحرص على الاكثار من الطاعات والأعمال، وقد تعذر ذلك أو معظمه فى هذا الحال فاستحب إحسان الظن المتضمن للافتقار إلى الله تعالى والأذعان له، ويؤيده حديث «يبعث كل عبد على مامات عليه» رواه مسلم، قال العلماء معناه يبعث على الحالة التى مات عليها، أفاده النووى ﴿وقال الخطابى﴾ إنما يحسن الظن بالله من حسن عمله، فكأنه قال أحسنوا أعمالكم يحسن ظنكم بالله، فان من ساء عمله ساء ظنه، وقد يكون أيضا حسن الظن بالله من ناحية الرجاء وتأميل العفو، والله جواد كريم ـ لا آخذنا الله بسوء أفعالنا، ولا وكلنا إلى حسن أعمالنا برحمته اهـ (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا النضر بن اسماعيل القاص وهو أبو المغيرة ثنا ابن أبى ليلى عن أبى الزبير عن جابر «قال قال رسول الله ﷺ لا يموتن ـ الحديث» (٣) أى أهلكهم (٤) هذه آية من كتاب الله عز وجل فى سورة حم السجدة استشهد بها النبى ﷺ على أن سوء الظن بالله عز وجل يوجب الهلاك لصاحبه، وهى متممة للآية التى قبلها وهى «وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم ولا جلودكم ولكن ظننتم أن الله لا يعلم كثيرا مما تعملون، وذلكم ظنكم الآية ﴿تخريجه﴾

(١١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي إِنْ ظَنَّ بِي خَيْراً فَلَهُ، وَإِنْ ظَنَّ شَرًّا فَلَهُ

(١٢) عَنْ حِبَّانَ أَبِي النَّضْرِ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى أَبِي الْأَسْوَدِ الْجُرَشِيِّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَجَلَسَ، قَالَ فَأَخَذَ أَبُو الْأَسْوَدِ يَمِينَ وَاثِلَةَ فَمَسَحَ بِهَا عَلَى عَيْنَيْهِ وَوَجْهِهِ لِبَيْعَتِهِ بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ [(١)] فَقَالَ لَهُ وَاثِلَةُ، وَاحِدَةٌ أَسْأَلُكَ عَنْهَا، قَالَ وَمَا هِيَ؟ قَالَ كَيْفَ ظَنُّكَ بِرَبِّكَ؟ قَالَ فَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ وَأَشَارَ بِرَأْسِهِ حَسَنٌ، قَالَ وَاثِلَةُ أَبْشِرْ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي فَلْيَظُنَّ بِي مَا شَاءَ

(١٣) عَنْ عُمَرَ الْجُمَحِيِّ [(٢)] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِذَا أَرَادَ

أخرج الطريق الأولى منه (م . د. جه . هق) وأخرج نحو الطريق الثانية (عب) وابن أبي الدنيا

(١١) عن أبي هريره ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسن بن موسى ثنا ابن لهيعة ثنا أبو يونس عن أبي هريرة ـ الحديث ﴿تخريجه﴾ (ق) ولفظهما «أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه حيث يذكرني»

(١٢) عن حبان أبي النضر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا الوليد ابن مسلم قال حدثني الوليد بن سليمان «يعني ابن أبي السائب» قال حدثني حبان أبو النضر «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) يريد التبرك بمسح يد واثلة رضي الله عنه لأنها مست يد رسول الله ﷺ عند البيعة ﴿تخريجه﴾ (حب: هق) ورجاله ثقات، وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجال أحمد ثقات

(١٣) عن عمرو الجمحي ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حيوة بن شريح ويزيد بن عبد ربه قالا ثنا بقية بن الوليد حدثني بحير بن سعد عن خالد بن معدان ثنا جبير بن نفير أن عمر الجمحي حدثه أن رسول الله ﷺ قال الخ ﴿غريبه﴾ (٢) هكذا بالأصل الجمحي آخره عين مهملة، قال الحافظ في الإصابة ذكره أحمد في المسند وتبعه جماعة، وذكره ابن ماكولا في الإكمال، وجزم بأن له صحبة ومدار حديثه عند أحمد

اللهُ بِعَبْدٍ خَيْراً اسْتَعْمَلَهُ قَبْلَ مَوْتِهِ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ مَا اسْتَعْمَلَهُ ؟ (١) قَالَ يَهْدِيهِ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ قَبْلَ مَوْتِهِ ، ثُمَّ يَقْبِضُهُ عَلَى ذَلِكَ (٢)

(١٤) عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَمِقِ الْخُزَاعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا أَرَادَ اللهُ بِعَبْدٍ خَيْراً اسْتَعْمَلَهُ ، قِيلَ وَمَا اسْتَعْمَلَهُ ؟ قَالَ يُفْتَحُ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ بَيْنَ يَدَيْ مَوْتِهِ حَتَّى يُرْضِيَ (٣) عَنْهُ مَنْ حَوْلَهُ

(١٥) عَنْ أَبِي عِنَبَةَ الْخَوْلَانِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

ومطين وابن أبي عاصم والبغوى وابن السكن والطبرانى عن بقية عن بحير بن سعد عن خالد ابن معدان عن جبير بن نفير عن عمر الجمعى حدثهم أن رسول الله ﷺ قال إذا أراد الله بعبد خيرا استعمله قبل موته « الحديث » قال ابن السكن يقال اسمه عمرو بن الحمق ، وقال البغوى يقال إنه وهم من نفسه ، وبذلك جزم أبو زرعة الدمشقى ، وقد رواه ابن حبان فى صحيحه من طريق عبد الرحمن بن بحير بن بقية عن أبيه فقال عن عمرو بن الحمق ، وكذلك رواه الطبرانى من طريق زيد بن واقد عن جبير بن نفير ، وإنما لم أجزم بأنه غلط لمقام الاحتمال اهـ ﴿ قلت ﴾ عمرو بن الحمق عند الأمام أحمد غير عمر الجمعى وله حديث فى الباب ، سيأتى بعد هذا ﴿ غريبه ﴾ (١) أى ما معنى استعمله ؟ أو كيف يستعمله (٢) أى وهو متلبس بذلك العمل الصالح أو يكون آخر عمله فى الدنيا (وقد ورد) « من مات على شيء بعثه الله عليه » وسيأتى فى الباب عن جابر ﴿ تخريجه ﴾ (طب) والبغوى وابن السكن، وفى إسناده لينٌ ، لكن يعضده ما بعده

(١٤) « عن عمرو بن الحمق ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا زيد ابن الحباب ثنا معاوية بن صالح حدثنى عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عمرو ابن الحمق الخزاعى « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٣) بضم الياء التحتية والفاعل الله ، ويجوز فتحها والفاعل من حوله أى من أهله وجيرانه ومعارفه ، فيبرءون ذمته ويثنون عليه خيرا فيجيز الرب عز وجل شهادتهم ﴿ تخريجه ﴾ (حب . ك) وصحح إسناده وأقره الذهبى على ذلك ، لكن بلفظ عسله بدل استعمله ، وسيأتى معنى عسله فى الحديث التالى

(١٥) عن أبى عنبة الخولانى ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سريج بن النعمان قال حدثنا بقية عن محمد بن زياد الألهانى قال حدثنى أبو عنبة قال سريج

إِذَا أَرَادَ ٱللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا عَسَلَهُ [(١)] قِيلَ وَمَا عَسَلُهُ قَالَ يَفْتَحُ ٱللَّهُ لَهُ عَمَلًا صَالِحًا قَبْلَ مَوْتِهِ ، ثُمَّ يَقْبِضُهُ عَلَيْهِ

(١٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مَنْ مَاتَ عَلَى شَيْءٍ بَعَثَهُ ٱللَّهُ عَلَيْهِ

(١٧) عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ ٱلْيَمَانِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَسْنَدْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ إِلَى صَدْرِي [(٢)] فَقَالَ ، مَنْ قَالَ لَا إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ٱبْتِغَاءَ وَجْهِ ٱللَّهِ [(٣)] خُتِمَ لَهُ بِهَا دَخَلَ ٱلْجَنَّةَ ، وَمَنْ صَامَ يَوْمًا ٱبْتِغَاءَ وَجْهِ ٱللَّهِ خُتِمَ لَهُ بِهِ دَخَلَ ٱلْجَنَّةَ [(٤)] ، وَمَنْ تَصَدَّقَ

وله صحبة قال قال رسول الله ﷺ «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) العسل طيب الثناء مأخوذ من العسل ، يقال عَسَلَ الطعام يعسله إذا جعل فيه العسل ، شبه ما رزقه الله من العمل الصالح الذى طاب به ذكره بين قومه بالعسل الذى يجعل فى الطعام فيحلوا به ويطيب (نه) ﴿تخريجه﴾ (طب) وروى نحوه الحاكم فى المستدرك عن عمرو بن الحمق وصحح إسناده ، وأقره الذهبى

(١٦) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية ثنا بعض أصحابنا عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (ك) ولفظه «يبعث كل عبد على مامات عليه» وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه البخارى ﴿قلت﴾ وأقره الذهبى

(١٧) عن حذيفة بن اليمان ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن وعفان قالا ثنا حماد بن سلمة عن عثمان البتى عن نعيم قال عفان فى حديثه ابن أبى هند عن حذيفة قال أسندت النبي ﷺ «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) الظاهر والله أعلم أن ذلك كان فى مرض موت النبي ﷺ (٣) أى مخلصا فى ذلك لا يقصد به رياء ولا سمعة «وقوله ختم له بها» أى إن كانت آخر كلامه كما فى رواية عند مسلم والامام أحمد وغيرهما بلفظ «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة» أى لابد له من دخولها اما معجلا معافى ، واما مؤخرا بعد عقابه ﴿قال النووى رحمه الله﴾ ويجوز فى حديث «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة» أن يكون خصوصا لمن كان هذا آخر نطقه وخاتمة لفظه ، وإن كان قبل مخلطا فيكون سببا لرحمة الله تعالى اياه ونجاته رأسا من النار وتحريمه عليها بخلاف من لم يكن ذلك آخر كلامه من الموحدين المخلطين اهـ (٤) أى إن كان آخر

بِصَدَقَةٍ ٱبْتِغَاءَ وَجْهِ ٱللَّهِ خُتِمَ لَهُ بِهَا دَخَلَ ٱلْجَنَّةَ

(٣) باب كراهة تمنى الموت وفضل طول العمر مع حسن العمل

(١٨) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ

أيامه من الدنيا ، وكذلك يقال فى الصدقة ، إن كانت آخر أعماله . والله أعلم ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا السياق لغير الامام أحمد ، وسنده جيد ﴿وفى الباب عن أبى هريرة﴾ رضى الله عنه مرفوعا أمر الله عز وجل بعبدين إلى النار ، فلما وقف أحدهما على شفتها التفت ، فقال أما والله انى كان ظنى بك لحسن ، فقال الله عز وجل ردوه فأنا عند ظنك بى فغفر له ، وفى لفظ ردوه ، أنا عند حسن ظن عبدى بى . رواه البيهقى ﴿وعن عائشة رضى الله عنها﴾ مرفوعا اذا أراد الله بعبد خيرا قيّض له قبل موته بعام ملكا يسدده ويوفقه حتى يقال مات بخير ما كان ، فاذا حُضِر ورأى ثوابه اشتاقت نفسه فذلك حين أحب لقاء الله وأحب الله لقاءه ، واذا أراد الله بعبد شرا قيّض له قبل موته بعام شيطانا فأضله وفتنه حتى يقال مات بشر ما كان عليه ، فاذا حضر ورأى ما أعدّ له من العذاب جزعت نفسه فذلك حين « كره لقاء الله وكره الله لقاءه » رواه عبد بن حميد ﴿الأحكام﴾ فى أحاديث الباب التحذير من القنوط والحث على الرجاء عند الخاتمة وتحسين الظن بالله عز وجل وتقدم معنى ذلك فى الشرح ﴿وفيها أيضا﴾ ايثار الآخرة على الدنيا بالاكثار من الأعمال الصالحة والمثابرة عليها خوفا من هجوم الموت بغتة فانّ من مات على شىء بعثه الله عليه كما فى أحاديث الباب عن جابر ، ومعنى ذلك أنه إذا مات العبد على عمل صالح أحب لقاء الله وأحب الله لقاءه ﴿قال الخطابى﴾ اللقاء يقع على أوجه ، منها المعاينة ﴿ومنها﴾ البعث كقوله تعالى « الذين كذبوا بلقاء الله » ﴿ومنها﴾ الموت كقوله تعالى « من كان يرجو لقاء الله فان أجل الله لآت » وقوله (قل ان الموت الذى تفرون منه فانه ملاقيكم) ﴿وقال ابن الأثير﴾ فى النهاية المراد بلقاء الله هنا المصير الى الدار الآخرة وطلب ما عند الله ، وليس الغرض به الموت لأن كلا يكرهه ، فمن ترك الدنيا وأبغضها أحب لقاء الله ، ومن آثرها وركن اليها كره لقاء الله لأنه إنما يصل اليه بالموت اهـ ﴿وقال الخطابى﴾ معنى محبة العبد للقاء الله ايثاره الآخرة على الدنيا ، فلا يحب استمرار الأقامة فيها بل يستعد للارتحال عنها ، والكراهة بضد ذلك اهـ ﴿وفيها﴾ ان من مات على عمل صالح كان ذلك دليلا على حسن الخاتمة وقبوله عند الله ودخوله الجنة ـ نسأل الله أن لا يحرمنا من دخول الجنة مع السابقين آمين

(١٨) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا روح ثنا

لاَ يَتَمَنَّ (١) أَحَدُكُمُ ٱلْمَوْتَ مِنْ ضُرٍّ أَصَابَهُ ، فَإِنْ كَانَ لاَ بُدَّ فَاعِلاً (٢) فَلْيَقُلِ ٱللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ ٱلْحَيَاةُ خَيْراً لِي ، وَتَوَفَّنِي مَا كَانَتِ ٱلْوَفَاةُ خَيْراً لِي (٣)

(١٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ لا يَتَمَنَّ لا يتمن أَحَدُكُمُ ٱلْمَوْتَ وَلاَ يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ (٤) إِنَّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمُ انْقَطَعَ

شعبة قال سمعت ثابتا البنانى قال سمعت أنس بن مالك « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) لفظ البخارى ومسلم لا يتمنين بنون التوكيد ، كما فى رواية أخرى عند الامام أحمد أيضا والخطاب للصحابة ، والمراد هم ومن بعدهم من المسلمين عموما « وقوله من ضر أصابه » حمله جماعة من السلف على الضر الدنيوى ، فان وجد الضر الأخروى بأن خشى فتنة فى دينه لم يدخل فى النهى ، ويمكن أن يؤخذ ذلك من رواية ابن حبان « لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به فى الدنيا » على أن لفظ (فى) فى هذا الحديث سببية أى بسبب أمر من الدنيا ، وقد فعل ذلك جماعة من الصحابة ، ففى الموطأ عن عمر « اللهم كبرت سنى وضعفت قوتى وانتشرت رعيتى فاقبضنى اليك غير مضيع ولا مفرط » ومما جاء صريحا فى ذلك حديث معاذ عند أبى داود ، وصححه الحاكم فى القول فى دبر كل صلاة وفيه « وإذا أردت بقوم فتنة فتوفنى اليك غير مفتون » (٢) فى رواية أخرى « فان كان ولابد متمنيا فليقل الخ » وفيه ما يصرف الأمر عن حقيقته من الوجوب أو الاستحباب ويدل على أنه لمطلق الأذن ، لأن الأمر بعد الحظر لا يبقى على حقيقته ، وقريب من هذا السياق ما أخرجه أصحاب السنن وغيرهم من حديث المقدام بن معديكرب « حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه ، فان كان ولابد فثلث للطعام ـ الحديث » أى إذا كان لابد من الزيادة على اللقيمات فيقتصر على الثلث فهو أذن بالاقتصار على الثلث لا أمر يقتضى الوجوب ولا الاستحباب (٣) الظاهر أن هذا التفصيل يشمل ما إذا كان الضر دينيا أم دنيويا ، وهو يدل على أن النهى عن تمنى الموت مقيد بما إذا لم يكن على هذه الصيغة ، لأن فى التمنى المطلق نوع اعتراض ومراغمة للقدر المحتوم ، وفى هذه الصورة المأمور بها نوع تفويض وتسليم للقضاء ، والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (ق . د . نس . مذ . هق)

(١٩) عن أبى هريرة ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ابن همام ثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا به أبو هريرة قال قال رسول الله ﷺ « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٤) قال الحافظ هو قيد فى الصورتين ومفهومه أنه

عَمَلُهُ(١) وَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا خَيْرًا « وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ »(٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَتَمَنَّى(٣) أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ ، إِمَّا مُسِيءٌ فَيَسْتَغْفِرُ أَوْ مُحْسِنٌ فَيَزْدَادُ(٤)

إذا حل به لا يمنع من تمنيه رضاً بلقاء الله ولا من طلبه من الله لذلك وهو كذلك اه (١) قال النووي فى شرح مسلم هكذا هو فى بعض النسخ « يعنى نسخ مسلم » عمله وفى كثير منها أمله وكلاهما صحيح ، لكن الأول أجود وهو المتكرر فى الأحاديث ، والله أعلم اه . وقال الحافظ فيه إشارة إلى أن المعنى فى النهي عن تمنى الموت والدعاء به ، هو انقطاع العمل بالموت فان الحياة يتسبب منها العمل والعمل يحصّل زيادة الثواب ، ولو لم يكن الا استمرار التوحيد فهو أفضل الاعمال اه (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا روح ثنا محمد بن أبى حفصة ثنا ابن شهاب عن أبى عبيد مولى عبد الرحمن ابن عوف عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال « الحديث » (٣) قال الحافظ كذا للأكثر باثبات التحتانية ، وهو لفظ نفى بمعنى النهي ووقع فى رواية الكشميهنى لا يتمن على لفظ النهى ، ولا يتمنين ، وكذا هو فى رواية همام عن أبى هريرة بزيادة نون التأكيد اه (٤) استشكل بأنه قد يعمل السيئات فيزيده عمره شرا ﴿ قال الحافظ ﴾ وأجيب بأجوبة (أحدها) حمل المؤمن على الكامل وفيه بُعد (والثانى) أن المؤمن بصدد أن يعمل ما يكفر ذنوبه ، إما من اجتناب الكبائر ، وإما من فعل حسنات أخر قد تقاوم بتضعيفها سيئاته ، وما دام الايمان باق فالحسنات بصدد التضعيف ، والسيئات بصدد التكفير (والثالث) يقيد ما أطلق فى هذه الرواية بما وقع فى رواية الباب (يعنى عند البخارى) من الترجى حيث جاء بقوله «لعله» والترجى مشعر بالوقوع غالبا لا جزما ، نخرج الخبر مخرج تحسين الظن بالله وأن المحسن يرجو من الله الزيادة بأن يوفقه للزيادة من عمله الصالح ، وأن المسيء لا ينبغى له القنوط من رحمة الله ولا قطع رجائه ، أشار الى ذلك شيخنا « يعنى العراقى » فى شرح الترمذى، ويدل على أن قصر العمر قد يكون خيراً للمؤمن حديث أنس الذى فى أول الباب « وتوفنى اذا كانت الوفاة خيرا » وهو لا ينافى حديث أبى هريرة (ان المؤمن لا يزيده عمره الا خيرا » اذا حمل حديث أبى هريرة على الأغلب ومقابله على النادر اه ﴿ تخريجه ﴾ (ق . هق . نس . وغيرهم) ولفظه عند البخارى من حديث أبى هريرة أيضا « سمعت رسول الله ﷺ يقول لن يدخل أحدا عمله الجنة ، قالوا ولا أنت يا رسول الله ؟ قال

(٢٠) عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ (١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ وَهُوَ يَشْتَكِي فَتَمَنَّى الْمَوْتَ، فَقَالَ يَا عَبَّاسُ يَا عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا تَتَمَنَّ الْمَوْتَ، إِنْ كُنْتَ مُحْسِنًا تَزْدَادُ إِحْسَانًا إِلَى إِحْسَانِكَ خَيْرٌ لَكَ، وَإِنْ كُنْتَ مُسِيئًا فَإِنْ تُؤَخَّرْ تَسْتَعْتِبْ (٢) خَيْرٌ لَكَ، فَلَا تَمَنَّ الْمَوْتَ «وَفِي رِوَايَةٍ» وَإِنْ كُنْتَ مُسِيئًا فَإِنْ تُؤَخَّرْ تَسْتَعْتِبْ مِنْ إِسَاءَتِكَ خَيْرٌ لَكَ

ولا أنا، الا أن يتغمدني الله بفضل ورحمة فسددوا وقاربوا، ولا يتمنى أحدكم الموت اما محسنا فلعله أن يزداد خيرا وأما مسيئا فلعله أن يستعتب» أى يرجع عن موجب العتب عليه

(٢٠) عن أم الفضل ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا أبو سلمة الخزاعى قال أنا ليث ويونس قال ثنا ليث يعنى ابن سعد عن يزيد بن الهاد عن هند بنت الحارث عن أم الفضل ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) اسمها لبابة بتخفيف الموحدة بنت الحارث بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاى بعدها نون الهلالية، أم الفضل زوج العباس بن عبد المطلب وأخت ميمونة زوج النبي ﷺ ولدت للعباس ستة رجال لم تلد امرأة مثلهم الفضل. وعبد الله. ومعبد. وعبيد الله. وقثم. وعبد الرحمن، قال ابن حبان ماتت بعد العباس فى خلافة عثمان رضى الله عنهم (٢) أى تسترضى الله عز وجل بالاقلاع والاستغفار، والاستعتاب طلب الأعتاب والهمزة للازالة أى يطلب إزالة العتاب، عاتبة لامه وأعتبه ازال عتابه ﴿قال الكرمانى﴾ وهو مما جاء على غير القياس إذ الاستفعال إنما يبنى من الثلاثى لا من المزيد فيه انتهى ﴿قال الحافظ﴾ وظاهر الحديث انحصار حال المكلف فى هاتين الحالتين، وبقى قسم ثالث وهو أن يكون مخلطا فيستمر على ذلك أو يزيد إحسانا أو يزيد إساءة أو يكون محسنا فينقلب مسيئا أو يكون مسيئا فيزداد إساءة ﴿والجواب﴾ أن ذلك خرج مخرج الغالب، لأن غالب حال المؤمنين ذلك، ولاسيما والمخاطب بذلك شفاها الصحابة، قال وقد خطر لى فى معنى الحديث أن فيه إشارة إلى تغبيط المحسن باحسانه، وتحذير المسىء من اساءته، فكأنه يقول من كان محسنا فليترك تمنى الموت وليستمر على إحسانه والازدياد منه، ومن كان مسيئا فليترك تمنى الموت وليقلع عن الاساءة لئلا يموت على إساءته فيكون على خطر، وأما من عدا ذلك ممن تضمنه التقسيم فيؤخذ حكمه من هاتين الحالتين إذ لا انفكاك عن أحدهما، والله أعلم اهـ ﴿تخريجه﴾ (عل. طب. ك) وقال صحيح على شرطهما ﴿قلت﴾ وأقره الذهبى

(٢١) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جَلَسْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَّرَنَا وَرَقَّقَنَا فَبَكَى سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَأَكْثَرَ الْبُكَاءَ فَقَالَ يَالَيْتَنِي مِتُّ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَا سَعْدُ أَعِنْدِي تَتَمَنَّى الْمَوْتَ؟ فَرَدَّدَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (١) ثُمَّ قَالَ يَا سَعْدُ إِنْ كُنْتَ خُلِقْتَ لِلْجَنَّةِ فَمَا طَالَ عُمُرُكَ أَوْ حَسُنَ مِنْ عَمَلِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ

(٢٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا تَمَنَّوْا (٢) الْمَوْتَ فَإِنَّ هَوْلَ الْمُطَّلَعِ (٣) شَدِيدٌ، وَإِنَّ مِنَ السَّعَادَةِ أَنْ يَطُولَ عُمُرُ الْعَبْدِ وَيَرْزُقَهُ اللهُ الْإِنَابَةَ

---

(٢١) عن أبي أمامة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو المغيرة ثنا معان بن رفاعة حدثني علي بن يزيد عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أي ردّد النبي ﷺ قوله «ياسعد أعندي تتمنى الموت» ثلاث مرات لاستعظامه ذلك من سعد لأن في تمني الموت نقصا للأجر المزيد والدرجات التي يتحصل عليها بطول العمر وكثرة العمل، ويؤيد هذا المعنى ما في حديث جابر الآتي بعده «وإن من السعادة أن يطول عمر العبد ويرزقه الله الانابة» وما جاء في حديث أبي بكرة عند الترمذي، وقال حديث حسن صحيح بلفظ «إن رجلا قال يا رسول الله أي الناس خير؟ قال من طال عمره وحسن عمله» وسيأتي ند الامام أحمد أيضا في الباب التالي ﴿تخريجه﴾ (طب) وفي اسناده علي بن يزيد الألهاني مختلف فيه، لكن يعضده حديث أنس وأبي هريرة

(٢٢) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو عامر وأبو أحمد قالا ثنا كثير بن زيد حدثني الحارث بن يزيد قال أبو أحمد عن الحارث بن أبي يزيد قال سمعت جابر بن عبدالله يقول قال رسول الله ﷺ ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) بفتح أوله وثانيه وثالثه مشددا وهي على حذف احدى التاءين وأصله تتمنوا، وثبتت في بعض الروايات (٣) المطلع بضم الميم وتشديد الطاء المهملة ما يطلع عليه العبد من أحوال البرزخ ثم من أحوال القيامة بعد الموت، فليس في تمني الموت إلا تمني الشدائد، فالخير في طول العمر والرجوع إلى طاعة الله تعالى، لا في تمني الموت الذي يضيع هذا الخير الذي هو سبب لرفع الشدائد فيما بعد الموت ﴿تخريجه﴾ (بز. هق) وإسناده حسن

(٢٣) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ حَارِثَةَ (١) قَالَ أَتَيْنَا خَبَّابًا (٢) رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ نَعُودُهُ (٣) فَقَالَ لَوْ لاَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ صلىَّ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ ٱلْمَوْتَ لَتَمَنَّيْتُهُ (٤)

(٢٤) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَرَّ بِي رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَأَنَا وَجِعٌ وَأَنَا أَقُولُ، ٱللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَجَلِي قَدْ حَضَرَ فَأَرِحْنِي، وَإِنْ كَانَ آجِلاً فَٱرْفَعْنِي، وَإِنْ كَانَ بَلاَءً فَصَبِّرْنِي، قَالَ مَا قُلْتَ؟ فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ فَضَرَبَنِي بِرِجْلِهِ، فَقَالَ مَا قُلْتَ؟ قَالَ فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ ٱللَّهُمَّ عَافِهِ أَوِ ٱشْفِهِ «وَفِي رِوَايَةٍ (٥) ٱللَّهُمَّ ٱشْفِهِ بِدُونِ شَكٍّ» قَالَ فَمَا ٱشْتَكَيْتُ ذَلِكَ ٱلْوَجَعَ بَعْدُ (٦)

---

(٢٣) عن أبى اسحاق ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أسود ابن عامر ثنا شريك عن أبي إسحاق عن حارثة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) هو ابن مضرّب بتشديد الراء المكسورة تابعى ثقة، وثقة ابن معين وغيره، وغلط من نقل عن المدينى أنه تركه (٢) بموحدتين الأولى مثقلة، ابن الأرت بتشديد التاء المثناه مولى بنى زهرة التميمى الصحابى أبو عبد الله، من السابقين الى الاسلام، كان يعذب فى الله وشهد بدرا ثم نزل الكوفة ومات بها سنة سبع وثلاثين (٣) أى لأنه كان مريضا وقد اكتوى سبعا وكان فى شدة الألم، كما يستفاد من حديث آخر عند الامام أحمد والبخارى، وسيأتى فى ترجمة خبّاب بن الأرت من كتاب مناقب الصحابة إن شاء الله تعالى وذكره البخارى فى كتاب التمنى من صحيحه (٤) إنما لم يتمن الموت مع شدة تألمه من المرض لأنه سمع من رسول الله ﷺ النهى عن ذلك، ولولا ذلك لتمنى الموت ليستريح من الألم رضى الله عنه ﴿تخريجه﴾ (ق. مذ. نس. هق)

(٢٤) عن على رضى الله عنه ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن شعبة ثنا عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن على رضى الله عنه ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٥) أى فى رواية أخرى للامام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى (٦) فيه أن دعاءه ﷺ لا يرد، وفيه منقبة لعلى رضى الله عنه ومعجزة للنبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وسنده جيد

(٢٥) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ مَاتَتْ فُلَانَةُ وَاسْتَرَاحَتْ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (١) وَقَالَ، إِنَّمَا يَسْتَرِيحُ مَنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ (٢) «وَفِي رِوَايَةٍ مَنْ غُفِرَ لَهُ»

(٢٥) عن عائشة رضى الله عنها ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى قال أنا ابن لهيعة وقتيبة بن سعيد قال ثنا ابن لهيعة عن أبى الأسود عن عروة عن عائشة ــ الحديث»

﴿غريبه﴾ (١) انما غضب النبى ﷺ من قول بلال «ماتت فلانة واستراحت» لأن ما كل من مات استراح، فقد يكون الموت شقاء على صاحبه إذا كان مفرطا فيما أوجبه الله عليه ولأن مصير الانسان لا يعلمه الا الله مهما كان صالحا (٢) أى من دخلها فعلا أو علم دخوله بوحى من الله عزوجل، وكذا يقال فى المغفرة، أما من لم يعلم حاله فأمره مفوض لى الله عزوجل، ولا يجوز التكهن بمصيره والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ش. طس. وابن عساكر) وحسنه الحافظ السيوطى

﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على كراهة تمنى الموت لضر نزل بالمتمنى من مرض أو فاقة أو محنة من عدو أو نحو ذلك من مشاق الدنيا؛ فأما إذا خاف ضررا فى دينه أو فتنة فيه فلا كراهة فيه لمفهوم أحاديث الباب، وقد فعل هذا الثانى خلائق من السلف عند خوف الفتنة فى أديانهم، وفيها أنه ان خالف ولم يصبر على حاله فى بلواه بالمرض ونحوه فليقل اللهم أحينى ان كانت الحياة خيرا لى الخ، والأفضل الصبر والسكون للقضاء، أفاده النووى ﴿وقال ابن التين﴾ قيل ان النهى منسوخ بقول يوسف «توفنى مسلما وألحقنى بالصالحين» وبقول سليمان «وأدخلنى برحمتك فى عبادك الصالحين» وبحديث عائشة (قالت سمعت النبى ﷺ وهو مستند الىّ يقول، اللهم اغفرلى وارحمنى وألحقنى بالرفيق الأعلى) رواه البخارى وغيره وبدعاء عمر بالموت وغيره، قال وليس الأمر كذلك لأن هؤلاء انما سألوا ما قارب الموت ﴿قال الحافظ﴾ وقد اختلف فى مراد يوسف عليه السلام؛ فقال قتادة لم يتمن الموت أحد إلا يوسف حين تكاملت عليه النعم وجمع له الشمل اشتاق إلى لقاء الله، أخرجه الطبرانى بسند صحيح عنه، وقال غيره بل مراده توفنى مسلما عند حضور أجلى؛ كذا أخرجه ابن أبى حاتم عن الضحاك بن مزاحم، وكذلك مراد سليمان عليه السلام، وعلى تقدير الحمل على ما قال قتادة فهو ليس من شرعنا، وإنما يؤخذ بشرع من قبلنا ما لم يرد فى شرعنا النهى عنه بالاتفاق ﴿وقد استشكل﴾ الأذن فى ذلك عند نزول الموت، لأن نزول الموت لا يتحقق، فكم من انتهى إلى غاية جرت العادة بموت من يصل اليها ثم عاش ﴿والجواب﴾ أنه يحتمل أن يكون المراد أن العبد يكون حاله فى ذلك الوقت حال من يتمنى نزوله به ويرضاه ان لو

(٤) باب فضل طول العمر مع حسن العمل وفضل من مات غريبا

(٢٦) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً قَالَ يَا رَسُولَ ٱللّٰهِ أَيُّ ٱلنَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ (١) قَالَ فَأَيُّ ٱلنَّاسِ شَرٌّ، قَالَ مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَسَاءَ عَمَلُهُ

(٢٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِكُمْ، قَالُوا نَعَمْ يَا رَسُولَ ٱللّٰهِ، قَالَ خِيَارُكُمْ أَطْوَلُكُمْ أَعْمَاراً وَأَحْسَنُكُمْ أَعْمَالاً

(٢٨) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ إِذَا بَلَغَ ٱلرَّجُلُ ٱلْمُسْلِمُ (٢) أَرْبَعِينَ

وقع به، والمعنى أن يطمئن قلبه الى ما يرد عليه من ربه ويرضى به ولا يقلق، ولو لم يتفق أنه يموت فى ذلك المرض اهـ والله أعلم

(٢٦) عن عبد الرحمن بن أبى بكرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد بن هارون ثنا حماد بن سلمة عن على بن زيد عن عبدالرحمن بن أبى بكرة ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى لأنه كلما طال عمره كلما ازداد من أعمال الخير والبر فتكثر حسناته، وكثرة الحسنات تمحو السيئات فيكون مقبولا عند الله عز وجل، وبعكس ذلك من طال عمره وساء عمله، نعوذ بالله من ذلك ﴿تخريجه﴾ أورده المنذرى وقال رواه الترمذى، وقال حديث حسن صحيح والطبرانى بأسناد صحيح، والحاكم والبيهقى فى الزهد وغيره اهـ

(٢٧) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن أبى عدى عن أبى إسحاق عن محمد بن ابراهيم عن أبى سلمة عن أبى هريرة ـ الحديث» وفى آخره قال أبوعبد الرحمن «يعنى عبد الله بن الأمام أحمد» سألت أبى عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه وسهل عن أبيه، فقال لم أسمع أحداً ذكر العلاء إلا بخير، وقدم أبا صالح على العلاء ﴿تخريجه﴾ أورده المنذرى وقال رواه أحمد ورواته رواة الصحيح وابن حبان فى صحيحه والبيهقى، ورواه الحاكم من حديث جابر وقال صحيح على شرطهما اهـ ﴿قلت﴾ وأقره الذهبى

(٢٨) عن أنس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو النضر ثنا الفرج ثنا محمد بن عامر عن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن جعفر عن أنس بن مالك رضى الله عنه إذا بلغ الرجل المسلم الخ ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) أى المستقيم الحال

سَنَةً آمَنَهُ اللهُ مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَايَا(١) مِنَ الْجُنُونِ وَالْبَرَصِ وَالْجُذَامِ، وَإِذَا بَلَغَ الْخَمْسِينَ لَيَّنَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ حِسَابَهُ(٢) وَإِذَا بَلَغَ السِّتِّينَ رَزَقَهُ اللهُ إِنَابَةً(٣) يُحِبُّهُ عَلَيْهَا، وَإِذَا بَلَغَ السَّبْعِينَ أَحَبَّهُ اللهُ وَأَحَبَّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، وَإِذَا بَلَغَ الثَّمَانِينَ تَقَبَّلَ اللهُ مِنْهُ حَسَنَاتِهِ وَمَحَا عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ، وَإِذَا بَلَغَ التِّسْعِينَ غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَسُمِّيَ أَسِيرَ اللهِ فِي الْأَرْضِ(٤) وَشُفِّعَ فِي أَهْلِهِ

---

(١) يعنى الثلاث كما صرح بذلك فى بعض الروايات، وخص هذه الأدواء الثلاثة بالذكر لأنها أعظم البلايا ولأنها تنفر الناس ممن ابتلى بشىء منها، فاذا كان الرجل صالحا مستقيم الحال الى هذه المدة أكرمه الله تعالى بحفظه من هذه الأدواء الخبيثة مكافأة له على عمله (٢) أى خففه ولم يناقشه، لأن «من نوقش الحساب عذب» كما جاء فى بعض الأحاديث الصحيحة (٣) أى الرجوع إلى الله عز وجل بالتوبة والاقبال عليه فاذا أقبل على الله ورجع اليه، وفقه لصالح الأعمال ورضى عنه، وهذا معنى قوله يحبه عليها، لأن محبة الله للعبد الرضا عنه وقبول عمله، وكذا يقال فى قوله «وإذا بلغ السبعين أحبه الله» أى رضى عنه وقبل عمله (وأحبه أهل السماء) يعنى الملائكة (٤) أى كالأسير ينتظر الموت من وقت لآخر

﴿تخريجه﴾ (عل) والخطيب فى تاريخه وهو موقوف على أنس عند الامام أحمد، وفى إسناده من لم أعرفه ﴿وقال الهيثمى﴾ رواه البزار مرفوعا باسنادين ورجال أحدهما ثقات ﴿قلت﴾ ورواه أبو يعلى مطولا عن أنس أيضا مرفوعا بلفظ «المولود حتى يبلغ الحنث ما عمل من حسنة كتبت لوالده أو لوالديه، وما عمل من سيئة لم تكتب عليه ولا على والديه» فاذا بلغ الحنث جرى عليه القلم، وأمر الملكان اللذان معه أن يحفظا وأن يشددا، فاذا بلغ أربعين سنة فى الاسلام، آمنه الله من البلايا الثلاثة، الجنون. والجذام والبرص «فذكر نحو حديث الباب إلى أن قال» فاذا بلغ التسعين، غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وشفعه فى أهل بيته، وكان أسير الله فى أرضه، فاذا بلغ أرذل العمر لكيلا يعلم بعد علم شيئا، كتب الله له مثل ما كان يعمل فى صحته من الخير، فاذا عمل سيئة لم تكتب عليه ﴿وله فى رواية أخرى عن أنس أيضا﴾ أن رسول الله ﷺ قال «ما من مسلم يعمر فى الاسلام فذكر نحوه» وقال (فاذا بلغ السبعين سنة فى الاسلام أحبه الله وأحبه أهل السماء وأهل الأرض ﴿وله فى أخرى﴾ فاذا بلغ السبعين، غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وكان أسير الله فى أرضه، وشفع فى أهل بيته ـ رواها كلها

(٢٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَتَتْ عَلَيْهِ سِتُّونَ سَنَةً(١) فَقَدْ أَعْذَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ فِي الْعُمُرِ

أبو يعلى بأسانيد، وكلها لا تخلو من ضعف ﴿ وفى الباب ﴾ عن عثمان بن عفان عند أبى يعلى وفيه ضعف ﴿ وعن عبدالله بن أبى بكر ﴾ عند الطبرانى وفيه كلام ﴿ وعن سهل بن سعد ﴾ أن رسول الله ﷺ قال «إذا بلغ العبد ستين سنة فقد أعذر الله اليه فى العمر وأبلغ اليه فى العمر» ﴿ قال الهيثمى ﴾ رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح ﴿ قلت ﴾ وهذه الطرق يعضد بعضها بعضا لكثرتها، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٢٩) عن أبى هريرة ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو عبدالرحمن ثنا سعيد بن أبى أيوب حدثنى محمد بن عجلان عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة ـ الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (١) يعنى من عاش ستين سنة (وفى رواية معمر عند الطبرانى «لقد أعذر الله الى عبد أحياه حتى يبلغ ستين سنة أو سبعين سنة لقد أعذر الله اليه» ومعنى الاعذار إزالة العذر، يعنى أنه لم يبق له اعتذار، كأن يقول لو مدّ لى فى الأجل لفعلت ما أمرت به، يقال أعذر اليه إذا بلّغه أقصى الغاية فى العذر ومكّنه منه، وإذا لم يكن له عذر فى ترك الطاعة مع تمكنه منها بالعمر الذى حصل له فلا ينبغى له حينئذ الا الاستغفار والطاعة والاقبال على الآخرة بالكلية، ونسبة الاعذار الى الله تعالى مجازيّة، والمعنى أن الله عز وجل لم يترك للعبد سببا فى الاعتذار يتمسك به، والحاصل أنه لا يعاقب الا بعد حجة، قاله الحافظ ﴿ وقال ابن بطال ﴾ إنما كانت الستون حدا لهذا لأنها قريبة من المعترك، وهى سن الانابة والخشوع وترقب المنية، فهذا إعذار بعد إعذار لطفا من الله بعباده حتى نقلهم من حالة الجهل الى حالة العلم ثم أعذر اليهم فلم يعاقبهم الا بعد الحجج الواضحة وان كانوا فطروا على حب الدنيا وطول الأمل، لكنهم أمروا بمجاهدة النفس فى ذلك ليمتثلوا ما أمروا به من الطاعة وينزجروا عما نهوا عنه من المعصية، وفى الحديث اشارة الى أن استكمال الستين مظنة لانقضاء الأجل، وأصرح من ذلك ما أخرجه الترمذى بسند حسن الى أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة رفعه «أعمار أمتى ما بين الستين الى السبعين وأقلهم من تجوز ذلك» قال بعض الحكماء الأسنان أربعة، سن الطفولية ثم الشباب. ثم الكهولة. ثم الشيخوخة. وهى آخر الأسنان، وغالب ما يكون ما بين الستين والسبعين، فحينئذ يظهر ضعف القوة بالنقص والانحطاط، فينبغى له الاقبال على الآخرة بالكلية لاستحالة أن يرجع الى الحالة الأولى من النشاط والقوة، وقد استنبط منه

(٣٠) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ تُوُفِّيَ رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ يَالَيْتَهُ مَاتَ فِي غَيْرِ مَوْلِدِهِ (١) فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ، لِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا تُوُفِّيَ فِي غَيْرِ مَوْلِدِهِ قِيسَ لَهُ مِنْ مَوْلِدِهِ (٢) إِلَى مُنْقَطَعِ أَثَرِهِ فِي الْجَنَّةِ

بعض الشافعية أن من استكمل ستين فلم يحج مع القـدرة فانه يكون مقصرا، ويأثم ان مات قبل أن يحج بخلاف مادون ذلك اه ﴿تخريجه﴾ (ح. نس. طب)

(٣٠) عن عبـد الله بن عمرو ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا حسن ثنا ابن لهيعة حدثنى حُيَيّ بن عبدالله عن أبى عبد الرحمن الحُبُلى عن عبد الله ابن عمرو- الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) يعنى مات بغير المحل الذى ولد فيه، ولعله ﷺ لم يرد بذلك ياليته مات بغير المـدينة، بل أراد ياليته كان غريبا مهاجرا بالمدينة ومات بها، فان الموت فى غير مولده فيمن مات بالمدينة كما يتصور بأن يولد فى المدينة ويموت فى غيرها كذلك يتصور بأن يولد فى غير المدينة ويموت بها، فليكن التمنى راجعا الى هذا الشق حتى لا يخالف الحديثُ حديثَ فضل الموت بالمدينة المنورة، قاله السندى وهو وجيه (٢) أى غريبا سواء أكان فى سفر أم إقامة ﴿قيس له﴾ أى ذرع له بالذراع الذى يقاس به ﴿من مولده﴾ أي المكان الذيولد فيه ﴿إلى منقطع أثره﴾ بفتح الطاء أىالى موضع قطع أجله فالمراد بالأثر الأجل ويحتمل منتهىالسفر، يعنى أنه يفسح له فى الجنة بقدر المسافة التى بين وطنه وموضع موته « وقوله فى الجنة » متعلق بقيس، وهذا القدر زيادة عما كان يستحقه لو أنه مات بوطنه لأنه تحامل على نفسه بتجرع مرارة مفارقة الإلف والخلان والأهـل والأوطان، ولم يجد له متعهـدا فى مرضه غالبا ولا يحضره اذا احتضر أحد ممن يلوذ به فاذا صـبر على ذلك محتسبا جوزى بما ذكر والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (نس. جه) وفى اسناده ابن لهيعة عنـد الامام أحمد، وسنده عند النسائى جيد وصححه الحافظ السيوطى ﴿وفى الباب عن ابن عباس﴾ رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ موت الغريب شهادة اذا احتضر فرمى ببصره عن يمينه وعن يسـاره فلم ير الا غريبا وذكر أهله وولده فتنفس فله بكل نفس يتنفسه يمحو الله عنه الفى الف سيئة ويكتب له الفى الف حسـنة، رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عمرو بن الحصين العقيلى وهو متروك ﴿وعن أنس بن مالك﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ألا أنبئكم بخياركم؟ قالوا بلى يا رسول الله

(٥) باب ما جاء فى المحتضر

وتلقينه كلمة التوحيد وحضور الصالحين عنده وعرق جبينه

(٣١) عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

قال خياركم أطولكم أعماراً اذا سددوا أى اقتصدوا واستقاموا ـ رواه أبو يعلى واسناده حسن ﴿وعن جابر بن عبد الله﴾ رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال ألا أنبئكم بخياركم ؟ قالوا بلى . قال أحاسنكم أخلاقا وأطولكم أعمارا ، أورده الهيثمى وقال رواه الترمذى غير قوله أطولكم أعمارا ، ورواه البزار ورجاله رجال الصحيح غير مبارك بن فضالة ، وقد وثق ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على فضل طول العمر لأنه يمكن صاحبه كثرة الأعمال الصالحة والاطلاع على أحوال الدنيا وتقلباتها والاتعاظ بكثرة من مات من اخوانه ومعارفه وذويه ، مما يزهده فى الدنيا ويزيده رغبة فى المثابرة على أعمال الخير والبر ، فان لم يتعظ بذلك ولم يقبل على الله عز وجل بالأعمال الصالحة كان طول عمره وبالا عليه ، وليس له عذر عند الله عز وجل بعد أن مدّ فى عمره ومكّنه من الطاعة مدة مديدة ، قال تعالى « أو لم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير » وقد اختلف العلماء فى المراد بالتعمير فى الآية على أقوال ، فعن مسروق أنه أربعون سنة . وعن مجاهد عن ابن عباس أنه ست وأربعون سنة . وعن ابن عباس سبعون سنة . وعن سهل بن سعد ستون سنة . وعن أبى هريرة «من عمّر ستين سنة أو سبعين سنة ، فقد أعذر الله اليه فى العمر» ﴿قال الحافظ﴾ وأصح الأقوال فى ذلك ما ثبت فى حديث الباب « يعنى حديث أبى هريرة الذى رواه البخارى والامام أحمد وهو الرابع من أحاديث الباب » قال ويدخل فى هذا حديث «معترك المنايا ما بين ستين وسبعين سنة » أخرجه أبو يعلى من طريق ابراهيم بن الفضل عن سعيد عن أبى هريرة وابراهيم ضعيف اه ﴿واختلفوا أيضا﴾ فى قوله عز وجل « وجاءكم النذير » من هو النذير ، فقيل هو النبى ﷺ وعن زيد بن على « القرآن » وعن عكرمة وسفيان بن عيينة ووكيع « الشيب » وبه قال أكثر العلماء لأنه يأتى فى سن الكهولة فما بعدها ، وهو علامة لمفارقة سن الصبا الذى هو مظنة اللهو ﴿وفى أحاديث الباب أيضا﴾ فضل من مات غريبا عن وطنه ، وتقدم الكلام عليه فى الشرح ﴿وفيها﴾ غير ذلك ، والله أعلم

(٣١) عن أبى سعيد الخدرى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا بشر بن المفضل ثنا عمارة بن غزية عن يحيى بن عمارة قال سمعت أبا سعيد يقول قال رسول الله

لَقِّنُوا (١) مَوْتَاكُمْ قَوْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

(٣٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ لِطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَالِي أَرَاكَ قَدْ شَعِثْتَ وَاغْبَرَرْتَ (٢) مُنْذُ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَعَلَّكَ سَاءَكَ يَا طَلْحَةُ إِمَارَةُ ابْنِ عَمِّكَ (٣) قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ، إِنِّي لَأَجْدَرُكُمْ أَنْ لَا أَفْعَلَ ذَلِكَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَا يَقُولُهَا أَحَدٌ عِنْدَ حَضْرَةِ الْمَوْتِ إِلَّا وَجَدَ رُوحُهُ لَهَا رَوْحًا (٤) حِينَ تَخْرُجُ مِنْ جَسَدِهِ، وَكَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَمْ أَسْأَلْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا وَلَمْ يُخْبِرْنِي بِهَا

ﷺ ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) قال القرطبي أي قولوا ذلك وذكروهم به عند الموت قال وسماهم موتى لأن الموت قد حضرهم اه ﴿ وقال النووي ﴾ معناه من حضره الموت، والمراد ذكروه لا إله الا الله ليكون آخر كلامه كما في الحديث « من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة » اه وينبغي أن لا يأمره بها، بل يقولها الحاضر تذكيرا للمحتضر بدون تكرير ولا إلحاح، فان قالها المحتضر اكتفى بذلك، فان تكلم بعد قولها ذكره بها مرة أخرى لتكون آخر كلامه كما تقدم، وكره الاكثار بها والموالاة خوفا من ضجر المحتضر لما فيه من الشدة والكرب، فربما كره ذلك بقلبه وتكلم بما لا يحمد، نسأل الله السلامة والنجاة، واستحضار ذكره في هذا الوقت الرهيب ﴿ تخريجه ﴾ (م. هق. والأربعة)

(٣٢) عن جابر بن عبد الله ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الله بن نمير عن مجاهد عن عامر عن جابر بن عبد الله ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) يقال رجل شعث وسخ الجسد شعث الرأس أيضا وهو أشعث أغبر، أي من غير استحداد ولا تنظف (٣) يريد أمارة أبي بكر الصديق رضي الله عنه لأن أبا بكر يجتمع نسبه مع طلحة بن عبيد الله في عمرو بن كعب، فأبو بكر رضي الله عنه اسمه عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب ابن سعيد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤى الخ نسب النبي ﷺ، وطلحة هو ابن عبيد الله ابن عثمان بن عمرو بن كعب الخ ما ذكرنا ويجتمع نسبهما مع نسب النبي ﷺ في مرة بن كعب ابن لؤى رضي الله عنهما (٤) الروح ـ الرحمة والراحة والفرح كما تقدم تفسيره في شرح الحديث

فَذَلِكَ الَّذِي دَخَلَنِي (١) قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَأَنَا أَعْلَمُهَا ، قَالَ فَلِلَّهِ الْحَمْدُ فَمَا هِيَ؟ قَالَ هِيَ الْكَلِمَةُ الَّتِي قَالَهَا لِعَمِّهِ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» (٢) قَالَ طَلْحَةُ صَدَقْتَ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ (٣) بِنَحْوِهِ وَفِيهِ) قَالَ عُمَرُ أَنَا أُخْبِرُكَ بِهَا ، هِيَ الْكَلِمَةُ الَّتِي أَرَادَ بِهَا عَمَّهُ شَهَادَةُ «أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» قَالَ فَكَأَنَّمَا كُشِفَ عَنِّي غِطَاءٌ ، قَالَ صَدَقْتَ. لَوْ عَلِمَ كَلِمَةً هِيَ أَفْضَلُ مِنْهَا لَأَمَرَهُ بِهَا (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ (٤)) عَنْ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ ابْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَآهُ (يَعْنِي رَأَى طَلْحَةَ) كَئِيبًا ، فَقَالَ مَالَكَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ؟ لَعَلَّكَ سَاءَتْكَ إِمْرَةُ ابْنِ عَمِّكَ يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ قَالَ لَا ، وَأَثْنَى عَلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَا يَقُولُهَا عَبْدٌ عِنْدَ مَوْتِهِ إِلَّا فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَتَهُ وَأَشْرَقَ لَوْنُهُ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ (٥)

(٣٣) عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ لَنَا مُعَاذٌ فِي مَرَضِهِ قَدْ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا

الثالث من الباب الأول (١) أي أحزنني وغير حالي (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى عن اسماعيل ثنا عامر ــ وحدثنا محمد بن عبيد ثنا اسماعيل بن أبي خالد عن رجل عن الشعبي قال مر عمر بطلحة فذكر معناه ، وفيه قال عمر أنا أخبرك بها الى آخره (٣) يعني التي أرادها النبي ﷺ من عمه أبي طالب قبل موته إشفاقا عليه من أن يموت على الكفر فلم يوفق لقولها، فلاحول ولا قوة إلا بالله (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثني أبي ثنا إبراهيم بن مهدي ثنا صالح بن عمر عن مطرف عن الشعبي عن يحيي بن طلحة الخ (٥) أي فذكر بقية الحديث كما تقدم في الطريق الأولى ﴿تخريجه﴾ أورد الهيثمي الطريق الأولى والثالثة منه وقال رواه أبويعلى ورجاله ثقات ﴿قلت﴾ وروى الطريق الثالثة منه الحاكم وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ﴿قلت﴾ وأقره الذهبي

(٣٣) عن كثير بن مرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنا أبي ثنا محمد بن بكر أنا عبد الحميد يعني ابن جعفر ثنا صالح يعني ابن أبي عريب عن كثير بن مرة ــ الحديث»

كُنْتُ أَكْتُمُكُمُوهُ[(١)] سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ[(٢)]

(٣٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَادَ رَجُلاً مِنَ الْأَنْصَارِ (وَفِي رِوَايَةٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ) فَقَالَ يَاخَالُ قُلْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، فَقَالَ أَخَالٌ أَمْ عَمٌّ؟ فَقَالَ لَا بَلْ خَالٌ[(٣)] قَالَ خَيْرٌ لِي أَنْ أَقُولَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ

(٣٥) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ غُلَامًا[(٤)] يَهُودِيًّا كَانَ يَضَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَضُوءَهُ وَيُنَاوِلُهُ

﴿ غريبه ﴾ (١) إنما كتم ذلك معاذ رضى الله عنه خوفاً من اتكالهم وعدم العمل، فلما أدركته الوفاة وجد أنه لا مناص من تبليغه تحرجا من كتمان العلم ولئلا يناله وعيد «من كتم علماً ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار» رواه (حب. ك) وقال صحيح لا غبار عليه (٢) أى لابد له من دخولها إما معجّلا معافىً وإما مؤخراً بعد عقابه، انظر كلام النووى فى شرح حديث حذيفة رقم ١٧ فى الباب الثانى من كتاب الجنائز صحيفة ٤٢ ﴿ تخريجه ﴾ (د. ك) وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبى

(٣٤) عن أنس بن مالك ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البنانى عن أنس بن مالك ـ الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (٣) خاطبه النبى ﷺ بلفظ (خال) لأنه من بنى النجار، وبنو النجار اخوال عبد المطلب جد النبى ﷺ وقد صح عنه ﷺ أنه قال، خير دور الأنصار دار بنى النجار فهم أوسط دور الأنصار وأخوال عبد المطلب ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى، وقال رواه أبو يعلى والبزار، ورجاله رجال الصحيح

(٣٥) وعنه أيضا ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا مؤمّل ثنا حماد ثنا ثابت عن أنس أن غلاما يهوديا الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) الغلام فى الأصل الابن الصغير، وجمع القلة غلمة، وجمع الكثرة غلمان، ويطلق الغلام على الرجل مجازا باسم ما كان عليه، كما يقال للصغير شيخ مجازا باسم ما يؤول اليه، فيحتمل أن يراد بالغلام هنا الرجل بدليل قوله ﷺ فى آخر الحديث «الحمد لله الذى أخرجه بى من النار» فلو كان صغيرا لما قال ذلك ﷺ لأن الصغير ممن رفع عنهم القلم، ويحتمل أن يراد به الصغير واختاره جماعة

نَعْلَيْهِ ، فَمَرِضَ فَأَتَاهُ ٱلنَّبِيُّ ﷺ (١) فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَأَبُوهُ قَاعِدٌ عِنْدَ رَأْسِهِ ، فَقَالَ لَهُ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يَا فُلاَنُ ، قُلْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ ٱللهُ ، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ فَسَكَتَ أَبُوهُ ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ ٱلنَّبِيُّ ﷺ فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ ، فَقَالَ أَبُوهُ أَطِعْ أَبَا ٱلْقَاسِمِ (٢) فَقَالَ ٱلْغُلاَمُ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ ٱللهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ ٱللهِ ، فَخَرَجَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي أَخْرَجَهُ بِي مِنَ ٱلنَّارِ

(٣٦) عَنْ زَاذَانَ أَبِي عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ، مَنْ لُقِّنَ عِنْدَ ٱلْمَوْتِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ ٱللهُ دَخَلَ ٱلْجَنَّةَ

من المحدثين ، منهم الحافظ ابن حجر ، واستدلوا به على تعذيب من لم يسلم إذا عقل الكفر والله أعلم (١) فيه دليل على كرم اخلاقه ﷺ وتواضعه ووفائه حيث كان يزور خدمه ويواسيهم ويعودهم اذا مرضوا ، وان كانوا من غير المسلمين (٢) ألهم الله أبا الغلام أن يقول ذلك تحقيقا لرغبة النبي ﷺ ولسعادة الغلام وانقاذه من النار ببركته ﷺ وبنطقه بالشهادتين فى آخر لحظة من عمره ، فجزاك الله أيها النبي الكريم ، والسيد البر الرحيم ، بما هو له أهل وما أنت له أهل ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام أحمد وسنده جيد ، وأخرج نحوه الطبراني فى الكبير من حديث صفوان بن عسال المرادى رضى الله عنه ، قال « دخل رسول الله ﷺ على غلام من اليهود وهو مريض ، فقال أتشهد أن لا اله الا الله قال نعم ، قال أتشهد أن محمدا رسول الله ؟ قال نعم ، ثم قبض فوليه رسول الله ﷺ والمسلمون فغسلوه ودفنوه ﴿قال الهيثمى﴾ واسناده حسن

(٣٦) عن زاذان أبى عمر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن بن موسى قال ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن زاذان أبى عمر ـ الحديث » ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الأمام أحمد وسنده جيد ، وان كان قد تكلم فى عطاء بالنسبة لاختلاطه فى آخر عمره ، وهذا الحديث يعضده ما عند الشيخين فى هذا الباب ، وعطاء هو ابن السائب الثقفى أبو محمد الكوفى أحد الأئمة ، قال ابن مهدى كان يختم كل ليلة ، واختلط عطاء فسمع منه شعبة فى الاختلاط حديثين وجرير بن عبد الحميد وعبد الواحد بن زيد وأبو عوانة وهشيم وخالد بن عبد الله ، قال ابن سعد مات سنة ست وثلاثين ومائة اهـ خلاصة ، وقال فى التهذيب وثقه أحمد والنسائى والعجلى ، وقال ابن معين جميع من روى عن عطاء فى الاختلاط الا شعبة وسفيان ، قال ابن عدى واختلاطه فى آخر عمره اهـ

(٣٧) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَتَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بَعْضَ بَنَاتِهِ(١) وَهِيَ تَجُودُ بِنَفْسِهَا(٢) فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ حَتَّى قُبِضَتْ، قَالَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ، ٱلْمُؤْمِنُ بِخَيْرٍ، تُنْزَعُ نَفْسُهُ مِنْ بَيْنِ جَنْبَيْهِ وَهُوَ يَحْمَدُ ٱللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ(٣)

(٣٨) عَنِ ٱبْنِ بُرَيْدَةَ (ٱلْأَسْلَمِيِّ) عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ بِخُرَاسَانَ فَعَادَ أَخًا لَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ فَوَجَدَهُ بِٱلْمَوْتِ، وَإِذَا هُوَ يَعْرَقُ جَبِينُهُ فَقَالَ ٱللَّهُ أَكْبَرُ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَوْتُ ٱلْمُؤْمِنِ بِعَرَقِ ٱلْجَبِينِ(٤)

---

(٣٧) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالله حدثني أبي ثنا أسود بن عامر قال ثنا إسرائيل عن عطاء بن السائب عن عكرمة عن ابن عباس ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) لم أقف على من ذكر اسمها أو عرّفها، والظاهر أنها بنت احدى بناته ﷺ وكانت صغيرة كما سيأتي فى بعض طرق الحديث عند الامام أحمد فى الباب الأول من أبواب البكاء على الميت أن النبي ﷺ وضعها فى حجره حتى قبضت، وعند النسائي عن ابن عباس أيضاً قال «لما حضرت بنت لرسول الله ﷺ صغيرة فأخذها رسول الله ﷺ فضمها إلى صدره، ثم وضع يده عليها فقضت وهى بين يدى رسول الله ﷺ ـ الحديث» ومعلوم أن بنات رسول الله ﷺ من صلبه توفّين وهنّ متزوجات، فظهر أنها بنت إحدى بناته، والله أعلم (٢) أى تخرجها وتدفعها كما يدفع الانسان ماله يجود به، والجود الكرم، يريد أنها كانت فى النزع وسياق الموت (٣) أى لأن الدنيا سجن المؤمن، وأمنية المسجون أن يخرج من سجنه، لا سيما إذا بشر بما أعده الله له ورأى منزلته فى الجنة ﴿تخريجه﴾ (نس) واسناده جيد، وأخرج نحوه مسلم عن صهيب، والبيهقى عن سعد بن أبى وقاص، والامام أحمد عن أبى هريرة، وتقدم فى الباب الحادى عشر من كتاب الايمان

(٣٨) عن ابن بريدة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا بهز ثنا مثنى بن سعيد عن قتادة عن ابن بريدة ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) قال العراقى فى شرح الترمذى اختلف فى معنى هذا الحديث فقيل إن عرق الجبين يكون لما يعالج من شدة الموت، وعليه يدل حديث ابن مسعود، قال أبو عبد الله القرطبي وفى حديث ابن مسعود «موت المؤمن بعرق الجبين يبقى عليه البقية من الذنوب فيجازى بها عند الموت أو يشدد ليتمحص

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)[(١)] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ

(٣٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ[(٢)] ﷺ كُنَّا نُؤْذِنُهُ لِمَنْ حُضِرَ مِنْ مَوْتَانَا فَيَأْتِيهِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ فَيَحْضُرُهُ وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ وَيَنْتَظِرُ مَوْتَهُ، قَالَ فَكَانَ ذَلِكَ رُبَّمَا حَبَسَهُ الْحَبْسَ الطَّوِيلَ فَشَقَّ عَلَيْهِ، قَالَ فَقُلْنَا أَرْفَقُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا نُؤْذِنَهُ بِالْمَيِّتِ حَتَّى يَمُوتَ، قَالَ فَكُنَّا إِذَا مَاتَ مِنَّا الْمَيْتُ[(٣)] آذَنَّاهُ بِهِ فَجَاءَ فِي أَهْلِهِ فَاسْتَغْفَرَ لَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ إِنْ

عنه ذنوبه » هكذا ذكره فى التذكرة ولم ينسبه الى من أخرجه من أهل الحديث ؛ وقيل إن عرق الجبين يكون من الحياء ، وذلك ان المؤمن اذا جاءته البشرى مع ما كان قد اقترف من الذنوب حصل له بذلك خجل واستحياء من الله تعالى ، فيعرق بذلك جبينه ﴿قال القرطبي﴾ فى التذكرة قال بعض العلماء ، انما يعرق جبينه حياء من ربه لما اقترف من مخالفته ، لأن ما سفل منه قد مات وانما بقيت قوى الحياة وحركاتها فيما علاه ، والحياء فى العينين فذاك وقت الحياء ، والكافر فى عمىً من هذا كله ، والموحد المعذب فى شغل عن هذا بالعذاب الذى قد حل به ، وانما العرق الذى يظهر لمن حلت به الرحمة فانه ليس من ولى ولا صديق ولا برّ الا وهو مستحي من ربه مع البشرى والتحف والكرامات ﴿قال العراقى﴾ ويحتمل أن عرق الجبين علامة جعلت لموت المؤمن وان لم يعقل معناه اهـ والله أعلم

(١) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن سعيد عن المثنى بن سعيد عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبى ﷺ قال إن المؤمن يموت بعرق الجبين ﴿تخريجه﴾ (نس . جه . ك) وقال هـذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه ﴿قلت﴾ وأقره الذهبى

(٣٩) عن أبى سعيد الخدرى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يونس ثنا فليح عن سعيد بن عبيد عن السباق عن أبى سعيد الخدرى ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) يعنى المدينة مهاجرا « كنا نُوذنه « أى نعلمه (لمن حضر) أى احتضر وكان فى حالة النزع (٣) بالتثقيل والتخفيف وقد جمعهما الشاعر فقال

ليس من مات فاستراح بميْت إنما الميْت ميّت الأحياء

وأما الحى فميّت بالتثقيل لا غير وعليه قوله تعالى « انك ميّت وانهم ميّتون »

بَدَا لَهُ أَنْ يَشْهَدَهُ (١) انْتَظَرَ شُهُودَهُ ، وَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ انْصَرَفَ ، قَالَ فَكُنَّا عَلَى ذَلِكَ طَبَقَةً أُخْرَى (٢) قَالَ فَقُلْنَا أَرْفَقُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ نَحْمِلَ مَوْتَانَا إِلَى بَيْتِهِ وَلاَ نُشْخِصَهُ وَلاَ نُعَنِّيهِ (٣) قَالَ فَفَعَلْنَا ذَلِكَ فَكَانَ الْأَمْرُ

(١) أى يسير مع الجنازة حتى تدفن (٢) أى مدة من الزمن (٣) أى لا نكلفه بالحضور الى أهل الميت فى منزلهم ﴿ولا نعنّيه﴾ أى لا ندخل عليه التعب والمشقة بهذا الخصوص ﴿وقوله فكان الأمر﴾ يعنى على ذلك الى وفاته ﷺ وفيه استحباب حضور الصالحين وأهل الفضل عند المحتضر وصلاتهم عليه اذا مات ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الأمام أحمد ، وسنده جيد ﴿وفى الباب﴾ عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه رفعه قال « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله ، فان نفس المؤمن تخرج رشحا ونفس الكافر تخرج من شدقه كما تخرج نفس الحمار » رواه الطبرانى فى الكبير وإسناده حسن ﴿وعن ابن عباس رضى الله عنهما﴾ قال قال رسول الله ﷺ « لقنوا موتاكم شهادة أن لا اله الا الله ، فمن قالها عند موته وجبت له الجنة » قالوا يا رسول الله فمن قالها فى صحته ؟ قال تلك أوجب وأوجب ثم قال « والذى نفسى بيده لو جيء بالسموات والأرض ومن فيهن وما بينهن وما تحتهن فوضعن فى كفة الميزان ووضعت شهادة أن لا اله الا الله فى الكفة الأخرى لرجحت بهن » رواه الطبرانى ورجاله ثقات الا ابن طلحة لم يسمع من ابن عباس ، قاله الهيثمى ﴿وعن أبى هريرة رضى الله عنه﴾ قال قال رسول الله ﷺ « ان المؤمن عندى بمنزله كل خير يحمدنى وأنا أنزع نفسه من بين جنبيه » قال الهيثمى رواه البزار عن شيخه أحمد بن أبان القرشى ولم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح ﴿وعن عبد الله بن مسعود﴾ رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال « المؤمن يموت بعرق الجبين » رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفى الكبير نحوه فى حديث طويل ورجاله ثقات رجال الصحيح ﴿الأحكام﴾ فى أحاديث الباب مشروعية تلقين المحتضر لفظ (لا إله إلا الله) وبذلك قال جمهور العلماء ﴿قال النووى﴾ وقال جماعات يلقنه الشهادتين « لا اله الا الله محمد رسول الله » ممن صرح به القاضى أبو الطيب فى تعليقه وصاحب الحاوى وسليم الرازى ونصر المقدسى فى الكافى والجرجانى فى التحرير والشاشى فى المعتمد وغيرهم ، ودليلهم أن المقصود تذكر التوحيد وذلك يقف على الشهادتين ، ودليل الجمهور أن هذا موحد ، ويلزم من قول لا اله الا الله الاعتراف بالشهادة الأخرى فينبغى الاقتصار على لا اله الا الله لظاهر الحديث ، قال أصحابنا وغيرهم من العلماء ، وينبغى أن لا يلح عليه فى ذلك وأن لا يقول له قل لا اله الا الله خشية أن يضجر فيقول لا أقول ، أو يتكلم بغير هذا

(٣) باب قراءة يس عند المحتضر

وما جاء فى شدة الموت ونزع الروح وتغميض عينى الميت والدعاء له

(٤٠) حدّثنا عَبْدُ ٱللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَبُو ٱلْمُغِيرَةِ ثنا صَفْوَانُ حَدَّثَنِي ٱلْمَشِيخَةُ[1] أَنَّهُمْ حَضَرُوا غُضَيْفَ بْنَ ٱلْحَارِثِ الثُّمَالِيَّ حِينَ ٱشْتَدَّ سَوْقُهُ[2] فَقَالَ هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ يَقْرَأُ يس؟ قَالَ فَقَرَأَهَا صَالِحُ بْنُ شُرَيْحٍ ٱلسَّكُونِيُّ، فَلَمَّا بَلَغَ أَرْبَعِينَ[3] مِنْهَا قُبِضَ قَالَ فَكَانَ ٱلْمَشِيخَةُ يَقُولُونَ إِذَا قُرِئَتْ عِنْدَ ٱلْمَيِّتِ

من الكلام القبيح، ولكن يقولها بحيث يسمعه معرّضا له ليفطن فيقولها، وإذا أتى بالشهادة مرة لا يعاود ما لم يتكلم بعدها بكلام آخر، هكذا قال الجمهور لا يزاد على مرة، وقال جماعة من أصحابنا يكررها عليه ثلاثا ولا يزاد على ثلاث، ممن صرح بهذا سليم الرازى فى الكفاية والمحاملى وصاحب العدة وغيرهم اهـ ﴿ وفى أحاديث الباب ﴾ أيضا استحباب حضور الصالحين ومن ترجى بركتهم عند المحتضر والدعاء له بالمغفرة وطلب اللطف به والتخفيف عنه ونحوه ﴿ وفيها أيضا ﴾ دليل على جواز استخدام المشرك وعيادته اذا مرض ﴿ وفيها ﴾ حسن العهد واستخدام الصغير وعرض الاسلام على الصبى ﴿ قال الحافظ ﴾ ولولا صحته منه ما عرضه عليه، قال وفى قوله « انقذه بى من النار » دلالة على أنه صح اسلامه، وعلى أن الصبى اذا عقل الكفر ومات عليه أنه يعذب اهـ ﴿ قلت ﴾ وسيأتى الكلام على ذلك فى باب ما جاء فى أولاد المشركين من كتاب قيام الساعة عند ذكر الجنة والنار انشاء الله تعالى ﴿ وفيها ﴾ أيضا أن من علامات حسن الخاتمة وقبول الميت عرق جبينه عند خروج روحه، وتقدم الكلام على ذلك فى الشرح ﴿ وفيها غير ذلك ﴾ نسأل الله حسن الخاتمة والوفاة على دين الاسلام آمين

(٤٠) حدّثنا عبد الله ﴿ غريبه ﴾ (١) بوزن لطيفة جمع شيخ، وهو من استبانت فيه السن، أو من خمسين أو احدى وخمسين الى آخر عمره أو إلى الثمانين، ويقال شيخ أيضا لمن يراد تبجيله من أهل العلم (٢) أى أشتد النزع به كأن روحه تساق لتخرج من بدنه، ويقال له السياق أيضا وأصله سِوَاق فقلبت الواو ياء لكسرة السين، وهما مصدران من ساق يسوق « نه » (٣) أى أربعين آية وهو يوافق آخر الآية من قوله تعالى « لا الشمس ينبغى لها أن تدرك القمر ولا الليل سابق النهار وكل فى فلك يسبحون »

خُفِّفَ عَنْهُ بِهَا ، قَالَ صَفْوَانُ وَقَرَأَهَا عِيسَى بْنُ الْمُعْتَمِرِ عِنْدَ ابْنِ مَعْبَدٍ

(٤١) عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ يس قَلْبُ الْقُرْآنِ(١) لَا يَقْرَؤُهَا رَجُلٌ يُرِيدُ اللَّهَ تَعَالَى وَالدَّارَ الْآخِرَةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ، وَاقْرَءُوهَا عَلَى مَوْتَاكُمْ « وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ »(٢) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اقْرَءُوهَا عَلَى مَوْتَاكُمْ يَعْنِي يس

﴿ تخريجه ﴾ لم أقف على هذا الأثر لغير الامام أحمد ،وفى اسناده من أبهم ، وذكره الحافظ فى التلخيص ثم قال ، وأسنده صاحب الفردوس من طريق مروان بن سالم عن صفوان ابن عمرو عن شريح عن أبى الدرداء وأبى ذر قال قال رسول الله ﷺ « ما من ميت يموت فيقرأ عنده يس الا هون الله عليه » قال وفى الباب عن أبى ذر وحده ، أخرجه أبو الشيخ اهـ

(٤١) عن معقل بن يسار ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عارم ثنا معتمر عن أبيه عن رجل عن أبيه عن معقل بن يسار أن رسول الله ﷺ قال البقرة سنام القرآن ، وذروته ونزل مع كل آية منها ثمانون ملكا واستُخرجت الله لا اله الا هو الحي القيوم من تحت العرش فوُصلت بها أو توصلت بسورة البقرة ، ويس قلب القرآن ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) قلب كل شيء لبه وخالصه ، وانما كانت يس لب القرآن لاشتمالها على أصول العقائد وإثبات التوحيد ونفى التعدد وأمارات الساعة والحساب والجزاء ولذلك استحب قراءتها عند المحتضر ليتعظ ويستأنس بما فيها من ذكر أحوال القيامة وغيرها ، والله أعلم (٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عارم ثنا عبد الله بن المبارك ثنا سليمان التيمى عن أبى عثمان وليس بالنهدى عن أبيه عن معقل بن يسار قال قال رسول الله ﷺ « الحديث » والرجل المبهم فى اسناد الطريق الأولى هو أبو عثمان النهدى عن أبيه كما صرح به فى هذا الطريق ﴿ تخريجه ﴾ (. د . نس . جه . حب . ك) بسند حديث الباب ﴿ قال الحافظ ﴾ ولم يقل النسائى وابن ماجه عن أبيه اهـ وقال صاحب التنقيح الحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجاله رجال الحسن ، ورواه أيضا أحمد والنسائى فى السنن وفى عمل اليوم والليلة والحاكم وابن حبان وصححه ، وأعله ابن القطان بالاضطراب وبالوقف وبجهالة حال أبى عثمان وأبيه ، ونقل أبو بكر بن العربى عن الدار قطنى أنه قال هذا حديث ضعيف الاسناد مجهول المتن ولا يصح فى الباب حديث ، وكذا ضعف هذا الحديث النووى فى الأذكار ، وقال ابن حبان فى صحيحه عقب حديث معقل هذا أراد بالموتى من حضرته

(٤٢) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَيِّتَ أَوِ الْمَرِيضَ فَقُولُوا خَيْرًا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ[1] قَالَتْ فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ، فَقَالَ قُولِي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ وَأَعْقِبْنِي[2] مِنْهُ عُقْبَى حَسَنَةً، قَالَتْ فَقُلْتُ فَأَعْقَبَنِي اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(٤٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَلْقَ ابْنُ آدَمَ شَيْئًا قَطُّ خَلَقَهُ اللهُ أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ

المنية، لأن الميت يقرأ عليه، وردّه المحب الطبرى، وقال بعضهم اللفظ نص فى الأموات وتناوله للحي المحتضر مجاز فلا يصار اليه إلا لقرينة، ويمكن أن يجعل قرينة ذلك المجاز ما عند أحمد بلفظ حدثنا أبو المغيرة حدثنا صفوان قال كان المشيخة يقولون إذا قرئت (يس) عند الميت خفّف الله عنه بها، وما عند صاحب مسند الفردوس من طريق مروان ابن سالم عن صفوان بن عمرو عن شريح عن أبي الدرداء وأبى ذر قالا قال رسول الله ﷺ «ما من ميت يموت فيقرأ عنده يس إلا هون الله عليه» ولعل ذلك لأن سورة «يس» مشتملة على أصول العقائد فيتقوى بسماعها التصديق والايمان حتى يموت وصفوان بن عمر الضبي الحمصى، هذا قال النسائى لا بأس به اهـ

(٤٢) عن أم سلمة رضى الله عنها ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية قال ثنا الأعمش عن شقيق عن أم سلمة ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) فيه الندب الى قول الخير حينئذ من الدعاء والاستغفار له وطلب اللطف به والتخفيف عنه ونحوه، وفيه حضور الملائكة حينئذ وتأمينهم على الدعاء بقولهم «استجب يا ألله» (٢) من الأعقاب أى أبدلنى وعوضنى ﴿منه﴾ أى فى مقابلته ﴿عقبى﴾ كبشرى أى بدلا صالحا، فأعقبها الله عز وجل من هو خير منه، إذ تزوجها النبي ﷺ وصار لها بعلا بدل أبى سلمة رضى الله عنه ﴿تخريجه﴾ (م. د. نس. وغيرهم)

(٤٣) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن ثنا سكين قال ذكر ذاك أبى عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ ـ الحديث»

ثُمَّ إِنَّ ٱلْمَوْتَ لَأَهْوَنُ مِمَّا بَعْدَهُ (١)

(٤٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَمُوتُ (٢) وَعِنْدَهُ قَدَحٌ فِيهِ مَاءٌ فَيُدْخِلُ يَدَهُ فِي ٱلْقَدَحِ، ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِٱلْمَاءِ، ثُمَّ يَقُولُ ٱللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى سَكَرَاتِ ٱلْمَوْتِ (٣)

(٤٥) وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ تُوُفِّيَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَوْقُبِضَ أَوْمَاتَ وَهُوَ بَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي (٤) فَلَا أَكْرَهُ شِدَّةَ ٱلْمَوْتِ لِأَحَدٍ بَعْدَ ٱلَّذِي رَأَيْتُ بِرَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

(٤٦) عَنْ ثَابِتٍ ٱلْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لَمَّا قَالَتْ فَاطِمَةُ

﴿ غريبه ﴾ (١) الظاهر أن هذا بالنسبة للكافر والعاصي، وأما الرجل الصالح فما بعد الموت أهون عليه منه، والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد، وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد، ورجاله موثقون

(٤٤) عن عائشة ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ليث عن يزيد عن موسى بن سرجس عن القاسم بن محمد عن عائشة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) أي وهو في حالة النزع وقولها « ثم يمسح وجهه بالماء » أي دفعا لحرارة الموت أودفعاً لغشيانه وكربه (٣) أي شدائده، جمع سكرة بسكون الكاف، وهي شدة الموت أي أعنّي على دفعها، وفي لفظ عند الترمذي « اللهمّ أعني على غمرات الموت وسكرات الموت » قال سراج أحمد في شرح الترمذي: هو عطف بيان لما قبله، والظاهر أن يراد بالأولى الشدة وبالأخرى ما يترتب عليها من الدهشة والحسرة الموجبة للغفلة، وقال القاضي عياض في تفسير قوله تعالى « وجاءت سكرة الموت بالحق » ان سكرته الذاهبة بالعقل اهـ ﴿ تخريجه ﴾ (نس. جه. مذ) وقال هذا حديث غريب

(٤٥) وعنها أيضا ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا منصور بن سلمة قال أنا ليث عن يزيد بن الهاد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت توُفي رسول الله ﷺ ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٤) الحاقنة الوهدة المنخفضة بين الترقوتين من الحلق (والذاقنة) الذقن، وقيل طرف الحلقوم ﴿ تخريجه ﴾ (خ. وغيره)

(٤٦) عن ثابت البناني ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو النضر ثنا

ذَلِكَ يَعْنِي لَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ كَرْبِ الْمَوْتِ مَا وَجَدَ قَالَتْ فَاطِمَةُ وَاكَرْبَاهُ (١) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا بُنَيَّةُ إِنَّهُ قَدْ حَضَرَ بِأَبِيكِ مَا لَيْسَ اللَّهُ بِتَارِكٍ مِنْهُ أَحَدًا لِمُوَافَاةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ

(٤٧) عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، إِذَا حَضَرْتُمْ مَوْتَاكُمْ فَأَغْمِضُوا الْبَصَرَ (٢) فَإِنَّ الْبَصَرَ يَتْبَعُ الرُّوحَ (٣) وَقُولُوا خَيْرًا (٤) فَإِنَّهُ يُؤَمَّنُ عَلَى مَا قَالَ أَهْلُ الْبَيْتِ

المبارك عن ثابت البنانى عن أنس ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) قالت ذلك فاطمة رضى الله عنها تندب أباها لما رأت ما حل به من الكرب عند النزع، فقال لها النبي ﷺ « يا بنية انه قد حضر بأبيك الخ » والمعنى لا تحزنى واصبرى فان ما نزل بأبيك من الموت والكرب لابد لكل أحد منه، لأنه الطريق الموصل من دار الدنيا الى الآخرة، ومعلوم أن البعث لا محيص عنه « لتجزى كل نفس بما تسعى » والبعث لا يكون الا بعد الموت ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد، وسنده جيد

(٤٧) عن شداد بن أوس ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا حسن ابن موسى قال ثنا قزعة قال حدثنى حميد الأعرج عن الزهرى عن محمود بن لبيد عن شداد ابن أوس ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى أطبقوا الجفن الأعلى على الجفن الأسفل (٣) معناه أن الروح اذا خرج من الجسد يتبعه البصر ناظراً أين يذهب، وحينئذ لا فائدة فى بقاء البصر مفتوحا الا تشويه الخلقة، فشرع اغماض البصر اكراماً للميت من تشويه خلقته ﴿ قال النووى ﴾ وفى الروح لغتان التذكير والتأنيث، وهذا الحديث دليل للتذكير وفيه دليل لمذهب أصحابنا المتكلمين ومن وافقهم أن الروح أجسام لطيفة متخللة فى البدن وتذهب الحياة من الجسد بذهابها، وليس عرضا كما قاله آخرون ولا دما كما قاله آخرون وفيها كلام متشعب للمتكلمين اهـ (٤) أى ادعو للميت بالمغفرة ونحوها، وللمصاب بجبر المصيبة وبالصبر ونحوه، فان الملائكة تؤمّن على هذا الدعاء تقول آمين، أى استجب يا ربنا، ودعاؤهم مستجاب ﴿ تخريجه ﴾ (جه. طب. بز. ك) وقال هذا حديث صحيح الاسناد، ولم يخرجاه ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبي ﴿ وفى الباب ﴾ عن أم سلمة رضى الله عنها قالت « دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه، ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر، فضج ناس من أهله، فقال لا تدعوا على أنفسكم الا بخير، فان الملائكة يؤمنون

على ما تقولون ، ثم قال اللهم اغفر لأبى سلمة وارفع درجته فى المهديين واخلفه فى عقبه فى الغابرين واغفر لنا وله يارب العالمين ، وافسح له فى قبره ونوّر له فيه » رواه مسلم وأبو داود والبيهقى ﴿ وعن سلمان رضى الله عنه ﴾ أن رسول الله ﷺ خرج يعود رجلا من الأنصار فلما دخل عليه وضع يده على جبينه فقال كيف تجدك ؟ فلم يحر اليه شيئا ، فقيل يارسول الله إنه عنك مشغول ، فقال خلّوا بينى وبينه ، فخرج الناس من عنده وتركوا رسول الله ﷺ فرفع رسول الله ﷺ يده ، فأشار المريض أن أعد يدك حيث كانت ، ثم ناداه يا فلان ماتجد؟ قال أجدنى بخير ، وقد حضرنى اثنان أحدهما أسود والآخر أبيض ، فقال رسول الله ﷺ أيهما أقرب منك ؟ قال الأسود ، قال ان الخير قليل وإن الشر كثير ؛ قال فمتّعنى منك يا رسول الله بدعوة ، فقال رسول الله ﷺ اللهم اغفر الكثير وأنم القليل ، ثم قال ما ترى ؟ قال خيرا بأبى أنت وأمى ، أرى الخير ينمى وأرى الشر يضمحل وقد استأخر عنى الأسود ، قال أى عملك أملك بك ؟ قال كنت أسقى الماء ، قال رسول الله ﷺ اسمع يا سلمان هل تنكر منى شيئا ؟ قال نعم بأبى وأمى قد رأيتك فى مواطن ما رأيتك على مثل حالك اليوم ، قال انى أعلم ما يلقى ، مامنه من عرق الا وهو يألم الموت على حدته » رواه البزار وفيه موسى ابن عبيدة الربذى ضعيف ﴿ وعن أبى قتادة ﴾ أن البراء بن معرور رضى الله عنه أوصى أن يوجه للقبلة اذا احتضر ، فقال رسول الله ﷺ أصاب الفطرة ، ذكره الحافظ فى التلخيص وسكت عنه ﴿ وعن سلمى أم أبى رافع ﴾ أن فاطمة رضى الله عنها بنت رسول الله ﷺ عندموتها استقبلت القبلة ثم توسدت يمينها ــ رواه الامام أحمد وسيأتى فى وفاة فاطمة رضى الله عنها فى باب ذكر أولاده ﷺ من كتاب السيرة النبوية ان شاء الله ﴿ الأحكام ﴾ فى أحاديث الباب دليل على استحباب قراءة سورة يس عند المحتضر أو الميت ، وانهما ينتفعان بالقراءة اذا قصد بها وجه الله عز وجل ﴿ قال الطيبى ﴾ والسر فى ذلك أن السورة الكريمة مشحونة بتقرير أمهات الأصول وجميع المسائل المعتبرة من كيفية الدعوة وأحوال الأمم واثبات القدر ، وأن أفعال العباد مستندة الى الله تعالى وإثبات التوحيد ونفى التعدد وأمارات الساعة وبيان الأعادة والحشر وحضور العرصات والحساب والجزاء والمرجع اهـ ﴿ وفيها ﴾ دلالة على فضل سورة يس ، وقد ورد فى فضلها أحاديث كثيرة لا تخلو من ضعف ﴿ منها ﴾ « إن لكل شىء قلبا وقلب القرآن يس ، ومن قرأ يس كتب الله له بقراءتها قراءة القرآن عشر مرات دون يس » رواه الترمذى عن أنس وقال حديث غريب اهـ وضعفه الحافظ السيوطى ﴿ ومنها ﴾ من قرأ يس فى ليلة ابتغاء وجه الله تعالى غفر له » رواه مالك وابن السنى وابن حبان فى صحيحه عن جندب ﴿ ومنها ﴾ من قرأ يس كل ليلة غفر له رواه البيهقى عن أبى هريرة باسناد ضعيف ﴿ وفى أحاديث الباب أيضا ﴾ أنه ينبغى لمن حضر الميت أن

لا يقول الا خيرا كالدعاء والاستغفار للميت ، وينبغى لأهل الميت أن يدعوا له بالمغفرة ولأنفسهم بالصبر والأكثار من قول الله تبارك وتعالى « إنا لله وإنا اليه راجعون » فعن أم سلمة رضى الله عنها قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول « ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم أْجُرنى فى مصيبتى وأخلف لى خيراً منها » الا أجره الله فى مصيبته وأخلف له خيرا منها » قالت فلما توفى أبو سلمة قلت كما أمرنى رسول الله ﷺ فأخلف الله لى خيرا منه رسول الله ﷺ ، رواه مسلم والامام أحمد وغيرهما ، وسيأتى فى باب ما يقول المصاب عند المصيبة من كتاب الصبر ان شاء الله ﴿ وفيها أيضا ﴾ حضور الملائكة وتأمينهم على ما يقولون ﴿ وفيها ﴾ مشروعية تغميض عينى الميت بعد موته مباشرة (قال النووى) وأجمع المسلمون على ذلك ﴿ وفيها أيضا ﴾ دليل على صعوبة الموت وشدته حتى على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ليعلم الناس أن الله عز وجل وحده هو المنفرد بالقهر والسلطان والغلبة ، وأن كل ذى روح لابدّ له من ذوق مرارة الموت سواء أكان أميرا أم حقيرا ، وليا أم نبيا ﴿ وفيها ذكرنا فى الشرح ﴾ دليل على توجيه المحتضر الى القبلة (قال الشوكانى) وقد اختلف فى صفة التوجيه الى القبلة فقال الهادى والناصر والشافعى فى أحد قوليه ، إنه يوجه مستلقيا ليستقبلها بكل وجهه ﴿ وقال المؤيد بالله وأبو حنيفة والامام يحيى والشافعى ﴾ فى أحد قوليه إنه يوجه على جنبه الأيمن لما أخرجه ابن عدى فى الكامل ولم يضعفه من حديث البراء بلفظ « إذا أخذ أحدكم مضجعه فليتوسد يمينه ـ الحديث وأخرجه البيهقى فى الدعوات قال الحافظ حسن ، وأصل الحديث فى الصحيحين بلفظ « اذا أويت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن وقل اللهم انى أسلمت نفسى اليك ـ وفى آخره ـ فان مت من ليلتك فأنت على الفطرة » ﴿ وفى الباب ﴾ عن عبد الله » ابن زيد عند النسائى والترمذى وأحمد بلفظ « كان اذا نام وضع يده اليمنى تحت خده » ﴿ وعن ابن مسعود ﴾ عند النسائى والترمذى وابن ماجه ؛ وعن حفصة عند أبى داود ؛ وعن حذيفة عند الترمذى ، وعن أبى قتادة عند الحاكم والبيهقى بلفظ « كان اذا عرّس وعليه ليل توسد يمينه » وأصله فى مسلم ، قال ووجه الاستدلال بأحاديث توسد اليمين عند النوم على استحباب أن يكون المحتضر عند الموت كذلك أن النوم مظنة للموت ، وللاشارة بقوله ﷺ « فان مت من ليلتك فأنت على الفطرة » بعد قوله « ثم اضطجع على شقك الأيمن » فانه يظهر منها أنه ينبغى أن يكون المحتضر على تلك الهيئة اهـ باختصار ﴿ وفيها ﴾ ان عمل الانسان يتصور له عند الاحتضار ، فان كان حسنا تصور له بصورة حسنة ينشرح لها صدره ويزول بها كربه ، وان كان خبيثا تصور له بصورة

(٦) باب اذا اراد الله قبض عبد

بأرض يجعل له فيها حاجة — وما جاء فى موت الفجأة

(٤٨) عَنْ مَطَرِ بْنِ عُكَامِسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَضَى اللَّهُ مِيتَةَ عَبْدٍ بِأَرْضٍ جَعَلَ لَهُ إِلَيْهَا حَاجَةً «وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ» (١) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَا يُقَدَّرُ لِأَحَدٍ يَمُوتُ بِأَرْضٍ إِلَّا حُبِّبَتْ إِلَيْهِ وَجُعِلَ لَهُ إِلَيْهَا حَاجَةٌ

خبيثة تزيده كربا على كربه وارتيابا كما فى هذا الوقت العصيب ربما ساءت خاتمته بسببه ؛ نعوذ بالله من ذلك ؛ ونسأله السلامة وحسن الخاتمة آمين

(٤٨) عن مطر بن عكامس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو بكر ابن أبى شيبة ثنا أبو داود الحفرى عن سفيان عن أبى اسحاق عن مطر بن عكامس ـ الحديث » (١) وعنه من طريق ثان ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر الوركانى ثنا خديج أبو سلمان عن أبى اسحاق عن مطر بن عكامس قال قال رسول الله ﷺ لا يقدّر الخ ﴿تخريجه﴾ (ك . مذ) وقال حسن غريب ولا يعرف لمطر غير هذا الحديث ﴿قلت﴾ وله شاهد عند الحاكم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال « مر النبى ﷺ بجنازة عندقبر فقال قبر من هذا ؟ فقالوا فلان الحبشى يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ لا إله الا الله ، لا إله إلا الله ، سيق من أرضه وسمائه إلى تربته التى منها خلق» هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه . قال ولهذا الحديث شواهد و أكثرها صحيحة ثم ساقها بأسانيدها ﴿منها﴾ عن جندب بن سفيان رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إذا أراد الله قبض عبد بأرض جعل له فيها أو بها حاجة ﴿ومنها﴾ عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال اذاكانت منية أحدكم بأرض أتيحت له الحاجة فيقصد اليها فيكون أقصى أثر منه فيقبض روحه ، فتقول الأرض يوم القيامة رب هذا ما استودعتنى ﴿ومنها﴾ عن عروة بن مضرّس رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « اذا أراد الله قبض عبد بأرض جعل له اليها حاجة » هذه الأحاديث ذكرها الحاكم وأقرها الذهبى (وقد اختلف فى صحبة مطر) راوى الحديث فبعضهم قال ليس له صحبة وبعضهم أدخله فى الصحابة ، قال عبد الله بن الامام أحمد سألت أبى عنه : هل له صحبة ؟ فقال لا يعرف : قلت فله

(٤٩) عَنْ أَبِي عَزَّةَ (١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا أَرَادَ قَبْضَ رُوحِ عَبْدٍ بِأَرْضٍ جَعَلَ لَهُ فِيهَا أَوْ قَالَ بِهَا حَاجَةً

(٥٠) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَوْتِ الْفَجْأَةِ (٢) فَقَالَ رَاحَةٌ لِلْمُؤْمِنِ (٣) وَأَخْذَةُ أَسَفٍ لِلْفَاجِرِ

رؤية ؟ قال لا أدرى اه . والله أعلم

(٤٩) عن أبى عزة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل قال أنا أيوب عن أبى المليح بن أسامة عن أبى عزة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) اسمه يسار واختلف فى اسم أبيه ، فقيل يسار بن عبدة ، وقيل ابن عبيد . وقيل ابن عبد . وقيل ابن عمرو ، وقيل ابن عبد الله ﴿قال الحافظ﴾ والأول أكثر وبه جزم البخارى ﴿تخريجه﴾ (مذ) وقال أبو عزة ماله صحبة واسمه يسار بن عبيد

(٥٠) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا عبيدالله ابن الوليد عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عائشة الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) بفتح الفاء وسكون الميم ثم همزة مفتوحة أى البغتة ، وفى بعض الروايات الفجاءة بضم الفاء وفتح الجيم ممدودة ، قال فى النهاية : يقال فَجِئه الأمر وفجأه فجاءة بالضم والمد وفاجأه مفاجأة اذا جاء بغتة من غير تقدم سبب ، وقيده بعضهم بفتح الفاء وسكون الجيم من غير مد على المرة اه (٣) أى لأنه مستعد للموت بالأعمال الصالحة عملا بقوله ﷺ « أكثروا ذكر هاذم اللذات » وتقدم فى الباب الأول فهو يتذكر الموت دائما ويعمل له ، فاذا أتاه الموت فجأة لا يضره بشىء ، بل يريحه من نصب الدنيا وعنائها « وقوله وأخذة أسف للكافر » الأسف بفتح السين المهملة معناه الغضب ، يعنى أن موت الفجأة للفاجر من آثار غضب الله عز وجل ، لأنه لم يتركه لأن يستعد للآخرة بالتوبة ولم يمرضه ليكفّر ذنوبه وقد استعاذ النبي ﷺ من موت الفجأة كما ورد فى كثير من الأحاديث ﴿تخريجه﴾ (هق . طس) وفى اسناده عبيدالله بن الوليد الوصّافى ضعيف لكن يشهد له ما رواه البيهقى فى شعب الايمان عن عبيد بن خالد السلمى مرفوعا بلفظ « موت الفجأة أخذة الأسف للكافر ورحمة للمؤمن» ورواه البيهقى فى السنن وأبوداود بسند يهما عن عبيد بن خالد السلمى أيضا رجل من أصحاب النبي ﷺ قال مرة عن النبي ﷺ ثم قال مرة عن عبيد قال « موت الفجأة أخذة أسف » قال المنذرى هذا الحديث رجال اسناده ثقات والوقف فيه

(٧) باب ما يراه المحتضر ومصير الروح بعد مفارقة الجسد

(٥٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّىٰ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ

لا يؤثر، فان مثله لا يؤخذ بالرأى، وكيف وقد أسنده مرة الراوى، قال وقد روى هذا الحديث من حديث عبد الله بن مسعود وأنس بن مالك وأبى هريرة وعائشة، وفى كل منها مقال اهـ بتصرف (ورواه البيهقى) أيضا فى السنن بسنده عن عبيد الله بن عبيد بن عمير قال سألت عائشة رضى الله عنها عن موت الفجأة أيكره؟ قالت لأى شىء يكره؟ سألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال «راحة للمؤمن وأخذة أسف للفاجر» قال ورواه سفيان الثورى عن عبيد الله موقوفا عن عائشة رضى الله عنها ﴿وفى الباب﴾ عن أبى أمامة رضى الله عنه قال «كان النبى ﷺ يتعوذ من موت الفجأة وكان يعجبه أن يمرض قبل أن يموت» قال الهيثمى رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه عثمان بن عبد الرحمن القرشى وهو متروك ﴿الأحكام﴾ فى أحاديث الباب دلالة على إثبات القدر وأن الله تعالى اذا أراد موت عبد بأرض جعل له اليها حاجة فيذهب اليها ليموت بها تنفيذا لما قدره الله عز وجل من أن كل انسان يدفن فى الأرض التى خلق منها، فقد ثبت أن الله عز وجل خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الأرض، فجاء بنو آدم على قدر الارض، جاء منهم الأحمر والأبيض والأسود وبين ذلك، والسهل والحزن والخبيث والطيب وبين ذلك، رواه أبو داود والترمذى والحاكم والبيهقى والامام أحمد. وسيأتى فى باب خلق آدم عليه السلام من كتاب خلق العالم، وصححه الحافظ السيوطى، ولما رواه الحاكم وصححه من قصة الحبشى، وتقدم فى الشرح، وفيه أن النبى ﷺ قال «لا إله إلا الله، سيق من أرضه وسمائه الى تربته التى منها خلق» وهذا معنى قوله ﷺ فى حديث الباب «إذا قضى الله ميتة عبد بأرض جعل له اليها حاجة» ﴿وفيها أيضا﴾ دليل على أن موت الفجأة مذموم، لأن من مات فجأة لا يمكنه الاستعداد للتوبة والوصية ونحو ذلك ولحرمانه من ثواب المرض الذى يكفر الذنوب، فاذا مات الكافر أو الفاجر فجأة كان ذلك من غضب الله تعالى عليه لعدم تدارك ما فاته من التفريط، وإذا أصيب به المؤمن الصالح كان راحة له من عناء الدنيا، لأنه مستعد للآخرة بالأعمال الصالحة، وتقدم الكلام على ذلك فى الشرح. وقد نقل عن ﴿الامام أحمد﴾ وبعض الشافعية كراهة موت الفجأة، ونقل النووى عن بعض القدماء أن جماعة من الأنبياء والصالحين ماتوا كذلك (قال النووى) وهو محبوب المراقبين. والله أعلم

(٥٢) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى أبى حدثنا حسن

وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ، إِنَّ ٱلْمَيِّتَ (١) تَحْضُرُهُ ٱلْمَلَائِكَةُ ، فَإِذَا كَانَ ٱلرَّجُلُ ٱلصَّالِحُ ، قَالُوا ٱخْرُجِي أَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلطَّيِّبَةُ كَانَتْ فِي ٱلْجَسَدِ ٱلطَّيِّبِ ، ٱخْرُجِي حَمِيدَةً وَأَبْشِرِي بِرَوْحٍ وَرَيْحَانٍ (٢) وَرَبٍّ غَيْرِ غَضْبَانَ قَالَ فَلَا يَزَالُ يُقَالُ ذَلِكَ حَتَّى تَخْرُجَ ، ثُمَّ يُعْرَجُ بِهَا إِلَى ٱلسَّمَاءِ (٣) فَيُسْتَفْتَحُ لَهَا فَيُقَالُ مَنْ هَذَا ؟ فَيُقَالُ فُلَانٌ ، فَيَقُولُونَ مَرْحَبًا بِالنَّفْسِ ٱلطَّيِّبَةِ كَانَتْ فِي ٱلْجَسَدِ ٱلطَّيِّبِ ، ادْخُلِي حَمِيدَةً وَأَبْشِرِي بِرَوْحٍ وَرَيْحَانٍ وَرَبٍّ غَيْرِ غَضْبَانَ ، قَالَ فَلَا يَزَالُ يُقَالُ لَهَا (٤) حَتَّى يُنْتَهَى بِهَا إِلَى ٱلسَّمَاءِ ٱلَّتِي فِيهَا ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (٥) وَإِذَا كَانَ ٱلرَّجُلُ ٱلسُّوءِ

ابن محمد حدثنا ابن أبى ذئب عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سعيد بن يسار عن أبى هريرة ـ الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (١) أى المحتضر وسمى ميتا لكونه فى حكم الميت ولأنه قارب الموت وما قارب الشيء يعطى حكمه « وقوله تحضره الملائكة » الظاهر أنهم أعوان عزرائيل عليه السلام ، ويحتمل أن يكونوا غيرهم نزلوا لاستقبال روح هذا العبد الصالح تشريفا له (٢) الرَّوح بفتح الراء الرحمة « والريحان » الطيب ، وتقدم الكلام على ذلك فى شرح الحديث الثالث من الباب الأول من كتاب الجنائز (٣) أى تصعد بها الملائكة الى السماء الدنيا ويطلبون أن تفتح لها السماء (٤) أى فلايزال أهل كل سماء يحيونها بقولهم مرحبا بالنفس الطيبة الخ (٥) أى السماء السابعة كما سيأتى فى حديث البراء ، أما كون الله عز وجل فى السماء فهذا مما نؤمن به ونكل علم حقيقته الى الله جل شأنه ، وقد جاء مثل ذلك فى القرآن : قال تعالى « أأمنتم من فى السماء أن يخسف بكم الأرض فاذا هى تمور * أم أمنتم من فى السماء أن يرسل عليكم حاصبا » وفى القرآن غير ذلك كثير ، وفى الحديث أيضا عن معاوية بن الحكم السلمي رضى الله عنه ، قال كانت لى غنم بين أحد والجوانية فيها جارية لى فاطلعتها ذات يوم ، فاذا الذئب قد ذهب منها بشاة ، وأنا رجل من بنى آدم فأسفت فصككتها ، فأتيت النبى ﷺ فذكرت ذلك له فعظَّم ذلك علىَّ ، فقلت يا رسول الله أفلا أعتقها ؟ قال ادعها . فدعوتها فقال لها أين الله؟ قالت فى السماء ، وقال من أنا . قالت أنت رسول الله ﷺ قال اعتقها فانها مؤمنة » هذا حديث صحيح رواه مسلم والامام أحمد وأبو داود وغير واحد من الأئمة فى تصانيفهم يمرونه كما جاء ولا يتعرضون له بتأويل ولا تحريف فنحن نؤمن بما جاء فى كتاب الله وصحيح السنة من صفاته عز وجل ، كما نؤمن بذاته المقدسة

قَالُوا اخْرُجِي أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْخَبِيثَةُ كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الْخَبِيثِ اخْرُجِي ذَمِيمَةً وَأَبْشِرِي بِحَمِيمٍ وَغَسَّاقٍ[1] وَآخَرُ مِنْ شَكْلِهِ أَزْوَاجٌ، فَلَا يَزَالُ حَتَّى تَخْرُجَ، ثُمَّ يُعْرَجُ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ فَيُسْتَفْتَحُ لَهَا، فَيُقَالُ مَنْ هَذَا؟ فَيُقَالُ فُلَانٌ، فَيُقَالُ لَا مَرْحَبًا بِالنَّفْسِ الْخَبِيثَةِ كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الْخَبِيثِ، ارْجِعِي ذَمِيمَةً فَإِنَّهُ لَا يُفْتَحُ لَكِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، فَتُرْسَلُ مِنَ السَّمَاءِ، ثُمَّ تَصِيرُ إِلَى الْقَبْرِ، فَيَجْلِسُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ[2] فَيُقَالُ لَهُ مِثْلُ مَا قِيلَ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ، وَيَجْلِسُ الرَّجُلُ السُّوءُ[3] وَيُقَالُ لَهُ مِثْلُ مَا قِيلَ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ

عن الأشباه من غير أن نتعقل الماهية، فكذلك القول فى صفاته نؤمن بها ونعقل وجودها ونعلمها فى الجملة من غير أن نتعقلها أو نشبهها أو نكيفها أو نمثلها بصفات خلقه تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا «ليس كمثله شيء وهو السميع البصير» (١) الحميم هو الماء الحار الذى قد انتهى فى الحرارة ولا يستطاع من شدة حره، وحمّ الماءَ سخنه وبابه ردّ؛ وحمّ الماءُ بنفسه صار حاراً، والغسّاق بتشديد السين المهملة وتخفيفها ضد الحميم، وهو البارد الذى لا يستطاع من شدة برده، ولهذا قال «وآخر من شكله أزواج» أى وأشياء من هذا القبيل السيء وضده يعاقبون بها (وقال قتادة) الغساق هو ما يغسق أى يسيل من القيح والصديد من جلود أهل النار ولحومهم وفروج الزناة، من قولهم غسقت عينه إذا انصبت والغسقان الانصباب؛ وقال الحسن البصرى فى قوله تعالى «وآخر من شكله أزواج» ألوان من العذاب؛ وقال غيره كالزمهرير والسموم وشراب الحميم وأكل الزقوم إلى غير ذلك من الأشياء المختلفة المتضادة، والجميع مما يعذبون به ويهانون بسببه، نسأل الله السلامة (٢) هذا بعد رجوع روحه الى القبر استعداداً لسؤال الملكين «فيقال له مثل ما قيل فى الحديث الأول» يعنى مرحباً بالنفس الطيبة الخ (٣) أى بعد مصير روحه إلى القبر أيضا «فيقال له مثل ما قيل فى الحديث الأول» لا مرحبا بالنفس الخبيثة الخ ـ وإلى هنا انتهى الحديث، وسيأتى كيفية جلوسه وسؤال الملكين إياه فى شرح حديث البراء الآتى حيث ذكر فيه ذلك ﴿تخريجه﴾ الحديث رواه ابن ماجه بألفاظ حديث الباب، قال فى التنقيح ورجاله رجال الصحيح، قال والحديث أبى هريرة هذا ألفاظ عند أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه وابن حبان اهـ

(٥٣) عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جِنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ، وَلَمَّا يُلْحَدْ[١] فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ وَكَأَنَّ عَلَى رُؤُسِنَا الطَّيْرَ[٢] وَفِي يَدِهِ عُودٌ يَنْكُتُ[٣] فِي الْأَرْضِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ اسْتَعِيذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ، إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا وَإِقْبَالٍ مِنَ الْآخِرَةِ[٤] نَزَلَ إِلَيْهِ مَلَائِكَةٌ مِنَ السَّمَاءِ بِيضُ الْوُجُوهِ كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الشَّمْسُ مَعَهُمْ كَفَنٌ مِنْ أَكْفَانِ الْجَنَّةِ وَحَنُوطٌ[٥] مِنْ حَنُوطِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَجْلِسُوا مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَجِيءُ مَلَكُ الْمَوْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَيَقُولُ أَيَّتُهَا النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ اخْرُجِي إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ، قَالَ فَتَخْرُجُ تَسِيلُ كَمَا تَسِيلُ الْقَطْرَةُ مِنْ فِي السِّقَاءِ[٦] فَيَأْخُذُهَا، فَإِذَا أَخَذَهَا لَمْ يَدَعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ حَتَّى يَأْخُذُوهَا فَيَجْعَلُوهَا فِي ذَلِكَ الْكَفَنِ وَفِي ذَلِكَ الْحَنُوطِ، وَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَطْيَبِ نَفْحَةِ مِسْكٍ[٧] وُجِدَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، قَالَ فَيَصْعَدُونَ بِهَا فَلَا يَمُرُّونَ يَعْنِي بِهَا عَلَى مَلَإٍ[٨] مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا قَالُوا مَا هَذَا الرُّوحُ الطَّيِّبُ

---

(٥٣) عن البراء بن عازب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية قال ثنا الأعمش عن منهال بن عمرو عن زاذان عن البراء بن عازب الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) أي قبل إدخال الميت في اللحد وهو الشق بجانب القبر (٢) هو كناية عن السكون أي كأن على رأس كل واحد منا الطير يريد صيدها، ومن لوازمه السكون وعدم الحركة (٣) النكتة أن تضرب في الأرض بقضيب فيؤثر فيها، ويسمى المعنى الدقيق نكتة لأن عادة المتفكر أن ينكت (٤) أي اذا دنا أجله وصار في حالة الاحتضار (٥) الحنوط بفتح الحاء المهملة، ويقال الحناط أيضا، وهو ما يخلط من الطيب لأكفان الموتى وأجسامهم خاصة، وقد سئل عطاء أيّ الحناط أحب اليك؟ قال الكافور (٦) يريد خروج روحه بسهولة كسهولة تقطير الماء من فم القربة (٧) أي يفوح منها كأطيب رائحة مسك وجدت على وجه الأرض (٨) أي جماعة «وقوله ما هذا الروح»

فَيَقُولُونَ فُلاَنُ بْنُ فُلاَنٍ بِأَحْسَنِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانُوا يُسَمُّونَهُ بِهَا فِي الدُّنْيَا حَتَّى يَنْتَهُوا بِهَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَسْتَفْتِحُونَ لَهُ فَيُفْتَحُ لَهُمْ ، فَيُشَيِّعُهُ (١) مِنْ كُلِّ سَمَاءٍ مُقَرَّبُوهَا إِلَى السَّمَاءِ الَّتِي تَلِيهَا حَتَّى يُنْتَهَى بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ ، فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ اكْتُبُوا كِتَابَ عَبْدِي فِي عِلِّيِّينَ (٢) وَأَعِيدُوهُ إِلَى الأَرْضِ فَإِنِّي مِنْهَا خَلَقْتُهُمْ وَفِيهَا أُعِيدُهُمْ وَمِنْهَا أُخْرِجُهُمْ تَارَةً أُخْرَى ، قَالَ فَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ (٣) فَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ (٤) فَيَقُولاَنِ لَهُ مَنْ رَبُّكَ فَيَقُولُ رَبِّيَ اللهُ ، فَيَقُولاَنِ لَهُ مَا دِينُكَ فَيَقُولُ دِينِي الإِسْلاَمُ فَيَقُولاَنِ لَهُ مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ (٥) فَيَقُولُ هُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَيَقُولاَنِ لَهُ وَمَا عِلْمُكَ ، فَيَقُولُ قَرَأْتُ كِتَابَ اللهِ فَآمَنْتُ

الروح بضم الراء يذكر ويؤنث (١) أى يتبعه ويسير معه من كل سماء مقربوها ، أى رؤساؤها المقربون عند الله من الملائكة (٢) قال الامام البغوى روينا عن البراء مرفوعا أن عليين فى السماء السابعة تحت العرش ، وقال ابن عباس هو لوح من زبرجدة خضراء معلق تحت العرش أعمالهم مكتوبة فيه « يعنى أعمال الأبرار » وقال كعب وقتادة هو قائمة العرش اليمنى ، وقال عطاء عن ابن عباس هو الجنة ، وقال الضحاك سدرة المنتهى ، وقال بعض أهل المعانى علو بعد علو ، وشرف بعد شرف ، ولذلك جمعت بالياء والنون ، وقال الفراء هو اسم موضوع على صيغة الجمع لا واحد له من لفظه مثل عشرين وثلاثين اهـ (قال الحافظ ابن كثير) والظاهر أن عليين مأخوذ من العلو ، وكلما علا الشيء وارتفع عظم واتسع ولهذا قال تعالى معظما أمره ومفخما شأنه « وما أدراك ما عليون » اهـ (٣) أى فيحيا حياة مؤقتة بقدر ما يمكنه سماع السؤال ورد الجواب ، وليست كالحياة المستقرة المعهودة فى الدنيا التى تقوم فيها الروح بالبدن وتدبيره وتصرفه وتحتاج إلى ما يحتاج اليه الأحياء ، بل هى مجرد إعادة لفائدة الامتحان الذى وردت به الأحاديث الصحيحة ، فهى اعادة عارضة كما أحيا الله خلقا لكثير من الأنبياء لمسألتهم لهم عن أشياء ثم عادوا موتى ، قاله الحافظ (٤) زاد ابن حبان من طريق أبى سلمة عن أبى هريرة ، فاذا كان مؤمنا كانت الصلاة عند رأسه والزكاة عن يمينه والصوم عن شماله ، وفعل المعروف من قبل رجليه ، فيقال له اجلس فيجلس (٥) يعنى بالرجل النبى ﷺ وإنما يقوله فى هذه العبارة التى ليس فيها تعظيم امتحانا للمسئول لئلا يتلقن تعظيمه من عبارة السائل ، ثم يثبت الله الذين آمنوا

بِهِ وَصَدَّقْتُ ، فَيُنَادِي مُنَادٍ فِي ٱلسَّمَاءِ أَنْ صَدَقَ عَبْدِي فَأَفْرِشُوهُ مِنَ ٱلْجَنَّةِ وَأَلْبِسُوهُ مِنَ ٱلْجَنَّةِ وَٱفْتَحُوا لَهُ بَاباً إِلَى ٱلْجَنَّةِ ، قَالَ فَيَأْتِيهِ مِنْ رَوْحِهَا وَطِيبِهَا وَيُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ مَدَّ بَصَرِهِ (١) قَالَ وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ حَسَنُ ٱلْوَجْهِ حَسَنُ ٱلثِّيَابِ طَيِّبُ ٱلرِّيحِ ، فَيَقُولُ أَبْشِرْ بِالَّذِي يَسُرُّكَ هَذَا يَوْمُكَ ٱلَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ ، فَيَقُولُ لَهُ مَنْ أَنْتَ فَوَجْهُكَ ٱلْوَجْهُ يَجِيءُ بِالْخَيْرِ ، فَيَقُولُ أَنَا عَمَلُكَ ٱلصَّالِحُ ، فَيَقُولُ رَبِّ أَقِمِ ٱلسَّاعَةَ حَتَّى أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي وَمَالِي ـ وَقَالَ وَإِنَّ ٱلْعَبْدَ ٱلْكَافِرَ (٢) إِذَا كَانَ فِي ٱنْقِطَاعٍ مِنَ ٱلدُّنْيَا وَإِقْبَالٍ مِنَ ٱلْآخِرَةِ (٣) نَزَلَ إِلَيْهِ مِنَ ٱلسَّمَاءِ مَلَائِكَةٌ سُودُ ٱلْوُجُوهِ مَعَهُمُ ٱلْمُسُوحُ (٤) فَيَجْلِسُونَ مِنْهُ مَدَّ ٱلْبَصَرِ ، ثُمَّ يَجِيءُ

---

(١) فى رواية عند مسلم والامام أحمد وسيأتى فى باب ما جاء فى هول القبر الخ من حديث أنس « انه يفسح له فى قبره سبعون ذراعا ، ونقل النووى عن القاضى عياض أنه قال يحتمل أن يكون هذا الفسح له على ظاهره ، وأنه يرفع عن بصره ما يجاوره من الحجب الكثيفة بحيث لا تناله ظلمة القبر ولا ضيقه اذا ردت اليه روحه ، قال ويحتمل أن يكون على ضرب المثل والاستعارة للرحمة والنعيم ، كما يقال سقى الله قبره ، والاحتمال الأول أصح والله أعلم اه (٢) فى رواية أبى داود ، وإن الكافر اذا وضع ، وكذا لابن حبان من حديث أبى هريرة ، وفى رواية للبخارى من حديث أنس ، وأما المنافق والكافر بواو العطف ، وله فى أخرى « وأما الكافر أو المنافق بالشك » وللامام أحمد فى رواية أخرى وستأتى من حديث أبى سعيد « وان كان كافرا أو منافقا بالشك » وله فى حديث أسماء « فان كان فاجراً أو كافراً » وفى الصحيحين من حديثها « وأما المنافق أو المرتاب » وفى حديث جابر عند عبد الرزاق وحديث أبى هريرة عند الترمذى « وأما المنافق » وفى حديث عائشة عند الامام أحمد وسيأتى أيضا ، وأبى هريرة عند ابن ماجه « وأما الرجل السوء » وللطبرانى من حديث أبى هريرة « وان كان من أهل الشك » فاختلفت هذه الروايات لفظا وهى مجتمعة على أن كلا من الكافر والمنافق يسأل ، فهى ترد على من زعم أن الكافر لا يسأل (٣) أى فى حالة الاحتضار كما تقدم فى الشق الأول (٤) جمع المسح بالكسر وهو اللباس الخشن الممقوت ، وهو فى مقابلة قوله فى الشق الأول الخاص بالمؤمن معهم كفن من أكفان الجنة وحنوط من حنوط الجنة ، والمعنى أن روح الكافر يجعل فى هذه المسوح

مَلَكُ ٱلْمَوْتِ حَتَّى يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَيَقُولُ أَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْخَبِيثَةُ ٱخْرُجِي إِلَى سَخَطٍ مِنَ ٱللَّهِ وَغَضَبٍ ، قَالَ فَتَفَرَّقُ فِي جَسَدِهِ (١) فَيَنْتَزِعُهَا كَمَا يُنْتَزَعُ ٱلسَّفُّودُ (٢) مِنَ ٱلصُّوفِ ٱلْمَبْلُولِ فَيَأْخُذُهَا ، فَإِذَا أَخَذَهَا لَمْ يَدَعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ حَتَّى يَجْعَلُوهَا فِي تِلْكَ ٱلْمُسُوحِ وَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَنْتَنِ رِيحِ جِيفَةٍ وُجِدَتْ عَلَى وَجْهِ ٱلْأَرْضِ فَيَصْعَدُونَ بِهَا ، فَلَا يَمُرُّونَ بِهَا عَلَى مَلَأٍ مِنَ ٱلْمَلَائِكَةِ إِلَّا قَالُوا مَا هَذَا ٱلرُّوحُ ٱلْخَبِيثُ ، فَيَقُولُونَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ بِأَقْبَحِ أَسْمَائِهِ ٱلَّتِي كَانَ يُسَمَّى بِهَا فِي ٱلدُّنْيَا حَتَّى يُنْتَهَى بِهِ إِلَى ٱلسَّمَاءِ الدُّنْيَا ، فَيُسْتَفْتَحُ لَهُ فَلَا يُفْتَحُ لَهُ ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ « لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ ٱلسَّمَاءِ (٣) وَلَا يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِي سَمِّ ٱلْخِيَاطِ » (٤) فَيَقُولُ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ٱكْتُبُوا كِتَابَهُ فِي سِجِّينٍ (٥) فِي ٱلْأَرْضِ ٱلسُّفْلَى فَتُطْرَحُ رُوحُهُ طَرْحًا ، ثُمَّ قَرَأَ « وَمَنْ يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ

وروح المؤمن تجعل فى تلك الأكفان (١) هو كناية عن شدة الرعب والفزع ، وكأنها تريد الهرب عند سماع هذه الجملة (٢) على وزن تنور وهى حديدة ذات شعب يشوى بها اللحم فكما يبقى معها بقية من المحروق كذلك تصحب عند الجذب شيئا من الصوف المبلول وهو كناية عن تمزيق جسمه وصعوبة خروج روحه ؛ نعوذ بالله من ذلك (٣) أى لا تفتح لأرواحهم أبواب السماء ــ ورواه الضحاك عن ابن عباس وقاله السدى وغير واحد ؛ وقيل المراد لا يرفع لهم منها عمل صالح ولا دعاء ، قاله مجاهد وسعيد بن جبير ، وقال ابن جرير لا تفتح لأعمالهم ولا لأرواحهم ، وهذا فيه جمع بين القولين ، والله أعلم (٤) قال الحسن البصرى ، معناه حتى يدخل البعير فى خرق الابرة ، وكذا قال أبو العالية والضحاك ، وكذا روى عن على بن أبى طلحة والعوفى عن ابن عباس ، وقال مجاهد وعكرمة عن ابن عباس أنه كان يقرؤها ــ يلج الجُمَّلُ بضم الجيم وتشديد الميم يعنى الحبل الغليظ فى خرق الابرة وهذا اختيار سعيد بن جبير ــ وفى رواية ــ أنه قرأ حتى يلج الجمل يعنى قلوس السفن وهى الحبال الغلاظ (٥) السجين فعيل من السجن وهو الضيق كما يقال فِسّيق وشِرّيب وخِمّير وسِكّير ، ونحو ذلك ، ولهذا أعظم الله أمره فقال عز من قائل «وما أدراك ما سجين » أى هو أمر عظيم وسجن مقيم وعذاب أليم ، وقد فسر فى الحديث بأنه فى الأرض السفلى

مِنَ السَّمَاءِ (١) فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ » فَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ مَنْ رَبُّكَ ؟ فَيَقُولُ هَاهْ هَاهْ (٢) لَا أَدْرِي ، فَيَقُولَانِ لَهُ مَا دِينُكَ ؟ فَيَقُولُ هَاهْ هَاهْ لَا أَدْرِي ، فَيَقُولَانِ لَهُ مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ ؟ فَيَقُولُ هَاهْ هَاهْ لَا أَدْرِي ، فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ كَذَبَ فَافْرِشُوا لَهُ مِنَ النَّارِ ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى النَّارِ ، فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا وَسَمُومِهَا ، وَيُضَيَّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلَاعُهُ ، وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ قَبِيحُ الْوَجْهِ قَبِيحُ الثِّيَابِ مُنْتِنُ الرِّيحِ ، فَيَقُولُ أَبْشِرْ بِالَّذِي يَسُوءُكَ هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ ، فَيَقُولُ مَنْ أَنْتَ فَوَجْهُكَ الْوَجْهُ يَجِيءُ بِالشَّرِّ ، فَيَقُولُ أَنَا عَمَلُكَ الْخَبِيثُ ، فَيَقُولُ رَبِّ لَا تُقِمِ السَّاعَةَ (٣) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ

وقال بعضهم صخرة تحت الأرض السابعة خضراء ، وقيل بئر فى جهنم ، وقيل غير ذلك كثير مما لادليل عليه ، ولا قول لأحد بعد قول رسول الله ﷺ ﴿ قال الحافظ ابن كثير رحمه الله ﴾ والصحيح أن سجينا مأخوذ من السجن وهو الضيق ، فان المخلوقات كل ما تسافل منها ضاق ، وكل ما تعالى منها اتسع ، فان الأفلاك السابعة كل واحد منها أوسع وأعلى من الذى دونه ، وكذلك الأرضون كل واحدة أوسع من التى دونها حتى ينتهى السفول المطلق والمحل الأضيق أى المركز فى وسط الأرض السابعة اهـ وهو وجيه ويوافق ما فى حديث الباب (١) هذا مثل ضربه الله المشرك فى ضلاله وبعده عن الهدي فقال « ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء » أى سقط منها (فتخطفه الطير) أى تقطعه الطيور فى الهواء (أو تهوى به الريح فى مكان سحيق) أى بعيد مهلك لمن هوى وهو ينطبق على ما يفعل بروح الكافر لأنها ترمى من السماء إلى ما أعده الله لها من العذاب والشقاء ، ولذلك استشهد النبي ﷺ بالآية (٢) هذه كلمة تقال فى الابعاد وفى حكاية الضحك ، وقد تقال للتوجع فتكون الهاء الأولى مبدلة من همزة آه وهو الأليق بمعنى هذا الحديث يقال تأوه وتهوه آهة وهاهة ، والمعنى أنه يتوجع لعدم معرفة الجواب ولما حصل له من الارتباك والخوف وسوء العاقبة ، نعوذ بالله من ذلك (٣) يتمنى عدم قيام الساعة لأنه يعلم أن مصيره إلى النار وبئس القرار ، نعوذ بالله من عذاب النار ونسأله الجنة مع الأبرار

ثانٍ [(١)] بِنَحْوِهِ وَفِيهِ) حَتَّى إِذَا خَرَجَ رُوحُهُ صَلَّى عَلَيْهِ كُلُّ مَلَكٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَكُلُّ مَلَكٍ فِي السَّمَاءِ ، وَفُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ ، وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَابٍ إِلَّا وَهُمْ يَدْعُونَ اللَّهَ أَنْ يُعْرَجَ بِرُوحِهِ مِنْ قِبَلِهِمْ [(٢)] فَإِذَا عُرِجَ بِرُوحِهِ قَالُوا رَبِّ عَبْدُكَ فُلَانٌ ، فَيَقُولُ أَرْجِعُوهُ [(٣)] فَإِنِّي عَهِدْتُ إِلَيْهِمْ أَنِّي مِنْهَا خَلَقْتُهُمْ وَفِيهَا أُعِيدُهُمْ ، وَمِنْهَا أُخْرِجُهُمْ تَارَةً أُخْرَى ؛ قَالَ فَإِنَّهُ يَسْمَعُ خَفْقَ نِعَالِ أَصْحَابِهِ [(٤)] إِذَا وَلَّوْا عَنْهُ فَيَأْتِيهِ آتٍ [(٥)] فَيَقُولُ مَنْ رَبُّكَ ؟ مَا دِينُكَ ؟ مَنْ نَبِيُّكَ ؟ فَيَقُولُ رَبِّيَ اللَّهُ ، وَدِينِي الْإِسْلَامُ ، وَنَبِيِّي مُحَمَّدٌ ﷺ فَيَنْتَهِرُهُ [(٦)] فَيَقُولُ مَنْ رَبُّكَ ؟

---

(١) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن يونس بن خباب عن المنهال بن عمرو عن زاذان عن البراء بن عازب رضي الله عنه ، قال خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى جنازة فجلس رسول الله ﷺ على القبر وجلسنا حوله كأن على رءوسنا الطير وهو يلحد له فقال أعوذ بالله من عذاب القبر ثلاث مرار ، ثم قال إن المؤمن إذا كان في إقبال من الآخرة وانقطاع من الدنيا تنزلت اليه الملائكة كأن على وجوههم الشمس مع كل واحد كفن وحنوط فجلسوا منه مد البصر حتى إذا خرج روحه ـ الحديث » (٢) أي من بابهم ليحوزوا شرف تشييع من رضي الله عنه (٣) يعني إلى الأرض حيث يوجد قبره (٤) عند البخاري والامام أحمد من حديث أنس ، وإنه يسمع قرع نعالهم والمعنى واحد وهو صوت حركة المشي بالنعل ، وفيه أن السؤال يبتدىء بمجرد تسوية التراب على القبر وانصراف بعض المشيعين للجنازة (٥) هذا الآتي هو المعبر عنه بالملكين في الطريق الأولى ، وعند البخاري والامام أحمد وغيرهما من حديث أنس ، أتاه ملكان ، زاد ابن حبان والترمذي من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة أسودان أزرقان يقال لأحدهما المنكر وللآخر النكير ـ وفي رواية ابن حبان يقال لهما منكر ونكير ، قيل وإنما سميا هذا الاسم لأن خلقهما لا يشبه خلق الآدميين ولا خلق الملائكة ولا خلق البهائم ولا خلق الهوام ، بل لهما خلق بديع وليس في خلقتهما أُنس للناظرين اليهما ، جعلهما الله تكرمة للمؤمن لتثبّته وتبصّره ، وهتكا لستر المنافق في البرزخ من قبل أن يبعث حتى يحل عليه العذاب ، وسميا أيضا فتانا القبر لأن في سؤالهما انتهارا وفي خلقهما صعوبة (٦) أي يزجره

مَا دِينُكَ ؟ مَنْ نَبِيُّكَ ؟ وَهِيَ آخِرُ فِتْنَةٍ تُعْرَضُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِ فَذَلِكَ حِينَ يَقُولُ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ « يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ آمَنُوا بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلْحَيَاةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْآخِرَةِ » فَيَقُولُ رَبِّيَ ٱللَّهُ وَدِينِي ٱلْإِسْلَامُ وَنَبِيِّي مُحَمَّدٌ صَلَّى ٱللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُ لَهُ صَدَقْتَ ، ثُمَّ يَأْتِيهِ آتٍ حَسَنُ ٱلْوَجْهِ طَيِّبُ ٱلرِّيحِ حَسَنُ ٱلثِّيَابِ ، فَيَقُولُ أَبْشِرْ بِكَرَامَةٍ مِنَ ٱللَّهِ وَنَعِيمٍ مُقِيمٍ ، فَيَقُولُ وَأَنْتَ فَبَشَّرَكَ ٱللَّهُ بِخَيْرٍ ، مَنْ أَنْتَ ؟ فَيَقُولُ أَنَا عَمَلُكَ ٱلصَّالِحُ ، كُنْتَ وَٱللَّهِ سَرِيعاً فِي طَاعَةِ ٱللَّهِ بَطِيئاً عَنْ مَعْصِيَةِ ٱللَّهِ ، فَجَزَاكَ ٱللَّهُ خَيْراً ، ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنَ ٱلْجَنَّةِ وَبَابٌ مِنَ ٱلنَّارِ ، فَيُقَالُ (١) هَذَا كَانَ مَنْزِلُكَ لَوْ عَصَيْتَ ٱللَّهَ ، أَبْدَلَكَ ٱللَّهُ بِهِ هَذَا (٢) فَإِذَا رَأَى مَا فِي ٱلْجَنَّةِ قَالَ رَبِّ عَجِّلْ قِيَامَ ٱلسَّاعَةِ كَيْمَا أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي وَمَالِي ، فَيُقَالُ لَهُ ٱسْكُنْ (٣) * وَإِنَّ ٱلْكَافِرَ إِذَا كَانَ فِي ٱنْقِطَاعٍ مِنَ ٱلدُّنْيَا وَإِقْبَالٍ مِنَ ٱلْآخِرَةِ نَزَلَتْ عَلَيْهِ مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ فَٱنْتَزَعُوا رُوحَهُ كَمَا يُنْتَزَعُ ٱلسَّفُّودُ ٱلْكَثِيرُ ٱلشُّعَبِ مِنَ ٱلصُّوفِ ٱلْمُبْتَلِّ ، وَتُنْزَعُ نَفْسُهُ مَعَ ٱلْعُرُوقِ

﴿ فان قيل ﴾ كيف يزجره وقد أجاب بالصواب ﴿ قلت ﴾ المراد بالزجر هنا الامتحان ليتبين هل هو ثابت على عقيدة الايمان أم لا ، فان أجاب فى المرة الثانية كالأولى ظهر أنه ثابت العقيدة وظهر شرفه للملأ الأعلى واستحق الكرامة ، وكانت هذه آخر فتنة تعرض عليه ، وكان ممن قال الله فيهم « يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة » وفسرت فتنة الدنيا بحالة الاحتضار وفتنة الآخرة بالسؤال ، نسأل الله الثبات على الايمان فى الحياة وبعد الممات آمين (١) يحتمل أن يكون هذا القول من المنكر والنكير ، ويحتمل أن يكون من غيرهما من الملائكة (٢) زاد فى حديث أنس « فيراهما جميعا » والحكمة فى رؤيتهما ادخال السرور عليه حيث قد أبدل الله منزله فى النار بمنزل فى الجنة وذلك بتوفيق الله إياه للأعمال الصالحة والهداية لدين الاسلام ، ولولم يكن كذلك لكان من أهل النار (٣) أي لا تعجل فان كل شيء له أجل معلوم وقدر محتوم لابد منه

فَيَلْعَنُهُ كُلُّ مَلَكٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَكُلُّ مَلَكٍ فِي السَّمَاءِ وَتُغْلَقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، لَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَابٍ إِلَّا وَهُمْ يَدْعُونَ اللَّهَ أَنْ لَا تَعْرُجَ رُوحُهُ مِنْ قِبَلِهِمْ، فَإِذَا عُرِجَ بِرُوحِهِ قَالُوا رَبِّ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ عَبْدُكَ، قَالَ أَرْجِعُوهُ فَإِنِّي عَهِدْتُ إِلَيْهِمْ أَنِّي مِنْهَا خَلَقْتُهُمْ وَفِيهَا أُعِيدُهُمْ وَمِنْهَا أُخْرِجُهُمْ تَارَةً أُخْرَى، قَالَ فَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ خَفْقَ نِعَالِ أَصْحَابِهِ إِذَا وَلَّوْا عَنْهُ، قَالَ فَيَأْتِيهِ آتٍ فَيَقُولُ مَنْ رَبُّكَ؟ مَا دِينُكَ؟ مَنْ نَبِيُّكَ؟ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي، فَيَقُولُ لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَوْتَ (1) وَيَأْتِيهِ آتٍ قَبِيحُ الْوَجْهِ قَبِيحُ الثِّيَابِ مُنْتِنُ الرِّيحِ، فَيَقُولُ أَبْشِرْ بِهَوَانٍ مِنَ اللَّهِ وَعَذَابٍ مُقِيمٍ، فَيَقُولُ وَأَنْتَ فَبَشَّرَكَ اللَّهُ بِالشَّرِّ، مَنْ أَنْتَ؟ فَيَقُولُ أَنَا عَمَلُكَ الْخَبِيثُ كُنْتَ بَطِيئًا عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ سَرِيعًا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَجَزَاكَ اللَّهُ شَرًّا،

---

(1) أى لا فهمت ولا قرأت القرآن، وعند البخارى والأمام أحمد وغيرهما من حديث أنس لا دريت ولا تليت (قال الحافظ) كذا فى أكثر الروايات بمثناة مفتوحة بعدها لام مفتوحة وتحتانية ساكنة (قال ثعلب) قوله تليت أصله تلوت، أى لا فهمت ولا قرأت القرآن، والمعنى لا دريت ولا اتبعت من يدرى، وإنما قاله بالياء لمواخاة دريت، وحكى أبو قتيبة عن يونس بن حبيب أن صواب الرواية «لادريت ولاتليت» بزيادة الف وتسكين المثناة كأنه يدعو عليه بأن لا يكون له من يتبعه وهو من الاتلاء؛ يقال ما تليت ابله أى لم تلدا أولاداً يتبعونها، وقال قول الأصمعي أشبه بالمعنى، أى لادريت ولا استطعت أن تدرى، ووقع عند أحمد من حديث أبى سعيد «لا دريت ولا اهتديت» ﴿قلت سيأتى﴾ قال وفى مرسل عبيد بن عمير عند عبد الرزاق «لا دريت ولا أفلحت» اه باختصار، وصوّب العينى قول ثعلب فى تفسير «ولاتليت» يعنى أن أصله ولا تلوت فقلبت الواو ياء لازدواج الكلام، قال وهذا أصوب من كل ما ذكروه فى هذا الباب، والدليل عليه أن هذه اللفظة جاءت هكذا فى حديث البراء فى مسند أحمد «لا دريت ولا تلوت» أى لم تتل القرآن فلم تنتفع بدرايتك ولا تلاوتك (وقال الزمخشرى) معناه ولا اتبعت الناس بأن تقول شيئاً يقولونه، وقيل لا قرأت، فقلبت الواو ياء لمزاوجة، أى ما علمت بنفسك بالاستدلال ولا اتبعت العلماء بالتقليد وقراءة الكتب، وقال ابن بطال الكلمة من ذوات الواو لأنها من تلاوة القرآن،

ثُمَّ يُقَيَّضُ لَهُ أَعْمَى أَصَمُّ أَبْكَمُ فِي يَدِهِ مِرْزَبَّةٌ (١) لَوْ ضُرِبَ بِهَا جَبَلٌ كَانَ تُرَاباً ، فَيَضْرِبُهُ ضَرْبَةً حَتَّى يَصِيرَ تُرَاباً ، ثُمَّ يُعِيدُهُ اللهُ كَمَا كَانَ فَيَضْرِبُهُ ضَرْبَةً أُخْرَى فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ الثَّقَلَيْنِ (٢) قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنَ النَّارِ وَيُمَهَّدُ (٣) مِنْ فُرُشِ النَّارِ

لكنه لما كان مع دريت تكلم بالياء ليزدوج الكلام ، ومعناه الدعاء عليه ، أى لا كنت داريا ولاتاليا اهـ (١) المرزبة بكسر الميم وفتح الزاى مخففه بينهما راءسا كنة ، هى المطرقة الكبيرة التى تكون للحداد ، ويقال لها أيضا الأرزبة بالهمز والتشديد (٢) ظاهره أن كل شىء يسمعه من حيوان وجماد غير الجن والأنس (قال الحافظ) لكن يمكن أن يخصص منه الجماد، ويؤيده أن فى حديث أبى هريرة عند البزار يسمعه كل دابة إلا الثقلين ، والمراد بالثقلين الأنس والجن ، قيل لهم ذلك لأنهم كالثقل على وجه الأرض ، قال المهلب الحكمة فى أن الله يسمع الجن قول الميت قدمونى ولا يسمعهم صوته إذا عذب بأن كلامه قبل الدفن متعلق بأحكام الدنيا ،وصوته إذا عذب فى القبر متعلق بأحكام الآخرة ، وقد أخفى الله على المكلفين أحوال الآخرة إلامن شاء الله ابقاءً عليهم اهـ (٣) أى يفرش له من فرش النار ، نعوذ بالله من ذلك ﴿تخريجه﴾ (د . ك .ش . هق) وسنده جيد قال صاحب التنقيح رواة أحمد محتج بهم فى الصحيح ، والحديث حسنه المنذرى - ورواه أيضا أبو داود والحاكم وابن أبى شيبة وابن منده وأبو نعيم وأبو عوانة الأسفرايينى فى صحيحه من طرق صحيحة والبيهقى وقال هذا حديث صحيح الأسناد، وصححه أيضا العلامة ابن القيم فى كتاب الروح وقال هذا حديث ثابت مشهور مستفيض صححه جماعة من الحفاظ ، ولا يعلم أحد من أئمة الحديث طعن فيه الخ ، وروى النسائى وابن ماجه أوله، وقد جمع الدار قطنى طرقه فى مصنف مفرد وفى إسناد الحديث منهال بن عمر ، وثقه ابن معين والعجلى وقد تكلم ابن حزم فى المنهال ولا يلتفت لكلام ابن حزم بعد احتجاج الشيخين به ، ولمَّا رأى ابن حزم حديث المنهال راداً على معتقده فى إنكار عذاب الأجساد فى قبورها طعن فيه وطعنه مردود ، والحديث صحيح دال على أن عذاب القبر يلحق الجسد على الكيفية التى علمها الله سبحانه وتعالى اهـ والله أعلم ﴿وفى الباب﴾ عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه قال « إذا قتل العبد فى سبيل الله فأول قطرة تقطر على الأرض من دمه يكفر الله ذنوبه كلها ، ثم يرسل الله له بريطة (١)

(١) الريطة بفتح الراء وسكون الياء التحتية ، هى كل مُلاءة ليست لفقين أى قطعتين ،

من الجنة فتقبض فيهـا نفسه ، ويجسد من الجنة (١) حتى تركب فيه روحه ، ثم يعرج مع الملائكة كأنه كان معهم منـذ خلقه الله حتى يؤتى به الرحمن عز وجل ويسجد قبل الملائكة ثم تسجد الملائكة بعده ، ثم يغفر له ويطهر ، ثم يؤمر به إلى الشهداء فيجدهم فى رياض خضر وثياب من حرير عندهم ثور وحوت ، يلقنانهم كل يوم بشىء لم يلقناه بالأمس ، يظل الحوت فى أنهار الجنة فيأكل من كل رائحة من أنهار الجنـة ، فاذا أمسى وكزه الثور بقرنه فذكاه فأكلوا من لحمه فوجدوا فى طعم لحمه كل رائحة من أنهار الجنة ويلبث الثور نافشا (أى يرعى) فى الجنة يأكل من ثمر الجنة ، فاذا أصبح غدا عليه الحوت فذكاه بذنبه فأكلوا من لحمه ، فوجدوا فى طعم لحمـه كل ثمرة فى الجنة ينظرون إلى منازلهم يدعون الله بقيام الساعة ﴿فاذاتوفى الله العبدالمؤمن﴾ أرسل اليه ملكين بخرقة من الجنة وريحان من ريحان الجنة ، فقال (أى أحدها) أيتها النفس المطمئنة اخرجى إلى روْح وريحان ورب غير غضبان ، اخرجى فنعم ماقدمت، فتخرج كأطيب رائحة مسك وجدها أحدكم بأنفه ، وعلى أرجاء السماء ملائكة يقولون سبحان الله لقد جاء من الأرض اليوم رُوح طيبة فلا يمر بباب إلا فتح له ، ولا ملك إلا صلى عليه ويشفع حتى يؤتى به الى الله عز وجل ، فتسجد الملائكة قبله ، ثم يقولون ربنا هـذا عبدك فلان ، توفيناه وأنت أعلم به ، فيقول مروه بالسجود فتسجد النسَمة ، ثم يدعى ميكائيل فيقال اجعل هذه النسَمة مع أنفس المؤمنين حتى أسألك عنها يوم القيـامة ، فيؤمر بقبره فيوسع له ، طوله سبعون وعرضه سبعون ، وينبت فيه الريحان ويبسط له الحرير فيه ، وإن كان معه شىء من القرآن نوّره وإلا جعل له نورا

وقيل كل ثوب رقيق لَيّن والجمع رِيَط ورياط (١) لامانع من ذلك ، فقد ثبت أن أرواح الشهداء تكون فى أجواف طير خضر ترد أنهار الجنة (روى الامام أحمد) قال حدثنا يعقوب ثنا أبى عن ابن اسحاق حدثنى إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد عن أبى الزبير المكى عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ « لما أصيب إخوانكم بأُحد جعل الله أرواحهم فى أجواف طير خضر ترد أنهار الجنة تأكل من ثمارها وتأوى إلى قناديل من ذهب فى ظل العرش ، فلما وجدوا اطيب مشربهم ومأكلهم وحسن منقلبهم ، قالوا ياليت إخواننا يعلمون بما صنع الله لنا لئلا يزهدوا فى الجهاد ولا ينكلوا عن الحرب ، فقال الله عز وجل أنا أبلغهم عنكم ، فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات على رسوله ﷺ « ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا بل أحياء ـ الآية » هذا الحديث رواه الامام أحمد فى مسنده وسيأتى فى تفسير سورة آل عمران فى كتاب التفسير ، ورواه ابن جرير عن يونس عن ابن وهب عن اسماعيل بن عياش عن محمد بن إسحاق به ، ورواه أبو داود والحاكم فى مستدركه من حديث عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحاق به ، قال الحافظ ابن كثير ورواه أبو داود والحاكم عن إسماعيل بن أمية عن أبى الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما فذكره وهذا أثبت اهـ

مثل نور الشمس ، ثم يفتح له باب إلى الجنة فينظر إلى مقعدة فى الجنة بكرة وعشيا ﴿ فاذا توفى الله العبد الكافر ﴾ أرسل اليه ملكين وأرسل اليه بقطعة بجاد (أى كساء) أنتن من كل نتن وأخشن من كل خشن فقال (أى أحدهما) أيتها النفس الخبيثة اخرجى الى جهنم وعذاب أليم ورب عليك ساخط؛ اخرجي فساء ماقدمت؛ فتخرج كأنتن جيفة وجدها أحدكم بأنفه قط، وعلى أرجاء السماء ملائكة يقولون سبحان الله ، لقد جاء من الأرض جيفة ونسمة خبيثة لا يفتح له باب السماء ، فيؤمر بجسده فيضيق عليه فى القبر، ويملأ حيات مثل أعناق البخت تأكل لحمه فلا يدعن من عظامه شيئا ، ثم يرسل عليه ملائكة صم عمى معهم فطاطيس (جمع فِطّيسة وهى المطرقة العظيمة) من حديد لا يبصرونه فيرحمونه ، ولا يسمعون صوته فيرحمونه فيضربونه ويخبطونه ويفتح له باب من نار ، فينظر الى مقعده من النار بكرة وعشية ، يسأل الله أن يديم ذلك عليه فلا يصل إلى ما وراءه من النار ـ أورده الهيثمى وقال رواه الطبرانى فى الكبير ، ورجاله ثقات اه ﴿ قلت ﴾ وما ذكر فى أحاديث الباب ليس كل ما رواه الأمام أحمد فى سؤال الملكين ، بل هناك أحاديث كثيرة فى السؤال ستأتى فى أبواب عذاب القبر ، وإنما ذكرت حديثى أبى هريرة والبراء هنا لما فيهما من أمور تختص بالمحتضر ومصير الروح بعد خروجها ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على أن الصالح سواء أكان ذكرا أم أنثى إذا احتضر حضرته ملائكة الرحمة وبشرته بالجنة قبل قبض روحه ، وتخرج روحه بسهولة وتصعد إلى الملأ الأعلى فتحوز القبول والرضا عند الله عز وجل ، ثم ترجع إلى جسدها فى القبر فيجيب على سؤال الملكين بأحسن جواب ، ويوسع له فى قبره ويفتح له باب إلى الجنة فيأتيه من ريحها وطيبها ، وتكون روحه فى عليين إلى يوم البعث ﴿ وفيها ﴾ أن الكافر سواء أكان ذكراً أم انثى ، وكذلك المنافق والفاجر إذا احتضر رأى من العذاب ألواناً ومن الأهانة أنواعا ، سواء عند خروج روحه أم عند صعودها إلى السماء ، فتغلق دونها السموات ، وترجع إلى جسدها مزوّدة بالمقت والغضب واللعنات من رب البريات ، فيسأله الملكان فلا يجيب ، وحينئذ يذيقانه من أصناف العذاب ما يشيب لهوله الطفل الصغير ، ويضيق عليه قبره ، ويفرش له من النار ، ويفتح له باب من جهنم وتكون روحه فى سجين إلى يوم الدين (يوم ينظر المرء ما قدمت يداه ويقول الكافر يا ليتنى كنت ترابا) ـ ﴿ ولا خلاف بين العلماء فى ذلك ﴾ إلا فى مسألة السؤال فقد زعم بعضهم أن السؤال إنما يقع على من يدّعى الأيمان إنْ محقا وإنْ مبطلا ﴿ قال الحافظ ﴾ ومستندهم فى ذلك ما رواه عبد الرزاق من طريق عبيد بن عمير أحد كبار التابعين ، قال إنما يفتن رجلان مؤمن ومنافق ، وأما الكافر فلا يسئل عن محمد ولا يعرفه ، وهذا موقوف ،

(٩) باب فى أمور تتعلق بالأرواح

(٥٤) حدّثنا عَبْدُ اللهِ حدَّثني أَبي ثنا مُحَمَّدُ بنُ إدْرِيسَ (١) (يعني الشافعيّ) عَنْ مالِكٍ (٢) عَنِ ابْنِ شِهابٍ (٣) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبٍ (٤) بْنِ مالِكٍ أَنَّهُ

والأحاديث الناصة على أن الكافر يسئل مرفوعة مع كثرة طرقها الصحيحة فهى أولى بالقبول، وجزم الترمذى الحكيم بأن الكافر يسئل ﴿واختلف فى الطفل﴾ غير المميز فجزم القرطبي فى التذكرة بأنه يسئل وهو منقول عن ﴿الحنفية﴾ وجزم غير واحد من ﴿الشافعية﴾ بأنه لا يسئل، ومن ثم قالوا لا يستحب أن يلقن ﴿واختلف أيضا فى النبي﴾ هل يسأل؟ وأما الملك فلا أعرف أحدا ذكره، والذى يظهر أنه لا يسأل، لأن السؤال يختص بمن شأنه أن يفتن. وقد مال ابن عبد البر إلى الأول وقال الآثار تدل على أن الفتنة لمن كان منسوبا إلى أهل القبلة، وأما الكافر الجاحد فلا يسأل عن دينه، وتعقبه ابن القيم فى كتاب الروح؛ وقال فى الكتاب والسنة دليل على أن السؤال للكافر والمسلم ـ قال الله تعالى «يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة ويضل الله الظالمين» وفى حديث أنس عند البخارى ﴿قلت والامام أحمد أيضا﴾ «وأما المنافق والكافر» بواو العطف، وفى حديث أبى سعيد «فان كان مؤمنا فذكره» وفيه «وإن كان كافرا» وفى حديث البراء «وإن الكافر إذا كان فى انقطاع من الدنيا» فذكره وفيه «فيأتيه منكر ونكير» ـ الحديث» أخرجه أحمد هكذا قال، وأما قول أبى عمر فأما الكافر الجاحد فليس ممن يسأل عن دينه فجوابه أنه نفى بلا دليل، بل فى الكتاب العزيز الدلالة على أن الكافر يسأل عن دينه، قال الله تعالى «فلنسألن الذين أرسل اليهم ولنسألن المرسلين» وقال تعالى «فوربك لنسألنهم أجمعين» لكن للنافى أن يقول إن هذا السؤال يكون يوم القيامة اهـ

(٥٤) حدّثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (١) هو أبو عبد الله الامام محمد بن إدريس الشافعى المطلبى الحجازى المكى ابن عم رسول الله ﷺ يلتقى معه فى عبد مناف رحمه الله (٢) هو أبو عبد الله الأمام مالك بن أنس بن مالك صاحب المذهب وعالم المدينة رحمه الله (٣) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث ابن زهرة القرشى الزهرى أبو بكر المدنى أحد الأئمة الأعلام وعالم الحجاز والشام، قال الأمام مالك كان ابن شهاب من أسخى الناس وتقيا ماله فى الناس نظير، قال ابراهيم بن سعد مات سنة أربع وعشرين ومائة رحمه الله (٤) هو أبو الخطاب المدنى من كبار التابعين، ويقال انه ولد فى العهد النبوى، ومات فى خلافة سليمان بن عبد الملك رحمه الله، وأبوه كعب بن

أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ ﷺ قَالَ إِنَّمَا نَسَمَةُ (١) ٱلْمُؤْمِنِ طَائِرٌ يَعْلَقُ فِي شَجَرِ ٱلْجَنَّةِ حَتَّى يُرْجِعَهُ ٱللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ

(٥٥) عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَتْ أُمُّ مُبَشِّرٍ (٢) لِكَعْبِ ٱبْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ شَاكٍ (٣) أَقْرَأْ عَلَى ٱبْنِي ٱلسَّلَامَ تَعْنِي مُبَشِّراً (٤) فَقَالَ يَغْفِرُ ٱللَّهُ لَكِ يَا أُمَّ مُبَشِّرٍ، أَوَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِنَّمَا

مالك السليمي المدنى الصحابى المشهور أحد الثلاثة الذين أنزل فيهم قوله تعالى «وعلى الثلاثة الذين خلّفوا ـ الآية» مات فى خلافة على رضى الله عنهما (١) بفتح النون والسين أى روحه، وفى كتاب أبى القاسم الجوهرى «النسمة الروح والنفس والبدن» وإنما يعنى فى هذا الحديث الروح «وقوله طائر يعلق» بالتحتية صفة لطائر وبفتح اللام رواية الأكثر كما قال ابن عبد البر وروى بضمها، قال والمعنى واحد وهو الأكل والرعى «فى شجر الجنة» لتأكل من ثمارها، وقال البونى معنى رواية الفتح تأوى، والضم ترعى، تقول العرب ما ذقت اليوم علوقا، وقال السهيلى يعلق بفتح اللام يتشبث بها ويرى مقعده منها، ومن رواه بضم اللام فمعناه يصيب منها العلقة من الطعام، فقد أصاب دون ما أصاب غيره ممن أدرك الرغد أى العيش الواسع، فهو مثل مضروب يفهم منه هذا المعنى، وإن أراد بتعلق الأكل نفسه فهو مخصوص بالشهيد فتكون رواية الضم للشهيد والفتح لمن دونهم، والله أعلم بمراد رسوله ﷺ اهـ ﴿تخريجه﴾ (لك. جه. نس. هق) هـذا الحديث اسناده صحيح لا شك فيه، اجتمع فيـه ثلاثة من الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المتبعة وهم ﴿الامام أحمد والامام محمد بن إدريس الشافعى والامام مالك﴾ رحمهم الله

(٥٥) عن عبد الرحمن بن كعب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبـد الله حدثنى أبى ثنا عبـد الرزاق قال ثنا معمر عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) يعنى الأنصارية زوج البراء بن معرور، وهى والدة مبشر بن البراء المذكور رضى الله عنهم (٣) أى مريض مرض الموت (٤) قال الحافظ فى الاصابة، مبشر ابن البراء بن معرور الأنصارى، قال ابن الكلبى شهد بيعة الرضوان، هذا كل ما قاله عنه الحافظ فى الاصابة، فهو صحابى ابن صحابى ابن صحابية رضى الله عنهم، وكان قد تُوفِّىَ

فوجدت عليه أمه وجدا شديدا فكانت تأتى كل محتضر يعرف ابنها وتكلفه أن يقرأ عليه السلام ، فكأن كعب بن مالك رضى الله عنه أنكر عليها هذا الوجد مع كون ابنها فى نعيم الجنة وممن رضى الله عنهم ، قال تعالى « لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة » وهو منهم وذكَّرها بالحديث وكانت سمعته ، فقالت له صدقت ولامت نفسها واستغفرت الله عز وجل على ما فرط منها رضى الله عنها ، أما كونها كانت تكلف كل محتضر يعرفه بتبليغه السلام ، فلما روى ابن أبى الدنيا قال حدثنى محمد بن عبد الله بن بزيع أخبرنا فضيل بن سليمان النميرى حدثنى يحيى بن عبد الرحمن بن أبى لبيبة عن جده . قال لما مات بشر بن البراء بن معرور وجدت عليه أم بشر وجدا شديداً فقالت يارسول الله إنه لا يزال الهالك يهلك من بنى سلمة فهل تتعارف الموتى فأرسل إلى بشر بالسلام ؟ فقال رسول الله ﷺ نعم . والذى نفسى بيده يا أم بشر إنهم ليتعارفون كما يتعارف الطير فى رءوس الشجر . فكان لا يهلك هالك من بنى سلمة الا جاءته أم بشر فقالت يا فلان عليك السلام ، فيقول وعليك ، فتقول اقرأ على بشر السلام ، وهذا الحديث ذكره البقاعى فى كتاب سر الروح مختصر كتاب الروح للحافظ ابن القيم جاء فيه أم بشر لا أم مبشر ، قال أبو نعيم اختلف أصحاب اسحاق عن الزهرى عنه « يعنى عن عبد الرحمن بن كعب» فمنهم من قال أم بشر ومنهم من قال أم مبشر اهـ «قلت» لعل بشرا كان يقال له بشر ومبشر ، ولذلك نظائر فى الأسماء ، ويستأنس لهذا بما فعله الحافظ فى الاصابة فانه ترجم بشرا فى حرف الباء ، فقال ما ملخصه ، بشر بن البراء بن معرور شهد العقبة مع أبيه ، وشهد بدراً وما بعدها ومات بعد خيبر من أكلة أكلها مع النبى ﷺ من الشاة التى سم فيها وذكر أن النبى ﷺ قال لبنى نضلة سيدكم الأبيض الجعد بشر بن البراء ، وأتى بعدة طرق وشواهد لهذا الحديث ، ثم قال فى حرف الميم (مبشر بن البراء بن معرور قال ابن الكلبى شهد بيعة الرضوان) ولم يزد الحافظ على ذلك ، فلعله لاحظ أن مبشرا هو بشر المتقدم فاقتصر على الترجمة الأولى ، ولهذا كان يقال لأمه أحيانا أم بشر وأحيانا أم مبشر أو يكونا اثنين، ويرجح الأول ما رواه الأمام أحمد بسنده عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب ابن مالك عن أمه أن أم مبشر دخلت على رسول الله ﷺ فى وجعه الذى قبض فيه فقالت بأبى أنت وأمى يا رسول الله ما تتّهم بنفسك ؟ فانى لا أتهم إلا الطعام الذى أكل معك بخيبر وكان ابنها مات قبل النبى ﷺ ، فقال « وأنا لا أتهم غيره ، هذا أوان قطع أبهرى»

يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَتْ صَدَقْتَ فَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ

(٥٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ تَلْتَقِي عَلَى مَسِيرَةِ يَوْمٍ مَا رَأَى أَحَدُهُمْ صَاحِبَهُ (١) قَطُّ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٢) إِنَّ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنَيْنِ (٣) لَتَلْتَقِيَانِ عَلَى مَسِيرَةِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَمَا رَأَى وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ

(٥٧) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

وقولها « لا أتهم الا الطعام الذى أكل معك » تعنى أنها لا تتهم فى مرض النبى ﷺ الا الطعام المسموم الذى أكله مع ابنها بخيبر ومات ابنها بسببه فوافقها النبى ﷺ وقال « هذا أوان قطع أبهرى » والأبهر بفتح أوله هو الظهر وعرق بداخله أو وريد العنق ، وهو كناية عن دنو الموت وسيأتى هذا الحديث فى أبواب مرضه ﷺ الذى مات فيه من كتاب السيرة النبوية ، ففى هذا الحديث كناها بأم مبشر وذكر الحافظ فى ترجمة بشر أنه مات بعد خيبر من أكلة أكلها مع النبى ﷺ والواقعة واحدة ، فالظاهر أنه كان يقال له بشر ومبشر ولأمه كذلك أم بشر وأم مبشر والله أعلم ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام أحمد وسنده جيد

(٥٦) عن عبد الله بن عمرو ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا دراج عن حسين بن هلال الصدفى عن عبد الله بن عمرو ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) يعنى فى الدنيا ، ولكن جمعهم بعد الموت اتفاقهم فى العمل والعقيدة (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن إسحاق أنا ابن لهيعة عن دراج أبى السمح عن عيسى بن هلال عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ إن أرواح المؤمنين ـ الحديث » (٣) بالتثنية بدليل قوله « لتلتقيان » وقوله « وما رأى واحد منهما صاحبه » بالتثنية أيضا ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وفى إسناده ابن لهيعة فيه كلام

(٥٧) عن محمد بن المنكدر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو ابراهيم المعقب اسماعيل بن محمد ، وكان أحد الصالحين ثنا يوسف بن الماجشون قال أخبرنى محمد

وَهُوَ يَمُوتُ فَقُلْتُ أَقْرِىءْ[1] رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ مِنِّي السَّلَامَ

(٥٨) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ أَعْمَالَكُمْ تُعْرَضُ عَلَى أَقَارِبِكُمْ وَعَشَائِرِكُمْ مِنَ الْأَمْوَاتِ، فَإِنْ كَانَ خَيْرًا اسْتَبْشَرُوا بِهِ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ قَالُوا اللَّهُمَّ لَا تُمِتْهُمْ حَتَّى تَهْدِيَهُمْ كَمَا هَدَيْتَنَا

(٥٩) عَنْ أُمِّ هَانِىءٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى

ابن المنكدر ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) يقال أقرىء فلانا السلام واقرأ عليه السلام كأنه حين يبلغه سلامه يحمله على أن يقرأ السلام ويرده (نه) ﴿تخريجه﴾ (جه) وسنده جيد اه

(٥٨) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبدالرزاق ثنا سفيان عمن سمع أنس بن مالك يقول قال النبي ﷺ ـ الحديث» ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وفى اسناده رجل لم يسمّ، وله شاهد من حديث ﴿أبى أيوب الأنصارى﴾ رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «إن نفس المؤمن اذا قبضت تلقاها من أهل الرحمة من عباده كما يلقون البشير من الدنيا فيقولون أنظروا صاحبكم يستريح فانه قد كان فى كرب شديد، ثم يسألونه ماذا فعل فلان وماذا فعلت فلانة هل تزوجت؟ فاذا سألوه عن الرجل قد مات قبله، فيقول هيهات قد مات ذلك قبلى، فيقولون انا لله وانا اليه راجعون ذُهب به الى أمه الهاوية فبئست الأم وبئست المربية، وان أعمالكم تعرض على أقربائكم وعشائركم فان كان خيرا فرحوا واستبشروا، وقالوا اللهم هذا فضلك ورحمتك فأتمم نعمتك عليه وأمته عليها، ويعرض عليهم عمل المسيىء، فيقولون اللهم ألهمه عملا صالحا ترضى به عنه وتقربه اليك» رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه مسلمة بن على وهو ضعيف ﴿وعن أبى هريرة رضى الله عنه﴾ قال ان أعمالكم تعرض على أقربائكم فاذا رأو خيرا فرحوا به وإذا رأو شراً كرهوه، وانهم يستخبرون الميت اذا أتاهم عمن مات بعدهم حتى ان الرجل ليسأل عن امرأته أتزوجت أم لا، حتى ان الرجل ليسأل عن الرجل، فان قيل له قد مات قال هيهات ذهب بذلك، فان لم يحسّوه عندهم (أى لم يجدوه فيمن رحمهم الله) قالوا انا لله وانا اليه راجعون ذهب به الى أمه الهاوية المربية. رواه ابن جرير، وهذه الأحاديث يعضد بعضها بعضا، والله أعلم

(٥٩) عن أم هانىء ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن قال ثنا

اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ [١] أَنَتَزَاوَرُ إِذَا مِتْنَا وَيَرَى بَعْضُنَا بَعْضاً؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَكُونُ النَّسَمُ [٢] طَيْراً تَعْلَقُ بِالشَّجَرِ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ دَخَلَتْ كُلُّ نَفْسٍ فِي جَسَدِهَا

(٦٠) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ إِنَّ الْمَيِّتَ يَعْرِفُ مَنْ يَحْمِلُهُ وَمَنْ يَغْسِلُهُ وَمَنْ يُدْلِيهِ فِي قَبْرِهِ [٣]

ابن لهيعة قال ثنا أبو الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل أنه سمع درة بنت معاذ تحدث عن أم هانىء «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أم هانىء هى بنت أبى طالب وأخت على بن أبى طالب رضى الله عنهما وبنت عم رسول الله ﷺ (٢) جمع نسمة وهى الروح، وتقدم الكلام عليها فى شرح الحديث الأول من أحاديث الباب ﴿تخريجه﴾ (طب) وفيه ابن لهيعة فيه كلام

(٦٠) عن أبى سعيد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو عامر ثنا عبد الملك بن حسن الحارثى ثنا سعيد بن عمرو بن سليم قال سمعت رجلا منا قال عبدالملك نسيت اسمه ولكن اسمه معاوية أو ابن معاوية يحدث عن أبى سعيد الخدرى أن النبى ﷺ قال ان الميت يعرف من يحمله ومن يغسله ومن يدليه فى قبره، فقال ابن عمر وهو فى المجلس ممن سمعت هذا؟ قال من أبى سعيد، فانطلق ابن عمر الى أبى سعيد فقال يا أبا سعيد ممن سمعت هذا؟ قال من النبى ﷺ ﴿غريبه﴾ (٣) أى يدرك ذلك بسبب اتصال شعاع الروح به، قال المناوى لأن الموت ليس بعدم محض، والشعور باق حتى بعد الدفن ﴿تخريجه﴾ أخرجه أيضا ابن جرير فى تهذيبه عن أبى سعيد، وفى اسناده من لم يعرف ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على أن الأرواح باقية لا تفنى بفناء الجسد وأن المحسن ينعم ويجازى بالثواب، وأن المسيء يعذب ويجازى بالعقاب قبل يوم القيامة ﴿وفيها﴾ أن أرواح المؤمنين تكون على صور طيور تعلق بأشجار الجنة الى يوم البعث ﴿وفيها﴾ أن أرواح المؤمنين تلتقى وتتعارف وان لم يكن بين أجسامها تعارف فى الدنيا ولكن تجمعها رابطة الايمان والصلاح ﴿وفيها﴾ أن أرواح المؤمنين أيضا تسأل روح من مات حديثا عن ذويها وأقاربها، فان كانوا على خير استبشروا، وان كانوا على غير ذلك دعوا الله لهم بالهداية ﴿وفيها﴾ جواز تكليف المحتضر بتبليغ سلام الأحياء لأمواتهم الصالحين الذين سبقوه، وأنه يمكنه تبليغهم ذلك ان كان صالحا ﴿وفيها أيضا﴾ أن الميت

يعرف من يغسله ومن يحمله ومن يدليه فى قبره لاتصال الروح بالجسد حينئذ ، وقد اختلف العلماء فى مقر الأرواح ما بين الموت والحياة ﴿ وللحافظ ابن القيم ﴾ فى هذا الباب كتاب أسماه الروح ، أودعه نفائس لا تكاد توجد فى غيره ، لخصت منه ما يختص بمصير الروح بعد الموت ﴿ قال رحمه الله ﴾ قيل ان أرواح المؤمنين عند الله فى الجنة شهداء أو غير شهداء اذا لم يحبسهم عن الجنة كبيرة ولا دين وتلقاهم ربهم بالعفو عنهم والرحمة ، وهو ﴿ مذهب أبى هريرة وابن عمر رضى الله عنهما ﴾ وقريب منه قول ﴿ الامام أحمد ﴾ فى رواية ابنه عبد الله « أرواح الكفار فى النار ، وأرواح المؤمنين فى الجنة » لقوله تعالى « فأما ان كان من المقربين فروح وريحان وجنة نعيم » ذكره بعد خروجها من البدن وقسمها ثلاثة أقسام ، مقربين فى الجنة وأصحاب اليمين سالمين من العذاب ، ومكذبين لهم نزل من حميم وتصلية جحيم كما قسمها يوم البعث الأكبر يوم القيامة الى ثلاثة أقسام فى أول السورة فى قوله « فأصحاب الميمنة ما أصحاب الميمنة وأصحاب المشأمة ما أصحاب المشأمة والسابقون السابقون أولئك المقربون » وانما قدم هذا تقديم الغاية اذ هى أهم وأولى بالذكر وقوله « يا أيتها النفس المطمئنة ارجعى الى ربك راضية مرضية فادخلى فى عبادى وادخلى جنتى » وقد قال غير واحد من الصحابة والتابعين ان هذا يقال لها عند الموت وعند البعث ﴿ ولما فى الموطأ والنسائى ﴾ عن ابن شهاب عن عبد الرحمن ابن كعب بن مالك عن أبيه مرفوعا « انما نسمة المؤمن طائر يعلق فى شجر الجنة حتى يبعثه الله إلى جسده » ﴿ وقال أبو عبد الله بن منده ﴾ وروى موسى بن عبيدة عن عبيد الله بن يزيد عن أم كبشة بنت المعرور ، قالت دخل علينا النبى ﷺ فسألناه عن هذه الروح فوصفها صفة لكنه أبكى أهل الميت ، فقال إن أرواح المؤمنين فى حواصل طير خضر ترعى فى الجنة وتأكل من ثمارها وتشرب من مياهها ، وتأوى إلى قناديل من ذهب تحت العرش يقولون ربنا ألحق بنا اخواننا وآتنا ما وعدتنا ﴿ وإن أرواح الكفار ﴾ فى حواصل طير سود تأكل من النار وتشرب من النار وتأوى إلى حجر فى النار ، يقولون ربنا لا تلحق بنا إخواننا ولا تؤتنا ما وعدتنا (وقال الطبرانى) حدثنا أبو زرعة الدمشقى أخبرنا عبد الله بن صالح حدثنى معاوية بن صالح عن ضمرة بن حبيب قال « سئل النبى ﷺ عن أرواح المؤمنين ، فقال فى طير خضر تسرح فى الجنة حيث شاءت ، قالوا يا رسول الله أرواح الكفار ؟ قال محبوسة فى سجين » ورواه أبو الشيخ عن هشام بن يونس عن عبد الله بن صالح ، ورواه أبو المغيرة عن أبى بكر بن أبى مريم عن ضمرة بن حبيب ﴿ وذكر أبو عبد الله بن منده ﴾ من طريق عنجار عن الثورى عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ « أرواح المؤمنين فى طير كالزرازير تأكل من ثمر الجنة » ورواه غيره موقوفا ﴿ وذكر يزيد الرقاشى ﴾ عن أنس وأبو عبد الله الشامى عن تميم الدارى عن النبى ﷺ

« إذا عرج ملك الموت بروح المؤمن إلى السماء استقبله جبريل فى سبعين ألفا من الملائكة كلهم يأتيه ببشارة من السماء سوى بشارة صاحبه ، فاذا انتهي به إلى العرش خر ساجدا فيقول الله عز وجل لملك الموت ، انطلق بروح عبدى فضعه فى سدر مخضوض وظل ممدود وماء مسكوب ـ رواه بكر بن خنيس عن ضرار بن عمر عن يزيد وأبى عبد الله ﴿ وقيل إنما الذى فى الجنة الشهداء ﴾ لقوله تعالى « ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون » وروى ربيع بن مخلد عن هناد بن السرى عن اسماعيل بن المختار عن عطية عن أبى سعيد الخدرى مرفوعا « الشهداء يغدون ويروحون ، ثم يكون مأواهم إلى قناديل معلقة بالعرش ، فيقول لهم الرب تبارك وتعالى هل تعلمون كرامة أفضل من كرامة أكرمتكموها ؟ فيقولون لا ، غير أننا وددنا أنك أعدت أرواحنا إلى أجسادنا حتى نقاتل مرة أخرى فنقتل فى سبيلك » ﴿ وفى صحيح مسلم ﴾ واللفظ له وجامع الترمذى وغيرهما عن مسروق قال سألت عبد الله بن مسعود عن هذه الآية « ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون » فقال أما إنا قد سألنا عن ذلك رسول الله ﷺ فقال « أرواحهم فى جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ، ثم تأوى الى تلك القناديل فاطلع اليهم ربهم اطلاعة فقال هل تشتهون شيئاً ؟ قالوا أى شيء نشتهى ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا ، ففعل ذلك بهم ثلاث مرات فلما رأو أنهم لن يتركوا من أن يسألوا قالوا يارب نريد أن ترد أرواحنا فى أجسادنا حتى نقتل فى سبيلك مرة أخرى، فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا » ﴿ وقال تقى الدين ﴾ بن مخلد حدثنا يحيى عن عبد الحميد أخبرنا ابن عيينة عن يزيد أنه سمع ابن عباس رضى الله عنهما يقول أرواح الشهداء تجول فى أجواف طير خضر تعلق فى ثمر الجنة ، وأخرج أحمد وأصحاب السنن الأربعة عن كعب بن مالك أن رسول الله ﷺ قال « ان أرواح الشهداء فى طير خضر تعلق من ثمر الجنة أو شجر الجنه » لفظ الترمذى وقال حسن صحيح ، وفى بعض الآثار فى صور طير وفى بعضها فى أجواف طير خضر (قال ابن عبد البر) وهو اختيار ابن حزم ' والذى يشبه عندى أن يكون القول قول من قال كطير أو فى صور طير لمطابقته حديث كعب « نسمة المؤمن طائر » ﴿ قال الحافظ ابن القيم ﴾ وفى صحيح مسلم فى جوف طير ، ولا منافاة بين حديث أنه طائر وبين حديث المقعد بل ترد روحه أنهار الجنة وتأكل من ثمرها ، ويعرض عليه مقعده الا أنه لا يدخله الا يوم الجزاء ، بدليل أن منازل الشهداء يومئذ ليست هى التى تأوى اليها أرواحهم فى البرزخ ؛ فدخول الجنة التام انما يكون للأنسان التام روحا وبدنا ، ودخول الروح فقط أمر دون ذلك ﴿ وقيل ﴾ هم بفناء

الجنة على بابها يأتيهم من نعيمها ورزقها قاله مجاهد ، وقد يحتج له بما فى المسند عن ابن عباس مرفوعا « الشهداء على بارق نهر بباب الجنة فى قبة خضراء يخرج عليهم رزقهم بكرة وعشية من الجنة » ﴿ وقالت طائفة من الصحابة ﴾ والتابعين أرواح المؤمنين عند الله لم يزيدوا على ذلك ، وقريب منه قول حذيفة بن اليمان الأرواح موقوفة عند الرحمن عز وجل تنتظر موعدها حتى ينفخ فيها ، وهذا تأدب منهم مع لفظ القرآن حيث يقول « أحياء عند ربهم يرزقون » ﴿ وقال أبو داود الطيالسى ﴾ حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن أبى وائل عن أبى موسى الأشعرى ، قال تخرج روح المؤمن أطيب من ريح المسك فتنطلق بها الملائكة الذين يتوفونه فتتلقاه الملائكة من دون السماء ، فيقولون هـذا فلان بن فلان كان يعمل كيت وكيت لمحاسن عمله ، فيقولون مرحبا بكم وبه ، فيقبضونها منهم فيصعد به من الباب الذى كان يصعد عمله منه فتشرق فى السماوات ولها برهان كبرهان الشمس حتى ينتهى الى العرش ﴿ وأما الكافر ﴾ فاذا قبض انطلق بروحه فيقولون ماهذا ، فيقولون فلان ابن فلان كان يعمل كيت وكيت لمساوى عمله ، فيقولون لامرحباً لا مرحباً ردوه ، فيرد الى أسـفل الأرضين الى الثرى ﴿ وقال الامام مالك ﴾ بلغنى أن الروح مرسلة فى برزخ من الأرض تذهب حيث شاءت ، وهو قول سلمان الفارسى رضى الله عنه ، والبرزخ هو الحاجز بين الشيئين فكأنه أراد فى أرض بين الدنيا والآخرة ، وهو قول قوى فانها فارقت الدنيا ولم تلج الآخرة ﴿ وقال ابن حزم فى طائفة ﴾ مستقرها حيث كانت قبـل خلق أجسادها أى عن يمين آدم وشماله ، وهذا ما قاله الله ونبيه ﷺ لا يتعداه قال تعالى « واذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذرياتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى » وقال (ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم) ان الله تعالى خلق الأرواح جملة وكذلك أخبر ﷺ « أن الأرواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف » وأخذ الله عهدها وشهادتها بالربوبية وهى مخلوقة مصورة عاقلة قبل أن تؤمر الملائكة بالسجود لآدم وقبل أن يدخلها فى الأجساد ، والأجساد يومئذ تراب وماء ، ثم أقرها حيث شاء وهو البرزخ الذى ترجع اليه عنـد الموت ، ثم لا يزال يبعث بها الجملة بعد الجملة فينفخها فى الأجساد المتولدة من المنى الى أن قال فصح أن الأرواح أجسـام حاملة لأعراضها من التعارف والتناكر وأنها عارفة مميزة فيبلوهم الله فى الدنيا كما يشاء ثم يتوفاها فترجع الى البرزخ الذى رآها فيه رسول الله ﷺ ليلة أسرى به الى سماء الدنيا أرواح أهل السعادة عن يمين آدم ، وأرواح أهل الشقاوة عن يساره عند منقطع العناصر ـ الماء والهواء والتراب والنار تحت السماء ، ولا يدل ذلك على تعادلهم ، بل هؤلاء عن يمينه فى العلو والسعة ، وهؤلاء عن يساره فى السفل والسجن ، وتعجل أرواح الأنبيـاء والشهداء الى الجنة ، قال وذكر محمد

ابن نصر المروزى عن اسحاق بن راهويه أنه ذكر هذا الذى قلنا بعينه ، وقال على هـذا أجمع أهل العلم ﴿ قال ابن حزم ﴾ وهو قول جميع أهل الاسلام ؛ وقول الله تعالى « فأصحاب الميمنة ما أصحاب الميمنة ، وأصحاب المشأمة ما أصحاب المشـأمة ، والسابقون السابقون ، أولئك المقربون ،فى جنات النعيم، ثلة من الأولين وقليل من الآخرين » وقوله (فأما إن كان من المقربين فروح وريحان) الى آخرها فلا تزال الأرواح هنـاك حتى يتم عددها بنفخها فى الأجساد ثم برجوعها الى البرزخ فتقوم الساعة فيعيدها عز وجل الى الأجساد وهى الحياة الثانية اه (قال الحافظ ابن القيم) رحمه الله فلعمر الله لقد قال قولا يؤيده الحديث الصحيح وهو حديث الأسراء ، وقوله ان مستقرها حيث كانت قبل خلق أجسادها بناء منه على مذهب طائفة من السلف والخلف ان الأرواح مخلوقة قبل الأجساد وليس على ذلك دليل من كتاب ولا سنة ولا اجماع الا ما فهموه من آية لا تدل لهم وأحاديث لاتصح ، والجمهور على خلاف ذلك كما مضى ، وأما نقله عن محمد بن نصر فالذى ذكر محمد فى كتاب الرد على ابن قتيبة فىتفسير « وأشهدهم على أنفسهم الست بربكم » الآثار التىذكرها السلف من استخراج ذرية آدم من صلبه مثل الذر وقسمهم الى شقى وسعيد وكتب أعمالهم وأرزاقهم ؛ وما يصيبهم من خير وشر ، ثم قال قال اسحاق أجمع أهل العلم أنها الأرواح قبل الأجساد استنطقهم وأشهدهم على أنفسهم الست بربكم « ان يقولوا انا كنا عن هذا غافلين أو يقولوا « انما أشرك آباؤنا من قبل » هذا نص كلامه وهو كما ترى لا يدل على أن مستقرها حيث تنقطع العناصر قبل خلق الأجساد ولا بعد ﴿ وقيل هى على أفنية قبورها ﴾ وقد ذهب اليه ابن عبد البر وقال هو أصح ما ذهب اليه ، ألا ترى أن الأحاديث الدالة على ذلك ثابتة متواترة ، وكذلك أحاديث السلام على القبور ، يريد بالأحاديث المتواترة مثـل حديث ابن عمر فى عرض المقعد وحديث البراء ، وفيه وهذا مقعدك حتى يبعثك الله اليـه يوم القيامة ، وحديث أنس ، وفيه أنه يرى مقعده من الجنـة والنار ، وأنه يفسح للمؤمن فى قبره سبعون ذراعا ويضيق على الكافر، وحديث جابر« إن هذه الأمة تبتلى فى قبورها فاذا دخل المؤمن قبره وتولى عنـه أصحابه أتاه ملك ـ الحديث » وفيه أنه يرى مقعده من الجنة ، فيقول دعونى أبشر أهلى ، فيقال له اسكن فهذا مقعدك أبداً ، وكذا سائر أحاديث عذاب القبر ونعيمه ، ومراده بأحاديث السلام أنفيها خطاب المسلّم على أهل القبور خطاب العاقل الحاضر كما سيأتى ذلك ، وهذا القول إن أريد به أن كونها على القبور لازم لاتفارق فهذا خطأ يرده الكتاب المحكم والسنن الصحيحة ، وعرض المقعد لا يدل على أن الروح فى القبر ولا على فنائه بل على أن لها اتصالا به يصح أن يعرض عليها مقعدها ، فان للروح شأنا

آخر فتكون فى الرفيق الأعلى وهى متصلة بالبدن بحيث إذا سلّم المسلم على صاحبها رد عليه السلام وهى فى مكانها هناك ، وهذا جبريل عليه السلام رآه النبى ﷺ وله ستمائة جناح منها جناحان قد سد بهما ما بين المشرق والمغرب ، وكان يدنو من النبى ﷺ حتى يضع ركبتيه على ركبتيه ويديه على فخذيه ، وقلوب المخلصين تتسع للإيمان بأن من الممكن أنه كان يدنو هذا الدنو وهو فى مستقره من السماوات ، وعلى هذا يحمل تنزله تعالى إلى السماء الدنيا ودنوه عشية عرفة ونحوه ، فهو منزه عن الحركة والانتقال ، وإنما يأتى الغلط هنا من قياس الغائب على الشاهد فيعتقد أن الروح من جنس ما يعهد من الأجسام التى اذا أشغلت مكانا لم يمكن أن تكون فى غيره وهذا غلط محض ، وقد رأى النبى ﷺ موسى عليه السلام ليلة الاسراء قائما يصلى فى قبره ورآه فى السماء السادسة أو السابعة ، فاما أن تكون سرعة الحركة والانتقال كلمح البصر ، وإما إن يكون المتصل بها بالقبر بمنزلة شعاع الشمس يكون فى الأرض وجرمها فى السماء ، وهذا ﴿ قول ابن عبدالبر ﴾ بعينه فانه قال أرواح الشهداء فى الجنة وأرواح عامة المؤمنين على أفنية قبورها لا أنها تلزم ولا تفارق أفنية القبور ﴿ كما قال مالك ﴾ « بلغنا أن الأرواح تسرح حيث شاءت » وروى ابن منده من حديث عيسى بن عبد الرحمن ، أخبرنا ابن شهاب حدثنا عامر بن سعد عن اسماعيل بن طلحة بن عبد الله عن أبيه قال أردت مالى بالغابة فأدركنى الليل فأويت إلى قبر عبد الله ابن عمرو بن حرام (١) فسمعت قراءة من القبر ما سمعت أحسن منها فجئت الى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال ذلك عبد الله ؛ ألم تعلم أن الله قبض أرواحهم فجعلها فى قناديل من زبرجد وياقوت ، ثم علقها وسط الجنة ، فاذا كان الليل ردت اليهم أرواحهم فلا تزال كذلك حتى إذا طلع الفجر ردت أرواحهم إلى مكانها التى كانت فيه ، وقد ثبت أن روح النائم تصعد حتى تخترق السبع الطباق وتسجد لله ، ثم ترد الى جسده فى أيسر زمان ﴿ وقال عكرمة ومجاهد ﴾ اذا نام الانسان فان له سببا تجرى فيه الروح وأصله فى الجسد فيبلغ حيث شاء الله فما دام ذاهبا فالانسان نائم ، فاذا رجع الى البدن انتبه الانسان وكان بمنزلة شعاع الشمس وأصله متصل بالشمس ، وذكر ابن منده عن بعض العلماء أن الروح تمتد من منخره

(١) هو والد جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ، معدود فى أهل العقبة وبدر ، وكان من النقباء واستشهد بأحد ، وهو الذى قال النبى ﷺ لابنه جابر ياجابر . أما علمت أن الله عز وجل أحيا أباك فقال له تمن علىّ ، فقال أرَدّ الى الدنيا فاقتل مرة أخرى ، فقال انى قضيت الحكم أنهم اليها لا يرجعون ، رواه الامام أحمد ، وهو الذى ظللته الملائكة بأجنحتها حينما خرّ صريعاً إلى أن رفعوه ، وسيأتى كل ذلك فى مناقبه من كتاب مناقب الصحابة ان شاء الله تعالى

وأصله فى بدنه ، فلو خرج بالكلية لمات ، كما أن السراج لو فرق بينه وبين الفتيلة لطفئت ، ألا ترى أن مركز النار فى الفتيلة وضوءها يملأ البيت ، فالروح تمتد من منخر الانسان فى منامه حتى تأتى السماء وتجول البلدان ، فاذا كان الرجل عاقلا ذكيا صدوقا لا يلتفت فى يقظته إلى شىء من الباطل رجع اليه روحه فأدى إلى قلبه الصدق مما أراه الله ، وإذا كان خفيفاً ورجعت اليه روحه فحيث ما رأى شيئا من مخاريق الشيطان وأباطيله وقفت روحه عليه فلا تؤدى إلى قلبه ولا يعقل مارأى لأنه يخلط الحق بالباطل ، وهذا من أحسن الكلام ، وأنت ترى الرجل يسمع الذكر والحكمة ثم يمر بباطل ولهو فيصغى اليه ويفتح له قلبه حتى يتأدى اليه فيتخبط عليه ذلك الذى كان حفظه ﴿ وأما بعد المفارقة ﴾ فتعذب الروح بتلك الاعتقادات والشبه الباطلة التى كانت حفظتها حال اتصالها بالبدن مضافا إلى عذاب آخر ينشئه الله تعالى لها من الأعمال التى اشتركت معه فيها ، وهى المعيشة الضنك ، حتى لربما كانت فى حفرة من حفر النار ، والروح الزكية العلوية تتنعم بتلك الاعتقادات الصحيحة والمعارف التى تلقتها من مشكاة النبوة وبتلك الأرادات والهمم السنية ، وينشىء الله لها من أعمالها نعيما آخر فيصير لها روضة من رياض الجنة ﴿ وما ذكر من شأن الروح ﴾ يختلف بحسب حال الأرواح من القوة والضعف والكبر والصغر ، فللروح العظيمة الكبيرة من ذلك ما ليس لمن هو دونها ، وأنت ترى أحكام الأرواح فى الدنيا كيف تتفاوت أعظم تفاوت بحسب حال الأرواح فى كيفياتها وقواها وابطائها واسراعها ، وللروح المطلقة من أسر البدن وعوائقه من التصرف والقوة ماليس للمحبوسة فى علائقه ﴿ وقال جماعة من الصحابة والتابعين ﴾ منهم عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما ، ولعله مما تلقاه من أهل الكتاب أن أرواح المؤمنين بالجابية (١) وأرواح الكفار ببرهوت . بئر بحضرموت نقله ابن منده ، فلا التفات الى قول ابن حزم أنه انما هو قول الرافضة ـ وروى ابن منده عن على رضى الله عنه قال (خير بئر فى الأرض زمزم وشر بئر فى الأرض برهوت « بئر فى حضرموت » وخير واد فى الأرض وادى مكة والوادى الذى أهبط فيه آدم بالهند ، وشر وادٍ فى الأرض الأحقاف وهو فى حضرموت ترده أرواح الكفار) ومن وجه آخر أنه قال (أبغض بقعة فى الأرض وادٍ بحضرموت يقال له برهوت فيه أرواح الكفار) وفيه بئر ماؤها أسود كأنه قيح يرده الهوام ، ثم ساق عن اسماعيل بن اسحاق القاضى . أخبرنا على بن عبد الله أخبرنا سفيان حدثنا ابان بن ثعلب قال قال رجل بت ليلة بوادى برهوت فكأنما حشرت فيه أصوات الناس وهم يقولون يا دومه يادومة وحدثنا رجال من أهل الكتاب أن دومة هو

(١) هى قرية بدمشق جيدة الهواء ، كثيرة الأشجار والثمار والأنهار

الملك الذى على أرواح الكفار ، قال سفين سألنا الحضرميين فقالوا لا يستطيع أحد أن يبيت فيه بالليل ﴿ وقال كعب ﴾ أرواح المؤمنين فى عليين فى السماء السابعة ، وأرواح الكفار فى سجين فى الأرض السابعة تحت حذاء إبليس ﴿ وهو قول جماعة من السلف والخلف ﴾ ويدل عليه قول النبي ﷺ عند موته « اللهم الرفيق الأعلى » وفى حديث أبى هريرة الماضى قريبا « إن الميت إذا خرجت روحه عرج بها إلى السماء حتى تنتهى إلى السماء السابعة ، وقال أبو موسى تصعد حتى تنتهى إلى العرش ، إلى غير ذلك من الأحاديث الماضية ، ولكن هذا لا يدل على استقرارها هناك ، لكن تصعد ليكتب كتابها فى عليين أو سجين ثم ترد إلى القبر ﴿ وقيل أرواح المؤمنين ببئر زمزم ، وأرواح الكفار ببئر برهوت ﴾ وهذا من أفسد الأقوال ولا دليل عليه بل هو مخالف لصريح السنة الصحيحة « إن نسمة المؤمن فى طائر يعلق فى شجر الجنة ونحوه » من الأحاديث ، وثم أقوال أخر طرحتها لوهائها ولا يحكم على قول من هذه الأقوال بعينه بالصحة وعلى غيره بالبطلان بل ﴿ الصحيح أن الأرواح متفاوتة فى مستقرها فى البرزخ أعظم تفاوت ﴾ ولا تعارض بين الأدلة فان كلا منها وارد على فريق من الناس بحسب درجاتهم فى السعادة أو الشقاوة ﴿ فمنها ﴾ أرواح فى أعلى عليين فى الملأ الأعلى وهم الأنبياء ، وهم متفاوتون فى منازلهم كما رآهم النبي ﷺ ليلة الاسراء ﴿ ومنها ﴾ أرواح فى حواصل طير خضر تسرح فى الجنة حيث شاءت ، وهى أرواح بعض الشهداء لا جميعهم ، فان منهم من يحبس عن دخول الجنة لدين أو غيره كما فى المسند عن محمد بن عبد الله بن جحش أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله مالى ان قتلت فى سبيل الله ؟ قال الجنة ، فلما ولى قال الا الدين ، سارنى به جبريل آنفا » ﴿ ومنهم ﴾ من يكون على باب الجنة كما فى حديث ابن عباس الماضى « الشهداء على بارق نهر بباب الجنة » ﴿ ومنهم ﴾ من يكون محبوساً فى قبره كحديث صاحب الشملة « إنها لتشتعل عليه ناراً فى قبره » ﴿ ومنهم ﴾ من يكون محبوساً فى الارض لم تصل روحه إلى الملأ الأعلى فانها كانت روحا سفلية أرضية ، فان الأنفس الأرضية لا تجامع الأنفس السماوية كما أنها لا تجامعها فى الدنيا ، فالروح بعد المفارقة تلحق بأشكالها وأصحاب عملها ، فالمرء مع من أحب ﴿ ومنها ﴾ أرواح تكون فى تنور الزناة ، وأرواح فى نهر الدم ، فليس للأرواح سعيدها وشقيها مستقر واحد ، وكلها على اختلاف محالها وتباين مقارها لها اتصال بأجسادها فى قبورها ليحصل له من النعيم أو العذاب ما كتب له ، واذا أمعنت النظر فى السنن والآثار عرفت حجج ذلك وأنه لا تعارض بينها ، لكن الشأن فى فهمها ومعرفة النفس وأحكامها وأن لها شأنا غير شأن البدن وأنها مع كونها فى الجنة هى فى السماء وتتصل

بفناء القبر وبالبدن فيه ، وهى أسرع شىء انتقالا ، وأنها تنقسم الى مرسلة ومحبوسة وعلوية وسفلية ، ولها بعد المفارقة صحة ومرض ولذة وألم ، وما أشبه حالها فى هذا البدن بحال البدن فى بطن أمه ، وحالها بعد المفارقة بحاله بعد خروجه من البطن الى هذه الدار ﴿ وللنفس أربعة دور ﴾ كل دار أعظم من التى قبلها (الأولى) بطن الأم وذلك الحصر والضيق والغم والظلمات الثلاث (الثانية) هذه الدار التى نشأت فيها وألفتها وا كتسبت فيها الخير والشر (الثالثة) دار البرزخ وهى أوسع من هذه الدار وأعظم ، ونسبة هذه الدار اليها كنسبة الدار الأولى الى هذه (الرابعة) الدار التى لا دار بعدها ، دار القرار الجنة أو النار ، والله تعالى ينقلها فى هذه الدور طبقا بعد طبق حتى يبلغها الدار التى لا يصح لها غيرها ، وهى التى خلقت لها وهيئت للعمل الموصول اليها ، ولها فى كل دار من هذه الدور حكم وشأن غير شأن الأخرى اهملخصا من كتاب الروح ﴿ أما تلاقى الأرواح وتزاورها وتلقى أخبار ذويها ممن يموت ﴾ فقد قال الحافظ ابن القيم رحمه الله فى موضع آخر من كتابه المذكور ما نصه : أنت عليم بأن الأرواح قسمان ، منعمة ومعذبة (أما المعذبة) فهي لعمرى عن التزاور والتلاقى فى أشغل الشغل ، والله المسئول أن يرحم ضعفنا فيجيرنا من ذلك ، ولا يكلنا الى أعمالنا (وأما المنعمة) المرسلة غير المحبوسه فتتلاقى وتتزاور وتتذا كر ما كان منها فى الدنيا وما يكون من أهل الدنيا ، فتكون كل روح مع رفيقها الذى هو على مثل عملها ، وروح نبينا ﷺ فى الرفيق الأعلى ، قال تعالى « ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً » وهذه المعية ثابتة فى هذه الدنيا فى دار البرزخ وفى دار الجزاء ، والمرء مع من أحب فى هذه الدور الثلاث ، وقد تواترت المرائى بذلك (قال صالح بن بشر) رأيت عطاء السليمى فى النوم بعد موته ، فقلت يا أبا محمد ألست فى زمرة الموتى ؟ قال بلى قلت فماذا صرت اليه بعد الموت ؟ قال صرت والله إلى خير كثير ورب غفور شكور ، قلت أما والله قد كنت طويل الحزن فى دار الدنيا ؟ فتبسم وقال أما والله لقد أعقبنى ذلك فرحا طويلا وسروراً دائما ، فقلت فى أى الدرجات أنت قال « مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا (وقال عبد الله بن المبارك) رأيت سفيان الثورى فى النوم فقلت ما فعل الله بك ، قال لقيت محمدا وحزبه (وقال صخر بن راشد) رأيت عبد الله بن المبارك فى النوم بعد موته ، فقلت أليس قد مت ؟ قال بلى : قلت ما صنع الله بك ، قال غفر لى مغفرة أحاطت بكل ذنب : قلت فسفيان الثورى قال بخ بخ ذلك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك

(١٠) باب المبادرة الى تجهيز الميت وقضاء دينه

(٦١) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثَةٌ يَا عَلِيُّ لَا تُؤَخِّرْهُنَّ، الصَّلَاةُ إِذَا آذَنَتْ (١) وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ (٢) وَالْأَيِّمُ (٣) إِذَا وَجَدْتَ كُفْؤًا

(٦٢) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحَ فَقَالَ هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ (٤) قَالُوا نَعَمْ، قَالَ

رفيقاً، ثم ذكر الحافظ ابن القيم مرائى كثيرة وآثارا فى تزاور الأرواح الصالحة وتعارفها وسؤالها عن ذويها وغير ذلك * وفى هذا القدر كفاية، نسأل الله تعالى أن يحشرنا فى زمرة النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وأن يوفقنا للأعمال الصالحة مع الصبر وقوة اليقين، انه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير

(٦١) عن على رضى الله عنه ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هارون بن معروف قال عبد الله وسمعته أنا من هارون أنبأنا ابن وهب حدثنى سعيد بن عبد الله الجهنى أن محمد بن عمر بن علىّ بن أبى طالب حدثه عن أبيه عن جده علىّ بن أبى طالب ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) أى حضر وقتها (٢) قال المناوى المراد إذا تيقن موت الانسان لا تؤخر جنازته لحديث «لا ينبغى لجيفة مسلم أن تحبس» كما فى أبى داود ولا تؤخر لزيادة مصلين للأمر بالاسراع بها، لكن لا بأس بانتظار الولى إذا لم يخف تغيرها (٣) الأيِّمُ بفتح الهمزة وكسر التحتانية المشددة من لازوج لها بكرا كانت أو ثيبا، ويسمى الرجل الذى لازوج له أيِّما أيضا (والكفوء) فى النكاح أن يكون الرجل مثل المرأة فى الاسلام والحرية والصلاح والنسب وحسن الكسب ﴿تخريجه﴾ (جه حب. ك. مذ) وقال هذا حديث غريب وما أرى إسناده بمتصل، واعلال الترمذى له بعدم الاتصال لأنه من طريق عمر بن علىّ عن أبيه علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه، قيل ولم يسمع منه، وقد قال أبو حاتم إنه سمع منه فاتصل الأسناد، وقد أعلّه الترمذى أيضا بجهالة سعيد بن عبدالله الجهنى ولكنه عدّه ابن حبان فى الثقات

(٦٢) عن سمرة بن جندب ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد ابن جعفر ثنا شعبة عن اسماعيل يعنى ابن أبى خالد قال سمعت الشعبى يحدث عن سمرة بن جندب قال صلى النبى ﷺ ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٤) لم يسمّه الراوى حفظا

إِنَّ صَاحِبَكُمْ مُحْتَبِسٌ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فِي دَيْنٍ عَلَيْهِ

(٦٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ (١) مَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ

(٦٤) عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ الْأَطْوَلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَخَاهُ مَاتَ وَتَرَكَ ثَلَاثَمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَتَرَكَ عِيَالًا فَأَرَدْتُ أَنْ أُنْفِقَهَا عَلَى عِيَالِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ أَخَاكَ مَحْبُوسٌ بِدَيْنِهِ فَاقْضِ عَنْهُ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَدْ أَدَّيْتُ إِلَّا دِينَارَيْنِ ادَّعَتْهُمَا امْرَأَةٌ وَلَيْسَ لَهَا بَيِّنَةٌ، قَالَ فَأَعْطِهَا فَإِنَّهَا مُحِقَّةٌ (٢)

لكرامتهم « وقوله محتبس على باب الجنة أى موقوف عن مقامه الكريم لا حكم له بنجاة ولا هلاك حتى ينظر هل يقضى ما عليه من الدين أم لا ـ والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام أحمد وسنده جيد وأخرجه أبوداود والنسائى بمعناه

(٦٣) عن أبي هريرة ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو داود الحفرى عن سفيان عن سعد بن ابراهيم عن ابن أبي سلمة عن أبيه عن أبى هريرة « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أى محبوسة كما يدل عليه الحديث السابق و « ما » مصدرية ظرفية أى مدة بقاء الدين عليه حتى يقضى عنه، وقد جاء هذا الحديث عند الترمذى عن أبى هريرة أيضا بلفظ « نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه » ﴿ تخريجه ﴾ (جه . مذ) وقال حديث حسن

(٦٤) عن أبي نضرة ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا حماد ابن سلمة أنا عبد الملك أبو جعفر عن أبى نضرة ـ الحديث » وفى آخره حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان بن سلمة عن الجريرى عن أبى نضرة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ بمثله ﴿ غريبه ﴾ (٢) علم النبي ﷺ استحقاق المرأة وحبس الرجل بطريق الوحى ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه بهذا السياق لغير الأمام احمد وسنده جيد ﴿ وفى الباب ﴾ عن الحصين بن وحوح أن طلحة بن البراء مرض فأتاه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم يعوده فقال « انى لا أرى طلحة الا قد حدث فيه الموت فآذنونى به وعجلوا، فانه لا ينبغى لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهرانى أهله » رواه أبو داود

وسكت عنه وقال المنذرى قال أبو القاسم البغوى لا أعلم من روى هـذا الحديث غير سعيد بن عثمان البلوى وهو غريب اه . وقد وثق سعيد المذكور ابن حبان إلا أنَّ فى اسناد هذا الحديث عروة بن سعيد الأنصارى ويقال عزرة عن أبيه وهو وأبوه مجهولان لكن يشهد له الحديث الأول من أحاديث البـاب وأحاديث الاسراع بالجنازة وستأتى ﴿الأحكام﴾ فى أحاديث الباب دلالة على مشروعية التعجيل بالميت والأسراع فى تجهيزه بعد تحقق موته والتعجيل بدفنه بعد الصلاة عليه ففى ذلك تكريم له ، والحكمة فى ذلك خوف تغيره لأنه إذا تغير استقذرته النفوس ونفرت منـه الطباع فيحط ذلك من كرامته ، ولأن ابقاءه بين أهله يؤلمهم ويحملهم على كثرة البكاء والعويل، وهذا مذموم شرعا ، فالسنة أن يبادربدفنه ولا ينتظر به حضور أحد إلا الولى فانه ينتظر مالم يخش عليه التغير ، فان خيف تغيره لم ينتظر ؛ لأن مراعاة صيانة الميت وكرامته أهم من حضور الولى ، ثم إنه إنما ينتظر الولى اذا كان بينه وبينه مسافة قريبة ﴿ وفى أحاديث الباب أيضا ﴾ الحث للورثة على قضاء دين الميت وإخبارهم بأن نفسه معلقة بدينه حتى يقضى عنه ﴿ قال الشوكانى ﴾ وهذا مقيد بمن له مال يقضى منه دينه ؛ وأما من لا مال له ومات عازما على القضاء فقـد ورد فى الأحاديث مايدل على أن الله تعالى يقضى عنه ، بل ثبت أن مجرد محبة المديون عند موته للقضاء موجبة لتولى الله سبحانه وتعالى لقضاء دينه وإن كان له مال ولم يقض منه الورثة ﴿ أخرج الطبرانى ﴾ عن أبى أمامة مرفوعا « من دان بدين فى نفسه وفاؤه ومات تجاوز الله عنه وأرضى غريمه بما شاء ، ومن دان بدين وليس فى نفسه وفاؤه ومات اقتص الله لغريمه منه يوم القيامة » (وأخرج أيضا من حديث ابن عمر) « الدين دينان فمن مات وهو ينوى قضاءه فأنا وليـه ، ومن مات ولا ينوى قضاءه فذلك الذى يؤخذ من حسناته ليس يومئذ دينار ولا درهم » (وأخرج أيضا من حديث عبـد الرحمن بن أبى بكر) « يؤتى بصاحب الدين يوم القيامة فيقول الله عز وجل فيم أتلفت أموال الناس ؟ فيقول يارب إنك تعلم أنه أتى علىّ إما حرق وإما غرق ، فيقول فانى سـأقضى عنك اليوم فيقضى عنه (وأخرج أحمد وأبو نعيم فى الحلية والبزار والطبرانى) عن عبد الرحمن أيضا بلفظ « يدعى بصاحب الدين يوم القيامة حتى يوقف بين يدى الله عز وجل فيقول يابن آدم فيم أخـذت هذا الدين وفيم ضيعت حقوق الناس ؟ فيقول يا رب انك تعلم أنى أخذته فلم آكل ولم أشرب ولم أضيع ولـكنى أتى على يدى اما حرق وإما سرق وإما وضيعة ، فيقول الله عز وجل صدق عبدى وأنا أحق من قضى عنك ، فيدعوا الله بشىء فيضعه فى كفة ميزانه فترجح حسناته على سيئاته فيدخل الجنة بفضل رحمته » (وأخرج البخاري عن أبى هريرة) عن النبى ﷺ

(١١) باب تسجية الميت والرخصة فى تقبيله

(٦٥) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ

قال « من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدّى الله عنه ، ومن أخذها يريد اتلافها أتلفه الله » (وأخرج ابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث ميمونة) « ما من مسلم يدّان دينا يعلم الله أنه يريد أداءه الا أدّى الله عنه فى الدنيا والآخرة » (وأخرج الحاكم) بلفظ « من تداين بدين فى نفسه وفاؤه ثم مات تجاوز الله عنه وأرضى غريمه بما شاء » (وقد ورد أيضا) ما يدل على أن من مات من المسلمين مديونا فدينه على من اليه ولاية أمور المسلمين يقضيه عنه من بيت مالهم، وان كان له مال كان لورثته (أخرج البخارى من حديث أبى هريرة) « ما من مؤمن الا وأنا أولى به فى الدنيا والآخرة : اقرءوا ان شئتم - النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم - فأيما مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا ، ومن ترك دينا أو ضياعا فليأتنى فأنا مولاه » وأخرج نحوه أحمد وأبو داود والنسائي (وأخرج أحمد وأبو يعلى من حديث أنس) « من ترك مالا فلأهله ومن ترك دينا فعلى الله وعلى رسوله » (وأخرج ابن ماجه من حديث عائشة) « من حمل من أمّى دينا فجهد فى قضائه فمات قبل أن يقضيه فأنا وليه » (وأخرج ابن سعد من حديث جابر يرفعه) « أحسن الهدى هدى محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة ، من مات فترك مالا فلأهله ، ومن ترك دينا أو ضياعا فالىّ وعلىّ » (وأخرج أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه فى حديث آخر) من ترك مالا فلأهله ، ومن ترك دينا أو ضياعا فإلىّ وعلىّ وأنا أولى بالمؤمنين » وفى معنى ذلك عدة أحاديث ثبتت عنه ﷺ أنه قالها بعد أن كان يمتنع من الصلاة على المديون ، فلما فتح الله عليه البلاد وكثرت الأموال صلى على من مات مديونا وقضى عنه ، وذلك مشعر بأن من مات مديونا استحق أن يقضى عنه دينه من بيت مال المسلمين ، وهو أحد المصارف الثمانية فلا يسقط حقه بالموت ، ودعوى من ادّعى اختصاصه ﷺ بذلك ساقطة ، وقياس الدلالة ينفي هذه الدعوى فى مثل قوله ﷺ « وأنا وارث من لا وارث له اعقل عنه وأرثه » أخرجه أحمد وابن ماجه وسعيد بن منصور والبيهقى وهم لا يقولون إن ميراث من لا وارث له مختص برسول الله ﷺ ، وقد أخرج الطبرانى من حديث سلمان ما يدل على انتفاء هذه الخصوصية المدعاة ولفظه « من ترك مالا فلورثته ، ومن ترك دينا فعلىَّ وعلى الولاة من بعدى من بيت المال » اه ﴿قلت﴾ وما عزاه الشوكانى رحمه الله فى هذا الباب من الأحاديث الى الأمام أحمد ، سيأتى فى كتاب القرض والدين ان شاء الله تعالى والله الموفق

(٦٥) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو اليمان قال

وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ [(١)] بِثَوْبِ حِبَرَةٍ

(٦٦) وَعَنْهَا أَيْضاً أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ عَلَيْهَا فَتَيَمَّمَ ٱلنَّبِيَّ ﷺ [(٢)] وَهُوَ مُسَجًّى بِبُرْدِ حِبَرَةٍ فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ وَبَكَى [(٣)] ثُمَّ قَالَ بِأَبِي وَأُمِّي، وَٱللَّهِ لَا يَجْمَعُ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ أَبَداً [(٤)] أَمَّا ٱلْمَوْتَةُ ٱلَّتِي قَدْ كُتِبَتْ عَلَيْكَ فَقَدْ مُتَّهَا

أخبرنا شعيب عن الزهرى قال أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أن النبي ﷺ حين توفى ـ الحديث ﴿غريبه﴾ (١) بضم السين بعدها جيم مشددة مكسورة أى غطّى « وقوله بثوب حبرة » هو بإضافة ثوب إلى حبرة ـ وهى بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة بعدها راء مهملة، ثوب فيه اعلام وهو نوع من برود اليمن ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرها)

(٦٦) وعنها أيضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على بن اسحاق قال أنا عبد الله قال أنا يونس ومعمر عن الزهرى قال أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة رضى الله عنها زوج النبي ﷺ أخبرته أن أبا بكر رضى الله عنه ـ الحديث ﴿غريبه﴾ (٢) أى قصده (٣) فعل ذلك أبو بكر رضى الله عنه اقتداء بالنبي ﷺ لما دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت، فأكب عليه وقبله ثم بكى حتى سالت دموعه على وجنتيه وسيأتى حديثه بعد هذا « وقوله بأبى وأمى » متعلق بمحذوف تقديره فديتك بأبى وأمى (٤) قال الحافظ أشد ما فى هذا الحديث إشكالا قول أبى بكر لا يجمع الله عليك موتتين، قال وعنه أجوبة، فقيل هو على حقيقته وأشار بذلك الى الرد على من زعم أنه سيحيا فيقطع أيدى رجال، لأنه لو صح ذلك للزم أن يموت موتة أخرى فأخبر أنه أكرم على الله من أن يجمع عليه موتتين كما جمعهما على غيره كالذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف، وكالذى مر على قرية وهذا أوضح الأجوبة وأسلمها ﴿وقيل﴾ أراد لا يموت موتة أخرى فى القبر كغيره، إذ يحيا ليسأل ثم يموت، وهذا جواب الداودى ﴿وقيل﴾ لا يجمع الله موت نفسك وموت شريعتك ﴿وقيل﴾ كنى بالموت الثانى عن الكرب أى لا تلقى بعد كرب هذا الموت كربا آخر اهـ ﴿تخريجه﴾ (خ. نس. جه)

(٦٧) عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَبَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُثْمَانَ أَبْنَ مَظْعُونٍ (١) وَهُوَ مَيِّتٌ، حَتَّى رَأَيْتُ الدُّمُوعَ تَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ (٢) (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٣) بِنَحْوِهِ وَفِيهِ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ، قَالَتْ فَرَأَيْتُ دُمُوعَهُ تَسِيلُ عَلَى خَدَّيْهِ يَعْنِي عُثْمَانَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ (٤) وَعَيْنَاهُ تَهْرَاقَانِ، أَوْ قَالَ وَهُوَ يَبْكِي

---

(٦٧) عن القاسم عن عائشة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن القاسم عن عائشة قبّل رسول الله ﷺ ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) هو من السابقين فى الاسلام، أسلم بعد ثلاثة عشر رجلا، قال صاحب المشكاة هاجر الهجرتين وشهد بدرا، وكان حرّم الخمر فى الجاهلية، وهو أول من مات من المهاجرين بالمدينة فى شعبان على رأس ثلاثين شهرا من الهجرة، ولما دفن قال نعم السلف هو لنا ودفن بالبقيع، وكان عابداً مجتهداً من فضلاء الصحابة اهـ ﴿قلت﴾ وستأتى ترجمته فى كتاب مناقب الصحابة ان شاء الله تعالى (٢) أى وجه عثمان، كما يستفاد ذلك من الطريق الثانية (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع وعبد الرحمن قالا ثنا سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قبّل رسول الله ﷺ قال عبد الرحمن رأيت رسول الله ﷺ يقبّل، وقال وكيع قالت قبّل رسول الله ﷺ عثمان بن مظعون وهو ميت ـ الحديث» (٤) هو أحد الراويين اللذين روى عنهما الامام أحمد هذا الحديث «وقوله تهراقان» أى تصبان الدموع، وفيه جواز البكاء على الميت، وقد عقدنا لذلك أبوابا مخصوصة ذكرنا فيها الجائز وغيره ستأتى بعد هذا ﴿تخريجه﴾ (جه. مذ) وقال حديث عائشة حديث حسن صحيح ﴿قلت﴾ فى اسناده عاصم بن عبيدالله بن عمر بن الخطاب ضعيف (قال المنذرى) قد تكلم فيه غير واحد من الأئمة اهـ ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على استحباب تسجية الميت أى تغطيته بعد تحقق موته ﴿قال النووى﴾ وهو مجمع عليه وحكمته صيانة الميت من الانكشاف وستر عورته عن الأعين (قال أصحاب الشافعى) ويلف طرف الثوب المسجى به تحت رأسه وطرفه الآخر تحت رجليه لئلا ينكشف منه شيء، قال وتكون التسجية بعد نزع ثيابه التى توفى فيها «وقال فى المجموع» وتقلع ثيابه التى مات فيها بحيث لا يرى بدنه، ثم يستر

ابواب البكاء على الميت والحداد والنعى

(١) باب ما لا يجوز من البكاء على الميت

(٦٨) عَنْ عَبْدِ ٱللهِ (يَعْنِى ٱبْنَ مَسْعُودٍ) رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مِنَّا (١) مَنْ شَقَّ

جميع بدنه بثوب خفيف ولا يجمع عليه أطباق الثياب ، قال ويوضع على شىء مرتفع كسرير ولوح ونحوهما ، ويوضع على بطنه شىء ثقيل ، ويستقبل به القبلة كالمحتضر ، ويتولى هذه الأمور أرفق محارمه بأسهل ما يقدر عليه ، قال صاحب الحاوى وغيره ويتولاها الرجل من الرجل والمرأة من المرأة ، فان تولاها أجنبي أو محرم من النساء أو تولاها أجنبية أو محرم من الرجال جاز اهـ ﴿ وفى أحاديث الباب أيضا ﴾ جواز تقبيل الميت كما فعل أبو بكر بالنبي ﷺ - وقد فعله النبي ﷺ قبله بعثمان بن مظعون (قال الشوكانى) ولم ينقل أنه أنكر أحد من الصحابة على أبى بكر فكان إجماعا اهـ ﴿ قال النووى ﴾ يجوز لأهل الميت وأصدقائه تقبيل وجهه ،ثبتت فيه الأحاديث وصرح به الدارمى فى الاستذكار والسرخسى فى الأمالى اهـ ﴿ قلت ﴾ ولم يبين فى الحديث فى أى موضع قبّل أبو بكر النبي ﷺ - وقد جاء ذلك مبينا فى حديث ذكره الامام ابن العربى فى شرحه على الترمذى ، قال قال الترمذى وأخبرنا نصر بن على الجهضمى حدثنا مرحوم بن عبد العزيز عن أبى عمر الجوينى عن زيد ابن بابنوس عن عائشة أن أبا بكر دخل على النبي ﷺ بعد وفاته فوضع فاه بين عينيه ووضع يده على ساعديه ، وقال يا نبياه يا صفياه فبين ذلك موضع التقبيل وصفته اهـ

(٦٨) عن عبد الله ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا الأعمش عن عبدالله بن مرة عن مسروق عن عبد الله - الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أى ليس من أهل سنتنا وطريقتنا وليس المراد إخراجه من الدين ، وفائدة ايراد اللفظ المبالغة فى الردع عن الوقوع فى مثل ذلك ، كما يقول الرجل لولده عند معاتبته : لست منك ولست منى ، أى ما أنت على طريقتى ، وحكى عن سفيان أنه كان يكره الخوض فى تأويل هذه اللفظة ويقول ينبغى ان نمسك عن ذلك ليكون أوقع فى النفوس وأبلغ فى الزجر ، وقيل المعنى ليس على ديننا الكامل أى انه خرج من فرع من فروع الدين وان كان معه أصله ؛ حكاه ابن العربى ، قال الحافظ ويظهر لى أن هذا النفى يفسره التبرؤ الذى فى حديث أبى موسى (يعنى قوله انا برىء ممن برئ منه رسول الله ﷺ وسيأتى بعد حديث) قال وأصل البراءة

الْجُيُوبَ [(١)] وَلَطَمَ الْخُدُودَ [(٢)] وَدَعَى بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ [(٣)] (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [(٤)] بِلَفْظِ ، لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ ، أَوْ شَقَّ الْجُيُوبَ ، أَوْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ [(٥)]

(٦٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا رَجَعَ مِنْ أُحُدٍ سَمِعَ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ يَبْكِينَ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ [(٦)] فَقَالَ لَكِنْ حَمْزَةُ لَا بَوَاكِيَ لَهُ [(٧)] فَبَلَغَ ذَلِكَ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ فَجِئْنَ يَبْكِينَ عَلَى حَمْزَةَ ، قَالَ فَانْتَبَهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ فَسَمِعَهُنَّ وَهُنَّ يَبْكِينَ ، فَقَالَ وَيْحَهُنَّ [(٨)] لَمْ يَزَلْنَ يَبْكِينَ مُنْذُ اللَّيْلَةِ

الانفصال من الشيء وكأنه توعده بأن لا يدخله فى شفاعته مثلا اهـ (١) جمع جيب بالجيم وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس ، والمراد بشقه إكمال فتحه الى آخره ؛ وهو من علامات السخط وعدم الرضا بالقضاء (٢) هو ضربها بالكف ، وخص الخد بذلك لكونه الغالب والا فضرب بقية الوجه مثله (٣) رواية مسلم بدعوى أهل الجاهلية أى من النياحة ونحوها وكذا الندبة كقولهم واجبلاه وكذا الدعاء بالويل والثبور (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ ليس منا ـ الحديث » (٥) المعنى أن من فعل خصلة واحدة من هذه الخصال الثلاث كان خارجا عن الطريقة المحمدية أو كان ناقص الايمان أو كان كافرا ان استحل ذلك ، والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ أخرج الطريق الأولى منه (ق . نس . مذ . جه . هق) ولم أقف على من أخرجه بلفظ الطريق الثانية

(٦٩) عن عبد الله بن عمر ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي حدثنا صفوان بن عيسى أنا أسامة بن زيد عن نافع عن عبد الله بن عمر ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٦) لفظ ابن ماجه عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ مر بنساء عبد الأشهل يبكين هلكاهن يوم أحد ـ الحديث » (٧) الظاهر أنه ﷺ قال ذلك قبل النهى عن البكاء كما يشير اليه لفظ الحديث فلا اشكال والله أعلم (٨) ويح كلمة رحمة ، وويل كلمة عذاب ، وقيل هما بمعنى واحد تقول ويح لزيد ، وويل لزيد ، فترفعهما على الابتداء ، ولك أن تنصبهما بفعل مضمر تقديره ألزمه الله تعالى ويحا وويلا ونحو ذلك ، وكذا ويحك وويلك وويح زيد وويل زيد منصوب بفعل مضمر ، والخلاصة أن ويحا تارة تأتى بمعنى الرحمة وتارة بمعنى العذاب ،

مُرُوهُنَّ فَلْيَرْجِعْنَ وَلاَ يَبْكِينَ عَلَى هَالِكٍ بَعْدَ الْيَوْمِ (١)

(٧٠) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَوْسٍ قَالَ أُغْمِيَ عَلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَبَكَوْا عَلَيْهِ ، فَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ (٢) مِمَّنْ بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلُوا عَنْ ذَلِكَ امْرَأَتَهُ (٣) فَقَالَتْ مَنْ حَلَقَ أَوْ خَرَقَ أَوْ سَلَقَ

والظاهر أنه المراد هنا ، وأما ويل فللعذاب فقط (١) أي لا يبكين بكاء يصحبه شيء مما حرمه الشارع ﴿ تخريجه ﴾ (جه) وسنده جيد

(٧٠) عن يزيد بن أوس ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن يزيد بن أوس الحديث ﴿ غريبه ﴾ (٢) تقدم في شرح الحديث الأول من أحاديث الباب قول الحافظ أصل البراءة الانفصال من الشيء وكأنه توعده بأن لا يدخله في شفاعته مثلا، قال وقال المهلب قوله أنا بريء أي من فاعل ما ذكر وقت ذلك الفعل، ولم يرد نفيه عن الاسلام (٣) يعني أنهم سألوا امرأة أبي موسى عما برئ منه رسول الله ﷺ فقالت من حلق الخ - وكانت سمعت الحديث من أبي موسى كما في رواية أخرى عند الامام أحمد قال ثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن يزيد بن أوس عن أبي موسى أنه أغمي عليه فبكت عليه أم ولده فلما أفاق قال لها أما بلغك ما قال رسول الله ﷺ قال « يعني يزيد بن أوس » فسألتها فقالت قال « ليس منا من سلق وحلق وخرق » ومعنى (سلق) أي رفع صوته بالبكاء مع التلفظ بما نهى عنه الشرع ، ومنه قوله تعالى « سلقوكم بألسنة حداد » (وحلق) أي حلق شعره (وخرق) أي شق ثوبه (قال الحافظ) وهذا يدل على تحريم ما ذكر من شق الجيب وغيره ، وكأن السبب في ذلك ما تضمنه ذلك من عدم الرضا بالقضاء ، فان وقع التصريح بالاستحلال مع العلم بالتحريم أو متسخطا مثلا بما وقع فلا مانع من حمل النفي على الاخراج من الدين اهـ ﴿ تخريجه ﴾ (ق . نس . وغيرهم) ولفظ البخاري عن أبي بردة بن أبي موسى رضي الله عنه ، قال « وجع أبو موسى وجعا فغشي عليه ورأسه في حجر امرأة من أهله فلم يستطع أن يرد عليها شيئا ، فلما أفاق قال أنا بريء ممن برئ منه رسول الله ﷺ إن رسول الله ﷺ برئ من الصالقة والحالقة والشاقة اهـ . والصالقة بالصاد المهملة ويقال أيضا السالقة بالسين المهملة لغتان، هي التي ترفع صوتها عند المصيبة بالصياح والولولة ، والحالقة التي تحلق شعرها ، والشاقه التي تشق ثيابها عند المصيبة (وعند مسلم) أنا بريء ممن حلق وسلق

(٧١) عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ قَالَ أُغْمِيَ عَلَى أَبِي مُوسَى فَبَكَوْا عَلَيْهِ فَأَفَاقَ فَقَالَ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكُمْ مِمَّنْ بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِمَّنْ حَلَقَ أَوْ خَرَقَ أَوْ سَلَقَ (١)

(٧٢) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ (يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا - إلى قوله - وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ) قَالَتْ كَانَ مِنْهُ (٢) النِّيَاحَةُ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا آلَ فُلَانٍ وَإِنَّهُمْ قَدْ كَانُوا أَسْعَدُونِي (٣) فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَا بُدَّ لِي مِنْ أَنْ أُسْعِدَهُمْ، قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

وخرق، وتقدم تفسيره (قال الحافظ) وللنسائي من طريق يزيد بن أوس عن أم عبد الله امرأة أبي موسى عن أبي موسى فذكر الحديث دون القصة (ولأبي نعيم في) المستخرج على مسلم من طريق ربعي قال أغمي على أبي موسى فصاحت امرأته بنت أبي دومة، فحصلنا على أنها أم عبد الله بنت أبي دومة (وأفاد عمر بن شبة) في تاريخ البصرة أن اسمها صفية بنت دمون وأنها والدة أبي بردة بن أبي موسى، وان ذلك وقع حيث كان أبو موسى أميرا على البصرة من قِبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه اهـ

(٧١) عن صفوان بن محرز ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا شعبة عن عوف عن خالد الأحدب عن صفوان بن محرز ـ الحديث» (١) فيه أن كل واحدة من هذه الخصال توجب تبرؤ النبي ﷺ من فاعلها؛ وفي رواية عند النسائي من طريق سهم بن منجاب عن القرثع قال: لما ثقل أبو موسى صاحت امرأته فقال، أما علمت ما قال رسول الله ﷺ قالت بلى ثم سكتت، فقيل لها بعد ذلك أي شيء قال رسول الله ﷺ قالت «إن رسول الله ﷺ لعن من حلق أو سلق أو خرق» وهي تفيد لعن من فعل واحدة من هذه الخصال، واللعن معناه الطرد من الخير والرحمة، نعوذ بالله من ذلك ﴿تخريجه﴾ (ق. نس. وغيرهم)

(٧٢) عن أم عطية ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية ثنا عاصم عن حفصة عن أم عطية ـ الحديث (٢) أي من المعروف (٣) هو اسعاد النساء في المناحاة، تقوم المرأة فتقوم معها أخرى من جاراتها فتساعدها على النياحة (قال الخطابي) أما الأسعاد فخاص في هذا المعنى؛ وأما المساعدة فعامة في كل معونة، يقال انها من وضع

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِلاَّ آلَ فُلاَنٍ (١)

(٧٣) عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ بَايَعْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَأَخَذَ عَلَيْنَا فِيمَا أَخَذَ أَنْ لاَ نَنُوحَ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ (٢) إِنَّ آلَ فُلاَنٍ أَسْعَدُونِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَفِيهِمْ مَأْتَمٌ، فَلاَ أُبَايِعُكَ حَتَّى أُسْعِدَهُمْ كَمَا أَسْعَدُونِي فَقَالَ (٣) فَكَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَافَقَهَا عَلَى ذَلِكَ، فَذَهَبَتْ فَأَسْعَدَتْهُمْ ثُمَّ رَجَعَتْ فَبَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ، فَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ فَمَا وَفَتِ امْرَأَةٌ مِنَّا غَيْرُ

الرجل يده على ساعد صاحبه إذا تماشيا فى حاجة اه (١) قال النووى رحمه الله هذا محمول على الترخيص لأم عطية فى آل فلان خاصة كما هو ظاهر، ولا تحل النياحة لغيرها ولا لها فى غير آل فلان كما هو صريح فى الحديث، وللشارع أن يخص من العموم ما شاء، فهذا صواب الحكم فى هذا الحديث، واستشكل القاضى عياض وغيره هذا الحديث وقالوا فيه أقوالا عجيبة، ومقصودى التحذير من الاغترار بها، حتى ان بعض المالكية قال «النياحة ليست بحرام» بهذا الحديث وقصة نساء جعفر ﴿قلت ستأتى بعد حديثين﴾ قال وإنما المحرم ما كان معه شىء من أفعال الجاهلية، كشق الجيوب. وخمش الخدود. ودعوى الجاهلية، والصواب ما ذكرناه آولا، وأن النياحة حرام مطلقا، وهو مذهب العلماء كافة وليس فيما قاله هذا القائل دليل صحيح لما ذكره، والله أعلم اه. ﴿تخريجه﴾ (ق. نس. هق. وغيرهم)

(٧٣) عن حفصة بنت سيرين ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا عفان قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين ـ الحديث»

﴿غريبه﴾ (٢) لم تذكر اسم المرأة فى هذه الرواية، وسياق الحديث يدل على أنها هى أم عطية، والظاهر أنها أبهمت نفسها خجلا من قولها فى الحديث «فلا أبايعك حتى أسعدهم» أو لشىء آخر والله أعلم، وقد جاء فى النهاية فى حديث أم عطية أن النبى ﷺ قال لها فاذهبى فأسعديها ثم بايعينى، وجاء فى رواية أخرى عند الأمام أحمد عن أم عطية بنحو حديث الباب وفيه فقالت امرأة يا رسول الله إن امرأة أسعدتنى أفلا أسعدها، فقبضت يدها وقبض رسول الله ﷺ يده فلم يبايعها، فيستفاد من مجموع هذه الروايات أن المرأة المبهمة فى الحديث هى أم عطية والله سبحانه وتعالى أعلم (٣) أى أحد الرواة

تِلْكَ (١) وَغَيْرُ أُمِّ سُلَيْمٍ بِنْتِ مِلْحَانَ

(٧٤) عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ «تَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ» أَخَذَ عَلَيْنَا فِي الْبَيْعَةِ أَنْ لَا نَنُوحَ فَمَا وَفَتِ امْرَأَةٌ مِنَّا (٢) غَيْرُ خَمْسٍ، أُمُّ سُلَيْمٍ وَامْرَأَةُ مُعَاذٍ ابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ (٣) وَامْرَأَةٌ أُخْرَى

(٧٥) عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ (٤) جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْرَفُ فِي وَجْهِهِ الْحُزْنُ، قَالَتْ عَائِشَةُ وَأَنَا أَطَّلِعُ مِنْ شَقِّ الْبَابِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ

---

(١) تعنى نفسها (وأم سليم) هى والدة أنس بن مالك رضى الله عنهما واسمها سهلة لكن فى الحديث التالى أنها قالت «فما وفت امرأة منا غير خمس، وسيأتى الكلام على ذلك فى شرحه ﴿تخريجه﴾ (ق. نس. وغيرهما) بغير هذا السياق وبغير ابهام المرأة

(٧٤) عن حفصة عن أم عطية ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد بن هارون قال أنا هشام عن حفصة عن أم عطية ــ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) معناه لم يف ممن بايع مع أم عطية فى الوقت الذى بايعت فيه من النسوة الا خمس، لا أنه لم يترك النياحة من المسلمات غير خمس، قاله القاضى عياض «وأم سليم» تقدم ذكر اسمها فى شرح الحديث السابق (٣) رواية البخارى ومسلم «وابنة أبى سبرة امرأة معاذ أو ابنة أبى سبرة وامرأة معاذ» والظاهر مافى الرواية الأخيرة وهى أن امرأة معاذ غير بنت أبى سبرة لأنها بنت خلاد بن عمر السلمية ذكرها ابن سعد، وبهذا يستقيم العدد وتكون الخامسة أم عطية، وقد ذكر البخارى ومسلم فى روايتيهما أم العلاء بعد أم سليم؛ فلعلها المرأة التى أبهمتها أم عطية فى حديث الباب، (وأم العلاء) هى الأنصارية ممن بايعن النبى ﷺ ووالدة خارجة بن زيد بن ثابت، وكان يسكن فى بيتها عثمان بن مظعون حينما اقترع الأنصار على سكنى المهاجرين رضى الله عنهم ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما)

(٧٥) عن عمرة عن عائشة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن عير ثنا يحيى عن عمرة عن عائشة ــ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) استشهد هؤلاء الثلاثة رضى الله عنهم بغزوة مؤتة بضم الميم وسكون الواو المهموزة، وهى قرية من قرى البلقاء دون دمشق، وكان ذلك فى جمادى الأولى سنة ثمان من الهجرة، وسيأتى تفصيل هذه

فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ فَذَكَرَ مِنْ بُكَائِهِنَّ ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَنْهَاهُنَّ فَذَهَبَ الرَّجُلُ ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ قَدْ نَهَيْتُهُنَّ وَإِنَّهُنَّ لَمْ يُطِعْنَهُ حَتَّى كَانَ فِي الثَّالِثَةِ ، فَزَعَمَتْ (١) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ احْثُوا (٢) فِي وُجُوهِهِنَّ التُّرَابَ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ قُلْتُ أَرْغَمَ اللهُ بِأَنْفِكَ (٣) وَاللهِ مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ مَا قَالَ لَكَ وَلَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ (٤)

(٧٦) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ غَرِيبٌ وَمَاتَ بِأَرْضِ غُرْبَةٍ (٥) فَأَفَضْتُ بُكَاءً ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ تُرِيدُ أَنْ تُسْعِدَنِي (٦)

الغزوة فى كتاب الغزوات إن شاء الله تعالى (١) مر تفسير زعم فى الجزء الأول صحيفة ٦٧ وانه قد يراد به القول المحقق والصدق الذى لا شك فيه كقوله ﷺ زعم جبريل كذا وهو المراد هنا (٢) هكذا فى الأصل « احثوا » بواو الجماعة فلعله أمره بذلك مع آخرين وفى رواية مسلم « قال اذهب فاحث فى أفواههن من التراب » بالأفراد ﴿قال النووى﴾ هو بضم الثاء وكسرها ، يقال حثا يحثو وحثى يحثى لغتان وأمره ﷺ بذلك مبالغة فى انكار البكاء عليهم ومنعهن منه ، ثم تأوله بعضهم على أنه كان بكاء بنوح وصياح وهذا تأكد النهى ، ولو كان مجرد دمع العين لم ينه عنه لأنه ﷺ فعله وأخبر أنه ليس بحرام وأنه رحمة ، وتأوله بعضهم على أنه كان بكاء من غير نياحة ولا صوت ، قال ويبعد أن الصحابيات يتمادين بعد تكرار نهيهن على محرم ، وانما كان بكاء مجردا والنهي عنه تنزيه وأدب لا للتحريم ، فلهذا أصررن عليه متأولات (٣) أى ألصقه بالرغام ، وهو التراب ، وهو اشارة الى اذلاله وإهانته (٤) المعنى أنك قاصر لا تقوم بما أمرت به من الأنكار لنقصك وتقصيرك ولا تخبر النبي ﷺ بقصورك عن ذلك حتى يرسل غيرك ويستريح ، ويحتمل أن يكون معنى ولا تركت رسول الله ﷺ أى بعدم اخباره من أول الأمر فيستريح من التفكير فيه والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق . نس . هق . وغيرهم)

(٧٦) عن أم سلمة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبى نجيح عن أبيه عن عبيد بن عمير عن أم سلمة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٥) تريد أنه من أهل مكة ومات بالمدينة (٦) أى تساعدنى فى البكاء والنوح : وقولها من الصعيد ، المراد بالصعيد هنا عوالى المدينة ، وأصل الصعيد ماكان على وجه الأرض

مِنَ الصَّعِيدِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تُرِيدِينَ أَنْ تُدْخِلِي الشَّيْطَانَ بَيْتًا قَدْ أَخْرَجَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ (١) قَالَتْ فَلَمْ أَبْكِ عَلَيْهِ

فصل منه فيما ورد من التغليظ فى النياحة والنائحة والمستمعة

(٧٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُصَلِّي الْمَلَائِكَةُ عَلَى نَائِحَةٍ وَلَا عَلَى مُرِنَّةٍ (٢)

(٧٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لَعَنَ (٣) رَسُولُ اللهِ

---

(١) هو كناية عن تمسك أهل هـذا البيت بدين الاسلام الدين القويم وعملهم بتعاليمه فلم يجد الشيطان له مأوى فى هذا البيت ، فاذا عصوا الله تعالى بمثل البكاء والنوح الذى حرمه الله وجد الشيطان سبيلا إلى دخوله ، قالت أم سلمة رضى الله عنها فلم أبك عليه أى بعد ما سمعت الحديث ﴿تخريجه﴾ (م . هق) وقال هذا فى بكاء يكون معه ندب أو نياحة ، وهكذا مما روينا فيما مضى عن عائشة من بكاء نساء جعفر عليه ونهي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عن ذلك اهـ

(٧٧) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا سليمان بن داود ثنا عمران عن قتادة عن أبى مراية عن أبى هريرة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) النائحة هي التى تنوح على الميت بصوت مرتفع قائلة واحسرتاه وا مصيبتاه واويلاه ونحو ذلك بحالة تجلب البكاء والحزن (والمرنة) المصوتة ، والرنة الصوت ، وعدم صلاة الملائكة عليها كناية عن غضب الله عليهـا وطردها من رحمته ، لأن الملائكة لا تصلى على من غضب الله عليه ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه أحمد وفيه أبو مراية ولم أجد من وثقه ولا جرحه وبقية رجاله ثقـات ، وأورده المنذرى وقال رواه أحمد وإسناده حسن ان شاء الله ﴿قلت﴾ وإنما قال المنذرى حسن إن شاء الله لأن أبا مراية أحد رجاله لم يذكره أحد بجرح ولا تعديل ، والأصل تحسين الظن بالمسلم والله سبحانه وتعالى أعلم

(٧٨) عن أبي سعيد الخدرى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد ابن ربيعة ثنا محمد بن الحسن يعنى ابن عطية العوفى عن أبيه عن جـده عن أبى سعيد ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) اللعن هو الطرد والابعاد عن رحمة الله ولا يكون إلا على كبيرة ، فالنائحة قد ارتكبت كبيرة بفعلها ، والمستمعة ما استمعت الا وهى راضية

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ

(٧٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ شُعْبَتَانِ (١) مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُهُمَا النَّاسُ أَبَدًا (٢) النِّيَاحَةُ وَالطَّعْنُ فِي النَّسَبِ

(٨٠) عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

عن فعل النائحة، والرضا بالمعصية معصية فاشتركتا فى اللعنة، نعوذ بالله من ذلك ﴿تخريجه﴾ (د. هق) قال المنذرى وليس فى اسناده من ترك، ورواه البزار والطبرانى وزاد فيه «وقال ليس للنساء فى الجنازة نصيب» اه

(٧٩) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا يحيى عن ابن عجلان قال حدثنى سعيد عن أبي هريرة قال وسمعت أبي يحدث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال أبي قلت ليحيى كلاهما عن النبي ﷺ؟ قال نعم، قال شعبتان الحديث ﴿غريبه﴾ (١) أى خصلتان من خصال أهل الجاهلية، اى كان يفعلهما الناس فى الجاهلية قبل الاسلام (٢) أى حتى فى الاسلام، احداهما النياحة، وتقدم الكلام عليها، والثانية الطعن فى النسب وهو ان ينسب الرجل لغير أبيه، وقد رواه مسلم عن أبي هريرة أيضا بلفظ «اثنتان فى الناس هما بهم كفر. الطعن فى النسب. والنياحة على الميت» ففى هذه الرواية اطلاق اسم الكفر عليهما ﴿قال النووى﴾ وفيه أقوال، أصحها أن معناه هما من أعمال الكفار وأخلاق الجاهلية ﴿قلت ويؤيده لفظ حديث الباب﴾ قال (والثانى) أنه يؤدى الى الكفر (والثالث) أنه كفر النعمة والاحسان (والرابع) ان ذلك فى المستحل، وفى هذا الحديث تغليظ تحريم الطعن فى النسب والنياحة، وقد جاء فى كل واحد منهما نصوص معروفة والله أعلم اه ﴿تخريجه﴾ (م) وقد علمت لفظه، ورواه ابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد عن أبي هريرة بلفظ «قال قال رسول الله ﷺ ثلاثة من الكفر بالله. شق الجيب. والنياحة. والطعن فى النسب» وفى رواية لابن حبان ثلاثة هى الكفر، وفى أخرى ثلاث من عمل الجاهلية لا يتركهن أهل الاسلام فذكر الحديث والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٨٠) عن أبي مالك الأشعرى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا يحيى ابن اسحاق ثنا موسى أخبرنى أبان بن يزيد عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلاّم عن أبي سلاّم

أَرْبَعٌ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ (١) لَا يُتْرَكْنَ، الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ (٢) وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ (٣) وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ (٤) وَالنِّيَاحَةُ، (٥) وَالنَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ (٦) قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ (٧) مِنْ قَطِرَانٍ أَوْ دِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ (٨) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٩) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ فِي أُمَّتِي أَرْبَعاً

عن أبى مالك الأشعرى ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أى من أفعال أهل الجاهلية وفى الطريق الثانية « إن فى أمتى أربعاً من الجاهلية ليسوا بتاركيهن » أى فى غالب أمتى أو أكثرهن لا يتركهن بعضهم (٢) أى الشرف بالآباء والتعاظم بمناقبهم كأن يقول أنا ابن فلان العالم أو الشجاع أو الكريم، فيحرم ذلك حيث قصد به الفخر على الغير والتكبر عليه (٣) كأن يقول لغيره لست ابن فلان فهو كبيرة، ويقع كثيراً أن يقال ليس فلان شريفا، فلان من أصل وضيع ونحو ذلك فهو كبيرة أيضا (٤) أى اعتقاد أن نزول المطر بنجم كذا وتقدم بسط الكلام فيه فى آخر أبواب الاستسقاء فى الجزء السادس (٥) أى على الميت كما فى الطريق الثانية، وهى رفع الصوت بالتحسر على الميت ونحو ذلك، أو ندبه وتعديد شمائله (٦) فيه صحة التوبة من المكلف مالم يمت ولم يصل إلى الغرغرة، وفيه دليل على تحريم النياحة وهو مجمع عليه (٧) هو القميص جمعه سرابيل، أى لباسها قميص « من قطران » بكسر الطاء المهملة، وأصل القطران من شجر يسمى الأبهل فيطبخ ويدهن به الأبل الجرباء فيحرق الجرب بحرارته وهو الصق شيء بالنار، ويقال فيه قطران بفتح القاف وكسر الطاء وتسكينها، وبكسر القاف وتسكين الطاء، وقرأ عكرمة ويعقوب قوله تعالى « سرابيلهم من قطران » من قِطْرٍ آنٍ على كلمتين منونتين، والقطر بكسر القاف النحاس والصفر المذاب « والآن » الذى انتهى حره: قال تعالى « يطوفون بينها وبين حميم آن » والمعنى أن سرابيلهم تكون من نحاس حار قد انتهى حره، وكذا روى عن ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير والحسن وقتادة (٨) رواية مسلم والبيهقى « ودرع من جرب » بواو العطف وهى الرواية المشهورة ويؤيدها مافى الطريق الثانية من الحديث، قال فى التنقيح « وقوله درع من جرب » أى درع من أجل جرب كأن بها، ودرع المرأة قميصها والسربال القميص مطلقا اهـ. وخص النائحة بهذا الوعيد لأن النياحة مختصة بالنساء غالبا وهن لاينزجرن انزجار الرجال فاحتجن إلى مزيد الوعيد، والله أعلم (٩) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو عامر ثنا على يعنى ابن المبارك عن يحيى بن أبى كثير

مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ لَيْسُوا بِتَارِكِيهِنَّ ، الْفَخْرَ بِالْأَحْسَابِ ، وَالطَّعْنَ فِي الْأَنْسَابِ وَالإِسْتِسْقَاءَ بِالنُّجُومِ ، وَالنِّيَاحَةَ عَلَى الْمَيِّتِ ، فَإِنَّ النَّائِحَةَ إِنْ لَمْ تَتُبْ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ فَإِنَّهَا تَقُومُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهَا سَرَابِيلُ مِنْ قَطِرَانٍ ، ثُمَّ يُعْلَي عَلَيْهَا (١) دِرْعٌ مِنْ لَهَبِ النَّارِ

(٣) باب ماجاء فى أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه

(٨١) عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَبْرٍ فَقَالَ إِنَّ هٰذَا لَيُعَذَّبُ الْآنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ غَفَرَ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ (٢) إِنَّهُ وَهِلَ ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ

عن زيد بن سلاّم عن أبى سلاّم قال قال أبو مالك إن رسول الله ﷺ قال ـ الحديث »

(١) أى يجعل على ثيابها التى من قطران « درع » أى قميص من لهب النار ، وهو كناية عن شدة عذابها ، وأن لهب النار يطوقها كما يطوق القميص صاحبه ، نعوذ بالله من ذلك ﴿ تخريجه ﴾ (م . هق . جه) وروى ابن ماجه نحوه أيضا من حديث ابن عباس ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على تحريم البكاء على الميت اذا صحبه نياحة أو ندب أو لطم خد . أو شق جيب . أو خمش وجه . أو نشر شعر . أو دعاء بالويل والثبور (قال النووى) فكلها محرمة باتفاق الأصحاب وصرح الجمهور بالتحريم ، ووقع فى كلام بعضهم لفظ الكراهة ، وكذا وقع لفظ الكراهة فى نص الشافعى فى الأم ، وحملها الأصحاب على كراهة التحريم ﴿ قلت وهو المتعين للوعيد الشديد فى ذلك ﴾ قال وقد نقل جماعة الاجماع فى ذلك ، قال إمام الحرمين رحمه الله ، ورفع الصوت بافراط فى معنى شق الجيب (قال غيره) هذا إذا كان مختارا ، فان كان مغلوبا لم يؤاخذ به لأنه غير مكلف اهـ ج ﴿ وفى أحاديث الباب ﴾ التغليظ الشديد فى أمر النائحة اذا لم تتب قبل موتها ، لأنها مع ارتكابها هذه المعصية تحث غيرها فعليها مثل أوزار من اقتدى بها وعمل بعملها أو استمع لها ، ويجب شرعا على ولىّ أمرها منعها من ذلك بكل الوسائل الممكنة والاّ كان شريكها فى الاثم ، نسأل الله السلامة

(٨١) عن يحيى بن عبد الرحمن ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) تعنى ابن عمر رضى الله عنهما وقولها (انه وهل) بفتح الهاء أى ذهب وهمه الى ذلك ، ويجوز أن

« وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى » إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ هٰذَا لَيُعَذَّبُ الْآنَ وَأَهْلُهُ يَبْكُونَ عَلَيْهِ

(٨٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قِيلَ لَهَا إِنَّ ابْنَ عُمَرَ يَرْفَعُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ ، قَالَتْ وَهِلَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، إِنَّمَا قَالَ إِنَّ أَهْلَ الْمَيِّتِ يَبْكُونَ عَلَيْهِ ، وَإِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِجُرْمِهِ [١] (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [٢] عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ لَهُ يَا ابْنَ أُخْتِي [٣] إِنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ تَعْنِي ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَخْطَأَ سَمْعُهُ ؛ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ رَجُلًا يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِعَمَلِهِ وَأَهْلُهُ يَبْكُونَ عَلَيْهِ وَإِنَّهَا وَاللهِ مَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى

(٨٣) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ [٤] عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ وَذُكِرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ إِنَّ الْمَيِّتَ

يكون بمعنى سها وغلط يقال منه وهل فى الشىء وعن الشىء بالكسر يوهل وهلاً بالتحريك (نه) ﴿ تخريجه ﴾ (ق . نس . هق . وغيرهم) بألفاظ مختلفة

(٨٢) عن عائشة ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن نمير ثنا هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت ــ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) بضم الجيم أى بذنبه ، الجرم الذنب . وقد جرم واجترم وتجرم « نه » (٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا همام قال ثنا هشام بن عروة قال حدثنى أبى « الحديث » (٣) أى لأن عروة بن الزبير أمه أسماء بنت أبى بكر الصديق اخت عائشة رضى الله عنهم ﴿ تخريجه ﴾ (ق . هق . والأربعة)

(٨٣) عن عبد الله بن أبى بكر ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا اسحاق قال حدثنى مالك عن عبد الله بن أبى بكر ــ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٤) هو عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصارى « وعمرة هى بنت

لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ (١) فَقَالَتْ عَائِشَةُ يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ (٢) أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ، وَلٰكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ، إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يُبْكَى عَلَيْهَا، فَقَالَ إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا

(٨٤) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ (٣) يَوْمَ الْقِيَامَةِ

(٨٥) عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي جَنَازَةٍ فَسَمِعَ صَوْتَ

عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية (١) الظاهر أنه مقابل الميت، قيل ويحتمل القبيلة، واللام فيه بدل من الضمير (أى حيه) أى قبيلته فيوافق رواية ابن أبى مليكة ببكاء أهله وستأتى، وفى رواية لمسلم «من يبكى عليه يعذب» ولفظها أعم، وفيه أنه ليس خاصا بالكافر (٢) قالت ذلك عائشة رضى الله عنها وعبد الله بن عمر على قيد الحياة، ولا يتوهم منه أنها قالته بعد وفاته، لأن الدعاء بالمغفرة يكون للحى والميت، وقد توفيت السيدة عائشة قبل ابن عمر رضى الله عنهم، وكانت وفاتها فى ١٧ رمضان سنة ثمان وخمسين من الهجرة، وقد وافق اليوم والشهر الذى توفى فيه الأمام على بن أبى طالب رضى الله عنه حيث كانت وفاته فى ١٧ رمضان سنة أربعين، وكانت وفاة ابن عمر رضى الله عنهما فى رمضان أيضا سنة ثلاث وسبعين وعمره سبع وثمانون سنة رضى الله عنهم أجمعين، وقدّمت عائشة رضى الله عنها الدعاء لابن عمر دفعا لما يكره من نسبته الى النسيان أو الخطأ، وهذا من محاسن الآداب والأخلاق الكريمة ﴿تخريجه﴾ (ق. لك. نس. وغيرهم)

(٨٤) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع عن سعيد ابن عبيد عن عبادة بن الوليد بن عبادة عن ابن عمر ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) أى بنظير ما يبكيه به أهله، لأن الأفعال التى يمدحونه بها تكون غالبا من الأمور المنهى عنها فهم يمدحونه بها وهو يعذب بصنعه عين ما مدحوه به، وقيل معنى التعذيب توبيخ الملائكة له بما يندبه أهله به كما سيأتى فى حديث أبى موسى «إذا قالت النائحة واعضداه وا ناصراه واكاسياه جبذ الميت، وقيل له أنت عضدها أنت ناصرها أنت كاسبها أو قيل غير ذلك، والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما)

(٥٨) «عن أبى الربيع» هذا طرف من حديث تقدم بتمامه وسنده وشرحه وتخريجه

إِنْسَانٍ يَصِيحُ فَبَعَثَ إِلَيْهِ فَأَسْكَتَهُ ، فَقُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ لِمَ أَسْكَتَّهُ؟ قَالَ إِنَّهُ يَتَأَذَّى بِهِ ٱلْمَيِّتُ حَتَّى يَدْخُلَ قَبْرَهُ الحديث

(٨٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ كَانَ ٱلْكَافِرُ مِنْ كُفَّارِ قُرَيْشٍ يَمُوتُ فَيَبْكِيهِ أَهْلُهُ ، فَيَقُولُونَ ٱلْمُطْعِمُ ٱلْجِفَانِ (١) ٱلْمُقَاتِلُ ٱلَّذِي (٢) فَيَزِيدُهُ ٱللهُ عَذَابًا بِمَا يَقُولُونَ (٣)

(٨٧) خط وَعَنْهَا أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَٱلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ ، وَإِنَّهُ لَيُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِذَنْبِهِ (٤)

فى الجزء الثانى صحيفة ٢٧٩ رقم ١٦٢ فى باب وقت صلاة الصبح ، فارجع اليه إن شئت

(٨٦) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن ثنا ابن لهيعة قال ثنا أبو الأسود أنه سمع عروة بن الزبير يحدث عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت قال رسول الله ﷺ ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) جمع جفنة بوزن سجدة وهى القصعة الكبيرة والرجل الكريم ، كانت العرب تدعو السيد المطعام بالجفنة الغراء ، فيقولون أنت الجفنة الغراء لأنه يضعها ويطعم الناس فيها ، والغراء البيضاء ، أى لأنها مملوءة بالشحم والدهن (٢) هكذا بالأصل « المقاتل الذى فيزيده الخ » وكذلك فى مجمع الزوائد معزواً إلى الأمام أحمد كما هنا ، ومعناه الذى يهزم الفرسان أو يأسر الشجعان أو نحو ذلك ، وربما حذف ذلك للعلم به ، أو سقط من الناسخ والله أعلم (٣) أى بسبب قولهم زيادة على عذاب الكفر ، وهذا خاص بالكافر على رأى عائشة رضى الله عنها ، وسيأتى الجمع بين هذه الأحاديث وكلام العلماء فيها فى الأحكام قريبا ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الأمام أحمد وفى اسناده ابن لهيعة فيه كلام

(٨٧) « خط » وعنها أيضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالله قال وجدت هذا الحديث فى كتاب أبى بخط يده حدثنا عبيد الله بن محمد التيمى وهو العيشى قال أنا حماد عن هشام ابن عروة عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال والذى نفسى بيده ـ الحديث » (٤) أى بسبب ما اقترفه من الذنوب فى الوقت الذى يبكون عليه فيه (وفى رواية لمسلم) عن عائشة قالت إنما قال رسول الله ﷺ « انه ليعذب بخطيئته أو بذنبه ، وان أهله ليبكون عليه الآن » ﴿تخريجه﴾ (م . وغيره)

(٨٨) عَنْ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ ٱلْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِٱلنِّيَاحَةِ عَلَيْهِ

(٨٩) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ لَمَّا عَوَّلَتْ [١] عَلَيْهِ حَفْصَةُ فَقَالَ يَا حَفْصَةُ أَمَا سَمِعْتِ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ٱلْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ؟ قَالَ وَعَوَّلَ صُهَيْبٌ فَقَالَ عُمَرُ يَا صُهَيْبُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ ٱلْمُعَوَّلَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ

(٩٠) عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ عُمَرُ أَرْسِلُوا إِلَيَّ طَبِيبًا يَنْظُرُ إِلَى جُرْحِي هَذَا [٢] قَالَ فَأَرْسَلُوا إِلَى طَبِيبٍ مِنَ ٱلْعَرَبِ فَسَقَى عُمَرَ

---

(٨٨) عن عمر بن الخطاب رضى الى عنه ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى ثنا شعبة ثنا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن عمر رضى الله عنه « الحديث » ﴿تخريجه﴾ (ق . نس . هق . وغيرهم)

(٨٩) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة ثنا ثابت عن أنس ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) بفتح العين المهملة وتشديد الواو ، من عوّل للمبالغة اذا بكت رافعة صوتها ، ومنه رجز عامر * قال * * وبالصياح عوّلوا علينا * (نه) ﴿تخريجه﴾ (م . نس . هق) وله شاهد عند البخارى من حديث أبى موسى قال لما أصيب عمر رضى الله عنه جعل صهيب يقول وا أخاه فقال عمر أما علمت أن النبي ﷺ قال « إن الميت ليعذب ببكاء الحى »

(٩٠) عن عبد الله بن عمر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب ثنا أبى عن صالح قال ابن شهاب فقال سالم فسمعت عبد الله بن عمر يقول قال عمر ارسلوا إلىّ طبيبا ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) يعنى الجرح الذى مات بسببه من طعنات أبى لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة ، وسبب ذلك ما رواه ابن سعد بأسناد صحيح إلى الزهرى قال كان عمر لا يأذن لسبي قد احتلم فى دخول المدينة حتى كتب المغيرة بن شعبة وهو على الكوفة يذكر له غلاما عنده صانعاً ، ويستأذنه أن يدخله المدينة ويقول ان عنده أعمالا تنفع الناس ، إنه حداد نقاش نجار ، فأذن له فضرب عليه المغيرة كل شهر مائة ، فشكى الى عمر

نَبِيذاً (١) فَشُبِّهَ النَّبِيذُ بِالدَّمِ حِينَ خَرَجَ مِنَ الطَّعْنَةِ الَّتِي تَحْتَ السُّرَّةِ ، قَالَ فَدَعَوْتُ طَبِيباً آخَرَ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي مُعَاوِيَةَ ، فَسَقَاهُ لَبَناً فَخَرَجَ اللَّبَنُ مِنَ الطَّعْنَةِ صَلْداً (٢) أَبْيَضَ ، فَقَالَ لَهُ الطَّبِيبُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اعْهَدْ ، فَقَالَ عُمَرُ صَدَقَنِي أَخُو بَنِي مُعَاوِيَةَ ، وَلَوْ قُلْتَ غَيْرَ ذَلِكَ كَذَّبْتُكَ ، قَالَ فَبَكَى عَلَيْهِ الْقَوْمُ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ ، فَقَالَ لَا تَبْكُوا عَلَيْنَا ، مَنْ كَانَ بَاكِياً فَلْيَخْرُجْ ، أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ، فَمِنْ أَجْلِ

شدة الخراج ، فقال له ما خراجك بكثير فى جنب ما تعمل ، فانصرف ساخطا ، فلبث عمر ليالى فمرّ به العبد فقال « يعنى عمر » ألم أحدّث أنك تقول لو أشاء لصنعت رحًى تطحن بالريح؟ فالتفت اليه عابسا فقال لأصنعن لك رحًى يتحدث الناس بها ، فأقبل عمر على من معه فقال توعدني العبد ، فلبث ليالى ثم اشتمل على خنجر ذى رأسين نصاله وسطه « أى مقبضه وسطه » ليطعن برأسيه ، فكمن فى زاوية من زوايا المسجد فى الغلس حتى خرج عمر يوقظ الناس الصلاة الصلاة ، وكان عمر يفعل ذلك ؛ فلما دنا منه عمر وثب اليه فطعنه ثلاث طعنات إحداهن تحت السرة قد خرقت الصفاق وهي التى قتلته (وفى حديث أبى رافع) كان أبو لؤلؤة عبداً للمغيرة وكان يستغله أربعة دراهم أى كل يوم ، فلقي عمر فقال ان المغيرة أثقل عليّ ، فقال اتق الله وأحسن اليه ، ومن نية عمر أن يلقى المغيرة فيكلمه فيخفف عنه ، فقال العبد وسع الناس عدله غيرى وأصرّ على قتله ، فاصطنع له خنجراً له رأسان وسمّه فتحرى صلاة الغداة حتى قام عمر فقال أقيموا صفوفكم ، فلما كبّر طعنه فى كتفه وفى خاصرته فسقط ، أفاده الحافظ (٤) قال الحافظ فى الفتح وفى رواية أبى إسحاق ، فلما أصبح دخل عليه الطبيب ، فقال أىّ الشراب أحب اليك ؟ قال النبيذ ، فدعا بنبيذ فشرب فخرج من جرحه ، فقال هذا صديد ، ائتونى بلبن فشربه فخرج من جرحه ، فقال الطبيب أوص فانى لا أظنك إلا ميتا من يومك أو من غد ، قال والمراد بالنبيذ المذكور تمرات نبذت فى ماء أى نقعت فيه ، كانوا يصنعون ذلك لاستعذاب الماء اهـ ﴿ قلت ﴾ وسيأتى الكلام على مايجوز من النبيذ وما لا يجوز منه فى كتاب الأشربة ان شاء الله تعالى « وقوله فشبه النبيذ بالدم » بضم الشين وكسر الباء الموحدة مشددة أى التبس أمره واشتبه عليه ، ويؤيد ذلك رواية أبى رافع « فخرج النبيذ فلم يدر أهو نبيذ أم دم (٢) أى نقيا أبيض كما شربه لم يتغير

ذَلِكَ كَانَ عَبْدُ اللهِ لاَ يُقِرُّ (١) أَنْ يُبْكَى عِنْدَهُ عَلَى هَالِكٍ مِنْ وَلَدِهِ وَلاَ غَيْرِهِمْ

(٩١) حدّثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَنَحْنُ نَنْتَظِرُ جَنَازَةَ أُمِّ أَبَانَ ابْنَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ (٢) وَعِنْدَهُ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، فَجَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُودُهُ قَائِدُهُ (٣) قَالَ فَأُرَاهُ أَخْبَرَهُ بِمَكَانِ ابْنِ عُمَرَ، فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِي وَكُنْتُ بَيْنَهُمَا (٤) فَإِذَا صَوْتٌ مِنَ الدَّارِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، فَأَرْسَلَهَا عَبْدُ اللهِ مُرْسَلَةً (٥) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كُنَّا مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ (٦) حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ

---

(١) أى لا يقبل ولا يوافق على البكاء عنده على ميت سواء أكان من ولده أم من غيرهم ﴿تخريجه﴾ هو فى الصحيحين وغيرهما بمعناه لا بلفظه

(٩١) حدّثنا عبدالله ﴿غريبه﴾ (٢) كان ذلك بمكة كما يستفاد من رواية البخارى من طريق ابن أبى مليكة أيضا قال «توفيت بنت لعثمان رضى الله عنه بمكة وجئنا لنشهدها وحضرها ابن عمر وابن عباس ـ الحديث» (٣) كان ذلك بعد أن عمى ابن عباس رضى الله عنهما «وقوله فأراه» بضم الهمزة أى فأظن أن عمرو بن عثمان أخبر ابن عباس بمكان ابن عمر الخ (٤) فيه دليل لجواز الجلوس والاجتماع لانتظار الجنازة واستحبابه، وأما جلوس ابن أبى مليكة بين ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم وهما أفضل بالصحبة والعلم والفضل والصلاح والنسب والسن وغير ذلك مع أن الأدب أن المفضول لا يجلس بين الفاضلين إلا لعذر فمحمول على عذر، إما لأن ذلك الموضع أرفق بابن عباس، وإما لغير ذلك. قاله النووى ﴿وقال الحافظ﴾ الظاهر أن المكان الذى جلس فيه ابن عباس كان أرفق له من الجلوس بجنب ابن عمر أو اختار أن لا يقيم ابن أبى مليكة من مكانه ويجلس فيه للنهى عن ذلك اهـ (٥) معناه أن ابن عمر أطلق فى روايته تعذيب الميت ببكاء الحى، ولم يقيده بيهودى كما قيدته عائشة، ولا بوصية كما قيده آخرون، ولا قال ببعض بكاء أهله كما رواه أبوه عمر (٦) يعنى بمكة كما تفيده رواية البخارى عن ابن عباس بلفظ «صدرت مع عمر رضى الله عنه من مكة حتى إذا كنا بالبيداء «الحديث» وأصل البيداء المفازة التى لا شيء بها، وهى هاهنا اسم موضع

إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ نَازِلٍ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ ، فَقَالَ لِي انْطَلِقْ فَاعْلَمْ مَنْ ذَاكَ فَانْطَلَقْتُ فَإِذَا هُوَ صُهَيْبٌ (١) فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ إِنَّكَ أَمَرْتَنِي أَنْ أَعْلَمَ لَكَ ، مَنْ ذَاكَ ؟ وَإِنَّهُ صُهَيْبٌ ، فَقَالَ مُرُوهُ فَلْيَلْحَقْ بِنَا ، فَقُلْتُ إِنْ كَانَ مَعَهُ أَهْلُهُ ؟ قَالَ وَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَهْلُهُ ، وَرُبَّمَا قَالَ أَيُّوبُ مَرَّةً فَلْيَلْحَقْ بِنَا ، فَلَمَّا بَلَغْنَا الْمَدِينَةَ لَمْ يَلْبَثْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ أُصِيبَ (٢) فَجَاءَ صُهَيْبٌ فَقَالَ وَا أَخَاهُ وَا صَاحِبَاهُ ، فَقَالَ عُمَرُ أَلَمْ تَعْلَمْ أَوْ لَمْ تَسْمَعْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ، إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ، فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ (٣) فَأَرْسَلَهَا مُرْسَلَةً ، وَأَمَّا عُمَرُ فَقَالَ بِبَعْضِ بُكَاءٍ ، فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَذَكَرْتُ لَهَا قَوْلَ عُمَرَ (٤) فَقَالَتْ

مخصوص بين مكة والمدينـة (١) بضم الصاد المهملة هو ابن سنان بن قاسط كانوا بأرض الموصل ، فأغارت الروم على تلك الناحية فأخذته ضمن السبي وهو غلام صغير ، فنشأ بالروم فاشتراه عبد الله بن جدعان بضم الجيم وسكون الدال المهملة التيمي فأعتقه ثم أسلم بمكة ، وهو من السابقين الأولين المعذبين فى الله تعالى ، وهاجر إلى المدينة ومات بها سـنة ثمان وثلاثين (٢) يعنى بالجراحة التى جرح بها والتى مات فيها (٣) يعنى ابن عمر « فأرسلها مرسلة » يعنى أنه قال فى روايته (ببكاء أهله) ولم يقيـدها ببعض البكاء « وأما عمر رضى الله عنه فقيدها فى روايته ببعض بكاء أهله » وفسر العلماء هذا البعض الذى يعذب به الميت بما إذا صحبه نياحة ، ومفهومه أن بعض البكاء لا يعـذب به الميت ، وهو الذى ليس فيـه نياحة ونحوها ، وحملوا ما جاء مطلقا من الأحاديث على هذا التفصيل (٤) لفظ البخارى (قال ابن عباس رضى الله عنهما فلما مات عمر رضى الله عنه ذكرت ذلك لعائشة رضى الله عنها) (قال الحافظ) فى قوله « قال ابن عباس فلمـا مات عمر الخ » هذا صريح فى أن حديث عائشة من رواية ابن عباس عنها ، ورواية مسلم توهم أنه من رواية ابن أبى مليكة عنها والقصـة كانت بعد موت عائشة لقوله فيها « فجاء ابن عباس يقوده قائده » فانه إنما عمى فى أواخر عمره ، ويؤيد كون ابن أبى مليكة لم يحمله عنها أن عند مسلم فى أواخر القصة (قال ابن أبى مليكة) وحدثنى القاسم بن محمد قال لما بلغ عائشة قول ابن عمر ، قالت إنكم لتحدثونى عن غير كاذبين ولا مكذبين ، ولكن السمع يخطىء ، وهذا يدل على أن ابن عمر كان

لاَ وَاللهِ مَاقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَحَدٍ [1] وَلٰكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ، إِنَّ الْكَافِرَ يَزِيدُهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَذَابًا [2] وَإِنَّ اللهَ لَهُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى ، وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ، قَالَ أَيُّوبُ [3] وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ ، قَالَ لَمَّا بَلَغَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَوْلُ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ قَالَتْ إِنَّكُمْ لَتُحَدِّثُونِي عَنْ غَيْرِ كَاذِبَيْنِ وَلاَ مُكَذَّبَيْنِ

قدحدَّث به مراراً اهـ (١) وجه جزم عائشة بذلك أنها لعلها سمعت صريحاً من رسول الله ﷺ اختصاص العذاب بالكافر، أو فهمت الاختصاص بالقرائن « وقولها لكن رسول الله ﷺ » يجوز تسكين النون من لكن وتشديدها (٢) لفظ البخارى ومسلم ﴿ إن الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه وقالت حسبكم القرآن « ولا تزر وازرة وزر أخرى » قال ابن عباس عند ذلك والله هو أضحك وأبكى ﴾ وظاهر حديث الباب أن القائل « والله هو أضحك وأبكى » هى عائشة ، وظاهر رواية الشيخين أن القائل ذلك هو ابن عباس ، فيحتمل أن كليهما قاله فاقتصر فى حديث الباب على قول عائشة ، واقتصر فى رواية الشيخين على قول ابن عباس ، والله أعلم (قال الحافظ قوله قال ابن عباس عند ذلك) أى عندانتهاء حديثه عن عائشة « والله هو أضحك وأبكى » أى العَبرة لا يملكها ابن آدم ولا تسبب له فيها ، فكيف يعاقب عليها فضلا عن الميت ، وقال الداودى معناه أن الله تعالى أذن فى الجميل من البكاء فلا يعذب على ما أذن فيه ﴿ وقال الطيبى ﴾ غرضه تقرير قول عائشة أى إن بكاء الانسان وضحكه من الله يظهره فيه فلا أثر له فى ذلك اهـ (٣) هذه الجملة من قوله قال أيوب إلى آخر الحديث ليست عند البخارى ، وثبتت عند مسلم كما هنا ، وعند البخارى بدلها « قال ابن أبي مليكة ، والله ما قال ابن عمر رضى الله عنهما شيئا » (قال الحافظ) قال الطيبى وغيره ـ ظهرت لابن عمر الحجة فسكت مذعنا « وقال الزين بن المنير » سكوته لا يدل على الاذعان ، فلعله كره المجادلة فى ذلك المقام (وقال القرطبى) ليس سكوته لشك طرأ له بعد ما صرح برفع الحديث ، ولكن احتمل عنده أن يكون الحديث قابلا للتأويل ولم يتعين له محمل يحمله عليه إذ ذاك ؛ أو كان المجلس لا يقبل المماراة ولم تتعين الحاجة إلى ذلك حينئذ ؛ ويحتمل أن يكون ابن عمر فهم من استشهاد ابن عباس بالآية قبول روايته لأنها يمكن أن يتمسك بها فى أن لله أن يعذب بلا ذنب ، فيكون بكاء

وَلٰكِنِ السَّمْعُ يُخْطِىءُ[(١)]

(٩٢) عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْأَسَدِيِّ قَالَ مَاتَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ قَرَظَةُ بْنُ كَعْبٍ[(٢)] فَنِيحَ عَلَيْهِ (وَفِي رِوَايَةٍ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ بِالْكُوفَةِ قَرَظَةُ بْنُ كَعْبٍ الْأَنْصَارِيُّ) فَخَرَجَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللّٰهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ مَا بَالُ النَّوْحِ فِي الْإِسْلَامِ، أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ[(٣)] أَلَا وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، أَلَا وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ، مَنْ يُنَحْ[(٤)]

الحى علامة لذلك أشار الى ذلك الكرمانى اه (١) تعنى أن عمر وابنه رضى الله عنهما لم يتعمدا الكذب فيما قالا، لأنها تنزههما عن ذلك وتشهد لهما بالصدق، الا أن سمعهما أخطأ فحدثا بما ظناه صوابا ﴿تخريجه﴾ (ق. هق. وغيرهم)

(٩٢) عن على بن ربيعة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا قران بن تمام عن سعيد بن عبيد الطائى عن على بن ربيعة الأسدى ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) قرظة بفتحتين وظاء مشالة بن كعب بن ثعلبة بن عمرو بن كعب الأنصارى الخزرجى قال البخارى له صحبة، وقال البغوى سكن الكوفة، وقال ابن سعد أمه خليدة بنت ثابت ابن سنان وهو أخو عبدالله بن أنيس لأمه، وشهد قرظة أحدا وما بعدها، وكان ممن وجهه عمر إلى الكوفة يفقه الناس اه، ومات فى خلافة معاوية حين كان المغيرة بن شعبة أميراً على الكوفة (قال الحافظ) وكانت امارة المغيرة على الكوفة من قبل معاوية من سنة احدى وأربعين الى أن مات وهو عليها سنة خمسين اه (٣) أتى بحديث «إن كذبا على ليس ككذب على أحد الخ» ليثبت به أن ما سيذكره من حديث النوح من قول رسول الله ﷺ، فكأنه يقول لهم لا تشكوا فى أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول «من ينح عليه يعذب بما نيح به عليه» لأنى سمعت رسول الله ﷺ يقول إن كذبا على الخ، فلا يجوز بعد هذا أن أكذب على رسول الله ﷺ، وتقدم الكلام على أحاديث الكذب على النبى ﷺ فى باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ فى آخر كتاب العلم صحيفة ١٧٧ (٤) ضبطه

عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ بِهِ عَلَيْهِ

(٩٣) عَنْ أَسِيدِ بْنِ أَبِي أَسِيدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ، الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ عَلَيْهِ، إِذَا قَالَتِ النَّائِحَةُ وَاعَضُدَاهُ، وَا نَاصِرَاهُ، وَا كَاسِيَاهُ، جُبِذَ[(١)] الْمَيِّتُ وَقِيلَ لَهُ أَنْتَ عَضُدُهَا، أَنْتَ نَاصِرُهَا، أَنْتَ كَاسِيهَا، فَقُلْتُ سُبْحَانَ اللهِ يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى، فَقَالَ وَيْحَكَ، أُحَدِّثُكَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَتَقُولُ هَذَا؟ فَأَيُّنَا كَذَبَ؟ فَوَاللهِ مَا كَذَبْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى وَلَا كَذَبَ أَبُو مُوسَى عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ

الأكثر بضم أوله وفتح النون وجزم المهملة على أن من شرطية، وروى بكسر النون وسكون التحتانية وفتح المهملة؛ وفي رواية الكشميهني من يناح، على أن من موصولة، أفاده الحافظ ﴿تخريجه﴾ أخرجه البيهقي تاما بنحو حديث الباب، والبخاري من أول قول المغيرة سمعت النبي ﷺ يقول «إن كذبا الخ» ومسلم عن علي بن ربيعة قال «أول من نيح عليه بالكوفة قرظة بن كعب» فقال المغيرة بن شعبة سمعت رسول الله ﷺ يقول «من نيح عليه فانه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة» والترمذي بنحو حديث الباب؛ عدا حديث الكذب على رسول الله ﷺ

(٩٣) عن أسيد بن أبي أسيد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو عامر قال ثنا زهير عن أسيد بن أبي أسيد ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) قال في المصباح: جبذه جبذا من باب ضرب مثل جذبه جذبا، قيل مقلوب منه لغة تميم وأنكره ابن السراج، وقال ليس أحدهما مأخوذاً من الآخر، لأن كل واحد متصرف في نفسه اهـ ﴿تخريجه﴾ (جه) وأخرجه الترمذي أيضاً من رواية أسيد بن أبي أسيد أن موسى بن أبي موسى الأشعري أخبره عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال «ما من ميت يموت فيقوم باكيه فيقول. وا جبلاه. وا سنداه. أو نحو ذلك إلا وكل به ملكان يلهزانه «أي يضربانه» أهكذا كنت؟ أي يقولان له ذلك توبيخاً وتقريعاً (قال الترمذي) هذا حديث حسن غريب (قال الحافظ) في التلخيص، ورواه الحاكم وصححه وشاهده في الصحيح عن النعمان ابن بشير، قال «أغمي على عبد الله بن رواحة فجعلت أخته تبكي وتقول. وا جبلاه

وا كذا . وا كذا . فلما أفاق قال : ما قلتِ شيئا الا قيل لى أنت كذا ؟ فلما مات لم تبك عليه اهـ

﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل بظاهرها على أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه وقد اختلفت أنظار العلماء فى ذلك ، فذهب الى الأخذ بظاهر هذه الأحاديث جماعة من السلف منهم عمر وابنه رضى الله عنهما ، وروى عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه ردَّ هذه الأحاديث وعارضها بقوله عز وجل « ولا تزر وازرة وزر أخرى » وروى عنه أبو يعلى أنه قال : تالله لئن انطلق رجل مجاهد فى سبيل الله فاستشهد فعمدت امرأته سفها وجهلا فبكت عليه ليعذبن هذا الشهيد بذنب هذه السفيهة ، وإلى هذا جنح جماعة من الشافعية منهم الشيخ أبو حامد وغيره ﴿ وذهب جمهور العلماء ﴾ إلى تأويل هذه الأحاديث لمخالفتها للعمومات القرآنية وإثباتها لتعذيب من لا ذنب له ، واختلفوا فى التأويل ﴿ فذهب جمهورهم ﴾ كما قال النووى إلى تأويلها بمن أوصى أن يبكى عليه وينا ح بعد موته فنفذت وصيته ، فهذا يعذب ببكاء أهله عليه ونوحهم لأنه بسببه ومنسوب اليه ، قالوا فأما من بكى عليه أهله وناحوا من غير وصية منه ؛ فلا يعذب ببكائهم ونوحهم لقوله تعالى « ولا تزر وازرة وزر أخرى » قالوا وكان من عادة العرب الوصية بذلك، ومنه قول طرفة بن العبد

إذا متُّ فانعينى بما أنا أهله وشقى على الجيب يا ابنة معبد

قالوا فخرج الحديث مطلقا حملا على ما كان معتاداً لهم (قال الحافظ) رحمه الله واعترض بأن التعذيب بسبب الوصية يستحق بمجرد صدور الوصية ، والحديث دال على أنه إنما يقع عند وقوع الامتثال ﴿ والجواب ﴾ أنه ليس فى السياق حصر ، فلا يلزم من وقوعه عند الامتثال أن لا يقع اذا لم يمتثلوا مثلا اهـ ﴿ وقالت طائفة ﴾ هو محمول على من أوصى بالبكاء والنوح أو لم يوص بتركهما ، فمن أوصى بهما أو أهمل الوصية بتركهما يعذب بهما لتفريطه باهماله الوصية بتركهما ، فأما من أوصى بتركهما فلا يعذب بهما إذ لا صنع له فيهما ولا تفريط ، وحاصل هذا القول إيجاب الوصية بتركهما ، فمن أهملها عذب بهما ﴿ ومن التأويلات ﴾ ما حكاه الخطابى أن المراد أن مبدأ عذاب الميت يقع عند بكاء أهله عليه ، وذلك أن شدة بكائهم غالباً إنما تقع عند دفنه ، وفى تلك الحال يسأل ويبتدأ به عذاب القبر ، فيكون معنى الحديث على هذا أن الميت يعذب حال بكاء أهله عليه ، ولا يلزم من ذلك أن يكون بكاؤهم سببا لتعذيبه (قال الحافظ) ولا يخفى ما فيه من التكلف ، ولعل قائله أخذه من قول عائشة إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه ليعذب بمعصيته أو بذنبه ، وإن أهله ليبكون عليه الآن ، أخرجه مسلم اهـ « قلت والامام أحمد أيضا وهو فى أحاديث الباب » ﴿ ومنها ﴾ ما جزم به القاضى أبو بكر الباقلانى وغيره أن الراوى سمع بعض

الحديث ولم يسمع بعضه ، وأن اللام فى الميت لمعهود معين ﴿ واحتجو بحديث ﴾ عائشة المذكور فى الباب أنها قالت « يغفر الله لأبى عبد الرحمن ، أما إنه لم يكذب ولكنه نسى أو أخطأ ، إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية فذكرت الحديث » وأخرجه الشيخان أيضا ﴿ ومنها ﴾ أن ذلك يختص بالكافر دون المؤمن ، واستدل لذلك بحديث عائشة المذكور فى الباب أيضا (قال الحافظ) وهذه التأويلات عن عائشة متخالفة ، وفيها اشعار بأنها لم تردّ الحديث بحديث آخر بل بما استشعرت من معارضة القرآن (قال القرطبى) إنكار عائشة ذلك وحكمها على الراوى بالتخطئة والنسيان أو على أنه سمع بعضا أو لم يسمع بعضا بعيد ، لأن الرواة لهذا المعنى من الصحابة كثيرون وهم جازمون فلا وجه للنفى مع إمكان حمله على محمل صحيح ﴿ ومنها ﴾ أنه يعذب بسبب الأمور التى يبكيه أهله بها ويندبونه بتعديد شمائله ومحاسنه فى زعمهم ، وتلك الشمائل قبائح فى الشرع فيعذب بها كما كانوا يقولون يامرمل النسوان . ومؤتم الولدان . ومخرب العمران . ومفرق الأخدان . ونحو ذلك مما يرونه شجاعة وفخرا وهو حرام شرعا ﴿ وهذا اختيار ابن حزم وطائفة ﴾ واستدلوا بما فى حديث ابن عمر عند البخارى ، إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ، ولكن يعذب بهذا وأشار إلى لسانه ، وقد رجح هذا الاسماعيلى ﴿ ومنها ﴾ أن معنى التعذيب توبيخ الملائكة له بما يندبه أهله ، ويدل على ذلك حديث أبى موسى وحديث النعمان بن بشير اللذين فى الباب ﴿ ومنها ﴾ أن معنى التعذيب تألم الميت بما يقع من أهله من النياحة وغيرها ﴿ وهذا اختيار أبى جعفر الطبرى ﴾ ورجحه ابن المرابط والقاضى عياض ومن تبعه ، ونصره ابن تيمية وجماعة من المتأخرين ، واستدلوا لذلك بما أخرجه ابن أبى خيثمة وابن ابى شيبة والطبرانى وغيرهم من حديث قيلة بنت مخرمة وهى بفتح القاف وسكون التحتانية وابوها بفتح الميم وسكون المعجمة ثقفية « قلت يارسول الله قد ولدته فقاتل معك يوم الربذة ثم اصابته الحمى ، فمات وترك علىّ البكاء ، فقال رسول ﷺ أيغلب أحدكم أن يصاحب صويحبه فى الدنيا معروفا فاذا مات استرجع ، فو الذى نفس محمد بيده إن احدكم ليبكى فيستعبر اليه صويحبه ، فيا عباد الله لا تعذبوا موتاكم » (قال الحافظ) وهذا طرف من حديث طويل حسن الاسناد (أخرجه ابن أبى خيثمة وابن أبى شيبة والطبرانى وغيرهم) وأخرج أبو داود والترمذى أطرافا منه (قال الطبرى) ويؤيد ما قاله أبو هريرة ان أعمال العباد تعرض على أقربائهم من موتاهم ، ثم ساقه باسناد صحيح اليه ، وشاهده حديث النعمان ابن بشير مرفوعا ، أخرجه البخارى فى تاريخه وصححه الحاكم ﴿ قال ابن المرابط ﴾ حديث قيلة نص فى المسألة فلا يعدل عنه ، واعترضه ابن رشيد بأنه ليس نصا ، وإنما هو محتمل

فان قوله فيستعبر اليه صويحبه ليس نصا فى أن المراد به الميت ، بل يحتمل أن يراد به صاحبه الحى ، وأن الميت يعذب حينئذ ببكاء الجماعة عليه ﴿ قال ﴾ ويحتمل أن يجمع بين هذه التوجيهات فينزل على اختلاف الأشخاص بأن يقال مثلا من كانت طريقته النوح فمشى أهله على طريقته أو بالغ فأوصاهم بذلك عذب بصنعه ، ومن كان ظالما فندب بأفعاله الجائرة عذب بما ندب به ، ومن كان يعرف من أهله النياحة فأهمل نهيهم عنها فان كان راضيا بذلك التحق بالأول ، وإن كان غير راض عذب بالتوبيخ كيف أهمل النهى ، ومن سلم من ذلك كله واحتاط فنهى أهله عن المعصية ثم خالفوه وفعلوا ذلك كان تعذيبه تألمه بما يراه منهم من مخالفة أمره و إقدامهم على معصية ربهم، والله تعالى أعلم بالصواب ﴿ قال وحكى الكرمانى ﴾ تفصيلا آخر وحسنه ، وهو التفرقة بين حال البرزخ وحال يوم القيامة ، فيحمل قوله تعالى « ولا تزر وازرة وزر أخرى » على يوم القيامة ، وهذا الحديث وما أشبهه على البرزخ ، ويؤيد ذلك أن مثل ذلك يقع فى الدنيا والأشارة اليه بقوله تعالى « واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة » فانها دالة على جواز وقوع التعذيب على الانسان بما ليس له فيه تسبب ، فكذلك يمكن أن يكون الحال فى البرزخ بخلاف يوم القيامة ، والله أعلم اهـ ﴿ وقال الشوكانى ﴾ أنت خبير بأن الآية عامة ، لأن الوزر المذكور فيها واقع فى سياق النفى والأحاديث المذكورة فى الباب مشتملة على وزر خاص، وتخصيص العمومات القرآنية بالأحاديث الآحادية هو المذهب المشهور الذى عليه الجمهور ، فلا وجه لما وقع من ردّ الأحاديث بهذا العموم ، ولا ملجئ إلى تجشم المضايق لطلب التأويلات المتبعدة باعتبار الآية (وأما ماروته عائشة) عن النبي ﷺ أنه قال ذلك فى الكافر أو فى يهودية معينة فهو غير مناف لرواية غيرها من الصحابة ، لأن روايتهم مشتملة على زيادة ؛ والتنصيص على بعض أفراد العام لا يوجب نفى الحكم عن بقية الأفراد لما تقرر فى الأصول من عدم صحة التخصيص بموافق العام ، والأحاديث التى ذكر فيها تعذيب مختص بالبرزخ أو بالتألم أو بالاستعبار كما فى حديث قيلة لاتدل على اختصاص التعذيب المطلق فى الأحاديث بنوع منها ، لأن التنصيص على ثبوت الحكم لشيء بدون مشعر بالاختصاص به لاينافى ثبوته لغيره ، فلا إشكال من هذه الحيثية ، وإنما الأشكال فى التعذيب بلا ذنب ؛ وهو مخالف لعدل الله وحكمته على فرض عدم حصول سبب من الأسباب التى يحسن عندها فى مقتضى الحكمة كالوصية من الميت بالنوح وإهمال نهيهم عنه والرضا به ، وهذا يؤول إلى مسألة التحسين والتقبيح ، والخلاف فيها بين طوائف المتكلمين معروف ، ونقول ثبت عن رسول الله ﷺ أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، فسمعنا وأطعنا ولا نزيد على هذا اهـ ﴿ فائدة ﴾ حكى النووى فى المجموع إجماع العلماء على اختلاف مذاهبهم أن المراد بالبكاء الذى يعذب

(٣) باب الرخصة فى البكاء من غير نوح

(٩٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَتِ امْرَأَةٌ (١) هَنِيئًا لَكَ الْجَنَّةُ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ «وَفِي رِوَايَةٍ قَالَتِ امْرَأَتُهُ هَنِيئًا لَكَ يَا ابْنَ مَظْعُونٍ بِالْجَنَّةِ» فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهَا نَظَرَ غَضَبٍ (٢) فَقَالَ وَمَا يُدْرِيكِ؟ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ فَارِسُكَ وَصَاحِبُكَ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَاللهِ إِنِّي رَسُولُ اللهِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي (وَفِي رِوَايَةٍ وَلَا بِهِ) (٣) فَأَشْفَقَ النَّاسُ عَلَى عُثْمَانَ (٤) فَلَمَّا مَاتَتْ زَيْنَبُ (وَفِي رِوَايَةٍ رُقَيَّةُ) ابْنَةُ رَسُولِ اللهِ

الميت عليه هو البكاء بصوت ونياحة لا بمجرد دمع العين. والله أعلم

(٩٤) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أبهم المرأة القائلة فى هذه الرواية، وفى الرواية الثانية نسب القول لامرأة عثمان بن مظعون فتكون هي المرأة المبهمة فى الرواية الأولى، لكن ثبت فى رواية البخارى أن أم العلاء امرأة من الأنصار، كان يسكن عثمان فى بيتها وتوفى فيه قالت نحو ذلك، فيحتمل أن كلتيهما شهدت له، ولا مانع من ذلك (٢) إنما غضب رسول الله ﷺ لأنها أخبرت بشيء مغيب لا يعلمه إلا الله عز وجل، ففيه شبه جراءة على الرجم بالغيب، فغضب النبي ﷺ لذلك وأفهمها أن العبد مهما بلغت درجته لا يمكنه أن يعلم شيئا من الغيب الا بتوقيف من الله عز وجل، فالواجب أن يقف الانسان عند حده (٣) فى مسند عبد بن حميد من طريق عبد الرزاق بلفظ «فو الله ما أدرى ما يفعل بي ولا بكم» (قال الحافظ) وإنما قال رسول الله ﷺ ذلك موافقة لقوله تعالى فى سورة الأحقاف «قل ما كنت بدعا من الرسل وما أدرى ما يفعل بي ولا بكم» وكان ذلك قبل نزول قوله تعالى «ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر» لأن الأحقاف مكية، وسورة الفتح مدنية بلا خلاف فيهما، وقد ثبت أنه ﷺ قال «أنا أول من يدخل الجنة» وغير ذلك من الأخبار الصريحة فى معناه، فيحتمل أن يحمل الأثبات فى ذلك على العلم المجمل، والنفي على الاحاطة من حيث التفصيل اهـ (٤) فى رواية أخرى عند الامام أحمد من حديث ابن عباس أيضا، فاشتد ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال ذلك لعثمان، وكان من خيارهم حتى ماتت رقية ابنة رسول الله

ﷺ (١) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلْحِقِي بِسَلَفِنَا الصَّالِحِ الْخَيْرِ (٢) عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، فَبَكَتِ النِّسَاءُ، فَجَعَلَ عُمَرُ يَضْرِبُهُنَّ بِسَوْطِهِ (٣) فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ وَقَالَ مَهْلاً يَا عُمَرُ، ثُمَّ قَالَ ابْكِينَ وَإِيَّاكُنَّ وَنَعِيقَ الشَّيْطَانِ (٤) ثُمَّ قَالَ إِنَّهُ مَهْمَا كَانَ مِنَ الْعَيْنِ وَالْقَلْبِ فَمِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمِنَ الرَّحْمَةِ، وَمَا كَانَ مِنَ الْيَدِ وَاللِّسَانِ فَمِنَ الشَّيْطَانِ (٥) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ مِثْلُهُ) (٦) وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ «فَمِنَ الشَّيْطَانِ» وَقَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ وَفَاطِمَةُ إِلَى جَنْبِهِ تَبْكِي، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَيْنَ فَاطِمَةَ بِثَوْبِهِ رَحْمَةً لَهَا

ﷺ ـ الحديث » (١) لم أقف على شيء من الأحاديث يرجح إحدى الروايتين على الأخرى ويعين المتوفية منهما على التحقيق، والله أعلم (٢) هذا ثناء من النبي ﷺ على عثمان بن مظعون رضي الله عنه، ويستفاد منه أنه من المقبولين عند الله المغفور لهم، وفيه اطمئنان لمن أشفقوا عليه عند قول رسول الله ﷺ «والله إنى رسول الله وما أدرى ما يفعل بي ولا به» وأن الله عز وجل أطلع نبيه ﷺ بعد ذلك على منزلة ابن مظعون رضي الله عنه (٣) الظاهر أن بكاءهن كان بصوت لكن لا برفعه، فنهاهن عمر حتى لا ينجر إلى النياحة، فأمره ﷺ بتركهن وأظهر عذراً لهن بأنَّ قرب عهد المصيبة يجلب شدة الحزن للقلب وهو يجلب دمع العين، ومع هذا فقد حذرهن النبي ﷺ من النياحة (٤) هو النوح والصراخ المنهي عنه بالأحاديث التي مضت فى الباب السابق (٥) فيه دليل على جواز البكاء المجرد عما لا يجوز من فعل اليد كشق الجيب واللطم، ومن فعل اللسان كالصراخ ودعوى الجاهلية كالويل والثبور ونحو ذلك (٦) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الصمد وحسن بن موسى قالا ثنا حماد عن على بن زيد قال أبى حدثناه عفان ثنا ابن سلمة أنا على بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس ـ الحديث» مثل ما تقدم وزاد بعد قوله « فمن الشيطان » وقعد رسول الله ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه كاملا بهذا السياق لغير الامام أحمد (وروى البخارى منه) قصة ابن مظعون قال حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرنى خارجة بن زيد ابن ثابت أن أم العلاء امرأة من الأنصار بايعت النبي ﷺ أخبرته أنه أقسم المهاجرون قرعة فطار لنا عثمان بن مظعون فأنزلناه فى أبياتنا فوجع وجعه الذى توفى فيه، فلما توفى

(٩٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ مَوْتِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا بِالصَّبِيِّ فَضَمَّهُ إِلَيْهِ، قَالَ أَنَسٌ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَكِيدُ بِنَفْسِهِ (١) قَالَ فَدَمَعَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ (٢) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَدْمَعُ الْعَيْنُ، وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي

وغسل وكفن فى أثوابه دخل رسول الله ﷺ فقلت رحمة الله عليك أبا السائب فشهادتى عليك لقد أكرمك الله، فقال النبي ﷺ وما يدريك أن الله قد أكرمه؟ فقلت بأبى أنت يارسول الله فمن يكرمه الله؟ فقال أما هو فقدجاءه اليقين، والله انى لأرجو له الخير، والله ما أدرى وأنا رسول الله ما يفعل بى، قالت فوالله لا أزكى أحدا بعده أبداً — زاد فى رواية أخرى — وأحزننى ذلك قالت فنمت فأريت لعثمان عيناً تجرى فجئت الى رسول الله ﷺ فأخبرته فقال ذلك عمله» (وأخرج النسائى منه) نحو الجزء المختص بقصة عمر مع النساء من حديث أبى هريرة قال «مات ميت من آل رسول الله ﷺ فاجتمع النساء يبكين عليه فقام عمر ينهاهن ويطردهن، فقال رسول الله ﷺ دعهن ياعمر فان العين دامعة والقلب مصاب والعهد قريب» وروى البيهقى عن ابن عباس قال بكت النساء على رقية فجعل عمر ينهاهن- الحديث»

(٩٥) ﴿عن أنس بن مالك﴾ هذا طرف من حديث طويل سيأتى بتمامه وسنده فى الباب السادس عشر فى ذكر أولاده ﷺ من القسم الثالث من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى ﴿غريبه﴾ (١) أى يسوق بها وقيل معناه يقارب بها الموت، وقال أبو مروان ابن سراج قد يكون من الكيد وهو القىء، يقال منه كاد يكيد شبه تقلع نفسه عند الموت بذلك — وفى رواية للبخارى — يجود بنفسه أى يخرجها ويدفعها كما يدفع الانسان ماله؛ أفاده الحافظ (٢) عند البخارى فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرفان أى يجرى دمعهما، فقال عبد الرحمن بن عوف وأنت يارسول الله؟ فقال ياابن عوف إنها رحمة، يعنى أن ماتراه ياابن عوف من دمع العين والبكاء هو رحمة أودعها الله قلوب عباده المؤمنين تنشأ عن رقة القلب وكثرة العطف خصوصاً على الأولاد لا على ما توهمت من الجزع (قال الحافظ) ووقع فى حديث عبد الرحمن بن عوف نفسه فقلت يا رسول الله تبكى؟ أو لم تنه عن البكاء؟ — وزاد فيه — إنما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير الشيطان. وصوت عند مصيبة. خمش وجوه. وشق جيوب. ورنة شيطان؛ قال إنما هذا رحمة ومن لا يرحم لا يرحم، وعند عبد الرزاق من مرسل مكحول إنما أنهى الناس عن

رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ (١) وَاللهِ إِنَّا بِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ

(٩٦) وَعَنْهُ أَيْضاً أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بَكَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا أَبَتَاهُ (٢) مِنْ رَبِّهِ مَا أَدْنَاهُ يَا أَبَتَاهُ إِلَى جِبْرِيلَ نَعَاهُ (٣) يَا أَبَتَاهُ جَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ مَأْوَاهُ (٤)

النياحة أن يندب الرجل بما ليس فيه اهـ (١) قال الحافظ فى حديث عبد الرحمن بن عوف ومحمود بن لبيد ولا نقول ما يسخط الرب ، وزاد فى حديث عبد الرحمن فى آخره لولا أنه أمر حق . ووعد صدق . وسبيل نأتيه ، وان آخرنا سيلحق بأولنا لحزناً عليك حزنا هو أشد من هذا اهـ « وقوله إنَّا بك » أى بفراقك لمحزونون يا إبراهيم ، وحزنه ﷺ كان بحكم الطبيعة البشرية ومما ليس فى قدرة الانسان منعه ، وهذا ليس محظوراً فى الشرع إلا إن صحبه رفع صوت وعويل ونحو ذلك ، وخاطبه ﷺ بهذه الكلمات مع انه لم يكن يفهم الخطاب لصغره واحتضاره ليبين للحاضرين أن مثل هذا القول ليس داخلا فى النهى عن البكاء برفع الصوت ﴿ تنبيه ﴾ تقدم تحقيق يوم وفاة ابراهيم بن النبي ﷺ ومدة عمره فى شرح الحديث الأول من الباب الأول من أبواب الكسوف فى الجزء السادس فارجع اليه ﴿ تخريجه ﴾ (ق . هق . والأربعة وغيرهم)

(٩٦) وعنه أيضا ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن ثابت البناني عن أنس بن مالك أن فاطمة رضى الله عنها ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) أصله يا أبي والتاء الفوقية بدل من الياء التحتية والألف للندبة والهاء للسكت « وقولها من ربه ما أدناه » الجار والمجرور متعلق بقوله أدناه أى أىّ شىء جعله قريبا من ربه بصيغة التعجب (٣) أى أخبر بموته ورواية البخارى « الى جبريل ننعاه » بفتح النون الأولى وسكون الثانية والى جارّ (قال الحافظ) قيل الصواب « إلىّ جبريل نعاه » جزم بذلك سبط بن الجوزى فى المرآة ، والأول متوجه فلا معنى لتغليط الرواية بالظن ﴿ قلت وقوله متوجه ﴾ أى له وجه هو أنه لا يلزم أن الاخبار بالموت انما يكون لغير العالم به ، بل قد يذكر للعالم به تأسفاً على ما فقده من خصاله المحمودة وتذكيراً لما بينهما من المحبة والصلة والله أعلم (٤) أى منزله ﷺ وزاد البخارى فى روايته قال « فلما دفن قالت فاطمة عليها السلام يا أنس أطابت أنفسكم أن تحثوا على رسول الله ﷺ التراب » وستأتى هذه الزيادة للامام أحمد أيضا فى وفاته ﷺ ودفنه من كتاب السيرة النبوية ان شاء الله تعالى ، ومعناه كيف طابت أنفسكم على حثو التراب على رسول الله ﷺ مع شدة محبتكم له ، وسكت أنس عن الجواب لها رعاية وتأدبا ولسان حاله يقول

(٩٧) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَى عَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ (١) عَنْ

قلوبنا لم تطب بذلك ؛ ولكنا قهرنا على فعله امتثالا لأمره ﷺ ﴿تخريجه﴾ (خ جه . هق . طب)

(٩٧) عن عبد الله بن عيسى عن جابر بن عتيك ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو نعيم ثنا اسرائيل عن عبد الله بن عيسى عن جابر بن عتيك عن عمر ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) فى الأصل عن جبير بن عتيك بالتصغير ، ولم أجد فى كتب الرجال من يدعى جبير بن عتيك لا من الصحابة ولا من غيرهم ، والمشهور جابر بن عتيك ، وكلهم أعنى أصحاب السنن الأربعة وغيرهم من أصحاب الأصول رووا نحو هذا الحديث عن جابر بن عتيك ؛ وهو صحابى مشهور شهد بدرا والمشاهد ، ذكره الحافظ فى الاصابة وذكر له حديث الباب وأحاديث أخرى من طرق متعددة ، ثم قال فهذه الأحاديث تبين أن اسمه جابر ، قال وصحح الدمياطى أن اسمه جبر ، وجزم غيره كالبغوى بأن جبرا أخوه وقد جزم ابن اسحاق وغيره بأن جبر بن عتيك شهد بدرا اهـ ﴿قلت﴾ وفى كتب الرجال أيضا أن جبرا أخو جابر وهو صحابى ، وإلى هنا ظهر لى أن لفظ جبير بالتصغير الموجود بالأصل خطأ ، ولكن هل الصواب جابر أو جبر ؟ الراجح أنه جابر لأمور أربعة (أولها) أنى لم أقف لجبر على رواية عند أحد من أصحاب الأصول (ثانيها) أن جبرا لم يكن له مسند عند الأمام أحمد ، بل لم أجد فى مسند الأمام أحمد جميعه مسندا لأحد من الصحابة يدعى جبرا ، إنما الموجود فيه مسند جابر بن عتيك ومنه حديث الباب ، فوجوده فى مسند جابر بن عتيك يرجح أن اسم راويه جابر لا جبر (ثالثها) أن الأمام مالكا والنسائى والحاكم رووه عن جابر بن عتيك مطولا بزيادة « فقالت ابنته والله إنى كنت أرجوا أن تكون شهيدا فانك قد كنت قضيت جهازك ، فقال رسول الله ﷺ قد أوقع الله أجره على قدر نيته ، وما تعدون الشهادة ؟ قالوا القتل فى سبيل الله عز وجل ، قال رسول الله ﷺ الشهادة سبع سوى القتل فى سبيل الله عز وجل ، المطعون شهيد . والمبطون شهيد . والغريق شهيد وصاحب الهدم شهيد ، وصاحب ذات الجنب شهيد ، وصاحب الحرق شهيد ، والمرأة تموت بجُمع شهيدة » وقوله بجمع بضم الجيم بمعنى المجموع وجوز كسر الجيم ، وهى التى تموت فى النفاس وولدها فى بطنها لم تلده وقد تم خلقه ، وقيل هى التى تموت بكرا فانها ماتت مع شىء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكارة « وهذه الزيادة » رواها الأمام أحمد حديثا مستقلا عن جابر بن عتيك أيضا ولفظه أن عبد الله بن ثابت رضى الله عنه لما مات قالت ابنته والله إن كنت لأرجوا أن تكون شهيدا الخ « الحديث » كما رواه (لك . نس . ك)

عُمَرَ (١) قَالَ دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى مَيِّتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ (٢) وَأَهْلُهُ يَبْكُونَ، فَقُلْتُ أَتَبْكُونَ (٣) وَهَذَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دَعْهُنَّ يَبْكِينَ مَا دَامَ عِنْدَهُنَّ (٤) فَإِذَا وَجَبَتْ فَلَا يَبْكِينَ، فَقَالَ جَابِرٌ فَحَدَّثْتُ بِهِ عُمَرَ بْنَ حُمَيْدٍ الْقُرَشِيَّ، فَقَالَ مَاذَا وَجَبَتْ؟

وسيأتي ذلك فى باب جامع الشهداء من كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى (رابعها) قول الراوى فى حديث الباب نفسه، فقال جابر فحدثت به عمر بن حميد الخ، فظهر بذلك بطلان ما صححه الدمياطي، وأن راوى الحديث جابر لا جبر والله أعلم (١) هكذا بالأصل عن عمر، ولم أجده مسنداً إلى عمر فى كتب أحد من المحدثين غير مسند الأمام أحمد، وظاهر هذا الصنيع أنه من مسند عمر وروايته عن النبي ﷺ، ومن يكون عمر من الصحابة اذا أطلق اسمه الا عمر ابن الخطاب رضى الله عنه، وإذا كان كذلك فلم يكن هذا الحديث فى مسند عمر بن الخطاب رضى الله عنه؟ هذا ما أشكل عليَّ فهمه، والظاهر والله أعلم أن كلمة (عن عمر) زائدة لا محل لها هنا وأن القائل (دخلت مع رسول الله ﷺ الخ) هو جابر بن عتيك رضى الله عنه، وبهذا يتفق الحديث مع رواية الجماعة ويزول الاشكال، والله أعلم بحقيقة الحال (٢) المراد بالميت هنا المحتضر كما فى قوله ﷺ «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله أى من حضره الموت، وذلك المحتضر هو عبد الله بن ثابت الأنصارى كما صرح بذلك فى الموطأ والسنن الأربع، ولفظه عندهم «عن جابر بن عتيك أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب عليه، فصاح به فلم يجبه، فاسترجع رسول الله ﷺ وقال غلبنا عليك يا أبا الربيع، فصاح النسوة وبكين فجعل جابر يسكتهن، فقال رسول الله ﷺ دعهن ـ الحديث» وفيه إباحة البكاء عند المريض بالصياح، ولعل الواقع منهن حينئذ كان مما لا يمكن دفعه ولا يقدر على كتمه ولم يبلغ الى الحد المنهى عنه، ففهم جابر أنه مما لا يباح مثله فأخذ يسكتهن (٣) فى مخاطبتهن بجمع الذكور دليل على أنه كان معهن رجال من أهل المحتضر فخص الذكور بالخطاب تغليبا ولكونهم أكثر ادراكا من النسوة، والظاهر أن الرجال سكتوا بمجرد قوله «أتبكون وهذا رسول الله ﷺ» يعنى حاضرا بين أظهركم، وتمادى النساء لعدم ادراكهن فأراد اسكاتهن، فقال له رسول الله ﷺ دعهن الخ (٤) أى حياً قبل خروج روحه «وقوله فاذا وجبت» أى فارقت الروح الجسد «فلا يبكين» لفظه فى الموطأ والسنن (دعهن فاذا وجبت «اى مات» فلا تبكين باكية) والمعنى واحد، وظاهره جواز البكاء قبل الموت والمنع منه بعده، ولكن لا بد من حمل الجواز على ما ليس معه نوح أو

قَالَ إِذَا أُدْخِلَ قَبْرَهُ (١)

(٩٨) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءِ بْنِ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِى السُّوقِ وَمَعَهُ سَلَمَةُ بْنُ الْأَزْرَقِ إِلَى جَنْبِهِ فَمُرَّ بِجَنَازَةٍ يَتْبَعُهَا بُكَاءٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لَوْ تَرَكَ أَهْلُ هَذَا الْمَيِّتِ الْبُكَاءَ لَكَانَ خَيْرًا لِمَيِّتِهِمْ، فَقَالَ سَلَمَةُ بْنُ الْأَزْرَقِ تَقُولُ ذَلِكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ (٢) قَالَ نَعَمْ أَقُولُهُ قَالَ (٣) إِنِّى سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَمَاتَ مَيِّتٌ مِنْ أَهْلِ مَرْوَانَ فَاجْتَمَعَ النِّسَاءُ يَبْكِينَ عَلَيْهِ، فَقَالَ مَرْوَانُ قُمْ يَا عَبْدَ الْمَلِكِ فَانْهَهُنَّ أَنْ يَبْكِينَ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ دَعْهُنَّ فَإِنَّهُ مَاتَ مَيِّتٌ مِنْ آلِ النَّبِيِّ ﷺ (٤) فَاجْتَمَعَ النِّسَاءُ يَبْكِينَ عَلَيْهِ، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَنْهَاهُنَّ وَيَطْرُدُهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دَعْهُنَّ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، فَإِنَّ الْعَيْنَ دَامِعَةٌ (٥) وَالْفُؤَادَ مُصَابٌ، وَإِنَّ الْعَهْدَ حَدِيثٌ

صراخ أو نحوه، والمنع على ما كان مصحوبا بشيء من ذلك جمعا بين الأحاديث، وسيأتى توجيهه فى الأحكام (١) هذا من كلام الراوى وكأنه فهم من قوله ﷺ « ما دام عندهن » يعنى ما لم يدفن، ومن قوله « فاذا وجبت » يعنى فاذا دفنت الجثة، لكن يخالفه ما جاء فى هذا الحديث مرفوعا فى الموطأ والسنن بلفظ « قالوا وما الوجوب يا رسول الله؟ قال الموت » والتفسير المرفوع أصح وأرجح ﴿تخريجه﴾ أخرجه الأمامان والأربعة والبيهقى والحاكم وقال صحيح الاسناد ﴿قلت﴾ وأقره الذهبى وصححه النووى وغيره

(٩٨) عن محمد بن عمرو ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سليمان بن داود أنا إسماعيل أخبرنى محمد بن عمرو بن طلحة عن محمد بن عمرو بن عطاء ــ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) كنية عبد الله بن عمر رضى الله عنهما (٣) يعنى سلمة بن الأزرق كما صرح بذلك فى رواية البيهقى ولفظه « فقال سلمة لا تقل ذلك يا أبا عبد الرحمن فأشهد على أبى هريرة لسمعته يقول ﴿مرّ على النبى ﷺ بجنازة وأنا معه ومعه عمر بن الخطاب رضى الله عنه ونساء يبكين عليها فزبرهن عمر وانتهرهن « أى أغلظ لهن فى القول » فقال له النبى ﷺ دعهن ــ الحديث ﴿ (٤) هى زينب أو رقية رضى الله عنهما كما تقدم فى حديث ابن عباس أول الباب (٥) فيه ان بكاءهن كان بدمع العين لا بالصياح، وانتهار عمر إياهن يحتمل انه كان

فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؟ قَالَ نَعَمْ، قَالَ يَأْثُرُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ نَعَمْ، قَالَ فَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ(١)

(٩٩) عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْهَجَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ(٢) فَمَاتَتِ ابْنَةٌ لَهُ وَكَانَ يَتْبَعُ جِنَازَتَهَا عَلَى بَغْلَةٍ خَلْفَهَا(٣) فَجَعَلَ النِّسَاءُ يَبْكِينَ، فَقَالَ لَا تَرْثِينَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمَرَاثِي(٤) فَتُفِيضُ إِحْدَاكُنَّ مِنْ عَبَرَاتِهَا مَا شَاءَتْ، ثُمَّ كَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا. ثُمَّ قَامَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَدْرَ مَا بَيْنَ التَّكْبِيرَتَيْنِ يَدْعُو، ثُمَّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ فِي الْجِنَازَةِ هَكَذَا

(١٠٠) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قبل علمه بالرخصة فى ذلك «وقوله» وان العهد حديث يعنى أن المصيبة فى أولها تكون شديدة الوطأة على النفس (١) تسليم ابن عمر يدل على أن الحديث مقبول وقابل للتأويل والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (نس. هق. والترمذى فى الشمائل) وسنده جيد

(٩٩) عن ابراهيم الهجرى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسين ابن محمد ثنا شعبة عن ابراهيم الهجرى ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) يعنى ممن بايعوا النبي ﷺ بيعة الرضوان تحت الشجرة فى غزوة الحديبية سنة ست من الهجرة واسم أبيه علقمة بن خالد (قال الحافظ) فى الاصابة له ولأبيه صحبة وشهد عبد الله الحديبية، وروى أحاديث شهيرة ثم نزل الكوفة سنة ست أو سبع وثمانين وجزم أبو نعيم فيما رواه البخارى عنه سنة سبع وكان آخر من مات بها من الصحابة اهـ. وكان قد عمى فى آخر عمره (قال سفيان وعطاء بن السائب) رأيت عبد الله بن أبي أوفى بعد ما ذهب بصره رضى الله عنه (٣) كان يرى السعي خلف الجنازة، أما ركوبه فقد كان لعذر العمي لأنه يشق عليه المشي والمشي أفضل لغير المعذور (٤) قيل هو أن يندب الميت فيقال وا فلاناه (وقال الخطابى) إنما كره من المراثى النياحة على مذهب الجاهلية، فأما الثناء والدعاء للميت فغير مكروه لأنه رثى غير واحد من الصحابة وذكر فيه ﷺ وفى الصحابة كثير من المراثى اهـ ﴿تخريجه﴾ أخرجه أيضا ابن ماجه مختصرا وفيه ابراهيم الهجرى ضعيف

(١٠٠) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا معاوية بن عمرو

إِلَى بَعْضِ بَنَاتِهِ (١) وَهِيَ فِي السَّوْقِ (٢) فَأَخَذَهَا وَوَضَعَهَا فِي حِجْرِهِ حَتَّى قُبِضَتْ فَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ فَبَكَتْ أُمُّ أَيْمَنَ (٣) فَقِيلَ لَهَا أَتَبْكِينَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ أَلَا أَبْكِي وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَبْكِي، قَالَ إِنِّي لَمْ أَبْكِ (٤) وَهَذِهِ رَحْمَةٌ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ تَخْرُجُ نَفْسُهُ مِنْ بَيْنِ جَنْبَيْهِ وَهُوَ يَحْمَدُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ (٥) «وَفِي لَفْظٍ» إِنَّ الْمُؤْمِنَ بِكُلِّ خَيْرٍ عَلَى كُلِّ حَالٍ، إِنَّ نَفْسَهُ تَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ جَنْبَيْهِ وَهُوَ يَحْمَدُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ

قال ثنا أبو اسحاق عن عطاء بن السائب عن عكرمة عن ابن عباس ـ الحديث »

﴿ غريبه ﴾ (١) الظاهر أنها بعض بنات بناته ﷺ فنسبت اليه ولم يسمها الراوى، ولم أقف على من ذكر اسمها أو تكلم فى شأنها من شراح الحديث، وإنما قلت بعض بنات بناته ﷺ لأن بناته ﷺ كلهن توفين وهن متزوجات فلا بد من هذا التأويل والله أعلم (٢) أى فى النزع كأن روحها تساق لتخرج من بدنها ويقال له السياق أيضا، وأصله سواق فقلبت الواو ياء لكسرة السين وهما مصدران من ساق يسوق «ومنه الحديث» حضرنا عمرو بن العاص وهو فى سياق الموت «نه» (٣) قال الحافظ فى الاصابة؛ أخرج البخارى فى تاريخه ومسلم وابن السكن من طريق الزهرى قال كان من شأن أم أيمن أنها كانت وصيفة لعبد الله بن عبد المطلب والد النبي ﷺ وكانت من الحبشة، فلما ولدت آمنة رسول الله ﷺ بعد ما توفى أبوه كانت أم أيمن تحضنه حتى كبر، ثم أنكحها زيد بن حارثة، وقال ابن أبى حيثمة حدثنا سليمان بن أبى الشيخ قال أم أيمن اسمها بركة، وكانت لأم رسول الله ﷺ وكان رسول الله ﷺ يقول أم أيمن أمى بعد أمى اهـ (قال الواقدى) ماتت أم أيمن فى خلافة عثمان (وقال ابن منده) ماتت بعد عمر بعشرين يوما؛ وستأتى ترجمتها فى قسم النساء من كتاب مناقب الصحابة رضى الله عنهم أجمعين (٤) أى لم أبك بكاء مصحوبا بصوت أوسخط (وهذه) أى الدموع التى ترينها منى نشأت عن رحمة ورقة فى القلب أودعها الله عباده المؤمنين، فيستفاد من هذا أن البكاء بلا صوت جائز شرعا، فان كان بصوت فلا يجوز؛ والظاهر أن أم أيمن كانت تبكى بصوت وإن لم يبلغ درجة النياحة، ولذا قال النبي ﷺ إنى لم أبك أى كبكائك ففرق بين بكائه وبكائها فلا يؤخذ حكم أحدهما من الآخر والله أعلم (٥) أى لأن الله تعالى يطلعه على منزلته فى الجنة فيحمد الله على ذلك، نسأله سبحانه وتعالى اصلاح الحال وحسن المآل آمين ﴿ تخريجه ﴾ (نس. بز) وسنده جيد

(١٠١) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ أَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بَعْضُ بَنَاتِهِ (١) أَنَّ صَبِيًّا لَهَا ابْنًا أَوِ ابْنَةً (٢) قَدِ احْتُضِرَتْ فَاشْهَدْنَا (٣)، قَالَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا يَقْرَأُ السَّلَامَ (٤) وَيَقُولُ إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَمَا أَعْطَى (٥) وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ إِلَى أَجَلٍ

(١٠١) عن أسامة بن زيد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد ابن جعفر ثنا شعبة عن عاصم الأحول قال سمعت أبا عثمان يحدث عن أسامة بن زيد ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) هى زينب بنت رسول الله ﷺ كما يستفاد ذلك من الطريق الثانية (٢) شك الراوى وقد جاء صريحا فى الطريق الثانية بغير شك أنها أميمة بنت زينب بنت النبى ﷺ والمراد بأميمة بالتصغير أمامة بنت أبى العاص، ويؤيده مارواه الطبرانى فى ترجمة عبد الرحمن بن عوف فى المعجم الكبير من طريق الوليد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده قال استُعِزَّ بأمامة بنت أبى العاص فبعثت زينب بنت رسول الله ﷺ اليه تقول له فذكر نحو حديث أسامة (وقوله فى هذه الرواية استعز بضم المثناة وكسر المهملة وتشديد الزاى أى اشتد بها المرض وأشرفت على الموت) فالمراد بقوله فى حديث الباب «قد احتضرت» أى قاربت الاحتضار من شدة وطأة المرض، وليس المراد أنها احتضرت بالفعل، لأن أهل العلم بالأخبار والنسب اتفقوا على أن أمامة بنت أبى العاص من زينب بنت النبى ﷺ عاشت بعد النبى ﷺ حتى تزوجها على بن أبى طالب بعد وفاة فاطمة، ثم عاشت عند على حتى قتل عنها (قال الحافظ) الذى يظهر أن الله تعالى أكرم نبيه عليه الصلاة والسلام لما سلّم لأمر ربه وصبّر ابنته ولم يملك مع ذلك عينيه من الرحمة والشفقة بأن عافى الله ابنة ابنته فى ذلك الوقت فخلصت من تلك الشدة وعاشت تلك المدة، وهذا ينبغى أن يذكر فى دلائل النبوة والله المستعان (٣) أى أحضر عندنا (٤) لفظ البخارى فأرسل يقرئ السلام بضم الياء (قال العينى) وروى بفتحها، قال ابن التين: ولا وجه له إلا أن يريد يقرأ عليك، وذكر الزمخشرى عن الفراء يقال قرأت عليه السلام واقرأته السلام (وقال الأصمعى) لا يقال اقرأته (وقال الزمخشرى) والعامة تقول قريت السلام بغير همز وهو خطأ اهـ (٥) رواية الشيخين إن لله ما أخذ وله ما أعطى (وللإمام أحمد) فى الطريق الثانية «لله ما أخذ ولله ما أعطى» ومعناه الحث على الصبر والتسليم لقضاء الله تعالى وتقديره، وأن هذا الذى أخذ منكم كان له لا لكم، فلم يأخذ الا ما هو له، فينبغى أن لا تجزعوا كما لا يجزع

مُسَمًّى⁽¹⁾ فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ⁽²⁾ فَأَرْسَلَتْ تُقْسِمُ عَلَيْهِ⁽³⁾ فَقَامَ وَقُمْنَا فَرُفِعَ الصَّبِيُّ إِلَى حِجْرِ أَوْ فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ⁽⁴⁾ وَفِي الْقَوْمِ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَأُبَيٌّ أَحْسَبُ⁽⁵⁾ فَفَاضَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟⁽⁶⁾ قَالَ إِنَّ هَذِهِ رَحْمَةٌ يَضَعُهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ

من استردت منه وديعة أو عارية (ومعنى ما أعطى) أن ما وهبه لكم ليس خارجا عن ملكه بل له التصرف فيه يفعل فيه ما يشاء سبحانه عز وجل (١) أي كل واحد من الأخذ والاعطاء عند الله مقدر بأجل مسمى أي معلوم ، والأجل يطلق على الحد الأخير وعلى مجموع العمر ومعنى عنده في علمه وإحاطته (٢) أي تنوي بصبرها طلب الثواب من ربها ليحسب لها ذلك من عملها الصالح (٣) وقع في حديث عبد الرحمن بن عوف أنها راجعته مرتين وأنه إنما قام في ثالث مرة ، وكأنها ألحت عليه في ذلك دفعا لما يظنه بعض أهل الجهل أنها ناقصة المكانة عنده ، أو ألهمها الله تعالى أن حضور نبيه عندها يدفع عنها ما هي فيه من الألم ببركة دعائه وحضوره فحقق الله ظنها ، والظاهر أنه امتنع أولا مبالغة في اظهار التسليم لربه ، أو ليبين الجواز في أن من دعي لمثل ذلك لم تجب عليه الأجابة بخلاف الوليمة مثلا أفاده الحافظ (٤) أي تتحرك وتضطرب ، وفي الطريق الثانية « نفسها تقعقع كأنها في شن ووقع عند البخاري « كأنها شن » قال الحافظ كذا في هذه الرواية ، وجزم بذلك في رواية حماد ولفظه « ونفسه تقعقع كأنها في شن » والقعقعة حكاية صوت الشيء اليابس اذا حرك والشن بفتح المعجمة وتشديد النون القربة الخلقة اليابسة ، وعلى الرواية الثانية « يعني كأنها في شن » شبه البدن بالجلد اليابس الخلق وحركة الروح فيها بما يطرح في الجلد من حصاة ونحوها ، وأما الرواية الأولى « يعني كأنها شن » فكأنه شبه النفس بنفس الجلد وهو أبلغ في الأشارة وذلك أظهر في التشبيه اه (٥) أي أظن وهذا الظن راجع إلى أبيّ فقط ، أما سعد فحقق وجوده (والمعنى) وفي القوم سعد بن عبادة وأظن أبيا في القوم أيضا ، يدل على ذلك رواية أبي داود عن أسامة أيضا بلفظ « ان ابنة لرسول الله ﷺ أرسلت اليه وأنا معه وسعد وأحسب أبيا ـ الحديث » (ورواية البخاري) فقام ومعه سعد بن عبادة ومعاذ ابن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت ورجال الخ (وقوله ففاضت عينا رسول الله ﷺ) أي نزل منهما الدمع (٦) أي ماذا أراه من فيضان عينيك بالدموع ، فقال رسول الله ﷺ « ان هذه » أي الدمعة « رحمة » أي أثر رحمة (يضعها الله في قلوب من يشاء من عباده)

عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ [1] (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [2] قَالَ أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأُمَيْمَةَ ابْنَةِ زَيْنَبَ وَنَفْسُهَا تَقَعْقَعُ كَأَنَّهَا فِي شَنٍّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلّٰهِ مَا أَخَذَ، وَلِلّٰهِ مَا أَعْطَى، وَكُلٌّ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَدَمَعَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ يَا رَسُولَ اللهِ أَتَبْكِي؟ أَوَلَمْ تَنْهَ عَنِ الْبُكَاءِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّمَا هِيَ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) [3] قَالَ أَرْسَلَتِ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّ ابْنِي يُقْبَضُ [4] فَأْتِنَا فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ مَا تَقَدَّمَ

أي رحمة على المقبوض تبعث على التأمل فيما هو عليه، وليس كما توهمت من الجزع وقلة الصبر

(١) جمع رحيم وهو من صيغ المبالغة (قال الحافظ) ومقتضاه أن رحمة الله تختص بمن اتصف بالرحمة وتحقق بها بخلاف من فيه أدنى رحمة، لكن ثبت فى حديث عبد الله بن عمرو عند أبى داود وغيره «الراحمون يرحمهم الرحمن» والراحمون جمع راحم فيدخل فيه كل من فيه أدنى رحمة اهـ (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية ثنا عاصم عن أبى عثمان النهدى عن أسامة بن زيد قال أتى رسول الله ﷺ ـ الحديث» (٣) (وعنه من طريق ثالث) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنا سفيان عن عاصم عن أبى عثمان النهدى عن أسامة بن زيد قال أرسلت الخ (٤) هكذا جاء فى هذا الطريق ان ابنى يقبض، وكذا عند البخارى من طريق عبد الله بن المبارك بسند حديث الباب بلفظ «أرسلت بنت النبي ﷺ إليه أن ابناً لى قبض فأتنا فأرسل يقرئ السلام ويقول «إن لله ما أخذ وله ما أعطى ـ الحديث» بنحو الطريق الأولى من حديث الباب (قال الحافظ) فى شرحه «قوله إن ابنا لى» قيل هو على بن أبى العاص بن الربيع وهو من زينب كذا كتب الدمياطي بخطه فى الحاشية، وفيه نظر لأنه لم يقع مسمى فى شيء من طرق هذا الحديث، وأيضا فقد ذكر الزبير بن بكار وغيره من أهل العلم بالأخبار أن عليا المذكور عاش حتى ناهز الحلم، وأن النبي ﷺ أردفه على راحلته يوم فتح مكة، ومثل هذا لا يقال فى حقه صبي عرفا وإن جاز من حيث اللغة، ووجدت فى الأنساب للبلاذرى أن عبد الله بن عثمان بن عفان من رقية بنت النبي ﷺ لما مات وضعه النبي ﷺ فى حجره وقال إنما يرحم الله من عباده الرحماء، وفى مسند البزار من حديث أبى هريرة قال ثقل

(١٠٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ [(١)] لَمَّا مَاتَ حَضَرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، قَالَتْ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ بُكَاءَ عُمَرَ مِنْ بُكَاءِ أَبِي بَكْرٍ وَأَنَا فِي حُجْرَتِي [(٢)] وَكَانُوا كَمَا قَالَ

ابن لفاطمة فبعثت الى النبي ﷺ فذكر نحو حديث الباب، وفيه مراجعة سعد بن عبادة فى البكاء فعلى هذا فالابن المذكور محسن بن على بن أبى طالب، وقد اتفق أهل العلم بالأخبار أنه مات صغيراً فى حياة النبي ﷺ فهذا أولى أن يفسر به الابن إن ثبت أن القصة كانت لصبي ولم يثبت أن المرسلة زينب، لكن الصواب فى حديث الباب أن المرسلة زينب، وأن الولد صبية كما ثبت فى مسند أحمد عن أبي معاوية بالسند المذكور ﴿قلت: يعنى الطريق الثانية من حديث الباب فذكره﴾ هذا ما قاله الحافظ ولا زال فى المسألة غموض، لأننا اذا اعملنا الرواية المصرح فيها بأمامة فقد أهملنا المصرح فيها بالابن وبالعكس، وكلتا الروايتين صحيحة ولا مرجح لاحداها على الأخرى، فلم يبق الا الجمع بينهما بأن الواقعة تعددت وأن رواية الابن جاءت فى محسن بن فاطمة رضى الله عنها، ويؤيد ذلك ما رواه البزار عن أبى هريرة (كما أشار اليه الحافظ) قال ثقل ابن لفاطمة فأرسلت إلى النبي ﷺ تدعوه فقال رسول الله ﷺ ارجع فان له ما أخذ وله ما أبقى وكل لأجل بمقدار، فلما احتضر بعثت اليه وقال لنا قوموا، فلما جلس جعل يقرأ «فلو لا إذا بلغت الحلقوم وأنتم حينئذ تنظرون) حتى قبض، فدمعت عينا رسول الله ﷺ فقال سعد يارسول الله أتبكى وتنهى عن البكاء؟ قال إنما هى رحمة وإنما يرحم الله من عباده الرحماء» أورده الهيثمي وقال رواه البزار وفيه إسماعيل بن موسى المكى وفيه كلام، وقد وثق اه. والله أعلم

(١٠٢) ﴿عن عائشة رضى الله عنها﴾ هذا طرف من حديث طويل سيأتى بتمامه وسنده وتخريجه فى باب غزوة الخندق من كتاب السيرة النبوية ان شاء الله تعالى

﴿غريبه﴾ (١) هو أبو عمرو سعد بن معاذ الأنصارى الصحابى الأوسى الأشهلى المدنى سيد الأوس رضى الله عنه، وهو الذى قال فيه رسول الله ﷺ «اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ» رواه الامام أحمد والشيخان وغيرهم عن جابر، ومعنى اهتزاز العرش فرح الملائكة بقدومه لما رأوا من منزلته، ومناقبه كثيرة ستأتى فى ترجمته من كتاب مناقب الصحابة ان شاء الله تعالى. وأنشدوا.

وما اهتز عرش الله من موت هالك سمعنا به الا لسعد أبي عمرو

(٢) يستفاد من ذلك أنهما كانا يبكيان بصوت ولم يقتصرا على مجرد دمع العين، ولهذا

أَللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رُحَمَاءَ بَيْنَهُمْ (١)

فرقت عائشة وهى فى حجرتها بين بكاء أبى بكر وعمر ، ولعل الواقع منهما كان مما لا يمكن دفعه ولا يقدر على كتمه ولم يبلغ الى الحد المنهى عنه ، ولذلك لم ينكر عليهما النبى ﷺ

(١) أى يعطف بعضهم على بعض ويرق له ، ولهذا غلبتهم الرأفة والرحمة على هذا البكاء عند موت سعد رضى الله عنهم أجمعين ﴿ وفى البـاب ﴾ عن ابن عمر رضى الله عنهما قال (اشتكى سعد بن عبادة شكوى له فأتاه النبى ﷺ يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد ابن أبى وقاص وعبد الله بن مسعود ، فلما دخل عليه وجده فى غشيّة (*) فقال قد قضى ؟ فقالوا لا يا رسول الله ، فبكى رسول الله ﷺ فلما رأى القوم بكاءه بكوا ، قال ألا تسمعون ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا وأشار إلى لسانه ، أو يرحم) رواه الشيخان والبيهقى ﴿ وعن عبدالله بن عتبة ﴾ قال لما مات عتبة بن مسعود بكى عبد الله ابن مسعود فقالوا له تبكى ؟ قال نعم - أخى فى النسب وصاحبى مع رسول الله ﷺ وأحب الناس إلىّ الا ما كان من عمر بن الخطاب » رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط بنحوه ، وزاد « وما أحب مع ذلك انى كنت مت قبله ، لأن يموت فأحتسبه أحب الىّ من أن أموت فيحتسبنى ورجاله ثقات ﴿ وعن عبد الله بن يزيد ﴾ قال رخص فى البكاء من غير نوح رواه الطبرانى فى الكبير وإسناده حسن ﴿ وعن عامر بن سعد ﴾ قال دخلت عريشا وفيه قرظة بن كعب وأبو مسعود الأنصارى قال فذكر حديثا لهما قالا فيه انه رخص لنا فى البكاء عند المصيبة من غير نوح - رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح ﴿ وعن أم عياش ﴾ قالت جعلت أم سعد تقول ، ويل أم سعد سعداً صرامة وجدا ، فقال النبى ﷺ لا تزيدين على هذا لا تزيدين على هذا ، وكان والله ماعلمت حازما فى أمر الله قويا فى أمر الله ، رواه الطبرانى فى الكبير وفيه مسلم الملائى وهو ضعيف ، ورواه أيضاً عن محمد بن اسحاق قالت أم سعد حين حمل نعشه وهى تبكيه ويل أم سعد سعداً صرامة وجدًّا وسيدا سد به مسدا فقال النبى ﷺ كل باكية تكذب الا باكية سعد بن معاذ ﴿ وعن أم سلمة ﴾ أنها قالت يا رسول الله ان نساء بنى مخزوم قد أقمن مأتمهن على الوليد بن الوليد بن المغيرة فأذن لها فقالت وهى تبكيه أبكى الوليد بن المغيرة ، أبكى الوليد بن الوليد أخا العشيرة - رواه

(*) قال النووى رحمه الله بفتح الغين وكسر الشين المعجمتين وتشديد الياء قال القاضى هكذا رواية الأكثرين ، قال وضبطه بعضهم باسكان الشين وتخفيف الياء (وفى رواية البخارى) «فى غاشية» وكله صحيح ، وفيه قولان (أحدهما) من يغشاه من أهله (والثانى) ما يغشاه من كرب الموت

الطبرانى فى الصغير والأوسط وفيه ثابت أبو حمزة الثمالى ضعيف ، أورد هذه الأحاديث مع تخريجها وبيان درجاتها الحافظ الهيثمى ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على الرخصة فى البكاء على الميت مطلقاً اذا لم يصحبه نوح أو لطم أو نحو ذلك مما تقدم ذكره فى الباب الأول ،ولنا فى رسول الله ﷺ أسوة حسنة ، وقد ثبت فى أحاديث الباب أنه ﷺ بكى على بعض أولاده وبعض أولاد بناته وبعض أصحابه كما فعل ذلك بعض الصحابة أيضا رضوان الله عليهم، لكن جاء فى بعض الأحاديث مايدل بظاهره على المنع من مطلق البكاء كحديث عبدالله بن عمر المذكور فى الباب الأول من أبواب البكاء على الميت وفيه « ولا يبكين على هالك بعد اليوم » وكذلك قوله فى حديث جابر المذكور فى هذا الباب « فاذا وجبت فلا يبكين » وفى لفظ « فاذا وجبت فلا تبكين باكية » وهذا يعارض مافى أحاديث الباب من الأذن بمطلق البكاء بعد الموت ، ويعارض أيضا سائر الأحاديث الواردة فى الأذن بمطلق البكاء كحديث أبى هريرة الذى فى الباب بلفظ « مات ميت من آل النبى ﷺ فاجتمع النساء يبكين عليه ، فقام عمر بن الخطاب ينهاهن ويطردهن فقال رسول الله ﷺ دعهن يا ابن الخطاب فان العين دامعة . والفؤاد مصاب . وإن العهد حديث » وحديث بكائه ﷺ على ابنه ابراهيم ، فقيل له فى ذلك فقال (تدمع العين . ويحزن القلب) وفى لفظ عند الشيخين « انها رحمة » ثم قال «العين تدمع . والقلب يحزن . ولا نقول الا مايرضى ربنا » ﴿ وحديث ابن عباس ﴾ المذكور أول الباب فى قصة عثمان بن مظعون وفيه « فبكت النساء فجعل عمر يضربهن بسوطه فأخذ رسول الله ﷺ بيده وقال مهلا يا عمر ثم قال « ابكين وإياكن ونعيق الشيطان ، ثم قال إنه مهما كان من العين والقلب فمن الله عزوجل ومن الرحمة ، وما كان من اليد واللسان فمن الشيطان » فيجمع بين الأحاديث بحمل النهى عن البكاء مطلقا ومقيدا ببعد الموت - على البكاء المفضى إلى ما لايجوز من النوح والصراخ وغير ذلك - والاذن به على مجرد البكاء الذى هو دمع العين وما لا يمكن دفعه من الصوت ، وقد أرشد إلى هذا الجمع قوله ﷺ ابكين وإياكن ونعيق الشيطان (يعنى الصراخ والنوح) ثم قال إنه مهما كان من العين والقلب فمن الله عز وجل ومن الرحمة (وعند الترمذى) فى قصة موت ابراهيم بن النبى ﷺ من حديث جابر « وفيه فأخذه النبى ﷺ فوضعه فى حجره فبكى ، فقال له عبد الرحمن يعنى ابن عوف أتبكى ؟ أو لم تكن نهيت عن البكاء ؟ فقال لا . ولكن نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين. خمش وجوه . وشق جيوب . ورنّة شيطان » وحسنه الترمذى « وقوله ﷺ » فى حديث ابن عمر المذكور فى الشرح - إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب فيكون معنى قوله ﷺ « لا يبكين على هالك بعد اليوم » وقوله « فاذا وجبت فلا يبكين » النهى عن البكاء الذى يصحبه شىء مما حرمه

(٤) باب ماجاء فى نعى الميت

(١٠٣) عَنْ بِلَالٍ الْعَبْسِيِّ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ

الشارع ، وقد جمع الشافعية بحمل أحاديث الجواز على البكاء قبل الموت وأحاديث المنع على البكاء بعده ، ولذلك حكوا عن الأمام الشافعي رحمه الله أنه قال يباح البكاء الى أن تخرج الروح ويكره بعد ذلك لحديث جابر بن عتيك ، وقد بينا لك توجيهه بما فيه الكفاية (وأجمع العلماء) على جواز البكاء الخالى عن الندب والنيـاحة ونحو ذلك ﴿ وفى أحاديث الباب أيضا ﴾ ما يدل على جواز البكاء بصوت اذا غلب عليه ولم يبلغ إلى الحد المنهى عنه كما حكت عائشة عن بكاء أبي بكر وعمر رضى الله عنهما ﴿ وفيها أيضا ﴾ ما يدل على جواز الندبة ، وهي ذكر الميت بصفاته الممدوحة شرعا ان كان متصفاً بها حقيقة كقول فاطمة رضى الله عنها « يا أبتاه من ربه ما أدناه الى آخر ما قالت وكقول أبي بكر رضى الله عنه حين دخل على النبي ﷺ بعد وفاته فوضع فمه بين عينيه ووضع يده على صدغيه وقال وانبياه وا خليلاه . وا صفياه » رواه الأمام أحمد وسيأتى فى باب تأثير وفاته ﷺ على أصحابه وآل بيته الخ من كتاب السيرة النبوية ان شاء الله ﴿ قال ابن قدامه فى المغنى ﴾ وقال أحمد اذا ذكرت المرأة مثل ما حكى عن فاطمة فى مثل الدعاء لا يكون مثل النوح يعنى لا بأس به، وروى عن فاطمة رضى الله عنها أنها قالت يا أبتاه من ربه ما أدناه الخ ـ قال وروى عن على رضى الله عنه أن فاطمة رضى الله عنها أخذت قبضة من تراب قبر النبى صلى الله عليه وسلم فوضعتها على عينها ثم قالت

ماذا على مشتم تربة أحمد أن لا يشم مدى الزمان غواليا
صبت علىّ مصـيبة لو أنهـا صبت على الأيام عدن لياليا اهـ

(قال الحافظ) ويؤخذ من قول فاطمـة الخ جواز ذكر الميت بما هو متصف به ان كان معلوما (قال الكرمانى) وليس هذا من نوح الجاهلية من الكذب ورفع الصوت وغيره إنما هو ندبة مباحة اهـ (قال الشوكانى) وعلى فرض صدق اسم النوح فى لسان الشارع على مثل هذا ، فليس فى فعل فاطمة وأبى بكر دليل على جواز ذلك لأن فعـل الصحابى لايصـلح للحجة كما تقرر فى الأصول ، ويحمل ما وقع منهما على أنهما لم يبلغهما أحاديث النهي عن ذلك الفعـل . ولم ينقل أن ذلك وقع منهما بمحضر جميع الصحابة حتى يكون كالاجماع منهم على الجواز لسكوتهم عن الانكار والأصل أيضا عدم ذلك اهـ . والله أعلم

(١٠٣) عن بلال العبسى ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن آدم

إِذَا مَاتَ لَهُ مَيِّتٌ قَالَ لَا تُؤْذِنُوا بِهِ أَحَدًا (١) إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعْيًا (٢) إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٣) عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّعْيِ

(١٠٤) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ سُئِلَ جَابِرٌ عَمَّا يُدْعَى لِلْمَيِّتِ (٤) فَقَالَ مَا أَبَاحَ لَنَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا أَبُو بَكْرٍ وَلَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

ثنا حبيب بن سليم العبسى عن بلال العبسى عن حذيفة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أى لا تخبروا به أحدا (٢) النعى بفتح النون وسكون العين المهملة وتخفيف الياء التحتية ، وفيه أيضا كسر العين وتشديد الياء ، وهو فى اللغة الأخبار بموت الميت كما فى الصحاح والقاموس وغيرهما من كتب اللغة ، وفى النهاية نعى الميت نعيا إذا أذاع موته وأخبر به (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع عن حبيب بن سليم العبسى عن بلال بن يحيى العبسى عن حذيفة ـ الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ (جه . هق . مذ) وقال هذا حديث حسن

(١٠٤) عن أبى الزبير ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد القدوس ابن بكر بن خنيس أنا حجاج عن أبى الزبير ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٤) أى النعى على ما كان معروفا فى الجاهلية (قال الأصمعى) كانت العرب إذا مات فيها ميت ركب راكب فرسا وجعل يسير فى الناس ويقول نعاء فلانا أى أنعيه وأظهر خبر وفاته (قال الجوهرى) وهى مبنية على الكسر مثل دراك ونزال ، كذا فى قوت المغتذى ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وسنده جيد ﴿ وفى الباب عن عبد الله بن مسعود ﴾ رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال إياكم والنعى فان النعى من عمل الجاهلية ، قال عبد الله (يعنى ابن مسعود) والنعى أذان بالميت « أى اعلام بموته » رواه الترمذى وقال حديث عبد الله حديث غريب ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على عدم جواز نعى الميت وهو الاخبار بموته على النحو الذى كان عليه أهل الجاهلية ، وانما قلنا ذلك لما ورد فى حديث ابن مسعود من التحذير منه وتعليل ذلك بأنه من عمل الجاهلية ، وظاهره أنه اذا لم يكن على النحو الذى كان عليه أهل الجاهلية فلا بأس به ، ويؤيده أن النبى ﷺ نعى جعفراً وزيداً وابن رواحة وغيرهم (قال الترمذى) وقد كره بعض أهل العلم النعى ، والنعى عندهم أن ينادى فى الناس بأن فلانا مات ليشهدوا جنازته ، وقال بعض أهل العلم لا بأس بأن يعلم الرجل قرابته وإخوانه

وروى عن ابراهيم النخعي أنه قال لا بأس بأن يعلم الرجل قرابته اه ﴿ وقال البيهقي ﴾ بعد أن روى حديث حـذيفة المذكور في الباب في النهي عن النعي ﴿ قال ﴾ ويروى في ذلك «أي في كراهة النعي» عن ابن مسعود وابن عمر وأبي سعيد ثم عن علقمة وابن المسيب والربيع بن خثيم وابراهيم النخعي، وبلغني عن مالك بن أنس أنه قال لا أحب الصـياح لموت الرجل على أبواب المساجد، ولو وقف على حلق المساجد فأعلم الناس بموته لم يكن به بأس ﴿ وروينا ﴾ عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ نعى جعفراً و زيدا وابن رواحة (وعن أبي هريرة رضي الله عنه) أن النبي ﷺ نعى النجاشي ﴿ وعنه ﴾ في موت الانسان الذي كان يقُمُّ المسجد ودفن ليلا أفلا كنتم آذنتموني «وفي رواية مامنعكم أن تعلموني» وروى البيهقي أيضاً بسنده، عن يحيى بن عبد الحميد يعني ابن رافع عن جدته أن رافع بن خديج مات بعد العصر فأتى ابن عمر فأخبر بموته فقيل له ما ترى أيخرج بجنازته الساعة؟ فقال ان مثل رافع لايخرج به حتى يؤذن به من حولنا من القرى، فأصبحوا وأخرجوا بجنازته اه ﴿ وقال ابن قدامة في المغني ﴾ ويكره النعي وهو أن يبعث منادياً ينادي في الناس ان فلانا قد مات ليشهدوا جنازته، لما روى حذيفة قال سمعت النبي ﷺ ينهى عن النعي (قال الترمذي) هذا حديث حسن، واستحب جماعة من أهل العلم أن لا يعلم الناس بجنائزهم، منهم عبدالله بن مسعود وأصحابه علقمة والربيع بن خثيم وعمرو بن شرحبيل، قال علقمة لاتؤذنوا بي أحدا، وقال عمرو بن شرحبيل اذا أنا مت فلا أنعى الى أحد (وقال كثير من أهل العلم) لا بأس أن يعلم بالرجل اخوانه ومعارفه وذوو الفضل من غير نداء، قال ابراهيم النخعي لا بأس إذا مات الرجل أن يؤذن صـديقه وأصحابه، وإنما كانوا يكرهون أن يطاف في المجالس أنعى فلانا كفعل الجاهليـة ﴿ وممن رخص في هذا ﴾ أبو هريرة وابن عمر وابن سيرين - وروى عن ابن عمر أنه نعي اليه رافع بن خديج قال كيف تريدون أن تصنعوا به؟ قالوا نحبسه حتى نرسل إلى قباء والى من قد بات حول المدينة ليشهدوا جنازته، قال نعم ما رأيتم، وقال النبي ﷺ في الذي دفن ليـلا «ألا آذنتموني؟» (وقد صح عن أبي هريرة) أن رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر أربع تكبيرات متفق عليه (وفي لفظ) ان أخاكم النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه (وروى) عن النبي ﷺ قال «لايموت فيكم أحد إلا آذنتموني به أو كما قال» ولأن في كثرة المصلين عليه أجراً لهم ونفعا للميت فانه يحصل لكل مصل منهم قيراط من الأجر وجاء عن النبي ﷺ أنه قال «ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب اه - وقوله أوجب يعني الا وجبت له الجنـة ﴿ وقصـارى القول ﴾ أن النعي

(٥) باب ماجاء فى الأحداد على الميت

(١٠٥) عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ لاَ يَحِلُّ[(١)] لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ

بقصد تعريف الأهل والأقارب والأصدقاء لا بأس به، وبه قال الأئمة الأربعة وجمهور العلماء (قال النووى رحمه الله) والصحيح الذى تقتضيه الأحاديث الصحيحة أن الأعلام بموته لمن لم لايعلم ليس بمكروه بل ان قصد به الأخبار لكثرة المصلين فهو مستحب؛ وانما يكره ذكر المآثر والمفاخر والتطواف بين الناس يذكره بهذه الأشياء، وهذا نعي الجاهلية المنهى عنه فقد صحت الأحاديث بالأعلام فلا يجوز الغاؤها، وبهذا الجواب أجاب بعض أئمة الفقه والحديث المحققين، والله اعلم اهـ ج

(١٠٥) عن زينب بنت جحش ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن حميد بن نافع أن زينب بنت أبى سلمة أخبرته أنها دخلت على زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ فقالت إنى سمعت رسول الله ﷺ - الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) نفى بمعنى النهي والتقييد بقوله «تؤمن بالله واليوم الآخر» خرج مخرج الغالب كما يقال هذا طريق المسلمين مع أنه يسلكه غيرهم، فالكتابية كذلك عند الجمهور، وهو المشهور عن مالك، وقال أبو حنيفة والكوفيون ومالك فى رواية وابن نافع وابن كنانة وأشهب وأبو ثور لا إحداد عليها لظاهر الحديث (وقال النووى) التقييد بوصف الأيمان لأن المتصف به هو الذى ينقاد للشرع، ورجح ابن دقيق العيد الأول، وحجة أبوحنيفة ومن وافقه أن النبي ﷺ جعل الأحداد من أحكام من يؤمن بالله واليوم الآخر فلا تدخل فيه الكافرة، ولأنها غير مكلفة بأحكام الفروع، قالوا وعدوله عن اللفظ العام المطلق الى الخاص المقيد بالأيمان يقتضى أن هذا من أحكام الأيمان ولوازمه وواجباته، فكأنه قال من التزم الأيمان فهذا من شرائعه وواجباته ﴿قال الحافظ ابن القيم﴾ فى الهدى والتحقيق أن نفى حل الفعل عن المؤمنين لا يقتضى نفى حكمه عن الكفار ولا اثبات الحكم لهم أيضا، وإنما يقتضى أن من التزم الأيمان وشرائعه فهذا لايحل، ويجب على كل حال أن يلزم الأيمان وشرائعه، ولكن لا يلزم الشارع شرائع الايمان إلا بعد دخوله فيه، وهذا كما لو قيل لا يحل لمؤمن أن يترك الصلاة والحج والزكاة، فهذا لايدل على أن ذلك حل للكافر، وهذا كما قال فى لباس الذهب لا ينبغي هذا للمتقين، فلا يدل أنه ينبغي لغيرهم، وكذا قوله لا ينبغي للمؤمن أن يكون لعانا، وسر المسألة أن شرائع الحلال

الآخرِ أَنْ تُحِدَّ(١) عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ(٢) أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا(٣)

(١٠٦) عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ تُوُفِّيَ حَمِيمٌ(٤)

والحرام والايجاب انما شرعت لمن التزم أصل الايمان ، ومن لم يلتزمه وخلى بينه وبين دينه فانه يخلى بينه وبين شرائع الدين الذى التزمه كما خلى بينه وبين أصله مالم يحاكم الينا ، وهذه القاعدة متفق عليها بين العلماء ، ولكن عذر الذين أوجبوا الأحداد على الذمية أنه يتعلق به حق الزوج المسلم، وكان منه إلزامها به كأصل العدة ، ولهذا لا يلزمونها به فى عدتها من الذمى ولا يتعرض لها فيها ، فصار هذا كعقودهم مع المسلمين فانهم يلزمون فيها باحكام الاسلام وإن لم يتعرض لعقودهم مع بعضهم بعضا ، ومن ينازعهم فى ذلك يقولون الأحداد حق لله تعالى ، ولهذا لو اتفقت هى والأولياء والمتوفى على سقوطه بأن أوصاها بتركه لم يسقطولزمها الاتيان به ، فهو جار مجرى العبادات وليست الذمية من أهلها فهذا سر المسألة اه (١) بضم أوله وكسر ثانيه من الرباعى ، ويجوز بفتح أوله وضم ثانيه من الثلاثى (قال أهل اللغة) أصل الأحداد المنع ، ومنه تسمية البواب حدادا لمنعه الداخل ، وتسمية العقوبة حدا لأنها تردع عن المعصية (قال ابن درستويه) معنى الأحداد منع المعتدة نفسها الزينة وبدنها الطيب ، ومنع الخطاب خطبتها ، وحكى الخطابى أنه يروى بالجيم والحاء ، والحاء أشهر، وهو بالجيم مأخوذ من جددت الشىء إذا قطعته ، فكأن المرأة انقطعت عن الزينة (٢) يستفاد من هذا الحصر أنه لا يزاد على الثلاث فى غير الزوج، كأب . وأخ . وابن . ونحو ذلك ، والمعنى أنه يجوز للمرأة أن تحد على من مات من أقاربها غير الزوج ثلاث ليال فما دونها ، ويحرم عليها الزيادة على ذلك ، وكأن هذا القدر أبيح لأجل حظ النفس ومراعاتها وغلبة الطباع البشرية ، أما الزوج فلا بد من الأحداد عليه أربعة أشهر وعشرا (٣) ذكر العشر مؤنثا لارادة الليالى ؟ والمراد مع أيامها عند الجمهور ، فلا تحل حتى تدخل الليلة الحادية عشرة ، وعن الاوزاعى وبعض السلف تنقضى بمضى الليالى العشر بعد مضى الأشهر ، وتحل فى أول اليوم العاشر ، والحكمة فى زيادة العشر أن الولد يتكامل تخليقه وتنفخ فيه الروح بعد مضى مائة وعشرين يوما وهى زيادة على أربعة أشهر بنقصان الأهلة فجبر الكسر الى العقد على طريق الاحتياط والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق . لك . وغيرهم)

(١٠٦) عن زينب بنت أم سلمة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة وحجاج قال حدثنى شعبة عن حميد بن نافع قال سمعت زينب بنت أم سلمة قالت توفى حميم الخ ﴿غريبه﴾ (٤) أى قريب، ورجح الحافظ أنه أخوها

لِأُمِّ حَبِيبَةَ فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ (١) فَمَسَحَتْ ذِرَاعَيْهَا وَقَالَتْ إِنَّمَا أَصْنَعُ هٰذَا لِشَيْءٍ (٢)، سَمِعْتُ (وَفِي رِوَايَةٍ (٣) لِأَنَّ) رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ وَعَشْرًا (٤)

(١٠٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ

(١٠٨) وَعَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ عَنْهَا مِثْلُهُ (وَزَادَتْ بَعْدَ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ) فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا

(١٠٩) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ

يزيد بن أبي سفيان الذي كان أميراً على الشام (١) رواية البخاري ومسلم « فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره » وهو برفع خلوق وبرفع غيره ، أي دعت بصفرة وهي خلوق أو غيره ، والخلوق بفتح الخاء هو طيب مخلوط (٢) في رواية الشيخين ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر لا يحل الخ (٣) هذه الرواية رواية حجاج أحد رجال السند (٤) ليس هذا آخر الحديث « وبقيته » وحدثته زينب عن أمها عن زينب زوج النبي ﷺ أو عن امرأة من بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ تخريجه ﴾ (ق . لك . وغيرهم)

(١٠٧) عن عائشة ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان ثنا الزهري عن عروة عن عائشة ـ الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ (م . وغيره)

(١٠٨) عن حفصة ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد بن هارون قال أنا يحيى بن سعيد عن نافع أن صفية بنة أبي عبيد أخبرته أنها سمعت حفصة بنة عمر زوج النبي ﷺ تحدث أن رسول الله ﷺ قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أو بالله ورسوله أن تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج فانها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا ﴿ تخريجه ﴾ (م . وغيره)

(١٠٩) عن أم عطية ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [(١)] لاَ تُحِدُّ الْمَرْأَةُ فَوْقَ ثَلاَثٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ، وَلاَ تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً إِلاَّ عَصْباً [(٢)] وَلاَ تَكْتَحِلُ وَلاَ تَمَسُّ طِيباً إِلاَّ عِنْدَ طُهْرِهَا [(٣)] فَإِذَا طَهُرَتْ مِنْ حَيْضِهَا نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ [(٤)]

(١١٠) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ الثَّالِثَ مِنْ قَتْلِ جَعْفَرٍ ، فَقَالَ لاَ تُحِدِّي بَعْدَ يَوْمِكِ هَذَا [(٥)] (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ [(٦)]) قَالَتْ لَمَّا أُصِيبَ جَعْفَرٌ أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ قُومِي

عبد الرحمن الطفاوى ثنا هشام ويزيد أنا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية الأنصارية «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) فى رواية يزيد أحد رجال السند «عن النبى ﷺ» بدل «قالت قال رسول الله ﷺ» (٢) رواية الشيخين ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب ، والعصب بمهملتين ، مفتوحة ثم ساكنة ثم موحدة ، برود اليمن يعصب غزلها أى يربط ، ثم يصبغ ثم ينسج معصوبا فيخرج موشّى لبقاء ما عصب منه أبيض لم ينصبغ ، وإنما ينصبغ السدى دون اللحمة ، ومعنى الحديث النهى عن جميع الثياب المصبوغة للزينة إلا ثوب العصب (٣) قال يزيد أحد الرواة «أو فى طهرها» (٤) رواية الشيخين من قسط أو اظفار (وفى رواية لمسلم) من حديث أم عطية أيضا قالت «وقد رخص للمرأة فى طهرها إذا اغتسلت احدانا من محيضها فى نبذة من قسط وأظفار» (قال النووى رحمه الله) النبذة بضم النون القطعة والشيء اليسير ، وأما القسط فبضم القاف ويقال فيه كست بكاف مضمومة بدل القاف وبتاء بدل الطاء ، وهو والأظفار ، نوعان معروفان من البخور وليسا من مقصود الطيب ، رخص فيه للمغتسلة من الحيض لازالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم لا للتطييب ، والله تعالى أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق . وغيرهما)

(١١٠) عن أسماء بنت عميس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد قال أنبأنا محمد بن طلحة قال ثنا الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن شداد عن أسماء بنت عميس «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٥) معناه أنها تخلع ثوب الحداد بعد ثلاثة أيام وهو يعارض أحاديث الباب المتقدمة فى وجوب الأحداد على من مات زوجها أربعة أشهر وعشرا ، (قال صاحب المنتقى) وهو متأول على المبالغة فى الاحداد والجلوس للتعزية اهـ ﴿قلت﴾ وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى الأحكام ان شاء الله (٦) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله

الْبَسِي ثَوْبَ الْحِدَادِ ثَلَاثًا، ثُمَّ اصْنَعِي مَا شِئْتِ، قَالَ عَبْدُ اللهِ (١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَكَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ مِثْلَهُ

حدثنى أبى ثنا أبو كامل ويزيد بن هارون وعفان قالوا ثنا محمد بن طلحة قال يزيد فى حديثه ثنا الحكم وقال عفان فى حديثه سمعت الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن شداد عن أسماء بنت عميس قالت لما أصيب جعفر « الحديث » (١) هو ابن الأمام أحمد رحمهما الله ﴿تخريجه﴾ (حب) وصححه وكذلك صححه الأمام أحمد أيضا ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على جواز إحداد المرأة على غير زوجها ثلاثة أيام لا أكثر، وليس ذلك الأحداد بواجب (قال ابن بطال رحمه الله) أجمع العلماء على أن من مات أبوها أو ابنها، وكانت ذات زوج وطالبها زوجها بالجماع فى الثلاثة الأيام التى أبيح لها الأحداد فيها أنه يقضى له عليها بالجماع فيها اهـ وقولنا على غير زوجها يشمل كل ميت غير الزوج حتى الأبن ﴿ واستدل بأحاديث الباب أيضا ﴾ على تحريم الأحداد على غير الزوج زيادة على ثلاث وعلى وجوب الأحداد على الزوج أربعة أشهر وعشرا، وبه قال الجمهور (قال الحافظ) واستشكل بأن الاستثناء وقع بعد النفى، فيدل على الحل فوق الثلاث على الزوج لا على الوجوب قال ﴿ وأجيب ﴾ بأن الوجوب استفيد من دليل آخر كالأجماع ﴿ ورد ﴾ بأن المنقول عن الحسن البصرى أن الأحداد لا يجب (أخرجه ابن أبى شيبة) ونقل الخلال بسنده عن أحمد عن هشيم عن داود عن الشعبى أنه كان لا يعرف الأحداد، قال أحمد ما كان بالعراق أشد تبحرا من هذين « يعنى الحسن والشعبى » قال وخفى ذلك عليهما اهـ. ومخالفتهما لا تقدح فى الاحتجاج وإن كان فيها ردّ على من ادعى الأجماع، وفى أثر الشعبى تعقب على ابن المنذر حيث نفى الخلاف فى المسألة إلا عن الحسن وأيضا فحديث التى اشتكت عينها دال على الوجوب وإلاّ لم يمتنع التداوى المباح اهـ ﴿ قلت ﴾ يشير الحافظ رحمه الله إلى حديث أم سلمة عند الشيخين والأمام أحمد بلفظ « جاءت امرأة الى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله ان ابنتى توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها (بضم الحاء) فقال رسول الله ﷺ لا، مرتين أو ثلاثا، كل ذلك يقول لا ـ الحديث » وهذا كلام البخارى، وسيأتى فى باب احداد معتدة الوفاة من كتاب العدد ﴿ وهل تحد المطلقة كالمتوفى عنها أم لا؟ فيه خلاف ﴾ (قال الحافظ) أما الرجعية فلا إحداد عليها إجماعا، وإنما الاختلاف فى البائن، فقال الجمهور لا احداد ﴿ وقالت الحنفية ﴾ وأبو عبيد وأبو ثور عليها الاحداد قياسا على المتوفى عنها ﴿ وبه قال بعض الشافعية والمالكية ﴾ واحتج الأولون بأن الأحداد يشرع لأن تركه من التطيب واللبس والتزين يدعوا إلى الجماع

فنعت المرأة منه زجراً لها عن ذلك فكان ذلك ظاهرا فى حق الميت لأنه يمنعه الموت عن منع المعتدة منه عن التزويج ولا تراعيه هى ولا تخاف منه ، بخلاف المطلق الحى فى كل ذلك ، ومن ثم وجبت العدة على كل متوفى عنها وإن لم تكن مدخولا بها ، بخلاف المطلقة قبل الدخول فلا احداد عليها اتفاقا ، وبأن المطلقة البائن يمكنها العود إلى الزوج بعينه بعقد جديد اهـ ﴿ قال الشوكانى ﴾ والحق الاقتصار على مورد النص عملا بالبراءة الأصلية فيما عداه ، فمن ادّعى وجوب الأحداد على غير المتوفى عنها فعليه الدليل اهـ ﴿ قلت ﴾ ومع هذا فحديث أسماء بنت عميس وهو الحديث الأخير من أحاديث الباب يعارض كل ما تقدمه من الأحاديث ، لأنه يقتضى عدم الأحداد على المتوفى عنها زوجها إلا ثلاثة أيام فقط ، وبعد الثلاثة تفعل مابدا لها من أنواع الزينة ﴿ وأشار اليه الحافظ فى الفتح فقال ﴾ وقد ورد فى حديث قوى الأسناد أخرجه أحمد وصححه ابن حبان عن أسماء بنت عميس فذكره ثم قال قال شيخنا (يعنى العراقى) فى شرح الترمذى ظاهره أنه لا يجب الأحداد على المتوفى عنها بعد اليوم الثالث لأن أسماء بنت عميس كانت زوج جعفر بن أبى طالب بالاتفاق ، وهى والدة أولاده عبدالله . ومحمد . وعون . وغيرهم . قال بل ظاهر النهى أن الأحداد لا يجوز ﴿ وأجاب ﴾ بأن الحديث شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة ، وقد أجمعوا على خلافه ، قال ويحتمل أن يقال إن جعفرا قتل شهيدا « والشهداء أحياء عند ربهم يرزقون » قال وهذا ضعيف لأنه لم يرد فى حق غير جعفر من الشهداء ممن قطع بأنهم شهداء كما قطع لجعفر كحمزة بن عبد المطلب عمه ، وكعبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر اهـ . كلام شيخنا ملخصا ، قال وأجاب الطحاوى بأنه منسوخ وأن الأحداد كان على المعتدة فى بعض عدتها فى وقت ثم أمرت بالأحداد أربعة أشهر وعشرا ، ثم ساق أحاديث الباب ، وليس فيهما ما يدل على ما ادعاه من النسخ ، لكنه يكثر من ادّعاء النسخ بالاحتمال فجرى على عادته ، ويحتمل وراء ذلك أجوبة أخرى (أحدها) أن يكون المراد بالأحداد المقيد بالثلاث قدراً زائدا على الأحداد المعروف فعلته أسماء مبالغة فى حزنها على جعفر ، فنهاها عن تلك الثلاث (ثانيها) أنها كانت حاملا فوضعت بعد ثلاث فانقضت العدة فنهاها بعدها عن الأحداد ، ولا يمنع ذلك قوله فى الرواية الأخرى ثلاثا ، لأنه يحمل على أنه ﷺ اطلع على أن عدتها تنقضى عند الثلاث (ثالثها) لعله كان أبانها بالطلاق قبل استشهاده فلم يكن عليها احداد (رابعها) أن البيهقى أعلّ الحديث بالانقطاع ، فقال لم يثبت سماع عبد الله بن شداد من أسماء ، وهذا تعليل مدفوع فقد صححه أحمد ، لكنه قال إنه مخالف للأحاديث الصحيحة فى الأحداد « قلت » وهو مصير منه الى إنه يعله بالشذوذ ، وذكر الأثرم أن أحمد سئل عن حديث حنظلة عن سالم

ابواب غسل الميت

(١) باب من يلبه ورفقه به وستره عليه وثواب ذلك

(١١١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَأَدَّى فِيهِ الْأَمَانَةَ (١) وَلَمْ يُفْشِ عَلَيْهِ مَا يَكُونُ مِنْهُ عِنْدَ ذَلِكَ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، وَقَالَ لِيَلِهِ أَقْرَبُكُمْ مِنْهُ (٢) إِنْ كَانَ يَعْلَمُ، فَإِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ فَمَنْ تَرَوْنَ أَنَّ عِنْدَهُ حَظًّا مِنْ وَرَعٍ وَأَمَانَةٍ (٣)

(١١٢) عَنْ صَالِحٍ أَبِي حُجَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ خُدَيْجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا وَكَفَّنَهُ وَتَبِعَهُ وَوَلِيَ جُثَّتَهُ (٤) رَجَعَ مَغْفُورًا لَهُ، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ (٥) قَالَ أَبِي لَيْسَ بِمَرْفُوعٍ

عن ابن عمر رفعه « لا احداد فوق ثلاث » فقال هذا منكر، والمعروف عن ابن عمر من رأيه اهـ. وهذا يحتمل أن يكون لغير المعتدة فلا نكارة فيه بخلاف حديث أسماء؛ أفاده الحافظ

(١١١) عن عائشة رضي الله عنها ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي قال ثنا أحمد بن عبد الملك قال ثنا سلام بن أبي مطيع عن جابر بن يزيد الجعفي عن عامر عن يحيى ابن الجزار عن عائشة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) المراد بتأدية الأمانة إما كتم مايرى منه مما يكرهه الناس ويكون قوله « ولم يفش عطف تفسير » أو يكون المراد بتأدية الأمانة أن يغسله الغسل الذي وردت به الشريعة، لأن العلم عند حامله أمانة واستعماله في مواضعه من تأديتها (٢) فيه أن الأحق بغسل الميت من الناس الأقرب إلى الميت بشرط أن يكون عالما بما يحتاج اليه من العلم، وقد قال بتقديم القريب على غيره الشافعية والامام يحيى (٣) يعني أن القريب إذا لم يكن يعلم أحكام الغسل فليغسله أجنبي يعلم، ويستحب أن يكون على جانب من الورع والأمانة لأنهما يحملانه على الرأفة بالميت والاعتناء بشأنه ﴿تخريجه﴾ (طس) وفي إسناده جابر الجعفي ضعيف

(١١٢) عن صالح أبي حجير ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا ثابت عن صالح أبي حجير عن معاوية بن خديج ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٤) أي تولى دفنها (٥) يعني عبد الله بن الامام أحمد رحمهما الله « وقوله ليس بمرفوع » يعني أنه موقوف على معاوية بن خديج ولم يرفعه إلى النبي ﷺ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام أحمد وسنده جيد، وهو وان كان

(١١٣) ز عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ آدمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبَضَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَغَسَّلُوهُ وَكَفَّنُوهُ وَحَنَّطُوهُ وَحَفَرُوا لَهُ وَأَلْحَدُوا لَهُ وَصَلَّوْا عَلَيْهِ، ثُمَّ دَخَلُوا قَبْرَهُ فَوَضَعُوهُ فِي قَبْرِهِ وَوَضَعُوا عَلَيْهِ اللَّبِنَ (١) ثُمَّ خَرَجُوا مِنَ الْقَبْرِ ثُمَّ حَثَوْا عَلَيْهِ التُّرَابَ، ثُمَّ قَالُوا يَا بَنِي آدَمَ هَذِهِ سُنَّتُكُمْ (٢)

(١١٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَا يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا إِلَّا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

موقوفا كما قال الامام احمد رحمه الله، لكن له حكم الرفع لأن مثله لا يقال بالرأى، والله أعلم

(١١٣) ز ﴿عن أبى بن كعب﴾ هذا طرف من حديث سيأتى بتمامه وسنده فى باب وفاة آدم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام من كتاب خلق العالم ﴿غريبه﴾ (١) بكسر الباء مايعمل من الطين ويبنى به، الواحدة لبنة (٢) يعنى أن الغسل والكفن والحنوط والصلاة على الميت والدفن هى الطريقة المتبعة فى آدم وبنيه، وقد استمرت إلى وقتنا هذا ﴿تخريجه﴾ (ك) وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه، قال وهو من النوع الذى لا يوجد للتابعى الا الراوى الواحد فان عتىّ بن ضمرة السعدى ليس له راوٍ غير الحسن وعندى أن الشيخين علّلاه بعلة أخرى، وهو أنه روى عن الحسن عن أبىّ دون ذكر عتىّ اهـ ﴿قلت﴾ وقال الذهبى لم يخرجاه لأن عتىّ بن ضمرة لم يرو عنه غير الحسن وله علة اهـ

(١١٤) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا وهيب حدثنا سهيل عن أبيه عن أبى هريرة ـ الحديث» ﴿تخريجه﴾ (م. وغيره) ﴿الأحكام﴾ فى أحاديث الباب دليل على أن أولى الناس بغسل الميت أقربهم اليه إن كان يعلم ما يلزم لذلك ﴿وبه قالت الشافعية والامام يحيى﴾ فان لم يكن يعلم فليتخيروا من الناس من يكون أمينا ذا ورع ودين كما ورد فى أحاديث الباب، ولما روى عن ابن عمر أنه قال «لا يغسل موتاكم إلا المأمونون» أخرجه ابن ماجه وسنده ضعيف، ولأنه إذا لم يكن أمينا لم نأمن أن لا يستوفى الغسل، وربما ستر مايظهر من جميل أو يظهر ما يرى من قبيح، ولهذا ﴿ذهبت الهادوية﴾ إلى اشتراط العدالة فى الغاسل ﴿وخالفهم الجمهور﴾ قال الشوكانى فان صح هذا الحديث فذاك، وإلا فالظاهر عدم اختصاص هذه القربة بمن ليس فاسقا لأنه مكلف بالتكاليف، وغسل الميت من جملتها، وإلا لزم عدم صحة كل تكليف شرعى منه، وهو خلاف الاجماع، ودعوى صحة بعضها دون بعض بغير دليل تحكم، وقد حكى المهدى فى البحر

الأجماع على أن غسل الميت واجب على الكفاية ، وكذلك حكى الأجماع النووى وناقش دعوى الأجماع صاحب ضوء النهار مناقشة واهية ﴿ حاصلها ﴾ أنه لا مستند له إلا أحاديث الفعل وهى لا تفيد الوجوب ، وأحاديث الأمر بغسل الذى وقصته ناقته ﴿ قلت هـذا الحديث رواه مسلم والنسائى وابن حبان والأمام أحمد ، وسيأتى فى البـاب الأخير من أبواب الكفن ولفظه عند الأمام أحمد عن ابن عبـاس رضى الله عنهما أن رجلا كان مع النبي ﷺ فوقصته ناقته وهو محرم فمـات ، فقال رسول الله ﷺ اغسلوه بماء وسـدر وكفنوه فى ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا ـ متفق على صحته ﴾ قال والأمر بغسل ابنته ﷺ، والأمر مختلف فى كونه للوجوب أوللندب ؛ وردّ كلامه بأنه ان ثبت الاجماع على الوجوب فلا يضر جهل المستند ، ويرد أيضا بأن الاختلاف فى كون الأمر للوجوب لا يستلزم الاختلاف فى كل مأمور به ، لأنه ربما شهدت لبعض الأوامر قرائن يستفاد منها وجوبه ، وهذا مما لايخالف فيه القائل بأن الأمر ليس للوجوب لأن محل الخلاف الأمر المجرد كما تقرر فى الأصول . نعم قال فى الفتح وقد نقل النووى الأجماع على أن غسل الميت فرض كفاية وهو ذهول شديد ، فان الخلاف مشهور جداً عند المالكية ، على أن القرطبى رجح فى شرح مسلم أنه سنة ، ولكن الجمهور على وجوبه وقد ردّ ابن العربى على من لم يقل بذلك ، وقال قد توارد به القول والعمـل اهـ . وهكذا فليكن التعقب لدعوى الأجماع اهـ . ما نقله للشوكانى ﴿ وفى أحاديث الباب أيضا ﴾ ثواب عظيم وفضل جسيم لمن غسل ميتا وكفنه وتبعه وأدخله قبره احتسابا لوجه الله تعـالى لماروى الشيخان أيضا والأربعة والأمام أحمد ، وسيأتى فى باب فضل الصلاة على الميت عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من صلى على جنازة فله قيراط ومن انتظر حتى يفرغ منها فله قيراطان ، قالوا يارسول الله وما القيراطان ؟ قال مثل الجبلين العظيمين » ﴿ وفيها أيضا ﴾ الترغيب فى ستر عورات المسلم لما ورد فى أحاديث الباب عن أبى هريرة وان لم يصرح فيه بلفظ المسلم فقد صرح به فى أحاديث كثيرة أخرى ، منها فى حديث طويل لأبى هريرة « ومن ستر على مسلم ستره الله فى الدنيا والآخرة » رواه مسلم والأمام أحمد وغيرها (وعن أبى سـعيد الخدرى) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا يرى مؤمن من أخيه عورة فيسترها عليه الا أدخله الله بها الجنة » رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وغير ذلك كثير ، سيأتى جميعه فى محله ان شاء الله تعالى ، وظاهر هذه الأحاديث عدم الفرق بين الحى والميت ؛ فيدخل فى عمومه ستر ما يراه الغاسل ونحوه من الميت وكراهة افشائه والتحدث به ، وايضا قدصح ان الغيبة هى ذكرك لأخيك بما يكره ، ولا فرق بين الاخ الحى والميت ، ولا شك ان الميت يكره ان يذكر بشىء من عيوبه التى تظهر حال موته فيكون على

(٢) باب ما جاء في غسل أحد الزوجين الآخر

(١١٥) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْيَوْمِ الَّذِي بُدِئَ فِيهِ[(١)] فَقُلْتُ وَا رَأْسَاهُ ، فَقَالَ وَدِدْتُ أَنَّ ذَلِكِ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَهَيَّأْتُكِ[(٢)] وَدَفَنْتُكِ (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ[(٣)] بِنَحْوِهِ وَفِيهِ) قَالَ مَا ضَرَّكِ لَوْ مُتِّ[(٤)] قَبْلِي فَغَسَّلْتُكِ وَكَفَّنْتُكِ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ عَلَيْكِ وَدَفَنْتُكِ

(١١٦) عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

هذا ذكرها محرما « وفيها غير ذلك » والله أعلم

(١١٥) عن عائشة رضى الله عنها ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهرى عن عروة عن عائشة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أى الذى ظهر فيه وجعه الذى توفى فيه (٢) يريد أنها لو ماتت وهو ﷺ حى لتولى ما يلزم لها بنفسه من غسل وكفن ودفن ونحو ذلك كما يستفاد ذلك من الطريق الثانية ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن سلمة عن محمد ابن إسحاق عن يعقوب بن عتبة عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة رضى الله عنها قالت رجع إلىَّ رسول الله ﷺ ذات يوم من جنازة بالبقيع وأنا أجد صداعاً فى رأسى وأنا أقول وا رأساه ، قال بل أنا وا رأساه ، قال ما ضرك لو مت قبلي ـ الحديث » وقد اقتصرت من هذا الحديث على ما يناسب ترجمة الباب ؛ وسيأتى كاملا بطريقيه فى باب مرضه ﷺ الذى توفى فيه من كتاب السيرة النبوية ان شاء الله تعالى (٤) بضم الميم وكسرها لغتان مشهورتان ﴿ تخريجه ﴾ أخرج الطريق الأولى منه النسائى وسندها جيد ، وأخرج الطريق الثانية منه (حب . قط . مى . هق) وفى إسناده محمد بن اسحاق مدلس وقد عنعن ، والمدلس إذا عنعن لا يحتج بحديثه وإن كان ثقة ، وبه أعله البيهقى ، لكن قال الحافظ فى التلخيص ولم ينفرد به بل تابعه عليه صالح بن كيسان عند أحمد والنسائى ﴿ قلت يعنى الطريق الأولى منه ﴾ قال وأما ابن الجوزى فقال : لم يقل غسلتك إلا ابن اسحاق ، وأصل الحديث عند البخارى بلفظ « ذاك لو كان وأنا حي فأستغفر لك وأدعو لك

(١١٦) ﴿ عن يحيى بن عباد ﴾ هذا طرف من أثر طويل ذكرته عائشة رضى الله عنها وسيأتى بتمامه فى غسل النبى ﷺ بعد وفاته ، واقتصرت على هذا الطرف منه لمناسبة

زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنَ الْأَمْرِ مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَّلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِلَّا نِسَاؤُهُ

ترجمة البـاب وسنده جيد ، ورواه أيضـا أبو داود وسكت عنه هو والمنـذرى ﴿ الأحكام ﴾ حديث عائشة بطريقيه يدل على أن للزوج أن يغسـل زوجته إذا ماتت وهى تغسله قياسا على ذلك ﴿ وحكى ابن قدامة فى المغنى ﴾ عن ابن المنذر أنه قال : أجمع أهل العلم على أن المرأة تغسل زوجها إذا مات ﴿ قالت عائشة ﴾ « لواستقبلنا من أمرنا مااستدبرنا ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه » رواه أبو داود، وأوصى أبو بكر رضى الله عنه أن تغسله امرأته أسماء بنت عميس وكانت صائمة فعزم عليها أن تفطر ، فلما فرغت من غسله ذكرت يمينه فقالت لا أتبعه اليوم حنثا، فدعت بمـاء فشربت ، وغسل أبو موسى امرأته أم عبد الله ، وأوصى جابر بن زيد أن تغسله امرأته ، قال أحمد ليس فيه اختلاف بين النـاس ﴿ قال ﴾ والمشهور عن أحمد أن للزوج غسل امرأته وهو قول علقمة وعبد الرحمن بن يزيد ابن الأسود وجابر بن زيد وسليمان بن يسار وأبى سلمة بن عبد الرحمن وقتادة وحماد ومالك والأوزاعى والشافعى واسحاق ﴿ وعن أحمد ﴾ رواية ثانية ليس للزوج غسلها ، وهو قول ﴿أبى حنيفة والثورى ﴾ لأن الموت فرقة تبيح أختها وأربعا سواها ، فحرم اللمس والنظر كالطلاق ﴿ قال ﴾ ولنا ما روى ابن المنذر أن عليا رضى الله عنه غسل فاطمة رضى الله عنها واشتهر ذلك فى الصحابة فلم ينكروه فكان إجماعا ﴿ قلت حديث غسل على لفاطمة رضى الله عنهما ـ رواه الأمام الشافعى والدارقطنى وأبو نعيم والبيهقى وحسنه الحافظ فى التلخيص ﴾ (قال) ولأن النبي ﷺ قال لعائشـة رضى الله عنها ، لو متّ قبلى لغسلتك وكفنتك رواه ابن ماجه ، والأصل فى إضافة الفعل إلى الشخص أن يكون للمباشرة، وحمله على الأمر يبطل فائدة التخصيص ، ولأنه أحد الزوجين فأبيح له غسل صاحبه كالآخر، والمعنى فيه أن كل واحد من الزوجين يسهل عليه اطلاع الآخر على عورته دون غيره لما كان بينهما فى الحياة، ويأتى بالغسـل على أكمل ما يمكنه لما بينهما من المودّة والرحمة ، وما قاسوا عليه لا يصح ، لأنه يمنع الزوجة من النظر وهذا بخلافه ، ولأنه لا فرق بين الزوجين الا بقاء العدة ولا أثر لها اهـ . « وفى أثر عائشة : لواستقبلت من الأمر ما استدبرت الخ » متمسك لمذهب الجمهور اهـ (قال الشوكانى) ولكنه لايدل على عدم جواز غسل الجنس لجنسه مع وجود الزوجة ، ولا على أنها أولى من الرجال ، لأنه قول صحابية ولا حجة فيه ؛ وقد تولى غسله ﷺ علىّ والفضل بن العباس، وأسامة بن زيد يناوله الماء ، والعباس واقف (قال ابن دحية) لم يختلف فى أن الذين غسلوه ﷺ على والفضل، واختلف فى العباس وأسامة وقثم وشقران

(٣) باب ترك غسل الشهيد وما جاء فيه

(١١٧) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الشُّهَدَاءِ الَّذِينَ قُتِلُوا يَوْمَئِذٍ، فَقَالَ زَمِّلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ[(١)] فَإِنِّي قَدْ شَهِدْتُ عَلَيْهِمْ، فَكَانَ يُدْفَنُ الرَّجُلَانِ وَالثَّلَاثَةُ فِي الْقَبْرِ الْوَاحِدِ[(٢)] وَيُسْأَلُ أَيُّهُمْ كَانَ أَقْرَأَ لِلْقُرْآنِ فَيُقَدِّمُونَهُ[(٣)]، قَالَ جَابِرٌ فَدُفِنَ أَبِي وَعَمِّي يَوْمَئِذٍ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ

(١١٨) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ[(٤)] قَالَ لَمَّا أَشْرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ قَالَ أَشْهَدُ عَلَى هٰؤُلَاءِ، مَا مِنْ مَجْرُوحٍ جُرِحَ فِي اللهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا بَعَثَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَدْمِي، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ

وقد استوفى صاحب التلخيص الطرق فى ذلك؛ ولم ينقل الينا أن أحدا من الصحابة أنكر ذلك فكان إجماعا منهم (وروى البزار) من طريق يزيد بن بلال قال قال على أوصى النبي ﷺ أن لا يغسله أحد غيرى (وروى ابن المنذر) عن أبي بكر رضى الله عنه أنه أمرهم أن يغسل النبي ﷺ بنو أبيه وخرج من عندهم اهـ.

(١١٧) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن ابن أبي صعير عن جابر بن عبد الله ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى لفوهم فى ثيابهم بدمائهم، يقال تزمل بثوبه إذا التف فيه (٢) فعلوا ذلك لكثرة القتلى فى وقعة أحد وإن كان الأفضل انفراد كل واحد بقبر (٣) فيه استحباب من كان أكثر قرآنا، ومثله سائر أنواع الفضائل قياسا ﴿تخريجه﴾ (خ. نس. جه. مذ) ولفظ البخارى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما «قال كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد فى ثوب واحد، ثم يقول أيهم أكثر أخذا للقرآن، فاذا أشير له الى أحدهما قدمه فى اللحد وقال أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وامر بدفنهم فى دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم»

(١١٨) عن عبد الله بن ثعلبة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا يزيد بن هرون أنا محمد بن إسحاق عن الزهرى عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) قال الحافظ فى التقريب: عبد الله بن ثعلبة بن صعير بالمهملتين

أُنْظُرُوا أَكْثَرَهُمْ جَمْعًا لِلْقُرْآنِ فَقَدِّمُوهُ أَمَامَهُمْ فِي الْقَبْرِ

(١١٩) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي قَتْلَى أُحُدٍ لَا تُغَسِّلُوهُمْ، فَإِنَّ كُلَّ جُرْحٍ أَوْ كُلَّ دَمٍ يَفُوحُ مِسْكًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ (١)

(١٢٠) ز عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ فَرُّوخَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دُفِنَ فِي ثِيَابِهِ بِدِمَائِهِ وَلَمْ يُغَسَّلْ

مصغرا، ويقال ابن أبي صعير له رواية ولم يثبت له سماع مات سنة سبع أو تسع وثمانين وقد قارب التسعين اهـ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد ولا مطعن فيه ويؤيده ما رواه (ق . لك . نس. مذ) والامام أحمد وسيأتى فى باب فضل الشهداء من كتاب الجهاد عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (ما من مكلوم يكلم فى سبيل الله الا جاء يوم القيامة وكلمه تدمى؛ اللون لون دم والريح ريح مسك «وفى رواية» كل كلم يكلم فى سبيل الله يكون يوم القيامة كهيئتها يوم طعنت تفجّر دماء اللون لون دم والعرف عرف مسك)

(١١٩) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا محمد يعنى ابن جعفر ثنا شعبة سمعت عبد ربه يحدث عن الزهرى عن ابن جابر عن جابر بن عبد الله ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) الحكمة فى عدم غسلهم بقاء الدم ورائحته لأنهما اثر طاعة كما ورد فى عدم السواك للصائم لبقاء رائحة الخلوف لأنها اطيب عند الله من رائحة المسك فكذلك ماهنا، والحكمة فى عدم الصلاة عليهم شهادة النبى صلى الله عليه وسلم لهم فحسب ﴿تخريجه﴾ (خ . د . مذ . جه . هق) بمعناه لا بلفظه

(١٢٠) ز عن ابراهيم بن عبد الله بن فروخ ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سريج بن يونس ثنا محبوب بن محرز عن ابراهيم بن عبد الله بن فروخ عن أبيه ـ الحديث» ﴿تخريجه﴾ لم أقف على هـذا الأثر لغير الامام أحمد وسنده جيد ﴿وفى الباب﴾ عن سعيد بن عبيد وكان يدعى فى زمن النبى ﷺ القارى، وكان له عدوّ فانهزم منهم، فقال له عمر: هل لك فى الشام لعل الله أن يمن عليك؟ قال لا، إلا العدوّ الذى فررت منهم، قال فخطبهم بالفارسية فقال إنا لاقو العدوّ إن شاء الله غداً، وإنا مستشهدون فلا تغسلوا عنا دما ولا نكفن إلا فى ثوب كان علينا، رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال

الصحيح (وعن ابن عباس رضى الله عنهما) قال أصيب حمزة بن عبد المطلب وحنظلة بن الراهب وهما جنب فقال رسول الله ﷺ رأيت الملائكة تغسلهما . رواه الطبرانى فى الكبير وسنده حسن « وروى محمد بن إسحاق » فى المغازى باسناده عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد أن النبى ﷺ قال « إن صاحبكم لتغسله الملائكة : يعنى حنظلة » فسألوا أهله ما شأنه فسئلت صاحبته (أى زوجته) فقالت خرج وهو جنب حين سمع الهائعة ، فقال رسول الله ﷺ لذلك غسلته الملائكة « والهائعة هى الصوت الشديد » (وأخرجه أيضا) ابن حبان فى صحيحه والحاكم والبيهقى من حديث ابن الزبير والحاكم فى الاكليل من حديث ابن عباس بأسناد ضعيف ﴿ وعن أبى سلاَّم ﴾ عن رجل من أصحاب النبى ﷺ قال أغرنا على حى من جهينة ، فطلب رجل من المسلمين رجلا منهم فضربه فأخطأه وأصاب نفسه ، فقال رسول الله ﷺ أخوكم يا معشر المسلمين ! فابتدره الناس فوجدوه قد مات فلفَّه رسول الله ﷺ بثيابه ودمائه وصلى عليه ودفنه ، فقالوا يا رسول الله أشهيد هو ؟ قال نعم وأنا له شهيد ، رواه أبو داود وسكت عنه هو والمنذرى ، وفى إسناده سلاَّم بن أبى سلاَّم وهو مجهول لكن قال أبو داود بعد إخراجه عن سلام المذكور إنما هو عن زيد بن سلام عن جده أبى سلام اه . وزيد ثقة قاله الشوكانى ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على جملة مسائل ﴿ منها ﴾ أن الشهيد يدفن بثيابه ولا يغسل ولا يصلى عليه ﴿ ومنها ﴾ جواز دفن الرجلين والثلاثة فى القبر الواحد ﴿ ومنها ﴾ تقديم من كان أكثر أخذا للقرآن على غيره فى الدفن ﴿ ومنها ﴾ أن الشهيد له فضل عظيم وثواب جسيم حتى أن ريح دمه يكون أطيب عند الله تعالى يوم القيامة من ريح المسك ﴿ ومما ذكرنا فى الشرح ﴾ ما يدل على أن من أراد قتل كافر فى الجهاد فأصاب نفسه خطأ فمات يكون له حكم الشهيد فى دفنه بثيابه وعدم غسله والصلاة عليه ﴿ ومنها ﴾ أن من مات جنبا من المجاهدين غسلته الملائكة ﴿ وقد اختلف العلماء ﴾ فى بعض مسائل هذا الباب فذكر النووى رحمه الله أن مذهب الشافعية تحريم غسل الشهيد والصلاة عليه ، قال وبه قال جمهور العلماء ، وهو قول عطاء والنخعى وسليمان ابن موسى ويحيى الأنصارى والحاكم وحماد والليث ومالك وتابعوه من أهل المدينة وأحمد واسحاق وأبو ثور وابن المنذر ﴿ وقال سعيد بن المسيب ﴾ والحسن البصرى يغسل ويصلى عليه ﴿ وقال أبو حنيفة ﴾ والثورى والمزنى يصلى عليه ولا يغسل ، واحتج لأبى حنيفة بأحاديث أن النبى ﷺ صلي علي قتلي أحد وصلي على حمزة صلوات ﴿ ومنها ﴾ رواية أبى مالك الغفارى رضى الله عنه أن النبى ﷺ صلى على قتلى أحد عشرة عشرة فى كل عشرة حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة . رواه أبو داود فى المراسيل ﴿ وعن شداد بن الهاد ﴾

أن رجلا من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ فآمن به واتبعه وذكر الحديث بطوله - وفيه أنه استشهد فصلى عليه النبي ﷺ ، رواه النسائى ﴿ وعن عقبة بن عامر ﴾ رضى الله عنه أن النبي ﷺ خرج فصلى على قتلى أحد صلاته على الميت - رواه البخارى ومسلم - وفى رواية للبخارى صلى عليهم بعد ثمان سنين كالمودّع للأحياء والأموات ﴿ واحتج أصحابنا ﴾ بحديث جابر أن النبي ﷺ أمر فى قتلى أحد بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا رواه البخارى ﴿ وعن جابر ﴾ أيضا أن النبي ﷺ قال فى قتلى أحد لا تغسلوهم فان كل جرح أو كل دم يفوح مسكا يوم القيامة ولم يصل عليهم - رواه الأمام أحمد ﴿ وعن أنس ﴾ رضى الله عنه أن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم، رواه أبو داود باسناد حسن أو صحيح ﴿ وأما الأحاديث ﴾ التى احتج بها القائلون بالصلاة ، فاتفق أهل الحديث على ضعفها كلها إلا حديث عقبة بن عامر ، والضعف فيها بيّن (قال البيهقى) وغيره ، وأقرب ما روى حديث أبى مالك وهو مرسل ، وكذا حديث شداد مرسل أيضا ، فانهما تابعان ﴿ وأما حديث عقبة ﴾ فأجاب أصحابنا وغيرهم بأن المراد من الصلاة هنا الدعاء وقوله « صلاته على الميت » أى دعا لهم كدعاء صلاة الميت ؛ وهذا التأويل لابد منه ، وليس المراد صلاة الجنازة المعروفة بالاجماع لأنه ﷺ إنما فعله عند موته بعد دفنهم بثمان سنين، ولو كان صلاة الجنازة المعروفة لما أخرها ثمان سنين ﴿ ودليل آخر ﴾ وهو أنه لا يجوز أن يكون المراد صلاة الجنازة بالاجماع لأن عندنا لا يصلى على الشهيد ﴿ وعند أبى حنيفة ﴾ رحمه الله لا يصلى على القبر بعد ثلاثة أيام فوجب تأويل الحديث ، ولأن أبا حنيفة لا يقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى وهذا منها . والله اعلم ﴿ فان قيل ﴾ ما ذكرتموه من حديث جابر لا يحتج به لأنه نفى، وشهادة النفى مردودة مع ما عارضها من رواية الأثبات (فأجاب) أصحابنا بأن شهادة النفى إنما تردّ إذا لم يحط بها علم الشاهد ولم تكن محصورة ، اما ما أحاط به علمه وكان محصورا فيقبل بالاتفاق ؛ وهذه قصة معينة أحاط بها جابر وغيره علما « وأما رواية الأثبات» فضعيفة فوجودها كالعدم إلا حديث عقبة وقد أجبنا عنه ، واشتد انكار الشافعى فى الأم وتشنيعه على من يقول يصلى على الشهيد محتجا برواية الشعبى وغيره أن حمزة رضى الله عنه صلى عليه سبعون صلاة ، وكان يؤتى بتسعة من القتلى وحمزة عاشرهم فيصلى عليهم ، ثم يرفعون وحمزة مكانه ، ثم يؤتى بتسعة آخرين فيصلى عليهم وعلى حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة ﴿ قال الشافعى رحمه الله ﴾ وشهداء أحد اثنان وسبعون شهيدا ، فاذا صلى عليهم عشرة عشرة فالصواب أن لا يكون أكثر من سبع صلوات أو ثمان على أنه صلى على كل تسعة مع حمزة صلاة فهذه سبع، فمن أين جاءت سبعون صلاة ؟ وإن عنى أنه كبّر سبعين تكبيرة

فنحن وهم نقول التكبير أربع فهي ست وثلاثون تكبيرة ﴿ قال الشافعي رحمه الله ﴾ ينبغي لمن روى هذا الحديث أن يستحي على نفسه ، وقد كان ينبغي له أن لا يعارض به الأحاديث فقد جاءت من وجوه متواترة أن النبي ﷺ لم يصل عليهم ، هذا آخر كلام الشافعي رحمه الله ﴿ وقال إمام الحرمين ﴾ في الأساليب معتمدنا في المسألة الأحاديث الصحيحة أنه لم يصل عليهم ولم يغسلوا ﴿ وأما ﴾ ما ذكروه من صلاة النبي ﷺ على شهداء أحد فخطأ لم يصححه الأئمة ، لأنهم رووا أنه كان يؤتى بعشرة عشرة وحمزة أحدهم فصلى على حمزة سبعين صلاة ، وهذا غلط ظاهر لأن الشهداء سبعون ، وإنما يخص حمزة سبعين صلاة لو كانوا سبعمائة ، ثم عند أبي حنيفة رحمه الله إذا صلى على الميت لم يصل عليه مرة أخرى وبالاتفاق منا ومنه فان من صلى مرة لا يصلي هو ثانية ؛ ولأن الغسل لا يجوز عندنا وعندهم ، وهو شرط في الصلاة على غير الشهداء فوجب أن لا تجوز الصلاة على الشهيد بلا غسل ﴿ فان قالوا ﴾ سبب ترك الغسل بقاء أثر الشهادة لقوله ﷺ زملوهم بكلومهم ، فظهر سبب ترك الغسل وبقيت الصلاة مشروعة كما كانت ﴿ فالجواب ﴾ أنه لو كان المعتبر بقاء الدم لوجب أن يغسل من قتل في المعترك خنقا أو بمثقل ولم يظهر دم ؛ ولأنه لو كان المراد بقاء الدم ليمم ، قال وليس معنى الحديث ترك الغسل بسبب ، وإنما المراد نفي توهم من يظن أن الغسل متعين لازالة الأذى فقال ﷺ « زملوهم وادفنوهم بدمائهم ولا تهتموا بازالتها عنهم فانهم يبعثون يوم القيامة وعليهم الدماء ، قال والذي يوضح هذا أنا نقطع بأن النبي ﷺ لم يرد أن الدماء التي يدفنون بها تبقى الى يوم القيامة ، فثبت بما ذكرناه بطلان قولهم إن ترك الغسل للدم ، فيجب ان يقال الشهادة تطهير للمقتول عن الذنوب فيغني عن التطهير بالماء ، وهذا يقتضي ترك الصلاة ايضا فانها شرعت لتطهيره بشفاعة المصلين ﴿ فان قيل ﴾ الصبي طاهر ويصلي عليه ﴿ قلنا ﴾ الشهادة امر طارىء يقتضي رتبة عظيمة وتمحيصاً ، فلا يبعد ان يقال انه مغن عن الغسل والصلاة ، والصبي وإن لم يكن مكلفاً فلم يطرأ عليه ما يقتضي مرتبة اهـ ﴿ وقد ذكر الامام النووي أيضاً جملة فروع في مذاهب الأئمة في مسائل تتعلق بالباب ﴾ (الأول منها في مذاهبهم في الصبي إذا استشهد) قال رحمه الله مذهبنا أنه لا يغسل ولا يصلي عليه ، وبه قال الجمهور ، وحكاه العبدري عن أكثر الفقهاء ، منهم ﴿ مالك وأبو يوسف ومحمد وأحمد ﴾ وحكاه ابن المنذر عن أبي ثور واختاره ﴿ وقال أبو حنيفة ﴾ يغسل ويصلي عليه ، دليلنا أنه مسلم قتل في معترك المشركين بسبب قتالهم فأشبه البالغ والمرأة ، فان احتج بأنه لاذنب له ، قلنا يغسل ويصلي عليه في غير المعترك وإن لم يكن من أهل الذنب (الثاني) إذا رفسته دابة في حرب المشركين أو عاد عليه سلاحه أو تردى من جبل أو في بئر في حال

مطاردته ، فقد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يغسل ولا يصلي عليه ، وكذا لو وجد ميتا ولا أثر عليه ﴿ وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد ﴾ يغسل ويصلى عليه ،دليلنا ما سبق فى الفرع قبله (الثالث) فى مذاهبهم فى كفن الشهيد ، مذهبنا أنه يزال ما عليه من حديد وجلود وجبة محشوة ، وكل ما ليس من عامّ لباس الناس،ثم وليّه بالخيار ان شاء كفّنه بما بقى عليه مما هو من عام لباس الناس، وان شاء نزعه وكفّنه بغيره ، وتركه أفضل كما سبق ﴿ وقال مالك وأحمد ﴾ لا ينزع عنه فرو ولا خف ولا محشو ولا يخير وليه فى نزع شىء ﴿ ولأصحاب داود ﴾ خلاف كالمذهبين ﴿ وأجمع العلماء ﴾ على أن الحديد والجلود ينزع عنه وسبق دليلنا والأحاديث الواردة فى ذلك ﴿ قلت ﴾ يعنى حديث ابن عباس قال « أمر النبي ﷺ بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم » رواه أبو داود والامام أحمد وسيأتى ، وفى اسناده على بن عاصم وقد تكلم فيه جماعة (الرابع) المقتول ظلما فى البلد بحديد أو غيره يغسل ويصلى عليه عندنا ﴿ وبه قال مالك وأحمد ﴾ وقال أبو حنيفة وصاحباه إذا قتل بحديدة صلى عليه ولم يغسل ، دليلنا القياس على القتل بمثقل فقد أجمعنا أنه يغسل ويصلى عليه ﴿ وقال ابن سريج وابن أبي هريرة ﴾ يغسل ولا يصلى عليه ، وسبق دليل الجميع (الخامس) اذا انكشف الحرب عن قتيل مسلم لم يغسل ولم يصل عليه عندنا سواء أكان به أثر أم لا ﴿ وبه قال مالك ، وقال أبو حنيفة وأحمد ﴾ إن لم يكن به أثر غسّل وصلّي عليه (السادس) مذهبنا الصلاة على المقتول من البغاة وبه قال ﴿ أحمد وداود ﴾ وقال أبو حنيفة لا يغسلون ولا يصلى عليهم ﴿ وقال مالك ﴾ لا يصلى عليهم الامام وأهل الفضل (السابع) إذا قتلت البغاة رجلا من أهل العدل فالأصح عندنا أنه يجب غسله والصلاة عليه ، وبه قال ﴿ مالك ﴾ وقال أبو حنيفة لا يغسل ولا يصلى عليه ﴿ وعن أحمد ﴾ روايتان كالمذهبين (الثامن) القتيل بحق فى حدّ زنا أو قصاص يغسل ويصلى عليه عندنا وذلك واجب ، وحكاه ابن المنذر عن على بن أبي طالب وجابر بن عبد الله وعطاء والنخعي والأوزاعي واسحاق وأبى ثور واصحاب الرأى (وقال الزهرى) يصلّى على المقتول قصاصا دون المرجوم ﴿ وقال مالك ﴾ رحمه الله لا يصلّى الامام على واحد منهما وتصلّى عليه الرعية (التاسع) من قتل نفسه أوغل فى الغنيمة يغسل ويصلى عليه عندنا ، وبه قال ﴿ أبو حنيفة ومالك وداود ﴾ وقال أحمد لا يصلى عليهما الامام وتصلى بقية الناس (العاشر) مذهبنا وجوب غسل ولد الزنا والصلاة عليه ، وبه قال ﴿ جمهور العلماء ﴾ وحكاه ابن المنذر عن أكثر العلماء ، قال وبه قال النخعي والزهرى ﴿ ومالك وأحمد واسحاق ﴾ وقال قتادة لا يصلى عليه انتهى

(٤) باب صفة غسل الميت

(١٢١) حدثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نُغَسِّلُ ابْنَتَهُ عَلَيْهَا السَّلاَمُ (١) فَقَالَ اغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ (٢) إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ (٣) وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ (٤)

---

(١٢١) حدثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (١) فى رواية عند الشيخين دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال اغسلنها الخ (قال الحافظ) ويجمع بينهما بأن المراد به دخل حين شرع النسوة فى الغسل، وابنته المذكورة هى زينب زوج أبى العاص بن الربيع كما فى مسلم (وقال الداودى) انها أم كلثوم زوج عثمان، ويدل عليه ما أخرجه ابن ماجه بأسناد على شرط الشيخين ولفظه «دخل علينا ونحن نغسل ابنته أم كلثوم» وكذا وقع لابن بشكوال فى المبهمات عن أم عطية والدولابى فى الذرية الطاهرة (قال الحافظ) فيمكن ترجيح أنها أم كلثوم بمجيئه من طرق متعددة، ويمكن الجمع بأن تكون أم عطية حضرتهما جميعاً، فقد جزم ابن عبد البر فى ترجمتها بأنها كانت غاسلة الميتات اهـ (٢) هو وما بعده بكسر الكاف خطاب لأم عطية «وقوله إن رأيتن ذلك» فيه دليل على التفويض إلى اجتهاد الغاسل ويكون ذلك بحسب الحاجة لا التشهي كما قال الحافظ، قال ابن المنذر إنما فوّض الرأى اليهن بالشرط المذكور وهو الأيتار (٣) السدر ورق النبق، قال الزين بن المنير: ظاهره أن السدر يخلط فى كل مرة من مرات الغسل، لأن قوله بماء وسدر يتعلق بقوله اغسلنها، قال وهو مشعر بأن غسل الميت للتنظيف لا للتطهير لأن الماء المضاف لا يتطهر به، وتعقبه الحافظ بمنع لزوم مصير الماء مضافا بذلك لاحتمال أن لا يغير السدر وصف الماء بأن يمعك بالسدر ثم يغسل بالماء فى كل مرة فان لفظ الخبر لا يأبى ذلك (٤) «أو» فى قوله أو شيئا من كافور للشك من الراوى (قال الحافظ) الأول محمول على الثانى لأنه نكرة فى سياق الأثبات فصدق بكل شيء منه اهـ، وقد جزم البخارى فى رواية باللفظ الأول، وظاهره أنه يجعل الكافور فى الماء (وبه قال الجمهور، وقال النخعى والكوفيون) إنما يجعل الكافور فى الحنوط، والحكمة فى الكافور كونه طيب الرائحة وذلك وقت تحضر فيه الملائكة، وفيه أيضا تبريد وقوة نفوذ وخاصة فى تصلب بدن الميت وطرد الهوام عنه وردع ما يتحلل من الفضلات ومنع إسراع الفساد اليه، وإذا عدم قام غيره مقامه مما فيه هذه الخواص أو بعضها

فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنِّي (١) قَالَتْ فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ (٢) وَقَالَ أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ، قَالَ (٣) وَقَالَتْ حَفْصَةُ قَالَ اغْسِلْنَهَا وِتْرًا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا، قَالَ وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ مَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ (٤) (زَادَتْ فِي رِوَايَةٍ) وَأَلْقَيْنَا خَلْفَهَا قَرْنَيْهَا وَنَاصِيَتَهَا (٥)

(١٢٢) عَنْ قَتَادَةَ قَالَ أَخَذَ ابْنُ سِيرِينَ غُسْلَهُ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ غَسَّلْنَا ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَنَا أَنْ نُغَسِّلَهَا

---

(١) أى أعلمننى (٢) قال الحافظ بفتح المهملة ويجوز كسرها وهى لغة هذيل بعدها قاف ساكنة، والمراد هنا الأزار كما وقع مفسراً فى آخر الرواية «يعنى عند البخارى» ولفظه «فقال اشعرنها إياه يعنى ازاره» قال والحقو فى الأصل معقد الأزار، وأطلق على الأزار مجازا (وفى رواية للبخاري) فنزع عن حقوه ازاره، والحقو على هذا حقيقة اهـ «وقوله اشعرنها اياه» أى الففنها فيه لأن الشعار ما يلى الجسد من الثياب، والمراد اجعلنه شعاراً لها (قال الحافظ) قيل الحكمة فى تأخير الازار معه الى أن يفرغن من الغسل ولم يناولهن اياه أولا ليكون قريب العهد من جسده حتى لا يكون بين انتقاله من جسده الى جسدها فاصل، وهو أصل فى التبرك بآثار الصالحين، وفيه جواز تكفين المرأة فى ثوب الرجل، وقد نقل ابن بطال الاتفاق على ذلك اهـ (٣) أى محمد بن سيرين الراوى عن أم عطية قال فى رواية أخرى عن أخته حفصة بنت سيرين عن أم عطية أن رسول الله ﷺ قال اغسلنها وترا الخ. وقد استدل به على أن أقل الوتر ثلاث (قال الحافظ) ولا دلالة فيه لأنه سيق مساق البيان للمراد، اذ لو أطلق لتناول الواحدة فما فوقها (٤) أى سرحنا شعرها بالمشط وضفرناه ثلاث ضفائر «وفى رواية للبخارى» بسنده عن حفصة بنت سيرين قالت حدثتنا أم عطية رضى الله عنها أنهن جعلن رأس بنت رسول الله ﷺ ثلاثة قرون نقضنه ثم غسلنه ثم جعلنه ثلاثة قرون (قال الحافظ) وفائدة النقض تبليغ الماء البشرة وتنظيف الشعر من الأوساخ (٥) أى جعلنا قرناها ضفيرتين وناصيتها ضفيرة، والمراد بقرنيها جانبا رأسها وبالناصية مقدم رأسها، وقد جاء فى رواية لأبى داود ما يبين ذلك عن أم عطية قالت وضفرنا رأسها ثلاثة قرون، ثم ألقيناها خلفها، مقدم رأسها وقرنيها ﴿تخريجه﴾ (ق. هق. والأربعة)

(١٢٢) عن قتادة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا همام

بِالسِّدْرِ (١) ثَلاثًا فَإِنْ أَنْجَتْ (٢) وَإِلاَّ خَمْسًا، فَإِنْ أَنْجَتْ وَإِلاَّ فَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَتْ فَرَأَيْنَا أَنْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ سَبْعٌ (٣)

(١٢٣) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُمْ فِي غُسْلِ ابْنَتِهِ ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا (٤)

عن قتادة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) تقدم أن السدر هو ورق النبق فيحتمل أن النبي ﷺ خص السدر بالذكر لمزية فيه أو لعدم وجود ما يقوم مقامه فى ذاك الوقت كالصابون ونحوه ، لكن قال النووى رحمه الله ، فيه دليل على استحباب السدر فى غسل الميت وهو متفق على استحبابه ويكون فى المرة الواجبة (٢) أى فان أنقت الثلاث الغسلات وإلا فخمسا (قال النووى) المراد اغسلنها وترا وليكن ثلاثا ، فان احتجن إلى زيادة فخمسا وحاصله أن الايتار مطلوب والثلاث مأمور بها ندبا ، فان حصل الانقاء بثلاث لم تشرع الرابعة وإلا زيد وترا حتى يحصل الانقاء ، والواجب من ذلك مرة واحدة عامة للبدن اهـ (٣) قال الحافظ لم أر فى شيء من الروايات بعد قوله سبعا التعبير بأكثر من ذلك إلا فى رواية لأبى داود ، وأما ما سواها فاما أو سبعا وإما أو أكثر من ذلك ، فيحتمل تفسير قوله أو أكثر من ذلك بالسبع (وبه قال أحمد) فكره الزيادة على السبع (وقال ابن عبد البر) لا أعلم أحدا قال بمجاوزة السبع اهـ ﴿ قلت ﴾ حديث الباب يؤيد ما ذكره الحافظ من احتمال تفسير قوله ﷺ أو أكثر من ذلك بالسبع ، لأن أم عطية رضى الله عنها راوية الحديث فسرته بذلك والصحابى أدرى بحديث رسول الله ﷺ من غيره (وقال الماوردى) الزيادة على السبع سرف (وقال ابن المنذر) بلغنى أن جسد الميت يسترخي بالماء ، فلا أحب الزيادة على ذلك ﴿ تخريجه ﴾ (ق . هق . وغيرهم)

(١٢٣) عن أم عطية ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل عن خالد عن حفصة عن أم عطية ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٤) قال الحافظ ليس بين الأمرين تناف لامكان البداءة بمواضع الوضوء وبالميامن حقا (قال الزين بن المنير) قوله ابدأن بميامنها أى فى الغسلات المتصلة بالوضوء ، وكأن المصنف (يعنى البخارى) أشار بذلك (يعنى بقوله فى صحيحه « باب يبدأ بميامن الميت » الى مخالفة أبى قلابة فى قوله يبدأ بالرأس ثم باللحية ، قال والحكمة فى الأمر بالوضوء تجديد أثر سمة المؤمنين فى ظهور أثر الغرة والتحجيل اهـ : واستدل به على استحباب المضمضة والاستنشاق فى غسل الميت خلافا للحنفية ، بل قالوا لا يستحب وضوؤه

أصلا (قال الحافظ) رحمه الله والبداءة بالميامن وبمواضع الوضوء مما زادته حفصة فى روايتها عن أم عطية على أخيها محمد، وكذا المشط والضفر اهـ ﴿تخريجه﴾ (ق . هق. والأربعة)

﴿وفى الباب﴾ عن أم سُليم أم أنس بن مالك رضى الله عنهما قالت قال رسول الله ﷺ «اذا توفيت المرأة فأرادوا أن يغسلوها فليبدءوا (وفى لفظ فليُبدأ) ببطنها فليمسح بطنها مسحا رفيقا ان لم تكن حبلى، فان كانت حبلى فلا تحركيها، فان أردت غسلها فابدئى بسفلتها فألقى على عورتها ثوبا ستيرا ثم خذى كرسفة (أى قطعة من القطن) فاغسليها فأحسنى غسلها، ثم أدخلى يدك من تحت الثوب فامسحيها بكرسف ثلاث مرات فأحسنى مسحها قبل أن توضئيها، ثم وضئيها بماء فيه سدر، ولتفرغ الماء امرأة وهى قائمة لا تلى شيئا غيره حتى تنقى بالسدر وأنت تغسلين، وليَلِ غسلها أولى الناس بها والا فامرأة ورعة مسلمة، فان كانت صغيرة أو ضعيفة فلتلها (وفى لفظ فلتغسلها) امرأة أخرى ورعة مسلمة، فاذا فرغت من غسل سفلتها غسلا نقيا بسدر وماء فلتوضئها وضوء الصلاة، فهذا بيان وضوئها، ثم اغسليها بعد ذلك ثلاث مرات بماء وسدر فابدئى برأسها قبل كل شيء فأنقى كل غسلة من السدر بالماء، ولا تسرحى رأسها بمشط، فان حدث بها حدث بعد الغسلات الثلاث فاجعليها خمسا، فان حدث فى الخامسة فاجعليها سبعا، وكل ذلك فليكن وترا بماء وسدر حتى لا يريبك شيء، فان كان فى الخامسة أو الثالثة فاجعلى فيه شيئا من كافور وشيئا من سدر، ثم اجعلى ذلك فى جرّ جديد ثم أقعديها فأفرغى عليها وابدئى برأسها حتى تبلغى رجليها، فاذا فرغت منها فألقى عليها ثوبا نظيفا، ثم أدخلى يدك من وراء الثوب فانزعيه عنها، ثم احشى سفلتها كرسفا ما استطعت، ثم امسحى كرسفها من طيبها، ثم خذى سبنية (١) طويلة مغسولة فاربطيها على عجزها كما يربط النطاق، ثم اعقديها بين فخذيها وضمي فخذيها، ثم ألقى طرف السبنية من عند عجزها الى قريب من ركبتيها، فهذا شأن سفلتها، ثم طيبيها وكفنيها واضفرى شعرها ثلاثة أقرن، قصة وقرنين ولا تشبهيها بالرجال، وليكن كفنها خمسة أثواب أحدها الإزار تلفى به فخذيها ولا تنقصى من شعرها شيئا يعنى بنورة ولا غيرها، وما يسقط من شعرها فاغسليه ثم اغرزيه فى شعر رأسها، وطيبي شعر رأسها فأحسنى تطييبه، ولا تغسليها بماء مسخن وأجمريها، وما تكفنينها به سبع نبذات ان شئت واجعلى كل شيء منها وترا، ولا تنسى ذلك، وان بدا لك أن تجمريها فى نعشها فاجعليه نبذة واحدة حتى يكون وترا، هذا شأن كفنها ورأسها، وإن كانت مجدورة أو محصوبة أو أشباه ذلك فخذى خرقة واسعة واغسليها بالماء واجعلى تتبعى كل شيء منها ولا تحركيها، فاني أخشى أن ينفجر منها شيء لا يستطاع رده - أورده الهيثمى وقال رواه الطبرانى فى الكبير باسنادين فى أحدهما ليث بن أبى سليم وهو مدلس ولكنه

(١) هى ضرب من الثياب تتخذ من مشاقة الكتان منسوبة إلى موضع بناحية المغرب يقال له سبَن (نه)

ثقة وفى الآخر جنيد وقد وثق وفيه بعض كلام اه ﴿قلت﴾ ورواه البيهقى أيضا باختلاف يسير وتقديم وتأخير فى بعض الألفاظ، وإنما ذكرته لكونه أجمع حديث يختص بالنساء فى هذا الباب والله أعلم بالصواب ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية غسل الميت لقوله ﷺ فى حديث أم عطية اغسلنها ثلاثا أو خمسا الخ . وقد ذهب جمهور العلماء إلى وجوبه ، وتقدم الخلاف فى ذلك فى الباب السابق ، قال ابن دقيق العيد ، لكن قوله ثلاثا الخ ليس للوجوب على المشهور من مذاهب العلماء ، فيتوقف الاستدلال به على تجويز ارادة المعنيين المختلفين بلفظ واحد ، لأن قوله ثلاثا غير مستقل بنفسه فلا بد أن يكون داخلا تحت صيغة الأمر ، فيراد بلفظ الأمر الوجوب بالنسبة إلى أصل الغسل والندب بالنسبة الى الايتار اه (قال الشوكانى) فمن جوّز ذلك جوّز الاستدلال بهذا الأمر على الوجوب، ومن لم يجوّزه حمل الأمر على الندب لهذه القرينة واستدل على الوجوب بدليل آخر ، وقد (ذهب الكوفيون وأهل الظاهر والمزنى) إلى إيجاب الثلاث، وروى ذلك عن الحسن، وهو يرد ما حكاه فى البحر من الاجماع على أن الواجب مرة فقط اه ﴿ وفيها أيضا ﴾ استحباب السدر فى غسل الميت وتقدم الكلام فيه ﴿ وفيها ﴾ استحباب شىء من الكافور فى الأخيرة وهو متفق عليه عند الشافعية ، وبه قال الأمامان ﴿ مالك وأحمد وجمهور العلماء ﴾ وقال ﴿ الأمام أبو حنيفة رحمه الله ﴾ لا يستحب، وحجة الجمهور حديث الباب المذكور فيه ذلك ، ولأنه يطيب الميت ويصلب بدنه ويبرده ويمنع اسراع فساده أو يتضمن اكرامه ﴿ وفيها أيضا ﴾ جواز تكفين المرأة فى ثوب الرجل ﴿ وفيها ﴾ استحباب ضفر شعر المرأة وجعله ثلاثة قرون وهى ناصيتها وقرناها أى جانبا رأسها ، وبه قال الأئمة ﴿ الشافعى وأحمد واسحاق ﴾ (وقال الأوزاعى والحنفية) إنه يرسل شعر المرأة خلفها وعلى وجهها مفرقا (قال القرطبى) وكأن سبب الخلاف أن الذى فعلته أم عطية هل استندت فيه إلى النبى ﷺ فيكون مرفوعا ، أو هو شىء رأته ففعلته استحبابا . ؟ كلا الأمرين محتمل، لكن الأصل أن لا يفعل فى الميت شىء من جنس القرب الا باذن الشرع ولم يرد ذلك مرفوعا ، كذا قال النووى رحمه الله ، والظاهر اطلاع النبى ﷺ على ذلك واستئذانه فيه كما فى باقى صفة غسلها (وقال الحافظ) روى سعيد بن منصور فى سننه عن أم عطية أنها قالت «قال لنا رسول الله ﷺ اغسلنها وترا واجعلن شعرها ضفائر » وأخرج ابن حبان فى صحيحه عن أم عطية مرفوعا بلفظ « واجعلن لها ثلاثة قرون » اه ﴿ قلت ﴾ وهذا يؤيد ما ذهب اليه الأولون ﴿ وفيها ﴾ استحباب تقديم الميامن فى غسل الميت وسائر الطهارات ويلحق به أنواع الفضائل والأحاديث فى هذا المعنى كثيرة فى الصحيح مشهورة ﴿ وفيها ﴾ استحباب وضوء الميت (قال النووى) وهو مذهبنا ومذهب مالك والجمهور (وقال أبو حنيفة) لا يستحب ويكون الوضوء عندنا فى أول الغسل كما فى وضوء الجنب (وفى حديث أم عطية هذا) دليل لأصح الوجهين

أبواب التكفن وتوابعه

(١) باب استحباب احسان الكفن من غير مغالاة واختيار الأبيض

(١٢٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمًا فَذَكَرَ رَجُلاً قُبِضَ وَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ (١) وَقُبِرَ لَيْلاً فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ (٢) إِلاَّ أَنْ يَضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى

عندنا أن النساء أحق بغسل الميتة من زوجها ، وقد تمنع دلالته حتى يتحقق أن زوج زينب كان حاضرا فى وقت وفاتها لامانع له من غسلها ، وانه لم يفوض الأمر الى النسوة ، ومذهبنا ومذهب الجمهور أن له غسل زوجته ﴿ وقال الشعبي والثورى وأبو حنيفة ﴾ لايجوز له غسلها وأجمعوا أن لها غسل زوجها ﴿ واستدل بعضهم ﴾ بهذا الحديث « يعنى حديث أم عطية » على أنه لا يجب الغسل على من غسل ميتا ، ووجه الدلالة أنه موضع تعليم فلو وجب لعلمه ﴿ ومذهبنا ومذهب الجمهور ﴾ أنه لا يجب الغسل من غسل الميت لكن يستحب (قال الخطابى) لا أعلم أحدا قال بوجوبه ، وأوجب ﴿ أحمد واسحاق ﴾ الوضوء منه والجمهور على استحبابه ، ولنا وجه شاذ أنه واجب وليس بشيء ، والحديث المروى فيه من رواية أبي هريرة « من غسل ميتا فليغتسل ومن مسه فليتوضأ » ضعيف بالاتفاق اهـ ﴿ قلت ﴾ حديث أبى هريرة المشار اليه رواه الامام أحمد من عدة طرق وليس فيها «ومن مسه» وفيها ومن حمله فليتوضأ (قال الحافظ) فى التلخيص قد حسنه الترمذى وصححه ابن حبان وغيره وتقدم الكلام عليه مبسوطا فى الفصل الثانى من باب الاغتسالات المسنونة فى الجزء الثانى صحيفة ١٤٥ رقم ٤٨٦ فارجع اليه ان شئت ، وفى أحاديث الباب غير ذلك كثير تقدم فى خلال الشرح . والله أعلم

(١٢٤) عن جابر بن عبد الله ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج أنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أى حقير غير كامل لم يستر جميع بدنه « وقوله وقبر ليلا » أى دفن بالليل (٢) هو بفتح اللام كما قال النووى وإنما نهى عن الدفن ليلا حتى يصلى عليه لأن الدفن نهارا يحضره كثيرون من الناس ويصلون عليه ، ولا يحضره فى الليل الا أفراد ، وقيل لأنهم كانوا يفعلون ذلك بالليل لرداءة الكفن فلا يبين فى الليل ، ويؤيده أول الحديث وآخره

ذَلِكَ (١) وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ (٢) كَفَنَهُ

(١٢٥) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ وَجَدَ سَعَةً (٣) فَلْيُكَفَّنْ فِي ثَوْبِ حِبَرَةٍ (٤)

(١٢٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَسُوا (٥) مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ (٦) وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ ، وَإِنَّ

(قال القاضي عياض) رحمه الله العلتان صحيحتان ، قال والظاهر أن النبي ﷺ قصدهما معاً قال وقد قيل غير هذا (١) أي لا بأس بقصر الكفن أو الدفن ليلا اذا قضت الضرورة بذلك (٢) ضبط بفتح الحاء واسكانها (قال النووي) وكلاهما صحيح ، قال القاضي عياض والفتح أصوب وأظهر وأقرب الى لفظ الحديث اه . والمراد باحسان الكفن نظافته وكثافته وستره وتوسطه وكونه من جنس لباسه فى الحياة لا أفخر منه ولا أحقر (قال العلماء) وليس المراد باحسانه السرف فيه والمغالاة ونفاسته ، وانما المراد ما تقدم ، فما يفعله الناس الآن من التغالى فى الكفن زيادة عما كان يلبس الميت فى الحياة اسراف لا يجوز شرعا ، فان كان الميت أيتام أو عليه دين كان حراما باجماع المسلمين ، وتتضاعف الحرمة اذا قصد به الرياء ، نعوذ بالله من ذلك ﴿تخريجه﴾ (م . د . هق . وغيرهم)

(١٢٥) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٣) أى من ترك مالا زائداً عن دينه وحاجة أولاده (٤) بالاضافة أو بتنوين ثوب ، وحبرة كعنبة صفة له ، وهى نوع من برود اليمن مخطط ذو ألوان من قطن أو كتان ، والأفضل التكفين فى الأبيض لأن حديثه أصح وسيأتى بعد هذا ﴿تخريجه﴾ (د . هق) بلفظ « إذا توفى أحدكم فوجد شيئا فليكفن فى ثوب حبرة وفى اسناد رواية الامام أحمد ابن لهيعة فيه كلام ، وأورده الحافظ السيوطى فى الجامع الصغير بلفظ حديث الباب ورمزله بالحسن وسنده عند البيهقى وأبى داود جيد

(١٢٦) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على قال أنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٥) بفتح الباء (ومن) فى قوله « من ثيابكم » تبعيضيه أو بيانيه مقدمة « وقوله البياض » أى ذات البياض (٦) رواية النسائى فانها أطهر وأطيب ، أما كونها أطيب فظاهر ، وأما كونها أطهر فلأن أدنى شيء يقع عليها يظهر فيغسل اذا كان من جنس النجاسة فيكون نقيا كما ثبت عنه ﷺ فى دعائه « ونقنى من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس » واستحب

مِنْ خيرِ أَكْحالِكُمُ الْإِثْمِدَ(١) يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ(٢)

(١٢٧) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبِيضَ وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ

تكفين الميت بالأبيض للعلة نفسها ، أى كونه أطهر وأطيب (١) بكسر الهمزة والميم ، الكحل الأسود ، ويقال إنه معرب (قال ابن البيطار فى المنهاج) هو الكحل الأصفهانى ، ويؤيده قول بعضهم ومعادنه بالمشرق، قاله فى المصباح (٢) يعنى أهداب العين ﴿تخريجه﴾ (د . جه . مذ) وصححه ـ وأخرجه أيضا (فع . حب . ك . هق) وصححه ابن القطان

(١٣٧) عن سمرة بن جندب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على ابن عاصم عن خالد الحذّاء عن أبى قلابة عن سمرة «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (نس جه . هق . مذ) وصححه ـ وأخرجه أيضا (جه . ك) واختلف فى وصله وإرساله (قال الحافظ) فى الفتح واسناده صحيح وصححه الحاكم اه ﴿وفى الباب﴾ (عن عمران بن الحصين) عند الطبرانى (وعن أنس) عند ابن أبى حاتم فى العلل ، وعند البزار فى مسنده (وعن ابن عمر) عند ابن عدى فى الكامل (وعن أبى الدرداء) يرفعه عند ابن ماجه بلفظ «أحسن ما زرتم الله به فى قبوركم ومساجدكم البياض» ﴿وعن أم سلمة﴾ رضى الله عنها عند الديلمى أن النبى ﷺ قال «أحسنوا الكفن ولا تؤذوا موتاكم بعويل ولا بتزكية ولا بتأخير وصية ولا بقطيعة ، وعجلوا بقضاء دينه ، واعدلوا عن جيران السوء ، وإذا حفرتم فأعمقوا ووسعوا ﴿وروى البيهقى﴾ فى شعب الايمان عن أبى قتادة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «إذا ولى أحدكم أخاه فليحسن كفنه فانهم يتزاورون فى قبورهم ﴿وعن على رضى الله عنه﴾ قال لا تغالى فى كفن فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول «لا تغالوا فى الكفن فانه يُسْلَبُهُ سريعاً» رواه أبو داود وضعفه بعضهم ، لكن قال النووى فى المجموع رواه أبو داود باسناد حسن ولم يضعفه (وأخرج ابن أبى الدنيا) عن يحيى بن راشد أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال فى وصيته «اقصدوا فى كفنى فانه ان كان لى عند الله خير أبدلنى ما هو خير منه ، وان كان على غير ذلك سلبنى وأسرع» (وأخرج عبد الله بن الامام أحمد رحمهما الله) فى زوائده على كتاب الزهد لأبيه ـ عن عبادة بن نسىّ قال لما حضرت أبا بكر الوفاة قال لعائشة اغسلى ثوبىّ هذين وكفنينى بهما فانما أبوك أحد رجلين ، اما مكسوّ أحسن الكسوة أو مسلوب أسوأ السلب (وأخرج ابن سعد وابن أبى شيبة وسعيد بن منصور وابن أبى الدنيا والحاكم والبيهقى) من طرق عن حذيفة رضى الله عنه أنه قال عند موته اشتروا لى ثوبين

أبيضين ولا عليكم أن لا تغالوا فإنهما لم يتركا على إلا قليلا حتى أبدل بهما خيراً منهما أو شراً منهما » ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على جملة أحكام ﴿ منها ﴾ احسان الكفن ، وهذا لا يعارض الأحاديث الواردة فى الاقتصاد فيه وعدم المغالاة ، لأن المراد من تحسينه نظافته وتوسطه وتطييبه ونحو ذلك ، وهذا يحصل بدون تجاوز الحد فيه ﴿ ومنها ﴾ كراهة الدفن ليلا ، وسيأتى الكلام عليه فى بابه ان شاء الله ﴿ ومنها ﴾ كون الكفن من ثياب الحبر ، ولكن الأبيض من الثياب أفضل لكون أحاديثه أصح ﴿ ومنها ﴾ أن الأثمد أفضل أنواع الكحل لأنه يجلو البصر وينبت أهداب العينين ، وسيأتى الكلام عليه فى بابه إن شاء الله تعالى فى آخر كتاب اللباس والزينة ﴿ وقد ذكر النووى رحمه الله فى المجموع فى أحكام هذا الباب مسائل ﴾ (احداها) يستحب أن يكون الكفن أبيض لحديث عائشة يعنى « أن رسول الله ﷺ كفن فى ثلاثة أثواب سحولية بيض ـ رواه الشيخان والإمام أحمد ، وسيأتى فى الباب التالى (الثانية) قال يستحب تحسين الكفن (قال أصحابنا) والمراد بتحسينه بياضه ونظافته وسوغه وكثافته ـ لا كونه ثميناً لحديث النهى عن المغالاة فيه ، وتكره المغالاة فيه للحديث ، قال القاضى حسين البغوى ، الثوب الغسيل أفضل من الجديد ، ودليله حديث عائشة قالت (نظر أبو بكر رضى الله عنه إلى ثوب كان يمرض فيه فقال اغسلوا هذا وزيدوا عليه ثوبين وكفنونى فيها « قلت » ان هذا خلق قال الحى أحق بالجديد من الميت إنما هو للمهلة ـ رواه البخارى) والمهلة بضم الميم وكسرها وفتحها ـ هى دم الميت وصديده ونحوه (قال أصحابنا رحمهم الله) ويجوز تكفين كل إنسان فيما يجوز له لبسه فى الحياة فيجوز من القطن والصوف والكتان والشعر والوبر وغيرها ، وأما الحرير فيحرم تكفين الرجل فيه ، وأما المرأة فالمشهور القطع بجواز تكفينها فيه لأنه يجوز لها لبسه فى الحياة ، لكن يكره تكفينها فيه ، لأن فيه سرفا ويشبه إضاعة المال ، بخلاف اللبس فى الحياة فإنه تجمل للزوج ، وحكى صاحب البيان فى زيادات المهذب وجها أنه لا يجوز ، وأما المعصفر والمزعفر فلا يحرم تكفينها فيه بلا خلاف ، ولكن يكره على المذهب وبه قطع الأكثرون ، وحكى صاحب العدة والبيان وجهين ثانيهما لا يكره ، قالا وهو مذهب أبى حنيفة (قال أصحابنا) ويعتبر فى الكفن المباح حال الميت ، فان كان مكثرا من المال فمن جياد الثياب ، وإن كان متوسطا فأوسطها ، وإن كان مقلاً فخشنها ـ هذه عبارة الشيخ أبى حامد والبندنيجى وغيرهما (الثالثة) يستحب تبخير الكفن الا فى حق المحرم والمحرمة (قال أصحابنا) صفة ذلك أن يجعل الكفن على عود وغيره ثم يبخر كما يبخر ثياب الحى حتى تعبق بها رائحة الطيب (قال أصحابنا) ويستحب أن يكون الطيب عوداً ، وكون العود غير مطيب بالمسك فان كان مطيباً به جاز ويستحب تطييبه ثلاثاً للحديث اهـ ﴿ قلت ﴾ (يعنى حديث جابر) رضى الله عنه

(٢) باب صفة الكفن للرجل والمرأة وفى كم ثوب يكون

(١٢٨) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَهَا يَا بُنَيَّةُ أَيُّ يَوْمٍ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، قَالَ فِي كَمْ كَفَّنْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ يَا أَبَتِ كَفَّنَّاهُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ (١) جُدُدٍ يَمَانِيَةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ، أُدْرِجَ فِيهَا إِدْرَاجاً

(١٢٩) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي

أن النبي ﷺ قال إذا أجمرتم الميت فأجمروه ثلاثا، وسيأتى الكلام عليه قريبا فى بابه، (وقال فى شرح مسلم) وكره مالك وعامة العلماء التكفين فى الحرير مطلقا، قال ابن المنذر ولا أحفظ خلافه اهـ

(١٣٨) عن هشام بن عروة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سليمان ابن داود قال أنا عبد الرحمن عن هشام بن عروة ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) بضم المهملتين ويروى بفتح أوله نسبة إلى سحول قرية باليمن (قال النووى) والفتح أشهر وهو رواية الأكثرين (قال ابن الأعرابى وغيره) هى ثياب بيض نقية لا تكون إلا من القطن (وقال ابن قتيبة) ثياب بيض ولم يخصها بالقطن اهـ وفى رواية للبخارى: سحول بدون نسبة وهو جمع سحل، والسحل الثوب الأبيض النقى ولا يكون إلا من قطن كما تقدم (وقال الأزهرى) بالفتح المدينة وبالضم الثياب، وقيل النسبة إلى القرية بالضم، وأما بالفتح فنسبة إلى القصار لأنه يسحل الثياب أى ينقيها، كذا ذكره الحافظ ﴿وقوله جدد﴾ هكذا وقع فى رواية الامام أحمد، وكذلك رواه البيهقى وليس فى الصحيحين لفظ جدد، ووقع فى رواية لهما بدل جدد «من كرسف» وهو القطن ﴿وقوله يمانية﴾ بتخفيف الياء على اللغة الفصيحة المشهورة، قاله النووى: قال وحكى سيبويه والجوهرى وغيرهما لغة فى تشديدها، ووجه الأول أن الألف بدل ياء النسب فلا يجتمعان بل يقال يمنية أو يمانية بالتخفيف اهـ «وفى قوله بيض» دليل على استحباب التكفين فى الأبيض، وتقدم الكلام على ذلك فى الباب السابق (قال النووى) وهو مجمع عليه ﴿تخريجه﴾ (ق. فم. هق. والأربعة وغيرهم)

(١٣٩) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن ادريس قال أخبرنا يزيد عن ابن مقسم عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ ـ الحديث»

ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ ، فِي قَمِيصِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ (١) وَحُلَّةٍ نَجْرَانِيَّةٍ ، اَلْحُلَّةُ ثَوْبَانِ

(١٣٠) وَعَنْهُ أَيْضًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي بُرْدَيْنِ (٢) أَبْيَضَيْنِ وَبُرْدٍ أَحْمَرَ

﴿غريبه﴾ (١) استدل به القائلون باستحباب القميص فى الكفن وهم الحنفية والمالكية وآخرون « والحلة » بضم الحاء المهملة ، واحدة الحلل ، وهى برود اليمن ، ولا تسمى حلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد « نه » وقال الخطابى : الحلة ثوبان رداء وإزار ، ولا تكون حلة إلا وهى جديدة تحل من طيها فتلبس اهـ « وقوله » نجرانية بفتح النون نسبة إلى نجران (قال النووى) فى الأسماء واللغات هى بلدة معروفة كانت منزلا للأنصار ، وهى بين مكة واليمن على نحو سبع مراحل من مكة اهـ . وقد بين الراوى أن الحلة ثوبان فيكون المجموع ثلاثة بالقميص ﴿تخريجه﴾ (د . جه . هق) قال النووى ، حديث ابن عباس حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به ، لأن يزيد بن أبى زياد أحد رواته مجمع على ضعفه لا سيما وقد خالف برواايته الثقات اهـ . يعنى أنه خالف حديث عائشة الذى قبله ورواته كلهم ثقات - ورواه الشيخان وغيرهما ، وقد بينت عائشة رضى الله عنها أنه ﷺ لم يكفن فى الحلة وإنما شبه على الناس كما فى رواية لها عند مسلم قالت « أما الحلة فإنما شبه على الناس فيها أنها اشتريت له ليكفن فيها فتركت الحلة وكفن فى ثلاثة أثواب سحولية فأخذها عبد الله بن أبى بكر فقال لأحبسنها حتى أكفن فيها نفسى ، ثم قال لو رضيها الله عز وجل لنبيه لكفنه فيها فباعها وتصدق بثمنها

(١٣٠) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا سفيان عن ابن أبى ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس الخ ﴿غريبه﴾ (٢) تثنية بُرْد ، والبرد نوع من الثياب يجمع على أبراد وبرود ، وهو خلاف البردة فإنها الشملة المخططة ، وقيل كساء أسود مربع فيه صغر تلبسه الأعراب وجمعها بُرَد ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد وسنده جيد - ورواه البيهقى من طريق ، قبيصة عن سفيان بسند حديث الباب عن ابن عباس قال « كفن النبى ﷺ فى ثوبين أبيضين وبرد حبرة » ثم قال كذا رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، قال وبمعناه رواه على بن الحسين بن على بن أبى طالب رضى الله عنه مرسلا اهـ ﴿قلت﴾ رواية البيهقى لم تختلف عن رواية الإمام أحمد إلا فى قوله حبرة بدل قوله أحمر فى رواية الإمام أحمد ، فكلتا الروايتين مفسرة للأخرى ، فرواية البيهقى فسرت البرد بأنه من الحبر ، ورواية الإمام أحمد بينت أن لونه أحمر والله أعلم

(١٣١) عَنِ ٱبْنَةِ أُهْبَانَ [(١)] أَنَّ أَبَاهَا أَمَرَ أَهْلَهُ حِينَ ثَقُلَ [(٢)] أَنْ يُكَفِّنُوهُ وَلَا يُلْبِسُوهُ قَمِيصاً، قَالَتْ فَأَلْبَسْنَاهُ قَمِيصاً فَأَصْبَحْنَا وَٱلْقَمِيصُ عَلَى ٱلْمِشْجَبِ [(٣)]

(١٣٢) عَنْ لَيْلَى ٱبْنَةِ قَانِفٍ ٱلثَّقَفِيَّةِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ فِيمَنْ غَسَّلَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ عِنْدَ وَفَاتِهَا وَكَانَ أَوَّلَ مَا أَعْطَانَا رَسُولُ ٱللهِ

---

(١٣١) ﴿ عن ابنة أهبان ﴾ هـذا طرف من حديث طويل سيأتى بتمامه وسنده فى الفصل الثانى فى قدوم الامام على كرم الله وجهه إلى البصرة واستنفار أهلها لوقعة الجمل من أبواب خلافته رضى الله عنه ﴿ غريبه ﴾ (١) اسمها عديسة بنت أهبان بن صيفى الغفارى صحابى (قال الحافظ) فى الأصابة ، ويقال وهبان يكنى أبا مسلم ، روى له الترمذى حديثا وحسّن حديثه وابن ماجه وأحمد (قال الطبرانى) مات بالبصرة ، وروى المعلّى بن جابر بن مسلم عن أبيه عن عديسة بنت وهبان بن صيفى أن أباها لما حضرته الوفاة أوصى أن يكفن فى ثوبين فكفنوه فى ثلاثة فأصبحوا فوجدوا الثوب الثالث على السرير - وكذلك رواه الطبرانى من طريق عبد الله بن عبيد عن عديسة بنت أهبان ؛ ونقل ابن حبان أن أهبان ابن أخت أبى ذر الغفارى هو أهبان بن صيفى ؛ وردّ ذلك ابن منده اه (٢) أى حين ثقل مرضه وقارب الموت (٣) كمنبر قال الازهرى : المشجب خشبات موثقة تنصب فينشر عليها الثياب اه . والمعنى أنهم لما خالفوا وصيته أكرمه الله عز وجل بتنفيذها قهرا عنهم ، وفيه منقبة له لو صح « الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى بلفظه كما هنا وقال رواه أحمد هكذا ، وروى الطبرانى فى الكبير فقال عن عديسة بنت أهبان قالت حيث حضر أبى الوفاة قال لا تكفنونى فى ثوب مخيط ، فحيث قبض وغسل أرسلوا إلىّ أن ارسلوا بالكفن فأرسل اليهم بالكفن ، قالوا قميص ، قلت إن أبى قد نهانى أن أكفنه فى قميص مخيط ! قالت فأرسلت إلى القصار ولأبى قميص فى القصار فأتى به فألبس وذهب به فاغلقت بابى وتبعته ورجعت والقميص فى البيت ، فأرسلت الى الذين غسلوا أبى ، قلت كفنتموه فى قميص ؟ قالوا نعم ، قلت هو ذا ؟ قالوا نعم ، وفيه أبو عمر القسملى ، قال الحسينى لا يعرف

(١٣٢) عن ليلى بنة قانف ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا يعقوب قال ثنا أبى عن ابن اسحاق قال حدثنى نوح بن حكيم الثقفى وكان قارئا للقرآن عن رجل من بنى عروة بن مسعود يقال له داود قد ولّدته أم حبيبة بنت أبى سفيان زوج النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عن ليلى بنة قانف الثقفية رضى الله عنها ـ الحديث »

ﷺ الْحِقَاءَ (١) ثُمَّ الدِّرْعَ (٢) ثُمَّ الْخِمَارُ، ثُمَّ الْمِلْحَفَةُ، ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدُ فِي الثَّوْبِ الْآخِرِ (٣) قَالَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْبَابِ مَعَهُ كَفَنُهَا يُنَاوِلُنَاهُ ثَوْبًا ثَوْبًا

(١٣٣) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ عَنْ أَبِيهِ (عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ كُفِّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي سَبْعَةِ أَثْوَابٍ

﴿ غريبه ﴾ (١) تعنى حقوه ﷺ كما تقدم فى حديث أم عطية رقم ١٢١ من باب صفة غسل الميت وتقدم تفسيره، وقال فى القاموس الحقو الكشح والازار ويكسر أو معقده كالحقوة والحقاء جمعه أحْقٍ وأحقاء اهـ (٢) درع المرأة قميصها «والخمار» ثوب تغطى به المرأة رأسها، والجمع خمر مثل كتاب وكتب «والملحفة» بكسر الميم هى الملاءة التى تلتحف بها المرأة (٣) ربما يفهم بعض الناس أن الثوب الآخر هو الملحفة وليس كذلك بل أتى بثوب آخر غير الأربعة المتقدمة ليكون الكفن وترا والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (د. هق) وسنده لا بأس به

(١٣٣) عن محمد بن على ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن ابن موسى ثنا حماد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن على ابن الحنفية عن أبيه ـ الحديث» ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمي وقال رواه أحمد وإسناده حسن والبزار ﴿ قلت ﴾ وابن أبى شيبة ﴿ وفى الباب عن أنس بن مالك ﴾ رضى الله عنه أن النبي ﷺ كفن فى ثلاثة أثواب أحدها قميص ـ رواه الطبرانى فى الأوسط واسناده حسن «وعن عبد الله بن معقل» رضى الله عنه قال اذا أنا مت فاجعلوا فى غسلى كافورا وكفنونى فى بردين وقميص، فان النبي ﷺ فعل ذلك ـ رواه الطبرانى فى الكبير وفيه صدقة بن موسى وفيه كلام ﴿ وعن أبى اسحاق ﴾ قال سألت آل محمد فيهم ابن نوفل فى أى شيء كفن رسول الله ﷺ قال فى حلة حمراء وليس فيها قميص وجعل فى قبره شق قطيفة كانت لهم رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح، أورد هذه الأحاديث الثلاثة الحافظ الهيثمي مع بيان درجاتها ﴿ الأحكام ﴾ فى أحاديث الباب ما يدل على مشروعية الكفن فى ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة وهو حديث عائشة رضى الله عنها الأول من أحاديث الباب وهو أصحها «رواه الشيخان والأربعة وغيرهم» قال الترمذى: والعمل على حديث عائشة عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم اهـ ﴿ قلت ﴾ واليه ذهبت ﴿ الشافعية ﴾ قالوا يستحب أن يكفن الرجل فى ثلاثة أثواب «ازار ولفافتين بيض

ليس فيها قميص ولا عمامة » والمراد بالأزار المئزر الذى يشد فى الوسط وسواء فى هذا البالغ والصبى ، يستحب تكفين الصبى فى ثلاثة كالبالغ ، قالوا وإن كفن الرجل فى أربعة أو خمسة لم يكره ولم يستحب ، وان كفن فى زيادة على خمسة يكره لأنه سرف ، فان كان فى الكفن قميص وعمامة لم يكره لكنه خلاف الأولى ، ووافقهم على استحباب الكفن فى ثلاثة أثواب الحنابلة إلا أنهم كرهوا الزيادة عليها ، قالوا وان كفن فى قميص بكمين وازار ولفافة جاز من غير كراهة ولكن الأفضل الأول ﴿ وقال الأمام أحمد رحمه الله ﴾ ان كان قميصا أحب الىّ أن يكون مثل قميص الحى له كمان ، ولا يزرّ عليه القميص ﴿ ومنها ﴾ ما يدل على مشروعية الكفن فى ثلاثة أثواب أحدها قميص والباقى ثوبان وهما المعبر عنهما بالحلة فى حديث ابن عباس الثانى من أحاديث الباب ، وفى اسناده يزيد بن أبى زياد ضعيف ، لكن يعضده حديث أنس أن النبى ﷺ كفن فى ثلاثة أثواب أحدها قميص ـ رواه الطبرانى فى الأوسط « قال الهيثمى » واسناده حسن اه ﴿ قلت ﴾ واليه ذهبت ﴿ الحنفية والمالكية ﴾ الا أنهم اختلفوا فى الزيادة على الثلاثة ، فذهبت ﴿ الحنفية ﴾ الى كراهة الزيادة على أرجح الأقوال عندهم ، وذهبت ﴿ المالكية ﴾ الى استحباب الزيادة الى خمس ، وهى إزار وقميص ولفافتان وعمامة ، أو قميص وعمامة وثلاث لفائف ، مستدلين بما رواه البيهقى بسنده عن نافع أن ابنا لعبدالله بن عمر مات فكفنه ابن عمر فى خمسة أثواب قميص وعمامة وثلاث لفائف ، وفى قول للحنفية أنه لا بأس بالزيادة إلى خمس عملا بما روى عن ابن عمر أيضا ﴿ ومنها ﴾ ما يدل على مشروعية الكفن فى بردين أبيضين وبرد حبرة وهو حديث ابن عباس رضى الله عنهما الثالث من أحاديث الباب ـ ورواه البيهقى أيضا واسناده لا مطعن فيه واليه ﴿ ذهبت الحنفية ﴾ فقالوا يستحب أن يكون فى الكفن برد حبرة ﴿ ومنها ﴾ ما يدل على مشروعية الكفن فى سبعة أثواب وهو حديث على رضى الله عنه الأخير من أحاديث الباب وحسّن اسناده الحافظ الهيثمى ، واليه ذهب الهادى فقال « إن المشروع إلى سبعة ثياب » ﴿ وأجاب الأولون ﴾ وهم ﴿ الشافعية والحنابلة والجمهور ﴾ عن الحديث الأول لابن عباس بأنه ضعيف ، وبأنه ثبت عند مسلم والترمذى أن الحلة نزعت عنه ﷺ وتقدم الكلام على ذلك فى شرحه ﴿ قلت ﴾ حديث ابن عباس الأول وإن كان ضعيفاً ، لكن يعضده حديث أنس المشار اليه آنفاً (قال الحافظ) وأجاب القائلون باستحباب القميص والعمامة عن حديث عائشة بأن قولها ليس فيها قميص ولا عمامة يحتمل نفى وجودهما جملة ، ويحتمل أن يكون المراد نفى المعدود أى الثلاثة خارجة عن القميص والعمامة ، قال والأول أظهر ، وقال بعض الحنفية معناه ليس فيها قميص أى جديد ، وقيل ليس فيها القميص الذى غسل فيه ، أو ليس

(٣) باب التكفين من رأس المال وجواز تكفين الرجلين والثلاثة فى ثوب واحد

﴿ والاقتصار على ما يستر العورة إذا دعت الضرورة - واستحباب المواساة بالكفن ﴾

(١٣٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى عَلَى حَمْزَةَ فَوَقَفَ عَلَيْهِ

فيها قميص مكفوف الأطراف اه ﴿ وأجاب الجمهور ﴾ أيضا عن الحديث الثانى لابن عباس بما ثبت عند أبى داود والنسائى من حديث عائشة رضى الله عنها أنه ذكر لها قولهم فى ثوبين وبرد حبرة ، فقالت قد أتى بالبرد ولكنهم ردّوه ولم يكفنوه فيه - تعنى وأتوا بدله بثوب آخر أبيض فصارت الجملة ثلاثة ، وهى التى عنتها عائشة بقولها « كفن النبى ﷺ فى ثلاثة أثواب بيض سحولية جدد ليس فيها قميص ولا عمامة » وفيه نفى القميص والعمامة ﴿ وأجابوا أيضاً ﴾ عن حديث على رضى الله عنه بأنه لا ينتهض لمعارضة حديث عائشة المذكور وهو ثابت فى الصحيحين وغيرهما ﴿ قلت ﴾ لا معارضة فى أن حديث عائشة أصح أحاديث الباب ولكنه لا ينفى الزيادة على الثلاثة الأثواب ، وقد تقرر أن ناقل الزيادة أولى بالقبول ، على أنه لو تعرض رواة الثلاثة لنفى ما زاد عليها لكان المثبت مقدما على النافى ﴿ فالأولى ﴾ الجمع بين الأحاديث بأن ﴿ من ذهب إلى أن الكفن سبعة أثواب ﴾ اعتبر حديث عائشة فى الثلاثة الأثواب البيض ، وحديث ابن عباس الأول فى القميص والثوبين المعبر عنهما بالحلة وحديثه الثانى فى البرد الأحمر أو الحبرة فالجملة سبعة ﴿ ومن ذهب الى أنه خمسة ﴾ أخرج الحلة من السبعة لما ثبت عند مسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت « أدرج رسول الله ﷺ فى حلة يمنيّة كانت لعبد الله بن أبى بكر ثم نزعت عنه ـ الحديث » ولمسلم أيضا رواية أخرى تقدمت فى شرح الحديث الثانى من أحاديث الباب « ومن ذهب إلى أنه ثلاثة » اعتبر حديث عائشة فقط لأنه أصح الأحاديث الواردة فى هذا الباب ﴿ أما العمامة ﴾ فلم أجد لها ذكرا فى حديث مرفوع الى النبى ﷺ إلا ما نسب الى ابن عمر رضى الله عنهما من فعله أنه كفن ابنا له فى خمسة أثواب ـ قميص وعمامة وثلاث لفائف ﴿ وفى أحاديث الباب أيضا ﴾ دليل على أن المشروع فى كفن المرأة خمسة أثواب ازار وقميص وخمار ولفافة ؛ وهى المعبر عنها بالملحفة ؛ ودرج وهو المعبر عنه بالثوب الآخر فى حديث ليلى بنت قانف الثقفية ، وهو لفافة ثانية واليه ذهبت ﴿ الشافعية والحنابلة ، وكذا الحنفية ﴾ الا أنهم أبدلوا إحدى اللفافتين بخرقة يربط بها ثدياها واكتفوا بلفافة واحدة ﴿ وذهبت المالكية ﴾ إلى أن المستحب فى كفن المرأة سبعة أثواب الخمسة المذكورة فى الحديث وزادوا لفافتين أخريين ولا أدرى من أين أتوا بهذه الزيادة ، وما ذهب اليه الأولون هو الموافق للنص والله أعلم

(١٣٤) عن أنس بن مالك ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا صفوان

فَرَآهُ قَدْ مُثِّلَ بِهِ (١) فَقَالَ لَوْلَا أَنْ تَجِدَ (٢) صَفِيَّةُ فِي نَفْسِهَا لَتَرَكْتُهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الْعَافِيَةُ (٣) وَقَالَ زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ تَأْكُلُهُ الْعَاهَةُ حَتَّى يُحْشَرَ مِنْ بُطُونِهَا (٤) قَالَ ثُمَّ دَعَا بِنَمِرَةٍ (٥) فَكَفَّنَهُ فِيهَا، قَالَ وَكَانَتْ إِذَا مُدَّتْ عَلَى رَأْسِهِ بَدَتْ قَدَمَاهُ (٦) وَإِذَا مُدَّتْ عَلَى قَدَمَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ (٧) قَالَ وَكَثُرَ الْقَتْلَى وَقَلَّتِ الثِّيَابُ، قَالَ وَكَانَ يُكَفِّنُ أَوْ يُكَفَّنُ الرَّجُلَيْنِ شَكَّ صَفْوَانُ (٨) وَالثَّلَاثَةَ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ (٩) قَالَ وَكَانَ

ابن عيسى وزيد بن الحباب قالا أنا أسامة بن زيد عن الزهرى عن أنس بن مالك ــ الحديث »

﴿غريبه﴾ (١) يقال مثلت بالقتيل جدعت أنفه وأذنه أو مذاكيره أو شيئا من أطرافه والاسم مثلة (٢) أى تحزن وتجزع (وصفية) هى بنت عبد المطلب عمة رسول الله ﷺ ووالدة الزبير بن العوام وشقيقة حمزة؛ أمهما هالة بنت وهب خالة رسول الله ﷺ وكان أول من تزوجها الحارث بن حرب بن أمية، ثم هلك فتزوجها العوام بن خويلد أخو خديجة زوج النبي ﷺ فولدت له الزبير والسائب وأسلمت وروت وعاشت الى خلافة عمر (٣) قال الخطابى هى السباع والطير التى تقع على الجيف فتأكلها وتجمع على العوافى اهـ ﴿وقوله وقال زيد بن الحباب﴾ يعنى أحد الرواة فى روايته (العاهة) أى بدل العافية والمعنى واحد (٤) إنما أراد ﷺ ذلك ليتم له به الأجر ويكمل؛ ويكون كل البدن مصروفا فى سبيله تعالى الى البعث، أو لبيان أنه ليس عليه فيما فعلوا به من المثلة تعذيب حتى ان دفنه وتركه سواء، قاله أبو الطيب (٥) بفتح النون وكسر الميم هى شملة فيها خطوط بيض وسود أو بردة من صوف يلبسها الأعراب، كذا فى القاموس (٦) أى ظهرت لصغر النمرة عن ستر جميع بدنه ولكن الله عز وجل أكرمه بحضور أخته صفية بثوبين لكفنه فكفن فى أحدهما وكفن بالثوب الآخر رجل من الأنصار كان معه قد فعل به كما فعل بحمزة، ويحتمل أن تكون هذه النمرة من الثوبين اللذين أتت بهما صفية كما يستفاد من سياق الحديث التالى والله أعلم (٧) زاد فى رواية لأبى يعلى فخمروا رأسه (٨) هو أحد رجال السند أى شك فى صيغة الفعل هل هو مبنى للمجهول أو للمعلوم « وقوله والثلاثة » بالنصب معطوف على الرجلين على أن الفعل مبنى للمعلوم والفاعل هو النبي ﷺ أوغيره بأمره وأسند الفعل اليه مجازا (٩) قال الحافظ إما بجمعهم فيه أو قطعه بينهم (وقال الحافظ) ابن تيمية معنى الحديث أنه كان يقسم الثوب الواحد بين

رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يَسْأَلُ عَنْ أَكْثَرِهِمْ قُرْآناً فَيُقَدِّمُهُ إِلَى ٱلْقِبْلَةِ (١) قَالَ فَدَفَنَهُمْ

الجماعة فيكفن كل واحد ببعضه للضرورة وإن لم يستر إلا بعض بدنه ، يدل عليه تمام الحديث أنه ﷺ كان يسأل عن أكثرهم قرآنا فيقدمه فى اللحد فلو أنهم فى ثوب واحد جملة لسأل عن أفضلهم قبل ذلك كيلا يؤدى الى نقض التكفين وإعادته (وقال ابن العربى) فيه دليل على ان التكليف قد ارتفع بالموت ، والا فلا يجوز ان يلصق الرجل بالرجل الا عند انقطاع التكليف او للضرورة اه ﴿قلت﴾ بقى أمر واحد خطر لى اثناء كتابة الشرح لم أقف على من تكلم فيه من شراح الحديث وهو ﴿أن قيل﴾ ماالضرورة الملجئة لجمعهم فى ثوب واحد وتقسيم الثوب الواحد بين الجماعة وان لم يستر الا بعض بدنه وقد تقدم فى الأحاديث الصحيحة وسيأتى كذلك فى الباب التالى أن النبى ﷺ قال زملوهم فى ثيابهم « وفى لفظ » ادفنوهم بدمائهم وثيابهم الى غير ذلك من الألفاظ التى تعطى هذا المعنى ، ومعلوم أن المجاهد لابد أن يكون لابسا ولو ثوبا واحدا يكفيه للكفن ؟ ﴿فالجواب﴾ أن الغرض من الكفن ستر جميع بدن الميت حتى رأسه ووجهه وقدميه بحيث لايظهر منه شيء مطلقا وثياب الحى لا تستر ذلك كما يستر الكفن الميت ، فشرع الكفن لستر جميع بدنه ، فان قلّت الثياب فليقتصر على ستر ما بدا منه ، ويحتمل أن يجرد الأعداء القتيل من ثيابه بقصد هتكه فيكون عاريا ، والغالب أن قتلى أحد أو كثيرا منهم كانوا عراة ، بل قد فعل بهم الأعداء أكثر من ذلك لما روى ابن اسحاق قال ـ ووقفت هند بنت عتبة « كما حدثنى صالح بن كيسان » والنسوة اللاتى معها يمثلن بالقتلى من أصحاب رسول الله ﷺ يجدعن الآذان والأنوف حتى اتخذت هند من آذان الرجال وأنوفهم خدَما وقلائد وأعطت خدَمها وقلائدها وقرطها وحشيا ، وبقرت عن كبد حمزة فلاكتها فلم تستطع أن تسيغها فلفظتها اه ﴿قلت﴾ إنما فعلت ذلك هند بنت عتبة لأن زوجها وأخاها وعمها قتلوا فى وقعة بدر فأرادت الانتقام من المسلمين فى وقعة أحد « وقوله خدما » بفتحات جمع خدمة يعنى الخلخال ، ويجمع على خدام أيضا ، وإنما أعطت هذه القلائد لوحشىّ لأنه هو الذى قتل حمزة ، ووحشىّ هذا هو ابن حرب كان مولىً لجبير ابن مطعم فأوعز اليه جبير بقتل حمزة ووعده بالعتق ان فعل ذلك لأن حمزة رضى الله عنه كان قد قتل عمه طعيمة بن عدى بن الخيار فى وقعة بدر ، وسيأتى تفصيل ذلك فى غزوة أحد من أبواب الغزوات ان شاء الله تعالى ، فالغالب أن قتلى أحد كانوا عراة أو بعضهم ممن مثل بهم كحمزة رضى الله عنه ، وهؤلاء لابد من تكفينهم ، ولما كثرت القتلى وقلت الثياب كما فى الحديث ـ قضت الضرورة بتقسيم الثوب الواحد بين الجماعة والله أعلم (١) أى فى

رَسُولُ ٱللهِ ﷺ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ (١) وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ٱلْحُبَابِ ، فَكَانَ ٱلرَّجُلُ وَٱلرَّجُلَانِ وَٱلثَّلَاثَةُ يُكَفَّنُونَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ

(١٣٥) عَنِ ٱلزُّبَيْرِ (بْنِ ٱلْعَوَّامِ) رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ ، إِنَّهُ لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ أَقْبَلَتِ ٱمْرَأَةٌ (٢) تَسْعَى حَتَّى إِذَا كَادَتْ أَنْ تُشْرِفَ عَلَى ٱلْقَتْلَى (٣) قَالَ فَكَرِهَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَرَاهُمْ ، فَقَالَ ٱلْمَرْأَةَ ٱلْمَرْأَةَ (٤) قَالَ ٱلزُّبَيْرُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، فَتَوَسَّمْتُ أَنَّهَا أُمِّي صَفِيَّةُ ، قَالَ فَخَرَجْتُ أَسْعَى إِلَيْهَا فَأَدْرَكْتُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْتَهِيَ إِلَى ٱلْقَتْلَى قَالَ فَلَدَمَتْ (٥) فِي صَدْرِي وَكَانَتِ ٱمْرَأَةً جَلْدَةً قَالَتْ إِلَيْكَ (٦) لَا أَرْضَ لَكَ

القبر ، وفيه أن صاحب القرآن أفضل من غيره (١) أي لأنه ﷺ شهد لهم بأنهم بذلوا أرواحهم لله تعالى فهم غير محتاجين الى الصلاة بشهادته ﷺ لهم ﴿تخريجه﴾ (هق مذ) وقال حديث أنس حديث حسن غريب ، وأخرجه أيضا أبو داود وسكت عنه ؛ وذكر المنذري قول الترمذي هذا وأقره ، وأورده الهيثمي ما عدا قوله « وكثر القتلى » الى آخر الحديث وقال رواه أبو يعلى وروى أبو داود بعضه من غير ذكر الكفن ، ورجاله رجال الصحيح .

(١٣٥) عن الزبير بن العوام ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سليمان بن داود الهاشمي أنبأنا عبد الرحمن يعني ابن أبي الزناد عن هشام عن عروة قال أخبرني أبي الزبير رضي الله تعالى عنه ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) هي صفية بنت عبد المطلب أخت حمزة وأم الزبير بن العوام رضي الله عنهم كما سيأتي (٣) أي حتى قربت أن تكون على مرأى من القتلى (٤) منصوب على التحذير وكرر للتأكيد وعامل النصب محذوف تقديره احذروا المرأة أي احذروا إشراف المرأة على القتلى ، وإنما حذرهم النبي ﷺ من ذلك خوفا من أن يصيبها مالا يحمد من شدة تأثرها بهذا المنظر الفظيع الذي تقشعر منه أبدان أقوياء الرجال ، فما بالك بالمرأة الضعيفة (٥) بفتح الدال المهملة من باب قتل أي ضربت ودفعت « وقوله وكانت امرأة جلدة » أي قوية صبورة (٦) هو اسم فعل بمعنى تنح أي تباعد عني « وقوله لا أرض لك » أي لا مقرّ لك ولا وطن ؛ كلمة سب بمعنى لا أم لك ، وأصلها تقال للقيط ، أي لا أم لك تنتسب اليها ، ثم جرت على ألسن العرب فصاروا يقولونها

قَالَ فَقُلْتُ إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ عَزَمَ عَلَيْكِ[١] قَالَ فَوَقَفَتْ وَأَخْرَجَتْ ثَوْبَيْنِ مَعَهَا فَقَالَتْ هٰذَانِ ثَوْبَانِ جِئْتُ بِهِمَا لِأَخِي حَمْزَةَ فَقَدْ بَلَغَنِي مَقْتَلُهُ فَكَفِّنُوهُ فِيهِمَا، قَالَ فَجِئْنَا بِالثَّوْبَيْنِ لِنُكَفِّنَ فِيهِمَا حَمْزَةَ فَإِذَا إِلَى جَنْبِهِ رَجُلٌ مِنَ ٱلْأَنْصَارِ قَتِيلٌ قَدْ فُعِلَ بِهِ كَمَا فُعِلَ بِحَمْزَةَ، قَالَ فَوَجَدْنَا غَضَاضَةً[٢] وَحَيَاءً أَنْ نُكَفِّنَ حَمْزَةَ فِي ثَوْبَيْنِ وَٱلْأَنْصَارِيُّ لَا كَفَنَ لَهُ، فَقُلْنَا لِحَمْزَةَ ثَوْبٌ وَلِلْأَنْصَارِيِّ ثَوْبٌ، فَقَدَّرْنَاهُمَا فَكَانَ أَحَدُهُمَا أَكْبَرَ مِنَ ٱلْآخَرِ فَأَقْرَعْنَا بَيْنَهُمَا فَكَفَّنَّا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي ٱلثَّوْبِ ٱلَّذِي طَارَ[٣] لَهُ

(١٣٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَفَّنَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ حَمْزَةَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، قَالَ جَابِرٌ ذٰلِكَ ٱلثَّوْبُ نَمِرَةٌ

(١٣٧) عَنْ خَبَّابٍ (بْنِ ٱلْأَرَتِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ) قَالَ هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ نَبْتَغِي وَجْهَ ٱللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى ٱللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ[٤] فَمِنَّا

لكل من يريدون سبه بدون قصد أصلها (١) أي أمر بمنعك وأكد ذلك (٢) أي نقصا وعدم انصاف (٣) بالطاء المهملة، وطار الانسان ما حصل له في علم الله مما قدر له ﴿تخريجه﴾ (عل . بز) وفي إسناده عبد الرحمن بن أبي الزناد ضعيف، وقد وثق. قاله الهيثمي

(١٣٦) عن جابر بن عبدالله ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثني أبي ثنا عبد الصمد ابن عبد الوارث وأبو سعيد قالا ثنا زائدة ثنا عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله ـ الحديث ﴿تخريجه﴾ (مذ) ولم يتكلم عليه، وفي إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل لين وضعفه النسائي، وقال الترمذي صدوق سمعت محمدا (يعني البخاري) يقول كان أحمد وإسحاق والحميدي يحتجون بحديث ابن عقيل (قال الواقدي) مات بعد الأربعين ومائة

(١٣٧) عن خباب بن الأرت ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى قال سمعت شقيقا سمعت خبابا ح وأبو معاوية ثنا الأعمش عن شقيق عن خباب قال هاجرنا ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) معناه وجوب إنجاز وعد بالشرع لا وجوب بالعقل كما تزعمه المعتزلة، وهو نحو ما في الحديث «حق العباد على الله» وقد سبق شرحه

مَنْ مَضَى لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا (١) مِنْهُمْ مُصْعَبُ (٢) بْنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ فَلَمْ نَجِدْ شَيْئًا نُكَفِّنُهُ فِيهِ إِلاَّ نَمِرَةً كُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلاَهُ وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُغَطِّيَ بِهَا رَأْسَهُ (٣) وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ إِذْخِرًا (٤) وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ (٥) لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدُبُهَا (٦) يَعْنِي يَجْتَنِيهَا

في كتاب الايمان فارجع اليه إن شئت (١) اى لم يوسع عليه فى الدنيا ولم يعجل له شيء من جزاء عمله ولم تتطلع نفسه إلى ذلك زهداً فى الدنيا وزجرا للنفس عن شهواتها لينالها موفرة فى الآخرة (٢) بضم الميم هو ابن عمير بن هاشم يجتمع نسبه مع النبي ﷺ فى هاشم كان من فضلاء الصحابة وخيارهم ومن السابقين الى الاسلام ، أسلم ورسول الله ﷺ فى دار الأرقم قبل الهجرة وسجنه أهله لما علموا باسلامه ، ثم هاجر إلى الحبشة مع من هاجر اليها ، وكان قبل اسلامه أنعم فتى بمكة وأجوده حلة وأكمله شباباً وجمالا وجوداً ، وكان أبواه يحبانه حبا كثيراً ، وكانت أمه تكسوه أحسن ما يكون من الثياب بمكة ، وكان أعطر أهل مكة ، ثم انتهى به الحال فى الاسلام الى أن كان عليه بردة مرقوعة بفروة ، وتزوج بحمنة بنت جحش أخت زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ واستشهد بأحد ومعه لواء المسلمين ، قيل كان عمره أربعين سنة ، وسنبسط الكلام فى مناقبه فى كتاب مناقب الصحابة ان شاء الله تعالى رضى الله عنه (٣) فيه دليل على أنه اذا ضاق الكفن عن ستر جميع البدن ولم يوجد غيره جعل مما يلى الرأس وجعل النقص مما يلى الرجلين ، فان ضاق عن ذلك سترت العورة (٤) بكسر الهمزة والخاء وهو نبت بأرض الحجاز طيب الرائحة ينبت فى السهول والحزون ، وفيه أنه يستحب اذا لم يوجد ساتر لبعض البدن أو لكله ان يغطى بالأذخر ، فان لم يوجد فما تيسر من نبات الأرض ، وقد كان الأذخر مستعملا لذلك عند العرب كما يدل على ذلك قول العباس « الا الأذخر فانه لبيوتنا وقبورنا » وسيأتى حديثه فى باب فضل مكة من كتاب الفضائل ان شاء الله تعالى (٥) بفتح الهمزة وسكون الياء وفتح النون يقال أينع الثمر اذا أدرك ونضج (٦) بفتح أوله وسكون ثانيه وكسر الدال وضمها ، بعدها باء موحدة مضمومة ، أى يجتنيها كما فسرت فى الحديث (قال ابن سيده) هدب الثمرة يهدبها هدبا اجتناها اهـ وهو كناية عن الغنائم التى تناولها من ادرك زمن الفتوح من الصحابة رضى الله عنهم ﴿ تخريجه ﴾ (ق . والثلاثة . وغيرهم)

(١٣٨) ز وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ حَمْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يُوجَدْ لَهُ كَفَنٌ إِلَّا بُرْدَةٌ مَلْحَاءُ (١) إِذَا جُعِلَتْ عَلَى رَأْسِهِ قَلَصَتْ عَنْ قَدَمَيْهِ (٢) وَإِذَا جُعِلَتْ عَلَى قَدَمَيْهِ قَلَصَتْ عَنْ رَأْسِهِ حَتَّى مُدَّتْ عَلَى رَأْسِهِ وَجُعِلَ عَلَى قَدَمَيْهِ الْإِذْخِرُ

(١٣٨) «ز» وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله ثنا يحيى بن آدم ثنا اسرائيل عن أبي اسحاق عن حارثة بن مضرّب قال دخلت على خباب وقد اكتوى سبعاً ، فقال لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا يتمنى أحدكم الموت ، لتمنيته ولقد رأيتني مع رسول الله ﷺ ما أملك درهما ، وإن في جانب بيتي الآن لأربعين الف درهم ، قال ثم أتى بكفنه ، فلما رآه بكى وقال « لكن حمزة لم يوجد له كفن ـ الحديث » وسيأتي بتمامه في مناقب خبّاب من كتاب مناقب الصحابة ان شاء الله تعالى ﴿غريبه﴾ (١) أي بردة فيها خطوط سود وبيض ، وفي بعض الروايات (الّنمرة) بدل بردة والمعنى واحد (٢) أي ذهبت « وقوله مدت على رأسه » أي غطوا رأسه بها ووضعوا الأذخر على ما انكشف من قدميه رضى الله عنه ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ الا لعبد الله بن الامام أحمد وهو من زوائده على مسند أبيه وسنده جيد ، وبعضه للحاكم من حديث أنس ، وفي رواية للبخاري أن عبدالرحمن بن عوف قال قتل مصعب بن عمير وكان خيرا مني ؛ فلم يوجد له ما يكفن فيه إلا بردة ، وقتل حمزة أو رجل آخر فلم يوجد له ما يكفن فيه إلا بردة (قال الحافظ) « قوله أو رجل آخر » لم أقف على اسمه ولم يقع في أكثر الروايات الا بلفظ حمزة ومصعب فقط اهـ ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على أن الكفن يكون من رأس المال ، لأن النبي ﷺ أمر بالتكفين في النمرة ولامال غيرها (قال ابن المنذر) قال بذلك جميع أهل العلم إلا رواية شاذة عن خِلاّس بن عمرو . قال الكفن من الثلث ، وعن طاوس قال من الثلث ان كان قليلا ، وحكى في البحر عن الزهري وطاوس أنه من الثلث ان كان معسراً ، وقد أخرج الطبراني في الأوسط من حديث عليّ أن الكفن من جميع المال واسناده ضعيف ، وأخرجه ابن أبي حاتم في العلل من حديث جابر ، وحكى عن أبيه أنه منكر ، وقد أخرجهما عبد الرزاق ، أفاده الشوكاني (وقال النووي) فيه دليل على أن الكفن من رأس المال وأنه مقدم على الديون ، لأن النبي ﷺ أمر بتكفينه في نمرته (يعني مصعب بن عمير) ولم يسأل هل عليه دين مستغرق أم لا ، ولا يبعد من حال من لا يكون عنده إلا نمرة أن يكون عليه دين ؛ واستثنى أصحابنا من الديون الدين المتعلق بعين المال فيقدم على الكفن ، وذلك

كالعبد الجانى والمرهون والمال الذى تعلقت به زكاة أو حق بائعه بالرجوع بأفلاس ونحو ذلك، قال ويستدل بهذا الحديث «يعنى حديث خبّاب» على أن الواجب فى الكفن ستر العورة فقط، ولا يجب استيعاب البدن عند التمكن، فان قيل لم يكونوا متمكنين من جميع البدن لقوله لم يوجد له غيرها، فجوابه أن معناه لم يوجد مما يملك الميت إلا نمرة، ولو كان ستر جميع البدن واجبا لوجب على المسلمين الحاضرين تتميمه ان لم يكن له قريب تلزمه نفقته، فان كان - وجب عليه ﴿فان قيل﴾ كانوا عاجزين عن ذلك، لأن القضية جرت يوم أحد وقد كثرت القتلى من المسلمين واشتغلوا بهم وبالخوف من العدو وغير ذلك ﴿فجوابه﴾ أنه يبعد من حال الحاضرين المتولين دفنه أن لا يكون مع واحد منهم قطعة من ثوب ونحوها والله أعلم اهـ ﴿قلت﴾ وما قاله النووى رحمه الله هو الأصح من مذهب الشافعى وهو ظاهر نص الشافعى فى الأم، وصححه صاحب المهذب والمحاملى فى المجموع، وقطع به كثير من العراقيين أو أكثرهم (وقطع جمهور الخراسانيين) بأنه يجب ستر جميع البدن، فمن قطع به منهم إمام الحرمين والغزالى والبغوى والسرخسى وغيرهم، وصححه منهم القاضى حسين وغيره، ووافق الخراسانيين فى ذلك الأئمة الثلاثة ﴿أبو حنيفة ومالك وأحمد﴾ فقالوا أقل الكفن ما يستر جميع بدن الميت سواء أكان ذكراً أم أنثى وما دون ذلك لا يسقط به فرض الكفاية عن المسلمين، قالوا ويجب تكفين الميت من ماله الخاص الذى لم يتعلق به حق الغير كالمرهون، فان لم يكن له مال خاص فكفنه على من تلزمه نفقته فى حال حياته الا الزوجة ﴿وذهب المالكية والحنابلة﴾ الى أنه لا يلزم الزوج تكفينها ولو كانت فقيرة، فان لم يكن لمن تلزمه نفقته مال كفّن من بيت المال ان كان للمسلمين بيت مال وأمكن الأخذ منه، وإلا فعلى جماعة المسلمين القادرين، ومثل الكفن فى ذلك مؤن التجهيز كالحمل إلى المقبرة والدفن ونحو ذلك ﴿وفى أحاديث الباب أيضا﴾ دليل على جواز تكفين الرجلين والثلاثة فى كفن واحد عند الضرورة، وتقدم بيان ذلك فى الشرح ﴿وفيها أيضا﴾ دليل على أنه إذا ضاق الكفن عن ستر جميع البدن ولم يوجد غيره جعل مما يلى الرأس وجعل النقص مما يلى الرجلين (قال النووى) فان ضاق عن ذلك سترت العورة، فان فضل شيء جعل فوقها، وان ضاق عن العورة سترت السوءتان لأنهما أهم، وهما الأصل فى العورة اهـ ﴿قلت﴾ وفى تلك الحالة يستر الباقى من البدن بأذخر أو نحوه من نبات الأرض ﴿وفيها أيضا﴾ استحباب المواساة بالكفن اذا مات اثنان مثلا وكان لأحدهما ثوبان ولم يكن للآخر شيء فيستحب أن يكفن كل واحد منهما فى ثوب واحد كما فعل بحمزة مع صاحبه ﴿وفيها﴾ ما كان عليه صدر هذه الأمة من إيثار الآخرة على الدنيا والتضحية بالنفس فى سبيل الله ﴿وفيها﴾ ان الصبر على مكابدة الفقر وصعوبته من منازل الأبرار ودرجات الأخيار وفيها غير ذلك والله أعلم.

(٤) باب تكفين الشهيد فى ثيابه التى قتل فيها

(١٣٩) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ رُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فِي صَدْرِهِ أَوْ[١] قَالَ فِي جَوْفِهِ فَأُدْرِجَ فِي ثِيَابِهِ[٢] كَمَا هُوَ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١٤٠) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ أَمَرَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ بِٱلشُّهَدَاءِ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمُ ٱلْحَدِيدُ وَٱلْجُلُودُ[٣] وَقَالَ ٱدْفِنُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ[٤]

(١٤١) عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ أُحُدٍ زَمِّلُوهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ وَجَعَلَ يَدْفِنُ فِي ٱلْقَبْرِ ٱلرَّهْطَ[٥] وَقَالَ قَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا[٦]

---

(١٣٩) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد ابن سابق ثنا ابراهيم بن طهمان عن أبى الزبير عن جابر ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أو للشك من الراوى ولفظ أبى داود «رمى رجل بسهم فى صدره أو حلقه فمات» ولم نقف على اسم الرجل ولا فى أى غزوة كان ذلك (٢) أى لف فى ثيابه ودفن بغير غسل ولا كفن «وقوله ونحن مع رسول الله ﷺ» يشير بذلك إلى أن الحديث مرفوع الى النبى ﷺ ﴿تخريجه﴾ (د. مذ. هق) وسنده جيد

(١٤٠) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على بن عاصم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) يعنى آلات الحرب (٤) يعنى بغير غسل ولا كفن ﴿تخريجه﴾ (د. جه. هق) وفى اسناده عطاء بن السائب (قال الحافظ) فى التلخيص وهو مما حدَّث به بعد الاختلاط

(١٤١) عن عبد الله بن ثعلبة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشيم عن محمد بن اسحاق عن الزهرى حدثنى عبد الله بن ثعلبة بن صعير ـ الحديث ﴿غريبه﴾ (٥) الرهط من الرجال ما دون العشرة وقيل الى الأربعين ولا تكون فيهم امرأة، ولا واحد له من لفظه، ويجمع على أرهط وأرهاط، وأراهط جمع الجمع (نه) (٦) أى أكثرهم حفظا للقرآن أو أخذا للقرآن كما فى بعض الروايات، وفيه دليل على

تقديم من كان أكثر قرآنا من صاحبه، وفيه منقبة عظيمة لحفاظ القرآن - فأحمد الله الذى منّ علىّ بحفظه واتقانه كما أنزل، ورحم الله والدىّ وجزاهما عنى أحسن الجزاء لأنهما السبب فى ذلك، والمراد بتقديمه يعنى فى القبر لجهة القبلة كما تقدم ﴿تخريجه﴾ (د وغيره) ورجاله رجال الصحيح ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على جواز دفن الشهيد بثيابه التى قتل فيها ونزع ما عليه من آلة الحرب فقط كالحديد والجلود ونحو ذلك، قال الأمام أحمد رحمه الله «لا يترك عليه فرو ولا خف ولا جلد» وبهذا قال ﴿الشافعى وأبو حنيفة﴾ وقال مالك لا ينزع عنه فرو ولا خف ولا محشو لقول النبي ﷺ وادفنوهم بثيابهم ﴿قلت﴾ الخلاف فى الفرو والخف ونحوهما، أما الجلود والحديد فمتفق على نزعها وتقدم كلام النووى فى ذلك فى آخر الأحكام من باب ترك غسل الشهيد فارجع اليه، والظاهر أن الأمر فيه للوجوب، والحكمة فى دفنهم بدمائهم إعلام الناس بأن الله طهرهم من الذنوب فلا يؤثر عليهم نجاسة الدم، بل ابقاؤه فى ثيابهم وأجسامهم مفخرة لهم عند البعث لما تقدم فى باب ترك غسل الشهيد فى حديث عبد الله بن ثعلبة أيضا وجابر وغيرهما من قوله ﷺ ما من مجروح جرح فى الله عز وجل الا بعثه الله يوم القيامة وجرحه يدمى، اللون لون الدم والريح ريح المسك - الحديث» ﴿وفى أحاديث الباب أيضا﴾ جواز دفن الرجلين والثلاثة فى قبر واحد للضرورة وتقديم من كان أكثر حفظا للقرآن، وترجم له البخارى فقال ﴿باب دفن الرجلين والثلاثة فى قبر﴾ (قال الحافظ) أورد فيه حديث جابر المذكور مختصرا بلفظ «كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد» (قال ابن رشيد) جرى المصنف على عادته إما بالأشارة إلى ما ليس على شرطه وإما بالاكتفاء بالقياس، وقد وقع فى رواية عبد الرزاق بلفظ «وكان يدفن الرجلين والثلاثة فى القبر الواحد» اه‍ (قال الحافظ) وورد ذكر الثلاثة فى هذه القصة عن أنس أيضا عند الترمذى وغيره، وروى أصحاب السنن عن هشام بن عامر الأنصارى قال جاءت الأنصار إلى رسول الله ﷺ يوم أحد، فقالوا أصابنا قرح وجهد، قال احفروا وأوسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة فى القبر - صححه الترمذى والظاهر أن المصنف (يعنى البخارى) أشار إلى هذا الحديث، وأما القياس ففيه نظر لأنه لو أراده لم يقتصر على الثلاثة بل كان يقول مثلا دفن الرجلين فأكثر، ويؤخذ من هذا جواز دفن المرأتين فى قبر، وأما دفن الرجل مع المرأة فروى عبد الرزاق بأسناد حسن عن واثلة بن الأسقع أنه كان يدفن الرجل والمرأة فى القبر الواحد، فيقدم الرجل ويجعل المراة وراءه، وكأنه كان يجعل بينهما حائلا من تراب ولا سيما ان كانا أجنبيين والله اعلم ﴿فائدة﴾ قال الأمام الشافعى وأصحابه وصاحب المهذب رحمهم الله يستحب أن يجمع الأقارب فى موضع من المقبرة لما رواه أبو داود والبيهقى عن المطلب بن عبد الله بن حنطب

(٥) باب تطييب بدن الميت وكفنه الا المحرم - وما جاء فى تكفين المحرم

(١٤٢) عَنْ جَابِرٍ (بْنِ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا) قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ إِذَا أَجْمَرْتُمُ ٱلْمَيِّتَ (١) فَأَجْمِرُوهُ ثَلَاثًا

(١٤٣) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ فَوَقَصَتْهُ (٢) نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ ٱغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ (٣)

أن النبي ﷺ ترك عند رأس عثمان بن مظعون صخرة وقال نعلم على قبر أخي لأدفن اليها من مات

(١٤٢) عن جابر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن آدم ثنا قطبة عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال قال النبي ﷺ ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) أي إذا بخرتموه بالطيب، يقال ثوب مُجْمَر ومُجَمَّر، وأجمرت الثوب وجمَّرته اذا بخرته بالطيب، والذي يتولى ذلك مُجْمِر ومُجمِّر ومنه نعيم المُجْمِر الذي كان يلي إجمار مسجد رسول الله ﷺ (نه) قال النووي: يستحب تبخير الكفن الا في حق المحرم والمحرمة (قال أصحابنا) صفة ذلك أن يجعل الكفن على عود أو نحوه، ثم يبخر كما يبخر ثياب الحي حتى تعبق به رائحة الطيب (قال أصحابنا) ويستحب أن يكون الطيب عوداً وكون العود غير مطيب بالمسك فان كان مطيبا به جاز ويستحب تطييبه ثلاثا للحديث (يعني حديث جابر) ﴿تخريجه﴾ (هق. بز. ك) وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ﴿قلت﴾ وأقره الذهبي (وقال النووي) رواه أحمد بن حنبل فى مسنده والحاكم فى المستدرك والبيهقي وإسناده صحيح، قال ولكن روى البيهقي بأسناده عن يحيى بن معين أنه قال « لم يرفعه إلا يحيى بن آدم » قال يحيى بن معين ولا أظنه إلا غلطا ﴿قلت﴾ كأن يحيى بن معين فرّعه على قاعدة أكثر المحدثين أن الحديث إذا روى مرفوعا وموقوفا حكم بالوقف، والصحيح الذي قاله الفقهاء وأصحاب الأصول ومحققوا المحدثين أنه يحكم بالرفع لأنها زيادة ثقة، ولفظ رواية الحاكم والبيهقي «إذا جمّرتم الميت فأوتروا» قال البيهقي: وروى «جمروا كفن الميت ثلاثا» اهـ ج

(١٤٣) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هشيم أنبأنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) بفتح الواو بعدها قاف، ثم صاد مهملة من باب وعد أي رمت به فدقت عنقه فالعنق موقوصة؛ وفى القاموس الوقص الكسر ولم يعلم اسم هذا الرجل (٣) فيه تعيين الماء والسدر لغسل

وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ (١) وَلاَ تَمَسُّوهُ (٢) بِطِيبٍ وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا (وعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٣) يَقُولُ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَخَرَّ (٤) رَجُلٌ عَنْ بَعِيرِهِ فَوُقِصَ فَمَاتَ (الْحَدِيثَ كَمَا تَقَدَّمَ وَفِيهِ) فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُهِلاًّ، وَقَالَ مَرَّةً يُهِلُّ (٥) (وعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) (٦) بِنَحْوِهِ وَفِيهِ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُغَسَّلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَأَنْ يُكَفَّنَ فِي ثَوْبَيْنِ، وَقَالَ لاَ تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ خَارِجٌ رَأْسُهُ (٧) قَالَ شُعْبَةُ (٨) ثُمَّ إِنَّهُ حَدَّثَنِي بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ،

الميت، وتقدم الكلام على ذلك فى أبواب غسل الميت (١) فيه تكفين المحرم فى ثيابه التى مات فيها، وقيل إنما اقتصر على تكفينه فى ثوبيه لكونه مات فيهما وهو بتلك العبادة الفاضلة، ويحتمل أنه لم يجد غيرهما (٢) بضم أوله وكسر الميم من أمسّ، قاله الحافظ أى لا تضعوا طيبا على جسمه ولا فى كفنه (ولا تخمروا رأسه) أى لا تغطوه، لأن المحرم ممنوع من ذلك، ففيه دليل على بقاء حكم الاحرام، وأصرح من ذلك التعليل بقوله «فانه يبعث يوم القيامة ملبيا» أى يقول لبيك اللهم لبيك، كما يقول الحاج، وفى بعض الروايات «فانه يبعث يوم القيامة محرما» أى على حالته التى مات عليها ومعه علامة لحجه وهى دلالة الفضيلة كما يجيء الشهيد يوم القيامة وأوداجه تشخب دما (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس يقول «كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ الحديث» (٤) أى سقط «وقوله فوقص» أى كسرت عنقه (٥) يعنى ان الراوى رواه بلفظين، فمرة قال مهلاًّ ومرة قال يهل، والاهلال هو رفع الصوت بالتلبية، فقوله يهل يدل على تجدد التلبية مستمرا، وقوله مهلاًّ يدل على ثبوتها (٦) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت أبا بشر يحدث أنه سمع سعيد بن جبير يحدث أنه سمع ابن عباس يحدث أن رجلا أتى النبى ﷺ وهو محرم فوقع من ناقته فأوقصته، فأمر به رسول الله ﷺ أن يغسل بماء وسدر وأن يكفن فى ثوبين، وقال لا تمسوه بطيب خارج رأسه (قال شعبة) ثم انه حدثنى به بعد ذلك فقال خارج رأسه أو وجهه فانه يبعث يوم القيامة ملبداً (٧) هذه الجملة أعنى قوله «خارج رأسه» فى موضع الحال من الضمير فى قوله «وان يكفن فى ثوبين» والمعنى أن يكون رأسه خارجا عن الكفن أى عاريا بدليل قوله فى الطريق الأولى «ولا تخمروا رأسه» (٨) هو أحد رجال السند وراوى الحديث عن أبى بشر يريد ان ابا بشر حدثه مرة فقال

فَقَالَ خَارِجٌ رَأْسُهُ أَوْ وَجْهُهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّدًا (١)

« خارج رأسه » ثم حدثه به مرة اخرى فقال « خارج رأسه أو وجهه » بالشك ، ورواه مسلم بنحو حديث الباب ، لكن بدون شك ففيه « قال شعبة : ثم حدثنى به بعد ذلك خارج راسه ووجهه » يعنى مكشوف الراس والوجه معاً ، والله اعلم (١) كذا فى هذه الرواية ملبدا بالدال المهملة ، وكذا فى روايه للشيخين ، ومعنى التلبيد أن يجعل المحرم فى راسه من الصمغ ليلتصق شعره فلا يشعث فى الاحرام ، وكانت عادتهم أن يفعلوا ذلك فى الأحرام (قال الحافظ) وقد أنكر عياض هذه الرواية ، وقال ليس للتلبيد معنى ﴿قلت﴾ ردّ الحافظ قول عياض بأن رواية ملبدا ليست فاسدة المعنى بل توجيهها ظاهر ، ولعل الحافظ يريد أن الله تعالى يبعثه يوم القيامة على هيئته التى مات عليها ، والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق والأربعة وغيرهم) ﴿الأحكام﴾ حديث جابر يدل على استحباب تبخير كفن الميت بعود ونحوه مما يظهر له رائحة زكية إذا وضع على النار ، وتقدم كيفية التبخير فى الشرح ، وأوصى أبو سعيد وابن عمر وابن عباس أن تجمر أكفانهم بالعود (وقال أبو هريرة) يجمر الميت ، ولأن هذا عادة الحى عند غسله وتجديد ثيابه أن يجمر بالطيب والعود فكذلك الميت ، وكذا يستحب تطيب بدن الميت بالمسك ان تيسر ، لأنه أطيب الطيب ، فقد روى عبد الرزاق فى مصنفه عن سلمان رضى الله عنه أنه استودع امرأته مسكا ، فقال اذا مت فطيبونى به فانه يحضرنى خلق من خلق الله « يعنى الملائكة » لا ينالون من الطعام والشراب يجدون الريح (وروى ابن أبى شيبة) عن ابن سيرين قال سئل ابن عمر رضى الله عنهما عن المسك يجعل فى الحنوط ، قال أو ليس أطيب طيبكم المسك (وعن أبى وائل) قال كان عند على مسك فأوصى أن يحنط به ، قال وقال على هو فضل حنوط رسول الله ﷺ ـ رواه الحاكم وسكت عنه ، وأقره الذهبى (وعن أبى سعيد الخدرى) رضى الله عنه أن النبى ﷺ سئل عن المسك فقال « هو أطيب طيبكم ـ رواه الحاكم وقال هذا حديث صحيح الاسناد ﴿قلت﴾ وأقره الذهبى ، ورواه أيضا الامام أحمد وسيأتى فى كتاب اللباس والزينة إن شاء الله تعالى ـ فان تعذر المسك فما تيسر من أنواع الطيب ؛ وبهذا قال كافة العلماء ولم أر مخالفا فى ذلك (وفى مختصر الخرقى) فى مذهب الامام أحمد قال ويجعل الذريرة فى مفاصله ويجعل الطيب فى مواضع السجود والمغابن ، ويفعل به كما يفعل بالعروس (قال ابن قدامة) فى شرحه ، الذريرة هى الطيب المسحوق ، ويستحب أن يجعل فى مفاصل الميت ومغابنه وهى المواضع التى تنثنى من الانسان كطى الركبتين وتحت الابطين وأصول الفخذين لأنها مواضع

الوسخ ويتبع بأزالة الوسخ والدرن منها من الحى ويتبع بالطيب من المسك والكافور مواضع السجود لأنها أعضاء شريفة، ويفعل به كما يفعل بالعروس، لأنه يروى عن النبي ﷺ « اصنعوا بموتاكم كما تصنعون بعرائسكم » وكان ابن عمر يتبع مغابن الميت ومرافقه بالمسك (قال أحمد) يخلط الكافور بالذريرة ،وقيل له يذر المسك على الميت أو يطلى به ؟ قال لا يبالى ، قد روى عن ابن عمر أنه ذر عليه،وروى عنه أنه مسحه بالمسك مسحا ، وابن سيرين طلا انسانا بالمسك من قرنه إلى قدمه ، وقال ابراهيم النخعي يوضع الحنوط على عظم السجود الجبهة والراحتين والركبتين وصدر القدمين اه ﴿ وحديث ابن عباس ﴾ يدل على أن المحرم إذا مات لا يجوز أن يلبس المخيط ولا تخمر رأسه ولا يمس طيبا . واليه ذهب الأئمة ﴿ الشافعي وأحمد واسحاق وآخرون ﴾ وذهب الأئمة ﴿ مالك والأوزاعى وأبو حنيفة وغيرهم ﴾ إلى أنه يفعل به ما يفعل بالحى ، وأجابوا عن حديث الباب بأن قصة هذا الرجل واقعة عين لا عموم لها ، فتختص به ﴿ وأجيب ﴾ بأن الحديث ظاهر فى أن العلة هى كونه فى النسك وهى عامة فى كل محرم ، والأصل أن كل ما ثبت لواحد فى زمن النبي ﷺ ثبت لغيره حتى يثبت التخصيص ، واعتذر الداودى عن مالك فقال إنه لم يبلغه الحديث » وهو اعتذار وجيه ، وفى قوله ﷺ « اغسلوه بماء وسدر » دليل على استحباب السدر فى غسل الميت ، وأن المحرم فى ذلك كغيره (قال النووى رحمه الله) وهذا مذهبنا ، وبه قال طاوس وعطاء ومجاهد وابن المنذر وآخرون ، ومنعه ﴿ مالك وأبو حنيفة وآخرون ﴾ أما تخمير الرأس فى حق المحرم الحى فمجمع على تحريمه ؛ وأما وجهه فقال ﴿ مالك وأبو حنيفة ﴾ هو كرأسه ﴿ وقال الشافعي والجمهور ﴾ لا إحرام فى وجهه بل له تغطيته ، وإنما يجب كشف الوجه فى حق المرأة ، هذا حكم المحرم الحى ، وأما الميت ﴿ فمذهب الشافعي ﴾ وموافقيه أنه يحرم تغطية رأسه كما سبق ، ولا يحرم تغطية وجهه بل يبقى كما كان فى الحياة ، ويتأول هذا الحديث (يعنى حديث ابن عباس) على أن النهي عن تغطية وجهه ليس لكونه وجها ، إنما هو صيانة للرأس ، فانهم لو غطوا وجهه لم يؤمن أن يغطوا رأسه ولا بد من تأويله ، لأن مالكا وأبا حنيفة وموافقيهما يقولون لا يمنع من ستر رأس الميت ووجهه ، والشافعي وموافقوه يقولون يباح ستر الوجه فتعين تأويل الحديث (قال) وفى قوله (وكفنوه فى ثوبيه) فوائد ﴿ منها ﴾ الدلالة لمذهب الشافعي وموافقيه فى أن حكم الأحرام باق فيه ﴿ ومنها ﴾ أن التكفين فى الثياب الملبوسة جائز وهو مجمع عليه ﴿ ومنها ﴾ جواز التكفين فى ثوبين والأفضل ثلاثة ﴿ ومنها ﴾ أن الكفن مقدم على الدين وغيره ، لأن النبي ﷺ لم يسأل هل عليه دين مستغرق أم لا ﴿ ومنها ﴾ أن التكفين واجب وهو إجماع فى حق

﴿ أبواب الصلاة على الميت ﴾

(١) باب فضل الصلاة على الميت وتشييع الجنازة

(١٤٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ(١) وَمَنِ ٱنْتَظَرَ حَتَّى يُفْرَغَ(٢) مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ(٣) قَالُوا يَا رَسُولَ ٱللهِ

المسلم ، وكذا غسله والصلاة عليه ودفنه اهـ

(١٤٤) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا عبدالأعلى عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) فى رواية للشيخين من شهد الجنازة حتى يصلى عليها ، وفى رواية للبخارى (من شيع) وفى أخرى له وللأمام أحمد وستأتى « من تبع » وفى رواية لمسلم « من خرج مع جنازة من بيتها ثم تبعها حتى تدفن » فينبغى أن تكون هذه الرواية الأخيرة مقيدة لبقية الروايات المذكور فيها التشييع والشهادة والاتباع والصلاة ، بأنها لا تعتبر محصلة للأجر المذكور فى الحديث إلا إذا كان ابتـداء الحضور من بيت الميت ، ويدل على ذلك ما وقع فى رواية أبى هريرة عند البزار بلفظ (من أهلها) وما عند الأمام أحمد وسيأتى من حديث أبى سعيد الخدرى بلفظ «من جاء جنازة فى أهلها فتبعها حتى يصلى عليها ـ الحديث» ومقتضاه أن القيراط يختص بمن حضر من أول الأمر الى انقضاء الصلاة وبذلك جزم الطبرى (قال الحافظ) والذى يظهر لى أن القيراط يحصل لمن صلى فقط ، لأن كل ما قبل الصلاة وسيلة اليهـا ، لكن يكون قيراط من صلى فقط دون قيراط من شيع وصلى ، واستدل بما عند مسلم بلفظ «من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط » وبما عند الأمام أحمد عن أبى هريرة « ومن صلى ولم يتبعها فله قيراط » فدل على أن الصلاة تُحصّل القيراط وان لم يقع اتباع ، قال ويمكن أن يحمل الاتباع هنا على ما بعد الصلاة اهـ « والقيراط » بكسر القاف ، أما مقداره فقد نقل الحافظ عن الجوهرى أنه قال « القيراط نصف دانق قال والدانق سدس الدرهم ﴿قلت﴾ فهو على هذا نصف سدس الدرهم ـ ولمّا كان مقدار القيراط المتعارف حقيرا نبّه على عظم القيراط الحاصل لمن فعل ذلك فقال « مثل أحد» كما فى بعض الروايات ، وفى أخرى «أصغرها مثل أحد» وفى حديث الباب «مثل الجبلين العظيمين» (٢) قال النووى ضبطناه بضم الياء وفتح الراء وعكسه والأول أحسن وأعم ، وفيه دليل لمن يقول القيراط الثانى لا يحصل إلا بفراغ الدفن (٣) ربما يفهم من هذه العبارة أن القيراطين لمن انتظر حتى يفرغ منها ولو لم يصل ، وليس الأمر كذلك انما هما لمن صلى وانتظر حتى يفرغ منها ، ويؤيد ذلك ما رواه البخارى فى أول صحيحه

وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ[(١)] (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)[(٢)] أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَاتَّبَعَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ مِثْلَى أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى وَلَمْ يَتْبَعْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ مِثْلُ أُحُدٍ، قَالَ ابْنُ بَكْرٍ الْقِيرَاطُ مِثْلُ أُحُدٍ[(٣)]

(١٤٥) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مِثْلُ قِيرَاطِنَا هَذَا؟ قَالَ لَا، بَلْ مِثْلُ أُحُدٍ أَوْ أَعْظَمُ مِنْ أُحُدٍ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ

فى كتاب الايمان «من شهد جنازة وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها رجع من الأجر بقيراطين» فهذا صريح فى أن المجموع بالصلاة والاتباع وحضور الدفن قيراطان، وظاهره أن القيراط الثانى لا يحصل إلا لمن دام معها من حين صلى إلى أن فرغ من دفنها؛ وهو أصح الأوجه عند الشافعية وغيرهم، وقيل يحصل بمجرد الوضع فى اللحد، وقيل عند انتهاء الدفن قبل اهالة التراب، وقد وردت الأخبار بكل ذلك، ففي حديث الباب ورواية عند مسلم «حتى يفرغ منها»، وعنده فى أخرى «حتى توضع فى اللحد»، وعنده أيضا «حتى توضع فى القبر» وعند الترمذى «حتى يقضى دفنها» وعند أبى عوانة «حتى يسوّى عليها» أى التراب، وقيل يحصل القيراط بكل من ذلك ولكن يتفاوت، والظاهر أنها تحمل الروايات المطلقة عن الفراغ من الدفن وتسوية التراب بالمقيدة بهما، والله أعلم (١) فى رواية لمسلم «القيراط مثل أحد» وفى رواية للنسائى «كل واحد منهما أعظم من أحد» وفى رواية لمسلم أيضا «أصغرها مثل أحد» وسيأتى مثل هذه الروايات كلها للامام أحمد، وفى رواية لابن عدى «أثقل من أحد» فأفادت هذه الرواية بيان وجه التمثيل بجبل أحد، وأن المراد به زنة الثواب المترتب على ذلك (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق وابن بكر قالا أنا ابن جريج أخبرنى الحارث بن عبد المطلب، وقال ابن بكر ابن عبد الملك أن نافع بن جبير أخبره أن أبا هريرة أخبره أنه سمع النبى ﷺ «الحديث» (٣) يريد والله أعلم أن ابن بكر أحد الرواة قال فى روايته بعد قوله (فله قيراطان) «القيراط مثل أحد» وأما غيره فقال فله قيراطان مثلى أحد ﴿تخريجه﴾ (ق. والأربعة. وغيرهم)

(١٤٥) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعلى ثنا اسماعيل عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر ـ الحديث» ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه

ثانٍ)(١) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ تَبِعَ جِنَازَةً حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَإِنَّ لَهُ قِيرَاطاً، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقِيرَاطِ، فَقَالَ مِثْلُ أُحُدٍ

(١٤٦) وَعَنْهُ أَيْضاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ مَرَّ بِأَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ تَبِعَ جِنَازَةً فَصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، فَإِنْ شَهِدَ دَفْنَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ، الْقِيرَاطُ أَعْظَمُ مِنْ أُحُدٍ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ أَبَا هِرٍّ انْظُرْ مَا تُحَدِّثُ بِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ(٢) (وَفِي لَفْظٍ انْظُرْ مَا تُحَدِّثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَإِنَّكَ تُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو هُرَيْرَةَ حَتَّى انْطَلَقَ بِهِ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(٣) فَقَالَ لَهَا يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْشُدُكِ بِاللَّهِ أَمَا سَمِعْتِ رَسُولَ اللَّهِ

أحمد والطبرانى فى الكبير والأوسط الا أنه قال فى الكبير عن رسول الله ﷺ « من تبع جنازة حتى يصلى عليها ثم يرجع فله قيراط، ومن صلى عليها ثم مشى معها حتى يدفنها فله قيراطان، قيل يا رسول الله وما القيراطان؟ قال مثل أحد » والبزار بنحوه ورجاله ثقات

(١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن إسماعيل حدثنى سالم بن عبد الله عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى فى الكبير والأوسط، إلا أنه قال فى الكبير عن رسول الله ﷺ « من تبع جنازة حتى يصلى عليها ثم يرجع فله قيراط، ومن صلى عليها ثم مشى معها حتى يدفنها فله قيراطان؛ قيل يا رسول الله وما القيراطان؟ قال مثل أحد » والبزار بنحوه ورجاله ثقات اهـ. وأورد الطريق الثانية منه المنذرى وعزاها للإمام أحمد فقط قال ورواته ثقات

(١٤٦) وعنه أيضا ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشيم عن يعلى ابن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن القرشى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه مر بأبى هريرة « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى تحقق ما تقول لعلك تكون ناسياً لأنك تكثر الحديث عن رسول الله ﷺ فربما اشتبه عليك، ومعنى كلام ابن عمر رضى الله عنهما أنه خاف لكثرة روايات أبى هريرة أنه اشتبه عليه الأمر فى ذلك واختلط عليه حديث بحديث، لا أنه نسبه إلى رواية ما لم يسمع، لأن مرتبة ابن عمر وأبى هريرة أجل من هذا (٣) رواية مسلم فبعث ابن عمر إلى عائشة يسألها فصدقت أبا هريرة، وفى رواية أبى سلمة

ﷺ يَقُولُ مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ ، فَإِنْ شَهِدَ دَفْنَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ ؟ فَقَالَتِ اللَّهُمَّ نَعَمْ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَشْغَلُنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَرْسُ الْوَادِي وَلاَ صَفْقٌ بِالْأَسْوَاقِ (١) إِنِّي إِنَّمَا كُنْتُ أَطْلُبُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَلِمَةً يُعَلِّمُنِيهَا وَأُكْلَةً يُطْعِمُنِيهَا ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ أَنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ كُنْتَ أَلْزَمَنَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَأَعْلَمَنَا بِحَدِيثِهِ

عند الترمذي ، فذُكر ذلك لابن عمر فأرسل إلى عائشة فسألها عن ذلك فقالت صدق (وفى رواية خباب) صاحب المقصورة عند مسلم فأرسل ابن عمر خبابا إلى عائشة يسألها عن قول أبي هريرة ثم يرجع اليه فيخبره بما قالت حتى رجع اليه الرسول ، فقال قالت عائشة صدق أبو هريرة (وفى رواية لأبي داود) فأرسل ابن عمر إلى عائشة فقالت صدق أبو هريرة (ووقع فى رواية الوليد بن عبد الرحمن) عن سعيد بن منصور ، فقام أبو هريرة فأخذ بيده فانطلقا حتى أتيا عائشة كما فى حديث الباب (قال الحافظ) ويجمع بينهما بأن الرسول لما رجع الى ابن عمر بخبر عائشة بلغ ذلك أباهريرة فمشى الى ابن عمر فأسمعه ذلك من عائشة مشافهة اهـ (وقوله فمشى الى ابن عمر) يعنى ثم ذهب معه إلى عائشة الخ والله أعلم ، وإنما بعث ابن عمر الى عائشة يسألها بعد إخبار أبي هريرة لأنه خاف على أبي هريرة النسيان والاشتباه كما تقدم فلما وافقته عائشة علم أنه أحفظ وأتقن (١) يعنى لا تستغربوا كثرة حديثى عن رسول الله ﷺ فانه ما كان يشغلنى عن ملازمته زراعة ولا تجارة مثلكم، بل كنت ألازمه لطلب العلم وما يسد حاجتى من القوت الضرورى ، لذلك حفظت ما لم تحفظوا ووعيت مالم تعوا رضي الله عنه (ويؤيد ذلك) ما رواه الشيخان والامام أحمد وغيرهم عن أبي هريرة قال انكم تزعمون أن أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله ﷺ والله الموعد ، انى كنت امرءا مسكينا أصحب رسول الله ﷺ على ملء بطنى ، وكان المهاجرون يشغلهم الصفق بالأسواق ، وكانت الأنصار يشغلهم القيام على أموالهم فحضرت من النبي ﷺ مجلسا فقال من يبسط رداءه حتى أقضى مقالتى ثم يقبضه اليه فلن ينسى شيئا سمعه منى ؟ فبسطت بردة علىّ حتى قضى حديثه ، ثم قبضتها إلىّ ، فوالذى نفسى بيده ما نسيت شيئا سمعته منه بعد ﴿تخريجه﴾ أخرجه سعيد بن منصور مطولا لا بلفظ حديث الباب، وأخرجه (ق.مذ) مختصراً وسنده صحيح (وفى رواية عند الشيخين) فقال ابن عمر رضى الله عنهما « لقد فرطنا فى قراريط كثيرة » يعنى من عدم المواظبة على حضور الدفن كما جاء ذلك مبينا فى رواية لمسلم من طريق ابن شهاب

(١٤٧) عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً (١) (وَفِي رِوَايَةٍ مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ) فَلَهُ قِيرَطٌ وَمَنْ شَهِدَ دَفْنَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ، قِيلَ وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ

(١٤٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنِ انْتَظَرَهَا حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ

(١٤٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً يَحْمِلُ مِنْ عُلُوِّهَا (٢) وَحَثَا فِي قَبْرِهَا (٣)

عن سالم بن عبدالله بن عمر قال كان ابن عمر يصلى عليها «يعنى الجنازة» ثم ينصرف، فلما بلغه حديث أبي هريرة قال لقد ضيعنا قراريط كثيرة (قال الحافظ) وفى هذه القصة دلالة على تميز أبي هريرة فى الحفظ وأن انكار العلماء بعضهم على بعض قديم، وفيه استغراب العالم مالم يصل الى علمه، وعدم مبالاة الحافظ بانكار من لم يحفظ، وفيه ماكان الصحابة عليه من التثبت فى الحديث النبوى والتحرز فيه والتنقيب عليه، وفيه دلالة على فضيلة ابن عمر من حرصه على العلم وتأسفه على مافاته من العمل الصالح اهـ.

(١٤٧) عن ثوبان ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو قطن ثنا هشام عن قتادة عن سالم بن أبى الجعد عن معدان بن أبى طلحة عن ثوبان ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) يعنى حتى يصلى عليها بدليل ما تقدم فى الروايات الأخرى وما فى الروايه الثانية من هذا الحديث أيضاً ﴿تخريجه﴾ (م. جه. وغيرهما)

(١٤٨) عن عبد الله بن مغفل ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو النضر قال ثنا المبارك عن الحسن عن عبد الله بن مغفل ـ الحديث» ﴿تخريجه﴾ (نس) وصحح الحافظ اسناده.

(١٤٩) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الله ابن يزيد ثنا ابن لهيعة حدثنى عبد الله بن هبيرة عن تميم الجيشانى قال كتب الىّ عبد الله ابن هرمز مولىً من أهل المدينة يذكر عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال «من تبع جنازة ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) فيه اشارة الى كيفية حمل الجنازة بارتفاع سريرها على عواتق الرجال ما دامت محمولة فيه ﴿وفيه أيضاً﴾ احتراز من حملها فى نحو قفة أو غرارة مثلا أو خشبة مدلاة بين أيدى الحاملين، ففى ذلك إهانة للميت ولا يجوز فعله (٣) يقال حثا

وَقَعَدَ حَتَّى يُؤْذَنَ (١) لَهُ آبَ بِقِيرَاطَيْنِ مِنَ الْأَجْرِ كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ

(١٥٠) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ جَاءَ جَنَازَةً فِي أَهْلِهَا (٢) فَتَبِعَهَا حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ مَضَى مَعَهَا (٣) فَلَهُ قِيرَاطَانِ مِثْلُ أُحُدٍ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٤) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ وَشَيَّعَهَا كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا وَلَمْ يُشَيِّعْهَا كَانَ لَهُ قِيرَاطٌ (٥) وَالْقِيرَاطُ مِثْلُ أُحُدٍ

الرجل التراب يحثوه حثوا، ويحثيه حثيا من باب رمى لغة. إذا هاله بيده، وبعضهم يقول قبضه بيده ثم رماه، ومنه فاحثوا التراب فى وجهه. ولا يكون إلا بالقبض والرمى، وهو المراد هنا، والمعنى أنه يسن لمن على شفير القبر أن يحثوا فى القبر ثلاث حثيات من تراب لأن النبي ﷺ فعل ذلك فى قبر عثمان بن مظعون رضى الله عنه، وسيأتى الكلام على ذلك مبسوطا فى باب من أين يدخل الميت قبره (١) فيه استحباب المكث عند القبر حتى يفرغ من دفن الميت واستئذان ولى الميت فى الانصراف، وسيأتى الكلام عليه فى الأحكام «وقوله آب» بمد الهمزة من الأياب وهو الرجوع أى رجع بقيراطين من الأجر الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الأمام أحمد وفى اسناده ابن لهيعة فيه كلام وفيه أيضاً عبد الله بن هرمز ضعيف

(١٥٠) عن أبى سعيد الخدرى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا وهيب ثنا عمرو بن يحيى عن محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلاَم عن أبى سعيد الخدرى ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) استدل به القائلون بأن القيراط يختص بمن حضر من أول الأمر إلى انقضاء الصلاة (٣) يعنى بعد أن صلى عليها كما يؤخذ من الطريق الثانية (٤) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا فضيل بن مرزوق عن عطية العوفى عن أبى سعيد الخدرى عن النبي ﷺ ـ الحديث» (٥) فيه إشعار بأن من صلى فقط ولم يشيع يحصل له فضل القيراط، ويستفاد منه أيضا أن من شيع ولم يصل ولم ينتظر الفراغ من الدفن كان محصلا لقيراط التشييع، ولكن تعارضه الأحاديث الأخرى والحديث الذى بعده حيث قيد فيه بالاتباع والفراغ، وتقدم الكلام على ذلك فى شرح الحديث الأول من أحاديث الباب ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه البزار وأحمد وأبو يعلى

(١٥١) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ، وَمَنْ تَبِعَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَهُوَ أَثْقَلُ فِي مِيزَانِهِ مِنْ أُحُدٍ (١)

وإسناده حسن ﴿قلت﴾ وصحح الحافظ رواية الامام أحمد

(١٥١) عن أبىّ بن كعب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد ابن هارون أنا حجاج بن أرطاة عن عدى بن ثابت عن زر بن حبيش عن أبىّ «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) بينت هذه الرواية وجه التمثيل بجبل أحد، وأن المراد به زنة الثواب المترتب على ذلك ﴿تخريجه﴾ (جه) وفى إسناده حجاج بن أرطاة مدلس ﴿وفى الباب﴾ ﴿عن البراء بن عازب﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «من تبع جنازة حتى يصلى عليها كان له من الأجر قيراط، ومن مشى مع الجنازة حتى تدفن كان له من الأجر قيراطان، والقيراط مثل أحد، رواه النسائى وسنده جيد ﴿وعن أنس بن مالك﴾ رضى الله عنه مرفوعا قال «ما من مسلم يشهد جنازة امرىء مسلم إلا كان له قيراط من الأجر، فان قعد حتى يسوّى عليها كان له قيراطان من الأجر كل قيراط مثل أحد، وفى رواية من صلى على جنازة كتب له قيراط (قال الهيثمى) رواه أبو يعلى والطبرانى فى الأوسط بلفظ من تبع جنازة فصلى عليها، وقالوا وما القيراط يارسول الله؟ قال مثل أحد، وفى إسناد أحدهما محسب وفى الآخر روح بن عطاء وكلاهما ضعيف اهـ ﴿وعن أبى هريرة﴾ رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال من أتى جنازة فى أهلها فله قيراط، فان اتبعها فله قيراط، فان صلى عليها فله قيراط، فان انتظرها حتى تدفن فله قيراط، رواه البزار، وفيه معدى بن سليمان صحح له الترمذى ووثقه أبو حاتم وغيره، وضعفه أبو زرعة والنسائى، وبقية رجاله رجال الصحيح، قاله الهيثمى وقال له حديث غير هذا فى الصحيح ﴿قلت﴾ هو ما ذكر فى أحاديث الباب من رواية الامام أحمد والشيخين وغيرهم ﴿وعن ابن عباس﴾ رضى الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول يوضع فى ميزانه قيراطان مثل أحد «يعنى من تبع جنازة» (قال الهيثمى) رواه الطبرانى فى الكبير وفيه نافع أبو هرمز وهو متروك ﴿الأحكام﴾ فى أحاديث الباب الحث على الصلاة على الجنازة واتباعها ومصاحبتها حتى تدفن، وأن من فعل ذلك كان له قيراطان من الأجر، قيراط بالصلاة وقيراط بالاتباع مع حضور الدفن والفراغ منه، وفى بعض الأحاديث عدم التقييد بحضور الدفن، وتقدم فى شرح الحديث الأول أنها تحمل

الروايات المطلقة عن الفراغ من الدفن وتسوية التراب بالمقيدة بهما (قال النووى) وهذا هو الصحيح عند أصحابنا ، قال وقال بعض أصحابنا : يحصل القيراط الثانى اذا ستر الميت فى القبر باللبن ، وإن لم يلق عليه التراب ، قال والصواب الأول (وذكر فى المجموع) خلافا لأصحاب الشافعى فى هذه المسألة ثم قال : والحاصل أن الأنصراف مراتب (احداها) ينصرف عقب الصلاة (الثانية) عقب وضعها فى القبر وسترها باللبن قبل اهالة التراب (الثالثة) ينصرف بعد اهالة التراب وفراغ القبر (الرابعة) يمكث عقب الفراغ ويستغفر للميت ويدعو له ويسأل له التثبيت ، فالرابعة أكمل المراتب، والثالثة تُحصّل القيراطين ، ولا تُحصّله الثانية على الأرجح ، ويحصل بالأولى قيراط بلا خلاف اهـ ﴿ وفى حديث أبى هريرة ﴾ المذكور فى الشرح من رواية البزار ما يدل على أن القراريط أربعة لا اثنان كما فى أحاديث الباب (قال الحافظ) ونقل ابن الجوزي عن ابن عقيل أنه كان يقول القيراط نصف سدس درهم أو نصف عشر دينار ، والاشارة بهذا المقدار إلى الأجر المتعلق بالميت فى تجهيزه وغسله وجميع ما يتعلق به ، فللمصلى عليه قيراط من ذلك ، ولمن شهد الدفن قيراط ، وذكر القيراط تقريبا للفهم لما كان الانسان يعرف القراريط ويعمل العمل فى مقابلته وعدّ من جنس ما يعرف وضرب له المثل بما يعلم اهـ (قال الحافظ) وليس الذى قاله ببعيد، وقد روى البزار من طريق عجلان عن أبى هريرة مرفوعا « من أتى جنازة فى أهلها فله قيراط ، فان تبعها فله قيراط ، فان صلى عليها فله قيراط ، فان انتظرها حتى تدفن فله قيراط » فهذا يدل على أن لكل عمل من أعمال الجنازة قيراطا ، وان اختلفت مقادير القراريط ولا سيما بالنسبة إلى مشقة ذلك العمل وسهولته ، وعلى هذا فيقال إنما خص قيراطى الصلاة والدفن بالذكر لكونهما المقصودين بخلاف باقى أحوال الميت فانها وسائل ، ولكن هذا يخالف ظاهر سياق الحديث الذى فى الصحيح « يعنى صحيح البخارى » المتقدم فى كتاب الايمان فان فيه أن لمن تبعها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها قيراطين فقط ، ويجاب عن هذا بأن القيراطين المذكورين لمن شهد والذى ذكره ابن عقيل لمن باشر الأعمال التى يحتاج اليها الميت فافترقا (قال) وذهب الأكثر الى أن المراد بالقيراط فى أحاديث الباب جزء من أجزاء معلومة عند الله وقد قربها النبى ﷺ للفهم بتمثيله القيراط بأحد (قال الطيبى) قوله مثل أحد تفسير للمقصود من الكلام لا للفظ القيراط ، والمراد منه أنه يرجع بنصيب كبير من الأجر ، وذلك لأن لفظ القيراط مبهم من وجهين فبيّن الموزون بقوله من الأجر وبيّن المقدار المراد منه بقوله مثل أحد (قال الزين بن المنير) أراد تعظيم الثواب فمثّله للعيان بأعظم الجبال خلقا وأكثرها الى النفوس المؤمنة حباً لأنه الذى قال ﷺ فى حقه (إنه جبل يحبنا ونحبه) اهـ . ولأنه أيضاً

قريب من المخاطبين يشترك أكثرهم في معرفته ، وخص القيراط بالذكر لأنه أقل ما يقع به الاجارة في ذلك الوقت ، أو جرى ذلك مجرى العادة من تقليل الأجر بتقليل العمل ، أفاده الحافظ ﴿ وفي حديث أبي هريرة ﴾ السادس من أحاديث الباب ما يدل على استئذان المشيع أولياء الميت في الانصراف ، ولم يقل بذلك أحد إلا ما حكاه ابن عبد الحكم عن الأمام مالك أنه لا ينصرف إلا بأذن ، قال وهو قول جماعة من الصحابة ﴿ قلت ﴾ حديث أبي هريرة المذكور لا يصلح الاحتجاج به لضعفه (قال القاضي عياض) رحمه الله وفي اطلاق أحاديث الباب اشارة إلى أنه لا يحتاج المنصرف عن اتباع الجنازة بعد دفنها إلى استئذان ، وهو مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وهو المشهور عن مالك اهـ ﴿ قلت ﴾ وقد أشار البخاري رحمه الله إلى ذلك في صحيحه فقال « باب فضل اتباع الجنائز » وقال زيد ابن ثابت رضي الله عنه « إذا صليت فقد قضيت الذي عليك » وقال حميد بن هلال « ما علمنا على الجنازة إذناً ولكن من صلى ثم رجع فله قيراط » اهـ (وتكلم الحافظ على أثر زيد ابن ثابت) فقال وصله سعيد بن منصور من طريق عروة عنه بلفظ « إذا صليتم على الجنازة فقد قضيتم ما عليكم خلوا بينها وبين أهلها » وكذا أخرجه عبد الرزاق لكن بلفظ « إذا صليت على جنازة فقد قضيت ما عليك » ووصله ابن أبي شيبة من هذا الوجه بلفظ الأفراد ومعناه فقد قضيت حق الميت ، فاذا أردت الاتباع فلك زيادة أجر (وتكلم أيضاً على أثر حميد بن هلال) فقال لم أره موصولا عنه (قال الزين بن المنير) مناسبته للترجمة استعارة بأن الاتباع إنما هو لمحض ابتغاء الفضل ، وأنه لا يجري مجرى قضاء حق أولياء الميت فلا يكون لهم فيه حق ليتوقف الانصراف قبله على الاذن منهم (قال الحافظ) وكأن البخاري أراد الرد على ما أخرجه عبد الرزاق من طريق عمرو بن شعيب عن أبي هريرة قال « أميران وليسا بأميرين ، الرجل يكون مع الجنازة يصلي عليها فليس له أن يرجع حتى يستأذن وليها ـ الحديث » وهذا منقطع موقوف (وروى عبد الرزاق) مثله من قول ابراهيم ، وأخرجه ابن أبي شيبة عن المسور من فعله أيضا ، وقد ورد مثله مرفوعا من حديث جابر ، أخرجه البزار باسناد فيه مقال (وأخرجه العقيلي) في الضعفاء من حديث أبي هريرة مرفوعا بأسناد ضعيف (وروى أحمد) من طريق عبد الله بن هرمز عن أبي هريرة « فذكر حديث أبي هريرة السادس من أحاديث الباب » ثم قال واسناده ضعيف ، قال والذي عليه معظم أئمة الفتوى قول حميد بن هلال « يعني ما علمنا على الجنازة اذناً الخ » قال وحكى عن مالك أنه لا ينصرف حتى يستأذن اهـ . ﴿ تتمة ﴾ إعلم رحمني الله وإياك أنه ورد الأمر بالصلاة على الجنازة واتباعها في غير حديث ﴿ فمما ورد ﴾ في الصلاة على الميت قوله ﷺ

(٢) باب ما يرجى للميت بكثرة المصلين عليه

(١٥٢) عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْيَزَنِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ (١) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ (٢) مِنَ الْمُسْلِمِينَ بَلَغُوا أَنْ يَكُونُوا ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ (٣) إِلَّا غُفِرَ لَهُ، قَالَ فَكَانَ مَالِكُ بْنُ هُبَيْرَةَ يَتَحَرَّى إِذَا قَلَّ أَهْلُ الْجَنَازَةِ (٤) أَنْ يَجْعَلَهُمْ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ

« صلوا على صاحبكم » رواه الشيخان والامام أحمد وسيأتى قريبا فى باب ترك الأمام الصلاة على الغالّ وقاتل نفسه الخ، وهذا أمر. وهو للوجوب (قال النووى رحمه الله) وقد نقلوا الأجماع على وجوب الصلاة على الميت إلا ما حكى عن بعض المالكية أنه جعلها سنة، وهذا متروك عليه لا يلتفت اليه اهـ ج ﴿ومما ورد﴾ فى اتباع الجنازة: حديث البراء بن عازب رضى الله عنهما « قال أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنائز وعيادة المريض وتشميت العاطس وإجابة الداعى ونصر المظلوم » رواه الشيخان والامام أحمد أيضا، وسيأتى بأطول من هذا فى الباب السابع من كتاب الأدب والمواعظ والحكم من قسم الترغيب ان شاء الله تعالى، والامر باتباع الجنازة والصلاة على الميت للوجوب على الكفاية كغسله وتكفينه ودفنه، إذا قام به البعض سقط عن الباقين، ولكنه يستحب لهم لأحراز الثواب والله الموفق للصواب.

(١٥٢) عن مرثد بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى قال حدثنا يزيد بن هارون قال أنا حماد بن زيد عن محمد بن اسحاق عن يزيد بن أبى حبيب عن مرثد بن عبد الله ـ الحديث ﴿غريبه﴾ (١) زاد ابن ماجه بعد قوله عن مالك بن هبيرة « الشامى وكانت له صحبة » ﴿قلت﴾ ويقال أيضاً السكونى الكندى نزل مصر وولى حمص وكان أميراً لمعاوية على الجيوش وغزو الروم، مات فى أيام مروان « ومرثد » بفتح الميم وسكون الراء وبالثاء المثلثة المفتوحة، فقيه ثقة (٢) أى جماعة (٣) يستفاد منه أن من صلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين غفر له، وأقل ما يسمى صفا رجلان ولا حدّ لأكثره (٤) يعنى اذا قل عدد المصلين على الجنازة جعلهم ثلاثة صفوف لأحراز الثواب المترتب على ذلك ﴿تخريجه﴾ (د. مذ. جه. هق. ك) وصححه، وسكت عنه أبو داود والمنذرى (وقال الترمذى) حديث مالك بن هبيرة حديث حسن - رواه غير واحد عن محمد بن اسحاق، وروى ابراهيم بن سعد عن على بن إسحاق هذا الحديث وأدخل

(١٥٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَمُوتُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ يَبْلُغُونَ أَنْ يَكُونُوا مِائَةً (١) فَيَشْفَعُوا لَهُ إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ

(١٥٤) وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ

(١٥٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

بين مرثد ومالك بن هبيرة رجلا ورواية هؤلاء أصح عندنا

(١٥٣) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا اسماعيل ثنا أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد رضيعاً كان لعائشة «يعني أخاها من الرضاع» عن عائشة ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) فيه استحباب تكثير جماعة الجنازة، ويطلب بلوغهم إلى هذا العدد الذي يكون من موجبات الفوز، وقد قيد ذلك بأمرين (الأول) أن يكونوا شافعين فيه. أي مخلصين له الدعاء سائلين له المغفرة (الثاني) أن يكونوا مسلمين ليس فيهم من يشرك بالله شيئاً كما في حديث ابن عباس الآتي ﴿تخريجه﴾ (م. نس. مذ) وقال حديث عائشة حديث حسن صحيح، وقد أوقفه بعضهم ولم يرفعه اهـ (قال النووي) قال القاضي عياض ـ رواه سعيد بن منصور موقوفا على عائشة فأشار إلى تعليله بذلك وليس معللا لأن من رفعه ثقة وزيادة الثقة مقبولة اهـ.

(١٥٤) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا علي ابن اسحاق أنا عبد الله وعتاب قال ثنا عبد الله أنا سلّام بن أبي مطيع عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله رضيع عائشة عن عائشة عن النبي ﷺ قال «ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون أن يكونوا مائة فيشفعون له إلا شفعوا فيه (قال سلّام) فحدثنا به شعيب بن الحبحاب، فقال حدثني به أنس بن مالك عن النبي ﷺ ﴿تخريجه﴾ أخرجه مسلم بسند رواية الامام أحمد ولفظها الا أنه قال «يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه قال فحدثت به شعيب بن الحبحاب الخ» وفي رواية أخرى للامام أحمد بلفظ رواية مسلم

(١٥٥) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هارون قال أبو عبد الرحمن وسمعته أنا من هارون قال أنا ابن وهب حدثني أبو صخر عن شريك ابن عبد الله بن أبي نمر عن كريب مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس أنه مات ابن له بقديد أو بعسفان، فقال يا كريب انظر ما اجتمع له من الناس، قال فخرجت فاذا ناس قد

وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلاً لاَ يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئاً إِلاَّ شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ

(١٥٦) عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ إِلاَّ شُفِّعُوا فِيهِ، قَالَ أَبُو الْمَلِيحِ (١) الأُمَّةُ أَرْبَعُونَ إِلَى مِائَةٍ فَصَاعِدًا

اجتمعوا له فأخبرته قال يقول هم أربعون، قال نعم، قال أخرجوه فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول «ما من مسلم ـ الحديث» ﴿تخريجه﴾ (م . د . جه . هق)

(١٥٦) عن ميمونة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن سعيد عن أبى بكار قال صليت خلف أبى المليح على جنازة، فقال أقيموا صفوفكم، ولتحسن شفاعتكم ولو اخترت رجلا اخترته، ثم قال حدثنى عبد الله بن سليط قال أبى وثنا أبو عبيدة الحداد قال حدثنى عبدالله بن سليط عن بعض أزواج النبى ﷺ ميمونة وكان أخاها من الرضاعة أن رسول الله ﷺ قال «ما من مسلم ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) هو أحد رجال السند، وفسر الأمة هنا بأربعين فصاعداً إلى مائة، وأبو المليح هذا هو الهذلى اسمه عامر بن أسامة بن عمير عن أبيه وعبد الله بن سليط وأنس وعائشة وجماعة، وعنه سالم ابن أبي الجعد وقتادة وأيوب وطائفة، وثقه أبو زرعة (قال الفلاس) مات سنة ثمان وتسعين، وقال ابن سعد سنة اثنى عشرة ومائة ﴿تخريجه﴾ (نس) وسنده جيد ـ ورواه الطبرانى فى الكبير مطولا عن ميمونة عن النبى ﷺ أنه قال «من صلى عليه مائة شفعوا فى أخيهم، والأمة أربعون الى مائة، والعصبة عشرة الى أربعين، والنفر ثلاثة إلى عشرة» (قال الهيثمى) فى اسناده القاسم بن مطيّب وهو ضعيف ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب فيها الحث على كثرة المصلين على الجنازة، وأن من صلى عليه جماعة من المسلمين مخلصين فى الدعاء له بالمغفرة شفعهم الله فيه، وقبل دعاءهم، وقدرت هذه الجماعة فى بعض الروايات بمائة انسان، وفى بعضها بأربعين، وفى بعضها بثلاثة صفوف (قال القاضى عياض) رحمه الله، قيل هذه الأحاديث خرجت أجوبة لسائلين سألوا النبى ﷺ عن ذلك فأجاب كل واحد منهم عن سؤاله اهـ (وقال النووى) يحتمل أن يكون النبى ﷺ أُخبر بقبول شفاعة مائة فأخبر به. ثم بقبول شفاعة أربعين. ثم ثلاثة صفوف وإن قل عددهم فأخبر به، ويحتمل أيضاً أن يقال هذا مفهوم عدد ولا يحتج به جماهير الأصوليين، فلا يلزم من الأخبار عن قبول شفاعة مائة منع قبول ما دون ذلك، وكذا فى الأربعين مع ثلاثة صفوف، وحينئذ كل الأحاديث معمول بها

(٣) باب مشروعية الصلاة على الأنبياء وعدم مشروعيتها على الشهداء

(١٥٧) حدّثنا عبدُ اللهِ حدَّثني أَبي ثنا بهزٌ وأبو كاملٍ قالا ثنا حمّادُ بنُ سلمةَ عنْ أَبي عمرانَ (يعني الجونيَّ) عنْ أبي عسيبٍ أوْ[1] أبي عسيمٍ قالَ بهزٌ إنّهُ شهدَ الصّلاةَ على رسولِ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وعلى آلهِ وصحبهِ وسلّمَ قالوا كيفَ نُصلّي عليهِ ؟ قالَ ادخلوا أرسالاً أرسالاً[2] قالَ فكانوا يدخلونَ منْ هذا

ويحصل الشفاعة بأقل الأمرين من ثلاثة صفوف وأربعين اهـ ﴿ وفى أحاديث الباب أيضا﴾ استحباب جعل المصلين على الجنازة ثلاثة صفوف لحديث مالك بن هبيرة ﴿ وبه قالت الحنفية والشافعية والحنابلة ﴾ قال ابن قدامة فى المغنى ﴿قال أحمد﴾ أحب إذا كان فيهم قلة أن يجعلهم (يعنى الامام) ثلاثة صفوف ، قالوا فان كان وراءه أربعة كيف يجعلهم ؟ قال يجعلهم صفين فى كل صف رجلين ، وكره أن يكونوا ثلاثة ؛ فيكون فى صف رجل واحد ، وذكر ابن عقيل أن عطاء بن أبى رباح روى أن النبي ﷺ صلى على جنازة فكانوا سبعة ، فجعل الصف الأول ثلاثة والثانى اثنين والثالث واحداً ﴿ قلت وبنحو هذا قالت الحنفية ﴾ قالوا إذا كان عدد المصلين سبعة قدم واحد ، ثم ثلاثة ، ثم اثنان ، ثم واحد (قال ابن قدامة) ولا أحسب هذا الحديث صحيحا فانى لم أره فى غير كتاب ابن عقيل ، وأحمد قد صار الى خلافه وكره أن يكون الواحد صفاً ، ولو علم أحمد فى هذا حديثا لم يعده إلى غيره ، والصحيح فى هذا أن يجعل كل اثنين صفا اهـ ﴿ قلت وبهذا قالت الشافعية ﴾ وقالوا إن أقل الصف اثنان (قال النووى) وأما النساء فان كن مع الرجال صلين مقتديات بأمام الرجال ، وإن تمحضن (قال الشافعى) وصاحب المهذب والأصحاب : استحب أن يصلين منفردات كل واحدة وحدها ، فان صلت بهن إحداهن جاز وكان خلاف الأفضل ، وفى هذا نظر ، وينبغى أن تسن لهن الجماعة كجماعتهن فى غيرها ، وقد قال به جماعة من السلف ، منهم الحسن بن صالح وسفيان الثورى . وأحمد . وأصحاب أبى حنيفة . وغيرهم (وقال مالك) فرادى اهـ ج والله أعلم

(١٥٧) حدّثنا عبد الله ﴿ غريبه ﴾ (١) « أو » للشك من الراوى ، وقد اختلف المحدثون فى اسمه ، فذكره بعضهم بالباء الموحدة ، وبعضهم ذكره بالميم ، وعلى كل حال فهو صحابى لا تضر جهالته فضلا عن الاختلاف فى اسمه (٢) أى أفواجا وفرقا متقطعة يتبع بعضهم بعضا ، واحدهم رَسَل بفتح الراء والسين (نه) والظاهر أن أبا عسيب علم ذلك من النبي ﷺ قبل موته ، فلما رأى الصحابة يسأل بعضهم بعضا عن كيفية الصلاة عليه

الْبَابِ فَيُصَلُّونَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يَخْرُجُونَ مِنَ الْبَابِ الْآخَرِ الْحَدِيثَ (١)

(١٥٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي قَتْلَى أُحُدٍ لَا تُغَسِّلُوهُمْ ، فَإِنَّ كُلَّ جُرْحٍ أَوْ كُلَّ دَمٍ يَفُوحُ مِسْكًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ

(١٥٩) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ فَدَفَنَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ

ﷺ أخبرهم بما علم ، ويؤيد ذلك ما رواه البيهقي بسنده عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مطوّلا عن النبي ﷺ ، وفيه قلنا فمن يصلى عليك يا رسول الله؟ فبكى وبكينا ، وقال مهلا غفر الله لكم وجزاكم عن نبيكم خيرا ؛ إذا غسلتمونى وحنطتمونى وكفنتمونى فضعونى على شفير قبرى ، ثم اخرجوا عنى ساعة ، فان أول من يصلى علىّ خليلاى وجليساى جبريل وميكائيل ؛ ثم اسرافيل ثم ملك الموت مع جنود من الملائكة عليهم السلام ، وليبدأ بالصلاة علىّ رجال أهل بيتى ثم نساؤهم ، ثم ادخلوا علىّ أفواجاً أفواجاً وفرادى فرادى ، ولا تؤذونى بباكية ولا مُرِنَّة ولا بضجة ، ومن كان غائباً من أصحابى فأبلغوه عنى السلام ـ الحديث » وفى إسناده من ضعِّف ـ ورواه البزار بطوله أيضا من طرق متعددة ، لكنها لا تخلو من علة وربما يعتضد بكثرة طرقه ويشهد له حديث الباب (١) الحديث له بقية وسيأتى بتمامه فى باب غسل النبي ﷺ وتكفينه والصلاة عليه من كتاب السيرة النبوية ان شاء الله تعالى ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الأمام أحمد ، وأورده الهيثمى ، وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح اهـ .

(١٥٨) ﴿ عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب ترك غسل الشهيد رقم ١١٩ وإنما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة

(١٥٩) ﴿ عن أنس بن مالك رضى الله عنه ﴾ هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب الكفن من رأس المال الخ رقم ١٣٤ وذكرت هذا الجزء منه لمناسبة الترجمة أيضا ﴿ وفى الباب ﴾ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال دخل الناس على رسول الله ﷺ أرسالا يصلون عليه حتى إذا فرغوا أدخلوا النساء حتى إذا فرغوا أدخلوا الصبيان ، ولم يؤم الناس على رسول الله ﷺ أحد ، رواه ابن ماجه والبيهقى (قال الحافظ)

(٤) باب ماجاء فى الصلاة على الصغير والسقط وعدمها

(١٦٠) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى

وإسناده ضعيف لأنه من حديث حسين بن عبدالله بن ضميرة ﴿ وعن الواقدى ﴾ قال حدثنى موسى بن محمد بن ابراهيم قال وجدت كتابا بخط أبى فيه أنه لما كفن رسول الله ﷺ ووضع على سريره دخل أبو بكر وعمر رضى الله عنهما ومعهما نفر من المهاجرين والأنصار بقدر ما يسع البيت، فقال السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، وسلم المهاجرون والأنصار كما سلم أبو بكر وعمر، ثم صفوا صفوفا لا يؤمهم أحد، فقال أبو بكر وعمر وهما فى الصف الأول حيال رسول الله ﷺ اللهم انا نشهد أنه قد بلغ ما أنزل اليه ونصح لأمته وجاهد فى سبيل الله حتى أعز الله دينه وتمت كلمته وأومن به وحده لاشريك له فاجعلنا إلهنا ممن يتبع القول الذى أنزل معه، واجمع بيننا وبينه حتى تعرفه بنا وتعرفنا به فانه كان بالمؤمنين رءوفا رحيما، لانبتغى بالأيمان به بديلا، ولانشترى به ثمنا أبدا، فيقول الناس آمين ويخرجون ويدخل آخرون حتى صلى الرجال ثم النساء ثم الصبيان. ذكره الحافظ ابن كثير فى تاريخه ولم يتعقبه، ثم قال وقد قيل « إنهم صلوا عليه من بعد الزوال يوم الاثنين إلى مثله من يوم الثلاثاء، وقيل انهم مكثوا ثلاثة أيام يصلون عليه اه ﴿ الأحكام ﴾ حديث أبى عسيب رضى الله عنه مع ما ذكرنا فى الشرح يدل على مشروعية الصلاة على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بعد وفاتهم وعلى أن الصلاة على النبي ﷺ كانت فرادى بدون امام يؤم الناس فيها (قال ابن عبد البر) وصلاة الناس عليه أفرادا مجمع عليه عند أهل السير وجماعة أهل النقل لا يختلفون فيه، وتعقبه ابن دحية بأن ابن القصار حكى الخلاف فيه هل صلوا عليه الصلاة المعهودة أو دعوا فقط؟ وهل صلوا فرادى أو جماعة؟ واختلفوا فيمن أم بهم فقيل أبو بكر، روى باسناد « قال الحافظ » لا يصح، وفيه حرام وهو ضعيف جدا (قال ابن دحية) هو باطل بيقين لضعف رواته وانقطاعه؛ قال والصحيح أن المسلمين صلوا عليه أفرادا لا يؤمهم أحد، وبه جزم الشافعى، قال وذلك لعظم رسول الله ﷺ بأبى وأمى وتنافسهم فى أن لا يتولى الامامة عليه فى الصلاة واحد (قال ابن دحية) كان المصلون عليه ثلاثين ألفا اه ﴿ قلت ﴾ لو صح حديث ابن مسعود الذى ذكرته فى الشرح لكان رافعا للخلاف ونصا فى الصلاة عليه ﷺ فرادى ويكون من باب التعبد الذى أمرنا بفعله ولم نبحث عن حكمته. والله أعلم ﴿ بقى من أحاديث الباب ﴾ حديث جابر بن عبدالله وحديث أنس رضى الله عنهم، وقد تقدم الكلام عليهما فى أحكام بابيهما وسبقت الاشارة الى ذلك والله أعلم

(١٦٠) عن البراء بن عازب ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أسود

ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا (١) وَقَالَ إِنَّ لَهُ فِي الْجَنَّةِ مَنْ يُتِمُّ رَضَاعَهُ (٢) وَهُوَ صِدِّيقٌ (٣)

(١٦١) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السِّقْطُ (٤) (وَفِي رِوَايَةٍ الطِّفْلُ) يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ

ابن عامر ثنا اسرائيل عن جابر عن عامر عن البراء بن عازب ــ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) سيأتي في حديث عائشة أنه توفي وهو ابن ثمانية عشر شهراً «وفي رواية للبخاري» أنه توفي وله سبعة عشر شهرا أو ثمان عشر شهرا، وتقدم الجمع بين هذه الروايات في الباب الأول من أبواب صلاة الكسوف في الجزء السادس، وفيه تحقيق يوم ميلاده ويوم وفاته بطريقة حساب علم الفلك، وهي طريقة لم نسبق اليها فارجع اليه تجد ما يسرك (٢) في رواية عند مسلم «وإن له لظائرين في الجنة تكملان رضاعه في الجنة» والمعنى أن له مرضعتين في الجنة تتمان رضاعه سنتين، لأنه توفي قبل بلوغهما والله تعالى يقول «والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة» قال صاحب التحرير وهذا الاتمام لارضاع ابراهيم رضي الله عنه يكون عقب موته فيدخل الجنة متصلا بموته فيتم فيها رضاعه كرامة له ولأبيه ﷺ اهـ (٣) الصدّيق الكثير الصدق القائم عليه، وقيل من صدق الله في وحدانيته وصدق أنبياءه ورسله وصدق بالبعث وقام بالأوامر فعمل بها فهو الصدّيق ﴿فان قيل﴾ إن هذه الصفات لا تتصف بها إلا الكبير الذي يعقل معناها. وابراهيم عليه السلام مات قبل تمام الرضاع كما في حديث الباب ﴿فالجواب﴾ أنه فطر على ذلك ولو عاش لكان كذلك والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (هق) وفي إسناده جابر الجعفي ضعيف، وروى الشيخان وغيرهما منه الجزء المختص بارضاع ابراهيم عليه السلام

(١٦١) عن المغيرة بن شعبة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هاشم بن القاسم ثنا المبارك قال أخبرني زياد بن جبير أخبرني أبي عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ قال الراكب خلف الجنازة، والماشي أمامها قريبا عن يمينها أو عن يسارها، والسقط يصلى عليه ــ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) السقط بكسر السين. الولد ذكرا كان أو أنثى يسقط قبل تمامه وهو مستبين الخلق، يقال سقط الولد من بطن أمه سقوطا، فهو سقط بالكسر والتثليث لغة ولا يقال وقع، وأسقطت الحامل بالألف سقطا، قال بعضهم وأماتت العرب ذكر المفعول فلا يكادون يقولون أسقطت سقطا، ولا يقال أسقط الولد بالبناء للمفعول قاله في المصباح ﴿تخريجه﴾ (نس. جه. هق. مذ) وقال حديث حسن صحيح

(١٦٢) عَنْ إِسْمَاعِيلَ السُّدِّيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ لَا أَدْرِي، رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى إِبْرَاهِيمَ لَوْ عَاشَ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا (١)

وأخرجه أيضا (حب . ك) وصححه وقال على شرط البخارى ومسلم بلفظ « السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة » وأخرجه بهذا اللفظ الترمذى وصححه، ولكن رواه الطبرانى موقوفا على المغيرة ورجح الدار قطنى فى العلل الموقوف، والله أعلم

(١٦٢) عن إسماعيل السدى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا أبو عوانة عن اسماعيل السدى ـ الحديث » وفيه بعد قوله صديقا نبيا ﴿وقال « يعنى اسماعيل السدى » قلت كيف أنصرف اذا صليت ؟ عن يمينى أو عن يسارى ؟ قال أمَّا أنا فرأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه﴾ وهذا الجزء الزائد تقدم نحوه حديثا مستقلا رقم ٤٦٦ صحيفة ٤٧ فى الجزء الرابع ﴿غريبه﴾ (١) أى لو قضى فى علم الله عز وجل أن يعيش ابراهيم لكان صديقا نبيا، ولمَّا كان محمد ﷺ خاتم الأنبياء ولا نبى بعده اقتضت ارادة الله تعالى أن يموت ابراهيم صغيرا، ولا يخفى أن التعليق بالمحال يستلزم المحال، ولا ينافى ذلك أن النبى ﷺ ختم به النبوة، ومثل هذا التعليق كثير فى كتاب الله عز وجل: قال تعالى « لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين. » وقال عز من قائل « ولئن اتبعت أهواءهم بعد ما جاءك من العلم مالك من الله من ولى ولا نصير » وقال عز وجل « ولولا أن ثبتناك لقد كدت تركن اليهم شيئا قليلا . إذاً لأذقناك ضعف الحياة وضعف الممات ثم لاتجد لك علينا نصيرا » والغرض أن الشرطية الحالية لا تستلزم الوقوع، ولو كان كذلك لزم كذب المتكلم، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا، والظاهر أن أنس رضى الله عنه سمع ذلك من النبى ﷺ لأن مثله لا يقال بالرأى، لا سيما وقد توارد عليه جماعة من الصحابة، وسيأتى ما يعضد رفعه ﴿تخريجه﴾ أخرجه أيضا ابن منده، وتكلم بعضهم فى اسماعيل بن عبد الرحمن السدى، ولكن صححه الحافظ ونقل ابن حجر المكى فى فتاواه الحديثية عن الحافظ السيوطى تصحيحه، وله شاهد عند ابن ماجه من حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال « لما مات ابراهيم بن رسول الله ﷺ صلى عليه رسول الله ﷺ وقال إن له مرضعا فى الجنة، ولو عاش لكان صديقا نبيا، ولو عاش لعتقت أخواله القبط وما استرق قبطى » وفى اسناده ابراهيم بن عثمان الواسطى وهو ضعيف (وروى ابن ماجه) أيضا قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا محمد بن بشر ثنا اسماعيل بن أبى خالد قال قلت

(١٦٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ لَقَدْ تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ

لعبد الله بن أبي أوفى رأيت ابراهيم بن رسول الله ﷺ؟ قال مات وهو صغير، ولو قضى أن يكون بعد محمد ﷺ نبي لعاش ابنه ولكن لا نبي بعده، رواه البخاري في صحيحه بعين سند ابن ماجه في الأدب في باب من سمى بأسماء الأنبياء، ومثله للامام أحمد وسيأتي في باب ذكر أولاده ﷺ من كتاب السيرة النبوية ان شاء الله (وقد أنكر ابن عبد البر حديث أنس) حيث قال بعد إيراده في التمهيد، لا أدري ما هذا. فقد ولد نوح غير نبي، ولو لم يلد النبي الا أنبياء لكان كل واحد نبيا، لأنهم من ولد نوح اه. وكأن النووي رحمه الله تبعه في قوله حيث قال في تهذيب الأسماء واللغات ما نصه، وأما ما روى عن بعض المتقدمين «لو عاش ابراهيم لكان نبيا» فباطل وجسارة على الكلام على المغيبات ومجازفة وهجوم على عظيم اه وردّ ذلك الحافظ رحمه الله في الاصابة فقال وهو عجيب مع وروده عن ثلاثة من الصحابة قال وكأنه لم يظهر له وجه تأويله فبالغ في انكاره ﴿وجوابه﴾ أن القضية شرطية لا تستلزم الوقوع ولا نظن بالصحابي أنه يهجم على مثل هذا بظنه والله أعلم اه. وأورد الحافظ في الفتح حديث ابن عباس الذي رواه ابن ماجه، وحديث ابن أبي أوفى الذي رواه البخاري ثم قال وروى أحمد وابن منده من طريق السدي سألت أنسا كم بلغ ابراهيم؟ قال كان قد ملأ المهد ولو بقي لكان نبيا، ولكن لم يكن ليبقى لأن نبيكم آخر الأنبياء (ولفظ أحمد) لو عاش ابراهيم بن النبي ﷺ لكان صديقا نبيا ولم يذكر القصة، قال فهذه عدة أحاديث صحيحة عن هؤلاء الصحابة أنهم أطلقوا ذلك، فلا أدري ما الذي حمل النووي في ترجمة ابراهيم المذكور من كتاب تهذيب الأسماء واللغات على استنكار ذلك ومبالغته اه ﴿قلت والخلاصة﴾ أنه ورد في هذا الباب أحاديث كثيرة من طرق متعددة، بعضها مرفوع ولكنه ضعيف وبعضها موقوف وإسناده صحيح، فهي لكثرة طرقها يعضد بعضها بعضا فتنهض، على أن الموقوف منها له حكم الرفع ويحتج به، لأن مثله لا يقال بالرأي كحديث ابن أبي أوفى الذي رواه البخاري في صحيحه وابن ماجه والامام أحمد، فيتعين التسليم بها وعدم الانكار عليها والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١٦٣) عن عائشة رضي الله عنها ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب قال ثنا أبي عن ابن اسحاق قال حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها ـ الحديث» ﴿تخريجه﴾ أورده الحافظ في الاصابة وقال اسناده حسن، ورواه البزار وأبو يعلى، وصححه ابن حزم، لكن قال أحمد في رواية

حنبل عنه حديث منكر (وقال الخطابي) حديث عائشة أحسن اتصالا من الرواية التى فيها أنه صلى عليه : قال ولكن هى أولى (وقال ابن عبد البر) حديث عائشة لا يصح ، ثم قال وقد يحتمل أن يكون معناه لم يصل عليه فى جماعة أو أمر أصحابه فصلوا عليه ولم يحضرهم اه وسيأتى تحقيق المقام فى الأحكام ﴿ وفى الباب ﴾ عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال مات ابن لأبي طلحة فصلى عليه النبي ﷺ فقام أبو طلحة خلف النبي ﷺ وأم سليم خلف أبي طلحة كأنهم عرف ذلك وأشار بيده ، رواه الأمام أحمد وسيأتى فى باب موقف المصلى من الرجل والمرأة اذا كان إماما أومنفرداً ﴿ وعن أبى هريرة ﴾ عند ابن ماجه يرفعه بلفظ «صلوا على أطفالكم فانهم من أفراطكم» وإسناده ضعيف ﴿ وروى ابن سعد وأبو يعلى ﴾ من طريق عطاء بن عجلان وهو ضعيف عن أنس أن النبي ﷺ صلى على ابنه ابراهيم وكبّر عليه أربعا ﴿ وروى البزار ﴾ من طريق أبى نضرة عن أبى سعيد مثله ، وفيه عبدالرحمن بن مالك بن معقل وهو ضعيف ﴿ وروى البيهقى فى الدلائل ﴾ من طريق سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله ﷺ صلى على ابنه ابراهيم حين مات ﴿ وروى ابن أبى شيبة ﴾ فى مصنفه من الآثار عن خالد الأحدب ، قال سئل ابن عمر عن الصلاة على الأطفال قال لأن أصلى على من لاذنب له أحب الى (وعن عمرو بن مرة) قال سألت ابن أبى ليلى قال أدركت بقايا الأنصار يصلون على الصبي من صبيانهم (وعن عبد الرحمن بن أبى ليلى) قال ما ندع أحداً من أولادنا إلا صلينا عليه (وعن محمد بن سيرين) فى السقط ان استوى خلقه سمى وصلى عليه (وعن سعيد بن المسيب) قال اذا تم خلقه ونفخ فيه الروح صلى عليه (وعن معمر) عن الزهرى فى المولود لا يصلى عليه ولا يورث حتى يستهل (وعن أبى الزبير عن جابر) قال اذا استهل صلى عليه وورث ، فاذا لم يستهل لم يصل عليه ولم يورث (وعن الشعبي مثله) روى هذه الآثار ابن أبى شيبة فى مصنفه ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب مع ما ذكرنا فى الشرح تدل على مشروعية صلاة الجنازة على الصبى وعلى السقط إذا استهل ، وتقدم معنى السقط فى شرح حديثه ؛ ومعنى استهل أى صرخ ، وأصل الأهلال رفع الصوت ، وأما حديث عائشة فى نفى صلاة النبى ﷺ على ابنه ابراهيم فيجمع بينه وبين الأحاديث المثبتة بأنها لم تعلم بصلاة النبى ﷺ عليه ؛ وعلم غيرها فأخبر كل بما علم والمثبت مقدم على النافى ﴿ وقد ذهب جمهور العلماء ﴾ إلى مشروعية الصلاة على الصبى (قال النووى رحمه الله) أما الصبى فمذهبنا ومذهب جمهور السلف والخلف وجوب الصلاة عليه ، ونقل ابن المنذر رحمه الله الأجماع فيه ، وحكى أصحابنا عن سعيد بن جبير أنه قال : لا يصلى عليه ما لم يبلغ ، وخالف العلماء كافة ، وحكى العبدرى عن بعض العلماء

أنه قال ان كان قد صلّى صُلّي عليه وإلا فلا، وهذا أيضا شاذ مردود واحتج له برواية من روى أن النبي ﷺ لم يصل على ابنه ابراهيم رضى الله عنه، ولأن المقصود من الصلاة الاستغفار للميت وهـذا لا ذنب له، واحتج أصحـابنا بعموم النصوص الواردة بالأمر بالصلاة على المسلمين، وهذا داخل فى عموم المسلمين ﴿ وعن المغيرة بن شعبة ﴾ رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « الراكب خلف الجنازة . والماشى حيث شاء منها . والطفل يصلى عليه » رواه أحمد والنسائى والترمذى وقال حديث حسن صحيح، وأجاب الأصحاب عن احتجاج سـعيد بأن الرواية اختلفت فى صلاته ﷺ على ابراهيم فأثبتها كثيرون من الرواة (قال البيهقى) وروايتهم أولى (قال أصحابنا) رحمهم الله فهى أولى لأوجه (أحدها) أنها أصح من رواية النفى (الثانى) أنها مثبتة فوجب تقديمها على النافية كما تقرر (الثالث) يجمع بينهمـا فمن قال صلى أراد أمر بالصلاة عليه واشتغل هو بصلاة الكسوف، ومن قال لم يصل أى لم يصل لنفسه ﴿ وأما الجواب ﴾ عن قوله المقصود المغفرة فباطل بالصـلاة على النبي ﷺ وعلى المجنون الذى بلغ مجنوناً واستمر حتى مات . وعلى من كان كافراً فأسلم ثم مات متصلا به من غير إحداث ذنب، فان الصلاة ثابتة فى هذه المواضع بالاجماع ولا ذنب له بلا شك « قال وأما السقط » فله أحوال (أحدها) أن يستهل فيجب غسله والصلاة عليه بلا خلاف عندنا، ويكون كفنه ككفن البالغ ثلاثة أثواب (الثانى) أن يتحرك حركة تدل على الحياة ولا يستهل أو يختلج، ففيه طريقان - المذهب وبه قطع صاحب المهذب والعراقيون يغسل ويصلى عليه قولا واحداً، والثانى حكاه الخراسانيون فيه قولان، وبعضهم يقول وجهان . أصحهما هذا، والثانى حكاه الخراسانيون لا يصلى عليه ﴿ قال وقال مالك ﴾ لا يصلى عليه الا أن يختلج ويتحرك ويطول ذلك عليه، وحكى ابن المنذر عن جابر بن زيد التابعى والحكم . وحماد ﴿ ومالك . والأوزاعى ﴾ وأصحاب الرأى: أنه إذا لم يستهل لا يصلى عليه ﴿ وعن ابن عمر ﴾ رضى الله عنهما، أنه يصلى عليه وإن لم يستهل، وبه قال ابن سيرين وابن المسيب . وأحمد . وإسحاق ﴿ وقال العبدرى ﴾ إن كان له دون أربعة أشهر لم يصل عليه بلا خلاف يعنى بالاجماع، وإن كان له أربعة أشهر ولم يتحرك لم يصل عليه عند جمهور العلماء ﴿ وقال أحمد وداود رحمهما الله ﴾ يصلى عليه اهـ ج . وقال صاحب المنتقى انما يصلى عليه إذا نفخت فيـه الروح وهو أن يستكمل أربعة أشهر، فاما إن سقط لدونها فلا، لأنه ليس بميت . إذ لم ينفخ فيـه روح، وأصل ذلك حديث ابن مسعود قال حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق « إن خلق أحدكم يجمع فى بطن أمه أربعين يوما، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك . ثم يبعث الله اليه ملكا بأربع كلمات يكتب رزقه

(٥) باب ترك الامام الصلاة على الغالّ وقاتل نفسه ونحوهما

(١٦٤) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ تُوُفِّيَ بِخَيْبَرَ، وَأَنَّهُ ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ (١) قَالَ فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ الْقَوْمِ لِذَلِكَ، فَلَمَّا رَأَى الَّذِي بِهِمْ قَالَ إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَفَتَّشْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا فِيهِ خَرَزًا مِنْ خَرَزِ الْيَهُودِ مَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ (٢)

(١٦٥) عَنْ سِمَاكٍ (ابْنِ حَرْبٍ) أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

وأجله. وعمله. وشقى أم سعيد. ثم ينفخ فيه الروح ـ متفق عليه» اه ﴿قلت﴾ هذا الحديث تقدم فى الجزء الأول فى باب تقدير حال الانسان وهو فى بطن أمه من كتاب القدر (قال الشوكانى) ومحل الخلاف فيمن سقط بعد أربعة أشهر ولم يستهل، وظاهر حديث الاستهلال أنه لا يصلى عليه وهو الحق؛ لأن الاستهلال يدل على وجود الحياة قبل خروج السقط كما يدل على وجودها بعده، فاعتبار الاستهلال من الشارع دليل على أن الحياة بعد الخروج من البطن معتبرة فى مشروعية الصلاة على الطفل وأنه لا يكتفى بمجرد العلم بحياته فى البطن فقط اه. والله أعلم

(١٦٤) عن زيد بن خالد الجهنى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن نمير عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى ويزيد قال ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى عن ابن أبى عمرة عن أبى عمرة أنه سمع زيد بن خالد الجهنى قال يزيد إن أبا عمرة مولى زيد بن خالد الجهنى قال إنه سمع زيد بن خالد الجهنى يحدث أن رجلا من المسلمين ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) فيه جواز الصلاة على العصاة، وأما ترك النبى ﷺ الصلاة عليه فلعله للزجر عن الغلول كما امتنع من الصلاة على المديون وأمرهم بالصلاة عليه، أما تغير وجوه القوم عند قوله ﷺ «صلوا على صاحبكم» فلأنهم كانوا يعتقدون صلاح الرجل وأنه من المجاهدين فى سبيل الله، فما الذى يمنع النبى ﷺ من الصلاة عليه؟ فلما رآهم كذلك أخبرهم بالسبب وهو أنه «غلّ» يعنى خان فى الغنيمة قبل قسمتها (٢) فيه معجزة للنبى ﷺ لاخباره بذلك وظهر الأمر كما قال ﷺ، وفيه أيضا دليل على تحريم الغلول وإن قل مقداره ﴿تخريجه﴾ (د. نس. جه) وسكت عنه أبو داود والمنذرى ورجاله رجال الصحيح

(١٦٥) عن سماك بن حرب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا

يَقُولُ مَاتَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ مَاتَ فُلَانٌ؟ قَالَ لَمْ يَمُتْ (١) ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ الثَّالِثَةَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ مَاتَ؟ قَالَ نَحَرَ نَفْسَهُ بِمِشْقَصٍ (٢) قَالَ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ (وَفِي رِوَايَةٍ) قَالَ إِذاً لَا أُصَلِّي عَلَيْهِ (٣)

(١٦٦) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دُعِيَ لِجَنَازَةٍ سَأَلَ عَنْهَا فَإِنْ أُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرٌ قَامَ فَصَلَّى عَلَيْهَا، وَإِنْ أُثْنِيَ عَلَيْهَا غَيْرُ ذَلِكَ (٤) قَالَ لِأَهْلِهَا شَأْنُكُمْ بِهَا وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهَا

عبدالرزاق أنا اسرائيل عن سماك ــ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) الظاهر من قوله ﷺ « لم يمت » أن الذى بلّغه تسرع فى التبليغ قبل موت الرجل معتقداً موته ثم مات بعد (٢) بكسر الميم وفتح القاف جمعه مشاقص، وهى سهام عراض (قال فى القاموس) مشقص كمنبر نصل عريض أوسهم فيه ذلك يرمى به الوحش اهـ (٣) فى ذلك زجر وتأديب لمن فعل مثل هذا الرجل ﴿تخريجه﴾ (م. هق. والأربعة)

(١٦٦) عن أبى قتادة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب ثنا أبى عن أبيه حدثنى عبدالله بن أبى قتادة عن أبيه قال كان رسول الله ﷺ ــ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) يعنى شرا (قال أهل اللغة) الثناء بتقديم الثاء وبالمد يستعمل فى الخير ولا يستعمل فى الشر هذا هو المشهور، وفيه لغة شاذة أنه يستعمل فى الشر أيضاً وأما النثا بتقديم النون وبالقصر فيستعمل فى الشر خاصة، وإنما استعمل الثناء الممدود هنا فى الشر مجازا لتجانس الكلام كقوله تعالى « وجزاء سيئة سيئة مثلها » «ومكروا ومكر الله » أفاده النووى ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الأمام أحمد وصحح الحافظ اسناده ﴿وفى الباب من الآثار﴾ عند ابن أبى شيبة فى مصنفه، قال حدثنا وكيع عن أبى هلال عن أبى غالب قال قلت لأبى أمامة: الرجل يشرب الخمر فيموت يصلّى عليه؟ قال نعم. لعله اضطجع على فراشه مرة فقال لا إله إلا الله فغفر له بها ﴿وله أيضا﴾ حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن ابراهيم قال يصلى على الذى قتل نفسه وعلى النفساء من الزنا وعلى الذى يموت مريضا من الخمر ﴿وله أيضا﴾ حدّثنا عبد الله بن ادريس عن هشام عن ابن سيرين قال ما أعلم أن أحدا من أهل العلم ولا التابعين ترك الصلاة على أحد من أهل القبلة تأثما

﴿ الأحكام ﴾ الحديث الأول والثانى من أحاديث الباب يدلان على مشروعية ترك الأمام الصلاة على الغال وعلى قاتل نفسه زجراً للناس عن ارتكاب مثل هذه الجرائم الفظيعة (أما الغلول) فقد أجمع العلماء على تحريمه ، وقد ورد فيه من الوعيد أحاديث كثيرة ستأتى فى بابه من كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى (وأما من قتل نفسه) فقد ارتكب كبيرة من أعظم الكبائر بأجماع المسلمين ، وسيأتى ما ورد فيه فى كتاب القتل والجنايات وأحكام الدماء ، لهذا لم يصل النبى ﷺ على من فعل ذلك وأمر أصحابه بالصلاة عليه « ويستفاد من حديث أبى قتادة » رضى الله عنه أن من ذمه الناس عند الأمام وشهدوا أمامه بسوء فعله كانت شهادتهم كافية فى عدم صلاته عليه ، والظاهر أن ذلك كان فى حق المنافقين ، لأنه ﷺ كان يعلم أن فى المدينة منافقين مندسين فى الصحابة ، والله تعالى أمره بعدم الصلاة عليهم فقال عز من قائل « ولا تصل على أحد منهم مات أبدا - الآية » لهذا كان النبى ﷺ إذا دعى لجنازة سأل عنها « فان أثنى عليها خير قام فصلى عليها ، وإن أثنى عليها غير ذلك قال لأهلها شأنكم بها ولم يصل عليها » وحمله النووى على المنافقين أيضا (وقال الحافظ) يرشد إلى ذلك ما رواه أحمد من حديث أبى قتادة بأسناد صحيح أنه ﷺ لم يصل على الذى أثنوا عليه شرا اه ﴿ قلت ﴾ ولأنه لم يثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه ترك الصلاة على مسلم غير الغال والقاتل نفسه ، فقد حكى صاحب المنتقى عن الأمام أحمد رحمه الله أنه قال ما نعلم أن النبى ﷺ ترك الصلاة على أحد الا على الغال وقاتل نفسه اه نعم ثبت أنه ﷺ ترك الصلاة على من عليه دين لم يترك له وفاء ، ولكن ذلك كان فى أول الاسلام حيث لا مال فلما كثرت الأموال بسبب الغنائم صار ﷺ يصلى على من مات وعليه دين لم يترك له وفاء ويوفى عنه من عنده كما ثبت فى حديث أنس وغيره عند الأمام أحمد وغيره قال قال رسول الله ﷺ « من ترك مالا فلأهله ، ومن ترك دَيْنا فعلى الله عز وجل وعلى رسوله » ﴿ وفى الباب غير ذلك ﴾ سيأتى مع الكلام عليه فى باب عدم صلاة الفاضل على من مات وعليه دين الخ من كتاب القرض والدين ان شاء الله تعالى ﴿ وقد اختلف العلماء ﴾ فى أحكام أحاديث الباب ، فحكى ابن قدامة فى المغنى عن الأمام أحمد رحمه الله أنه قال : لا يصلى الأمام على الغال ولا على من قتل نفسه متعمدا ، ويصلى عليه سائر الناس ، نص عليهما أحمد ﴿ قال ﴾ وقال أحمد لا أشهد الجهمية ولا الرافضة ويشهدهم من شاء ، قد ترك النبى ﷺ الصلاة على أقل من هذا ، الدين والغلول وقاتل نفسه ، وقال لا يصلى على الرافضى ﴿ قال ﴾ وقال أحمد أهل البدع لا يعادون إن مرضوا ولا نشهد جنائزهم ان ماتوا ، وهذا قول مالك (قال ابن قدامة) ولنا أن النبى ﷺ ترك الصلاة

(٦) باب هل يصلي الأمام على من قتل في حد أم لا

(١٦٧) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ (١) اعْتَرَفَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِزِنًا، وَقَالَتْ أَنَا حُبْلَى، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ وَلِيَّهَا، فَقَالَ أَحْسِنْ إِلَيْهَا (٢) فَإِذَا وَضَعَتْ

بأدون من هذا فأولى أن نترك الصلاة به، وروى ابن عمر أن النبي ﷺ قال «إن لكل أمة مجوسا، وإن مجوس أمتي الذين يقولون لا قدر، فان مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم» رواه أحمد ﴿قلت﴾ تقدم هذا الحديث في الباب الخامس من كتاب القدر صحيفة ١٤٠ في الجزء الأول وهو حديث صحيح ﴿قال﴾ وقال عمر بن عبد العزيز والأوزاعي لا يصلى على قاتل نفسه بحال؛ لأن من لا يصلي عليه الأمام لا يصلى عليه غيره ﴿قلت﴾ ووافقهم أبو حنيفة في الباغي والمحارب ﴿قال﴾ وقال عطاء والنخعي والشافعي: يصلي الأمام وغيره على كل مسلم (وقال ابن عبد البر) إن سائر العلماء يصلون على أهل البدع والخوارج وغيرهم لعموم قوله ﷺ صلوا على من قال «لا إله الا الله محمد رسول الله» اهـ ﴿قلت﴾ هذا الحديث غير صحيح، ضعفه أئمة الحديث فلا ينهض للاحتجاج به ﴿وذهب ابن حزم﴾ الى أنه يصلى على كل مسلم برّ أو فاجر مقتول في حد أو في حرابة أو في بغي، ويصلي عليهم الأمام وغيره، وكذلك على المبتدع ما لم يبلغ الكفر وعلى من قتل نفسه وعلى من قتل غيره، ولو أنه شر من على ظهر الأرض اذا مات مسلما، لعموم أمر النبي ﷺ بقوله «صلوا على صاحبكم» والمسلم صاحب لنا، قال تعالى «انما المؤمنون اخوة» وقال تعالى «والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض» فمن منع من الصلاة على مسلم فقد قال قولا عظيما، وأن الفاسق لأحوج الى دعاء اخوانه المؤمنين من الفاضل المرحوم اهـ. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١٦٧) عن عمران بن حصين ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) في رواية أخرى عن الأمام أحمد ومسلم «جاءت امرأة من غامد» بغين معجمة ودال مهملة، وهي بطن من جهينة (٢) هذا الأمر بالأحسان له سببان (أحدهما) الخوف عليها من أقاربها أن تحملهم الغيرة ولحوق العار بهم أن يؤذوها فأوصى بالأحسان اليها تحذيرا لهم من ذلك (والثاني) أمر به رحمة لها

فَأَخْبِرْنِى (١) فَفَعَلَ فَأَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَشُكَّتْ (٢) عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِرَجْمِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا (٣) فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجَمْتَهَا، ثُمَّ تُصَلِّي عَلَيْهَا؟ فَقَالَ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ شَيْئًا أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

(١٦٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ (٤) جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَا فَأَعْرَضَ عَنْهُ (٥) ثُمَّ اعْتَرَفَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَبِكَ جُنُونٌ (٦) قَالَ لَا، قَالَ أَحْصَنْتَ؟

إذ قد تابت، وحرض على الاحسان عليها لما فى نفوس الناس من النفرة من مثلها وإسماعها الكلام المؤذى ونحو ذلك فنهى عن هذا كله (١) فيه أن الحامل لايقام عليها الحد إلا بعد الوضع سواء أكان الحد رجماً أم جلدا (٢) قال النووى: هكذا فى معظم النسخ وفى بعضها فشدت بالدال بدل الكاف وهو معنى الأول؛ وفى هذا استحباب جمع أثوابها عليها وشدها بحيث لا تنكشف عورتها فى تقلبها وتكرار اضطرابها (واتفق العلماء) على أنها لا ترجم إلا قاعدة، وأما الرجل فجمهورهم على أنه يرجم قائما ﴿وقال مالك﴾ قاعداً. وقال غيره يخير الأمام بينهما (٣) أى صلاة الجنازة وهو حجة للقائلين بأن الأمام يصلى على من قتل فى حدّ لأن الحد طهّره من الذنب ﴿تخريجه﴾ (م. هق. والأربعة)

(١٦٨) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن أبى سلمة عن جابر ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) هو ماعز بن مالك (٥) إنما أعرض عنه ﷺ لعله يرجع عن الاعتراف بشبهة مثلا فيقبل رجوعه، وهذا جائز فى الحدود (٦) إنما قال النبي ﷺ ذلك له ليتحقق حاله فان الغالب أن الانسان لا يصر على الأقرار بما يقتضى قتله من غير سؤال مع أن له طريقا إلى سقوط الأثم بالتوبة، وفيه اشارة الى أن اقرار المجنون باطل وأن الحدود لا تجب عليه، وهذا كله مجمع عليه «وقوله أحصنت» يعنى تزوجت قبل الزنا، وفيه أن الأمام يسأل عن شروط الرجم من الأحصان وغيره سواء ثبت بالأقرار أم بالبينة، وفيه مؤاخذة الانسان

قَالَ نَعَمْ ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُجِمَ بِالْمُصَلَّى (١) فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ (٢) الْحِجَارَةُ مَرَّ فَأُدْرِكَ فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرًا (٣) وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ (٤)

باقراره ، قاله النووى (١) قال البخارى وغيره من العلماء فيه دليل على أن مصلى الجنائز والأعياد إذا لم يكن قد وقف مسجدا لا يثبت له حكم المسجد ، إذ لو كان له حكم المسجد لتجنب الرجم فيه وتلطخه بالدماء والميتة ، قالوا والمراد بالمصلى هنا مصلى الجنائز ، ولهـذا جاء فى بعض الروايات فى بقيع الغرقد وهو موضع الجنائز بالمدينة ، وذكر الدارمى أن المصلى الذى للعيد وغيره اذا لم مسجداً هل يثبت له حكم المسجد؟ فيه وجهان ، أصحهما ليس له حكم المسجد والله أعلم (٢) هو بالذال المعجمة وبالقاف ، أى أصابته بحـدها وقوله « مر» أى هرب كما فى رواية عند مسلم (٣) أى ذكره بجميل ، وفى رواية للامام أحمد : ستأتى فى كتاب الحدود فى حد الزنا من حديث أبى ذر فقال « غُفر له وأدخل الجنة » (٤) فى رواية للبخارى فقال له النبى ﷺ خيرا وصلى عليه (قال الحافظ) هكذا وقع هنا عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق وخالفه محمد بن يحيي الذهلى وجماعة عن عبد الرزاق فقالوا فى آخره ولم يصل عليه (قال المنذرى) فى حاشية السنن ، رواه ثمانية أنفس عن عبد الرزاق فلم يذكروا قوله وصلى عليه ثم ذكر الحافظ أكثر من عشرة أنفس خالفوا محموداً منهم من سكت عن الزيادة ومنهم من صرح بنفيها اه ﴿تخريجه﴾ (ق. هق. والأربعة) ﴿الأحكام﴾ حديث عمران بن حصين يدل على أن النبى ﷺ صلى على من قتل بحد الرجم ، وحديث جابر يدل على عدم الصلاة عليه وكلاهما صحيح ، فحديث جابر محمول على أن النبى ﷺ لم يصل على ماعز حين رجم وصلى عليه بعد ذلك ، لما ثبت فى رواية عند البخارى تقدمت « أن النبى ﷺ قال له خيرا وصلى عليه » والمثبت مقـدم على النافى ﴿وقد جمع الحافظ رحمه الله﴾ بين الروايتين فقال : قد أخرج عبدالرزاق أيضا وهو فى السنن لأبى قرة من وجه آخر عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف فى قصة ماعز ، قال فقيل يا رسول الله أتصلى عليه ؟ قال لا ، قال فلما كان من الغد قال ، صلوا على صاحبكم فصلى عليه رسول الله ﷺ والناس فهذا الخبر يجمع بين الاختلاف ، فتحمل رواية النفى على أنه لم يصل عليه حين رجم ، ورواية الأثبات على أنه ﷺ صلى عليه فى اليوم الثانى ، وكذا طريق الجمع لما أخرجه أبو داود (عن بريدة) أن النبى ﷺ لم يأمر بالصلاة على ماعز ولم ينه عن الصلاة عليه ، ويتأيد بما أخرجه مسلم من حديث عمران بن حصين فى قصة الجهنية التى زنت ورجمت أن النبى ﷺ صلى عليها (فقال له عمر) أتصلى عليها وقد زنت ؟ فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين

(٧) باب ماجاء فى الصلاة على الغائب

(١٦٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ نَعَى لَنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ(١) فَخَرَجَ

لوسعتهم ﴿ قلت وهـذا جمع حسن وبه رجح أن النبى ﷺ صلى على ماعز بن مالك ﴾ ﴿ قال ﴾ وقد اختلف أهل العلم فى هذه المسألة ، فقال ﴿ مالك ﴾ يأمر الأمام بالرجم ولا يتولاه بنفسه ولا يرفع عنه حتى يموت ، ويخلى بينه وبين أهله يغسلونه ويصلون عليه ، ولا يصلى عليه الأمام ردعا لأهل المعاصى اذا علموا أنه ممن لا يصلى عليه ، ولئلا يجترىء الناس على مثل فعله ، وعن بعض المالكية يجوز للأمام أن يصلى عليه ﴿ وبه قال الجمهور ﴾ والمعروف عن مالك أنه يكره للأمام وأهل الفضل الصلاة على المرجوم ﴿ وهو قول أحمد ﴾ ﴿ قلت ﴾ لم أقف على نص فى كراهة الصلاة على المرجوم للأمام أحمد والله أعلم ﴿ قال ﴾ ﴿ وعن الشافعى ﴾ لا يكره وهو قول الجمهور ﴿ وعن الزهرى ﴾ لا يصلى على المرجوم ولا على قاتل نفسه ﴿ وعن قتادة ﴾ لا يصلى على المولود من الزنا ، وأطلق عياض فقال لم يختلف العلماء فى الصلاة على أهل الفسق والمعاصى والمقتولين فى الحدود وان كره بعضهم ذلك لأهل الفضـل الا ما ذهب اليه أبو حنيفة فى المحاربين ، وما ذهب اليه الحسن فى الميتة من نفاس الزنا ، وما ذهب اليه الزهرى وقتادة ، قال وحديث الباب فى قصة الغامدية حجة للجمهور ، والله سبحانه وتعالى أعلم اهـ .

(١٦٩) عن أبى هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن مالك قال أخبرنى الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) فيه معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ لأعلامه بموت النجاشى وهو فى الحبشـة فى اليوم الذى مات فيه ، والمراد بالنعى هنـا الأعلام بالميت وهو مستحب لا على صورة نعى الجاهلية ، بل مجرد إعلام للصلاة عليه وتشييعه وقضاء حقه فى ذلك ، أما النعى المنهى عنه فهو نعى الجاهليـة المشتمل على ذكر المفـاخر وغيرها ، وقد تقـدم الكلام عليه فى بابه (والنجاشى) قال الحافظ بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الألف شـين معجمة ثم ياء ثقيلة كياء النسب ، وقيل بالتخفيف ، ورجحه الصغانى ، وهو لقب من مَلَـك الحبشة ، وحكى المطرزى تشـديد الجيم عن بعضهم وخطأه اهـ ، وحكى النووى عن ابن خالويه وغيره من الأئمة أن كل من ملك المسلمين يقال له أمير المؤمنين ، ومن ملك الحبشة النجاشى ، ومن ملك الروم قيصر ، ومن ملك الفرس كسرى ، ومن ملك الترك خاقان ، ومن ملك القبط فرعون ،

إِلَى ٱلْمُصَلَّى (١) فَصَفَّ أَصْحَابَهُ خَلْفَهُ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا (٢)

(١٧٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ مَاتَ ٱلْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ ٱلْحَبَشِ (٣) هَلُمَّ فَصُفُّوا، قَالَ فَصَفَفْنَا فَصَلَّى ٱلنَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ (٤) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٥) قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَاتَ ٱلْيَوْمَ عَبْدٌ لِلهِ صَالِحٌ أَصْحَمَةُ (٦) فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ

ومن ملك مصر العزيز، ومن ملك اليمن تُبّع، ومن ملك حمير القيل بفتح القاف، وقيل القيل أقل درجة من الملك (١) يحتمل أن يراد بالمصلى مصلى العيدين، ويحتمل أن يراد مصلى الجنائز ببقيع الغرقد. والله أعلم (٢) فيه دليل على أن التكبير على الجنازة يكون أربعاً وسيأتي الكلام عليه في بابه ﴿تخريجه﴾ (ق. هق. والامامان. والأربعة. وغيرهم)

(١٧٠) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرني عطاء أنه سمع جابر بن عبد الله يقول قال النبي ﷺ فذكر الحديث * ثم قال حدثني أبي ثنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة عن عطاء عن جابر فذكر الحديث * وقال اسم النجاشي صحمة ﴿غريبه﴾ (٣) بفتح المهملة والموحدة بعدها معجمة، وقد أبهم اسمه في هذه الرواية وصرح به في الطريق الثانية بقوله مات اليوم عبد لله صالح أصحمة، وكذا عند مسلم، وللبخاري في هجرة الحبشة من طريق ابن عيينة عن ابن جريج فقوموا فصلوا على أخيكم أصحمة (٤) هذا آخر الحديث عند الامام أحمد، زاد في رواية للبخاري «ونحن صفوف. قال أبو الزبير عن جابر كنت في الصف الثاني» (٥) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى عن ابن جريج ثنا عطاء عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ مات اليوم ـ الحديث» (٦) قال النووي هو بفتح الهمزة وإسكان الصاد وفتح الحاء والميم المهملتين وهذا الذي وقع في رواية مسلم هو الصواب المعروف فيه، وهكذا هو في كتب الحديث والمغازي وغيرها؛ ووقع في مسند ابن أبي شيبة في هذا الحديث تسميته صحمة بفتح الصاد واسكان الحاء، وقال هكذا قال لنا يزيد وإنما هو صمحة (يعني بتقديم الميم على الحاء) وهذان شاذان والصواب أصحمة بالألف (قال ابن قتيبة) وغيره ومعناه بالعربية عطية اهـ * قلت * تسميته بصحمة جاءت عند الامام أحمد من طريق قتادة عن عطاء عن جابر، وذكرنا ذلك بعد ذكر سند الطريق الأول من هذا الحديث، وجاءت في الحديث الآتي أيضاً من طريق قتادة عن أبي الطفيل عن حذيفة

فَقَامَ فَأَمَّنَا فَصَلَّى عَلَيْهِ

(١٧١) عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ صَلُّوا عَلَى أَخٍ لَكُمْ مَاتَ بِغَيْرِ أَرْضِكُمْ، قَالُوا مَنْ هُوَ يَارَسُولَ اللَّهِ قَالَ صَحْمَةُ النَّجَاشِيُّ، فَقَامُوا فَصَلَّوْا عَلَيْهِ

١٧٢ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ أَخَاكُمُ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ، قَالَ فَقُمْنَا فَصَفَفْنَا عَلَيْهِ كَمَا نَصُفُّ عَلَى الْمَيِّتِ (١) وَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ كَمَا نُصَلِّي عَلَى الْمَيِّتِ

(١٨٣) عَنْ جَرِيرٍ (بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

والظاهر أنه كان يقال له صحمة وأصحمة، وإن كان بالهمز أشهر والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق . وغيرهما)

(١٧١) عن حذيفة بن أسيد ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثني أبي ثنا سعيد مولى بني هاشم قال ثنا المثنى بن سعيد قال ثنا قتادة عن أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد ـ الحديث» ﴿تخريجه﴾ (جه) وأبو داود الطيالسي والضياء المقدسي وابن قانع (ورواه الطبراني) عن حذيفة بن أسيد أيضا أن رسول الله ﷺ بلغه موت النجاشي فقال لأصحابه «ان أخاكم النجاشي قدمات فمن أراد أن يصلي عليه فليصل عليه» فتوجه رسول الله ﷺ نحو الجنة فكبر عليه أربعاً ـ أورده الهيثمي وقال رواه الطبراني في الكبير واسنا ه حسن

(١٧٢) عن عمران بن حصين ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا بشر بن المفضل ثنا يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن أبي المهلب عن عمران ابن حصين ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) يعني الميت الحاضر، وكذلك قوله وصلينا عليه كما نصلي على الميت (يعني الحاضر) وإنما قال ذلك لئلا يتوهم أنهم صلوا عليه صلاة ليست كصلاة الحاضر، فنص على أنها كانت كصلاة الحاضر في الصفوف والتكبير والدعاء ونحو ذلك ﴿تخريجه﴾ (نس . مذ) وقال هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وقد رواه أبو قلابة عن عمه أبي المهلب عن عمران بن حصين وأبو المهلب اسمه عبد الرحمن ابن عمرو . ويقال له معاوية بن عمرو اهـ

(١٧٣) عن جرير بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا

إِنَّ أَخَاكُمُ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ فَاسْتَغْفِرُوا لَهُ

(١٧٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ

(١٧٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ

موسى بن داود ومحمد بن عبد الله بن الزبير قالا ثنا شريك عن أبي اسحاق عن عامر بن جرير قال قال رسول الله ﷺ ـ الحديث » ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام أحمد وسنده جيد ، ورواه الطبراني في الكبير عن جرير أيضاً أن النبي ﷺ قال « إن النجاشي قد مات فصلوا عليه » أورده الهيثمي وقال رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات اهـ ﴿قلت﴾ فيكون المراد بقوله في حديث الباب « فاستغفروا له » أى صلوا عليه صلاة الجنازة ، وعبر عنها بالاستغفار لاشتمالها على الدعاء للميت بالمغفرة والله أعلم .

(١٧٤) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ لما مات النجاشي أخبرهم أنه قد مات فاستغفروا له ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام أحمد وسنده جيد ، ورواه الشيخان والامامان والأربعة وغيرهم عن أبي هريرة بغير هذا اللفظ ، وهو الحديث الأول من أحاديث الباب .

(١٧٥) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أنا على بن زيد عن رجل عن ابن عباس ـ الحديث » ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وفي إسناده رجل لم يسم ﴿وفي الباب عن ابن عمر﴾ رضى الله عنهما أن النبي ﷺ صلى على النجاشي فكبر عليه أربعاً ، رواه البزار والطبراني في الأوسط ورجال الطبراني رجال الصحيح ﴿وعن أبي سعيد الخدري﴾ رضى الله عنه قال لما قدم على النبي ﷺ وفاة النجاشي قال اخرجوا فصلوا على أخ لكم لم تروه قط ، فخرجنا وتقدم النبي ﷺ وصفنا خلفه فصلى وصلينا ، فلما انصرفنا قال المنافقون انظروا إلى هذا خرج فصلى على عِلْج نصراني لم يره قط ، فأنزل الله « وإنَّ من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله ـ الخ الآية » رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبدالرحمن بن أبي الزناد وهو ضعيف « وله شاهد يقويه » عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبي ﷺ صلى على النجاشي حين نعي ، فقيل يا رسول الله تصلي على عبد حبشي ؟ فأنزل الله عز وجل « وإنَّ من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله ـ الآية »

رواه البزار والطبراني فى الأوسط ورجال الطبراني ثقات (وعن ابن خارجة) قال لما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم وفاة النجاشي قال « إن أخاكم قد توفى فخرجنا فصففنا خلفه فصلينا وما نرى شيئا » رواه الطبراني فى الكبير وفيه حمران بن أعين وثقه أبو حاتم وضعفه ابن معين، وبقية رجاله ثقات، هذه الأحاديث أوردها الحافظ الهيثمي فى مجمع الزوائد مع تخريجها وبيان درجاتها ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب مع ما ذكرنا فى الشرح تدل على مشروعية الصلاة على الميت الغائب (قال الحافظ) وبذلك ﴿ قال الشافعي وأحمد ﴾ وجمهور السلف حتى قال ابن حزم لم يأت عن أحد من الصحابة منعه ﴿ قال وعن الحنفية والمالكية ﴾ لا يشرع ذلك، وعن بعض أهل العلم إنما يجوز ذلك فى اليوم الذي يموت فيه الميت أوماقرب منه لا ما إذا طالت المدة ، حكاه ابن عبد البر (وقال ابن حبان) إنما يجوز ذلك لمن كان فى جهة القبلة . فلو كان بلد الميت مستدبر القبلة مثلا لم يجز (قال المحب الطبرى) لم أر ذلك لغيره ، وحجته حجة الذى قبله الجمود على قصة النجاشي، وستأتى حكاية مشاركة الخطابى لهم فى هذا الجمود ، وقد اعتذر من لم يقل بالصلاة على الغائب، عن قصة النجاشي بأمور ﴿ منها ﴾ انه كان بأرض لم يصل عليه بها أحد فتعينت الصلاة عليه لذلك ، ومن ثم قال الخطابى لا يصلى على الغائب إلا اذا وقع موته بأرض ليس بها من يصلى عليه ، واستحسنه الروياني من الشافعية ، وبه ترجم أبوداود فى السنن « الصلاة على المسلم يليه أهل الشرك ببلد آخر » وهذا محتمل إلا أننى لم أقف فى شيء من الأخبار على أنه لم يصل عليه فى بلده أحد ، ومن ذلك قول بعضهم كشف له ﷺ عنه حتى رآه ، فتكون صلاته عليه كصلاة الأمام على ميت رآه ولم يره المأمومون ، ولا خلاف فى جوازها (قال ابن دقيق العيد) هذا يحتاج إلى نقل ولا يثبت بالاحتمال ، وتعقبه بعض الحنفية بأن الاحتمال كاف فى مثل هذا من جهة المانع ، وكأن مستند قائل ذلك ما ذكره الواقدى فى أسبابه « يعنى كتاب أسباب النزول » بغير اسناد « عن ابن عباس » قال كشف للنبي ﷺ عن سرير النجاشي حتى رآه وصلى عليه (ولابن حبان) من حديث عمران بن حصين فقام وصفوا خلفه وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه ، أخرجه من طريق الأوزاعى عن يحيى بن أبي كثير عن أبى قلابة عن أبى المهلب عنه (ولأبى عوانة) من طريق أبان وغيره عن يحيى فصلينا خلفه ونحن لا نرى الا أن الجنازة قدامنا ﴿ ومن الاعتذارات أيضا ﴾ أن ذلك خاص بالنجاشي لأنه لم يثبت أنه ﷺ صلى على ميت غائب غيره (قال المهلب) وكأنه لم يثبت عنده قصة معاوية الليثى وقد ذكرت فى ترجمته فى الصحابة أن خبره قوى بالنظر إلى مجموع طرقه ، واستند من قال بتخصيص النجاشي لذلك إلى ما تقدم من إرادة اشاعة أنه مات مسلما أو استئلاف قلوب الملوك الذين

(٨) باب الصلاة على القبر بعد الدفن

(١٧٦) حدّثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَفَّانُ حَدَّثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ثنا ثَابِتٌ (١) عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ إِنْسَاناً كَانَ يَقُمُّ (٢) الْمَسْجِدَ أَسْوَدَ مَاتَ أَوْ مَاتَتْ (٣) فَفَقَدَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ مَا فَعَلَ الْإِنْسَانُ

أسلموا فى حياته ﷺ (قال النووى) لو فتح باب هذا الخصوص لا انسد كثير من ظواهر الشرع مع أنه لو كان شيء مما ذكروه لتوفرت الدواعي على نقله (وقال ابن العربى المالكى) ﴿قال المالكية﴾ ليس ذلك إلا لمحمد ﷺ قلنا وما عمل به محمد ﷺ تعمل به أمته يعنى لأن الأصل عدم الخصوصية ﴿قالوا﴾ طويت الأرض وأحضرت الجنازة بين يديه ﴿قلنا﴾ إن ربنا عليه لقادر وإن نبينا لأهـل لذلك، ولكن لا تقولوا إلا ما رويتم ولا تخترعوا حديثا من عند أنفسكم، ولا تحدثوا الا بالثابتات، ودعوا الضعاف فانها سبيل إتلاف إلى ماليس له تلاف (وقال الكرمانى) قولهم رفع الحجاب عنه ممنوع ولئن سلمنا فكان غائبا عن الصحابة الذين صلّوا عليه مع النبى ﷺ «قلت» وسبق إلى ذلك الشيخ أبو حامد فى تعليقه ويؤيده حديث مجمع بن جارية بالجيم فى قصة الصلاة على النجاشى قال «فصففنا خلفه صفين وما نرى شيئاً» أخرجه الطبرانى وأصله فى ابن ماجه، لكن أجاب بعض الحنفية عن ذلك بما تقدم من أنه يصير كالميت الذى يصلى عليه الأمام وهو يراه ولا يراه المأمومون فانه جائز اتفاقا، أفاده الحافظ ﴿قلت وقصارى القول﴾ أن القائلين بمشروعية صلاة الجنازة على الغائب حجتهم أقوى لأنها تتمشى مع الدليل بدون تكلف ولا تأويل، أما المانعون منها فلم يأتوا بشيء يعتد به سوى الاعتذار بأن ذلك مختص بمن كان فى أرض لا يصلى عليه فيها، والخصوصية لا تثبت إلا بدليل، ولا دليل الا أن النجاشى كان فى بلد ليس فيه من يصلى عليه، وهذا بعيد، لأنه كان ملك الحبشة وقد أظهر إسلامه، فيبعد جدا أنه لم يوافقه أحد على الأسلام حتى من حاشيته وأهل بيته يصلي عليه، وحينئذ فدليلهم مبنى على الاحتمال، والدليل اذا تطرق اليه الاحتمال سقط به الاستدلال، والله أعلم بحقيقة الحال

(١٧٦) حدّثنا عبدالله ﴿غريبه﴾ (١) هو ثابت البنانى بضم الباء الموحدة الذى يروى كثيرا عن أنس بن مالك (وأبو رافع) هو الصائغ تابعى كبير (قال الحافظ) ووهم بعض الشراح فقال إنه أبو رافع الصحابى، وقال هو من رواية صحابى عن صحابي وليس كما قال، فان ثابتا البنانى لم يدرك أبا رافع الصحابى (٢) بقاف مضمومة أى تكنسه وتجمع القمامة وهى الكناسة (٣) شك الراوى فى الميت هل هو رجل أو امرأة (وفى رواية للبخارى)

الَّذِى كَانَ يَقُمُّ ٱلْمَسْجِدَ، قَالَ فَقِيلَ لَهُ مَاتَ، قَالَ فَهَلَّا آذَنْتُمُونِى بِهِ (١) فَقَالُوا إِنَّهُ كَانَ لَيْلًا، قَالَ فَدُلُّونِى عَلَى قَبْرِهَا، قَالَ فَأَتَى الْقَبْرَ فَصَلَّى عَلَيْهَا، قَالَ ثَابِتٌ عِنْدَ ذَلِكَ أَوْ فِى حَدِيثٍ آخَرَ (٢) إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنَوِّرُهَا بِصَلَاتِى عَلَيْهِمْ

(١٧٧) عَنْ أَنَسٍ (بْنِ مَالِكٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ أَسْوَدَ كَانَ يُنَظِّفُ الْمَسْجِدَ (٣) فَمَاتَ فَدُفِنَ لَيْلًا وَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ فَأُخْبِرَ فَقَالَ انْطَلِقُوا إِلَى قَبْرِهِ فَانْطَلَقُوا إِلَى قَبْرِهِ، فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مُمْتَلِئَةٌ عَلَى أَهْلِهَا ظُلْمَةً، وَإِنَّ اللَّهَ

عن حماد بهذا الأسناد أن رجلا أسود أو امرأة سوداء، وله فى رواية أخرى عن حماد أيضا بسند حديث الباب «أن امرأة أو رجلا كانت تقم المسجد ولا أراه إلا امرأة» (قال الحافظ) الشك فيه من ثابت لأنه رواه عنه جماعة هكذا أو من أبى رافع، قال ورواه ابن خزيمة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة فقال امرأة سوداء ولم يشك ـ ورواه البيهقى بأسناد حسن من حديث ابن بريدة عن أبيه فسماها أم محجن، وأفاد أن الذى أجاب النبى ﷺ عن سؤاله عنها أبو بكر الصديق، وذكر ابن منده فى الصحابة خرقاء امرأة سوداء كانت تقم المسجد، ووقع ذكرها فى حديث حماد بن أبى زيد عن ثابت عن أنس، وذكرها ابن حبان فى الصحابة بذلك بدون ذكر السند، فان كان محفوظا فهذا اسمها، وكنيتها أم محجن اهـ (١) أى أعلمتمونى (٢) يشك حماد هل سمع هذه الجملة من ثابت ضمن حديث أبى هريرة وهى قوله «إن هذه القبور الخ ـ الحديث» أو سمعها منه فى حديث آخر، ولم يخرج البخارى هذه الزيادة أى الجملة المشار اليها، وأخرجها مسلم من رواية ثابت عن أبى رافع عن أبى هريرة؛ وهى عند الأمام أحمد أيضاً من رواية ثابت عن أنس وستأتى؛ وأخرجها أيضا ابن منده وأبو داود الطيالسى والبيهقى كذلك

﴿تخريجه﴾ (ق. جه. هق. ك. حب. وغيرهم)

(١٧٧) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سليمان ابن داود ثنا أبو عامر يعنى الخراز عن ثابت عن أنس بن مالك ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) المراد بالأسود هنا المرأة التى كانت تقم المسجد كما تقدم تحقيقه فى شرح الحديث

عَزَّ وَجَلَّ يُنَوِّرُهَا بِصَلاَتِى عَلَيْهَا[(١)] فَأَتَى الْقَبْرَ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَخِى مَاتَ وَلَمْ تُصَلِّ عَلَيْهِ ، قَالَ فَأَيْنَ قَبْرُهُ ؟ فَأَخْبَرَهُ فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ الْأَنْصَارِىِّ[(٢)]

(١٧٨) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ امْرَأَةٍ قَدْ دُفِنَتْ

(١٧٩) عَنْ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمَّا وَرَدْنَا الْبَقِيعَ إِذَا هُوَ بِقَبْرٍ جَدِيدٍ فَسَأَلَ عَنْهُ ، فَقِيلَ فُلاَنَةُ فَعَرَفَهَا[(٣)] فَقَالَ أَلاَ آذَنْتُمُونِى بِهَا ؟ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ كُنْتَ قَائِلاً صَائِمًا فَكَرِهْنَا أَنْ نُؤْذِنَكَ ، فَقَالَ لاَ تَفْعَلُوا[(٤)] لاَ يَمُوتَنَّ فِيكُمْ مَيِّتٌ مَا كُنْتُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ إِلاَّ آذَنْتُمُونِى بِهِ فَإِنَّ صَلاَتِى عَلَيْهِ[(٥)] لَهُ رَحْمَةٌ ، قَالَ ثُمَّ أَتَى الْقَبْرَ فَصَفَفْنَا

السابق ، واسمها خرقاء وكنيتها أم محجن ، والأحاديث يفسر بعضها بعضا (١) احتج به المانعون من الصلاة على القبر فقالوا إن ذلك من خصائصه ﷺ ، لأن الله ينور قبورهم بصلاته عليها ، وسيأتى الكلام على ذلك فى الأحكام (٢) لم يذكر الراوى غير ذلك لأنه لم يذهب معهما فلا يدرى إن كان صلى أم لا ، والظاهر من السياق أنه صلى ، والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (هق) وابن منده وأبو داود الطيالسى ، وأورده الهيثمى بلفظه وقال فى الصحيح طرف منه ، رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح اهـ

(١٧٨) وعنه أيضاً ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن حبيب بن الشهيد عن ثابت عن أنس « الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ (بز . هق) ورواه مسلم من طريق شعبة أيضا بسند حديث الباب مختصرا بلفظ « ان النبى ﷺ صلى على قبر » والظاهر أن هذا القبر هو قبر المرأة التى كانت تقم المسجد وهو الغالب ، ويحتمل غيرها والله سبحانه وتعالى أعلم

(١٧٩) عن يزيد بن ثابت ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشيم أنا عثمان بن حكيم الأنصارى عن خارجة بن زيد عن عمه يزيد بن ثابت « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٣) الظاهر أنها المرأة التى كانت تقم المسجد وقوله ﷺ « ألا آذنتمونى » معناه ألا أعلمتمونى بموتها لأصلى عليها (٤) أى لا تعودوا إلى مثل ذلك (٥) أى على

خَلْفَهُ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا

(١٨٠) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَى صَاحِبِ قَبْرٍ (١) بَعْدَ مَا دُفِنَ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٢) عَنْ شُعْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيَّ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ (٣) قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ (٤) فَأَمَّهُمْ وَصَفُّوا خَلْفَهُ، فَقُلْتُ

الميت سواء أكان ذكرا أم أنثى ﴿تخريجه﴾ (نس. هق) وسنده جيد (قال البيهقي) وروى فيه عن عامر بن ربيعة وبريدة عن النبي ﷺ ﴿قلت﴾ أما حديث عامر بن ربيعة فرواه ابن ماجه «أن امرأة سوداء ماتت ولم يؤذن بها النبي ﷺ فأخبر بذلك فقال هلا آذنتموني بها؟ ثم قال لأصحابه صفوا عليها فصلى عليها» وسنده جيد، (وأما حديث بريدة) فرواه أيضاً ابن ماجه مختصرا بلفظ «ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ميت بعد مادفن» ورواه البيهقي مطولا ولفظه أن النبي ﷺ مر على قبر جديد حديث عهد بدفن ومعه أبو بكر فقال قبر من هذا؟ فقال أبو بكر يارسول الله هذه أم محجن كانت مولعة بلقط القذى من المسجد، فقال أفلا آذنتموني؟ فقالوا كنت نائماً فكرهنا أن نهيجك «أي نزعجك» قال فلا تفعلوا فان صلاتي على موتاكم نور لهم في قبورهم، قال فصف أصحابه فصلى عليها ﴿قلت﴾ هذا الحديث والذي قبله يدلان على أن المراد بالمرأة في حديث يزيد ابن ثابت هي التي كانت تقم المسجد والله أعلم

(١٨٠) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية ثنا الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) هو صاحب القبر المنبوذ الآتي في الطريق الثانية وسيأتي الكلام عليه (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت سليمان الشيباني ـ الحديث» (٣) هو عامر بن شراحيل الشعبي من كبار التابعين، قال أدركت خمسمائة من الصحابة (٤) أي منفرد عن القبور بعيد عنها، واسم صاحب القبر طلحة بن البراء بن عمير البلوي حليف الأنصار، قاله الحافظ. قال وروى حديثه أبو داود مختصراً والطبراني من طريق عروة بن سعيد الأنصاري عن أبيه عن حسين بن وحوح الأنصاري، وهو بمهملتين بوزن جعفر أن طلحة بن البراء مرض فأتاه النبي ﷺ يعوده فقال إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت فآذنوني به وعجلوا، فلم يبلغ النبي ﷺ بني سالم بن عوف حتى توفي، وكان قال

يَا أَبَا عَمْرٍو (١) وَمَنْ حَدَّثَكَ ؟ قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ

لأهله لما دخل الليل إذا مت فادفنونى ولا تدعوا رسول الله ﷺ فانى أخاف عليه يهوداً أن يصاب بسببى، فأخبر النبى ﷺ حين أصبح ؛ فجاء حتى وقف على قبره فصف الناس معه ثم رفع يديه، فقال اللهم الق طلحة يضحك اليك وتضحك اليه اه ﴿قلت﴾ الضحك من الله كناية عن الرضا ، أورده هذا الحديث الهيثمى مطولا ، وقال عزا صاحب الأطراف بعض هذا الى أبى داود ولم أره ، رواه الطبرانى فى الكبير واسناده حسن اه (١) القائل هو الشيبانى ، والمقول له هو الشعبى (قال الحافظ) والطرق الصحيحة تدل على أنه ﷺ صلى عليه صبيحة دفنه ﴿تخريجه﴾ (ق . مذ . هق . وغيرهم) ﴿ وفى الباب ﴾ عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن أم سعد بن عبادة ماتت وهو غائب ، فلما قدم أتى النبى ﷺ فقال يا رسول الله إنى أحب أن تصلى على أم سعد ، فأتى النبى ﷺ قبرها فصلى عليها ، رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه وهذا لفظه ، والبيهقى وقال رواه ابن أبى عروبة عن قتادة وهو مرسل صحيح اه . ﴿ قلت ﴾ ورواه الترمذى بسنده عن قتادة أيضا عن سعيد بن المسيب أن أم سعد ماتت والنبى ﷺ غائب ، فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر ﴿ وعن حميد بن هلال ﴾ أن البراء بن معرور توفى قبل قدوم النبى ﷺ المدينة فلما قدم صلى عليه ، رواه ابن أبى شيبة وهو مرسل أيضا وسنده جيد ﴿ وعن سهل بن حنيف ﴾ رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يعود فقراء أهل المدينة ويشهد جنائزهم إذا ماتوا ، فتوفيت امرأة من أهل العوالى فقال رسول الله ﷺ إذا حضرت فآذنونى فأتوه ليؤذنوه فوجدوه نائماً وقد ذهب من الليل فكرهوا أن يوقظوه وتخوفوا عليه ظلمة الليل وهوام الأرض ، فذهبوا بها فلما أصبح سأل عنها ، قالوا يا رسول الله أتيناك لنؤذنك فوجدناك نائما فكرهنا أن نوقظك وتخوفنا عليك ظلمة الليل وهوام الأرض ، فمشى رسول الله ﷺ إلى قبرها فصلى عليها وكبر أربعا ، أورده الهيثمى وقال رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه سفيان بن حسين ، وفيه كلام وقد وثقه جماعة، وبقية رجاله رجال الصحيح ﴿قلت﴾ ورواه البيهقى بأطول من هذا وليس فى اسناده سفيان بن حسين ﴿ وعن أبى أمامة بن ثعلبة ﴾ أنه ﷺ رجع من بدر وقد توفيت أم أبى أمامة فصلى عليها، ذكره ابن عبد البر فى التمهيد ﴿وعن ابن أبى مليكة﴾ قال مات عبد الرحمن ابن أبى بكر بالصفاح أو قريبا منها « هو اسم موضع بينه وبين مكة ستة أميال » فحملناه على عواتق الرجال حتى دفناه بمكة ، فقدمت عائشة رضى الله عنها بعد وفاته فقالت أين قبر أخى ؟ فأتته فصلت عليه ـ زاد فيه غيره بعد وفاته بشهر ﴿ وعن نافع ﴾ قال قدم ابن عمر بعد

وفاة عاصم بن عمر بثلاث فأتى قبره فصلى عليه ؛ رواهما البيهقى وابن أبى شيبة ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية صلاة الجنازة على قبر الميت بعد دفنه لمن لم يدرك الصلاة عليه قبل الدفن (قال الترمذى) والعمل على هذا « أى على مشروعية الصلاة على القبر » وهو قول ﴿ الشافعى وأحمد وإسحاق ﴾ وقال بعض أهل العلم لا يصلى على القبر وهو قول مالك بن أنس ﴿وقال ابن المبارك﴾ إذا دفن الميت ولم يصل عليه صلى على القبر ورأى ابن المبارك الصلاة على القبر ﴿ وقال أحمد وإسحاق﴾ يصلى على القبر إلى شهر ، وقالا أكثر ما سمعنا عن ابن المسيب أن النبي ﷺ صلى على قبر أم سعد بن عبادة بعد شهر اه ﴿ وذهب النخعى ومالك وأبو حنيفة ﴾ إلى أنه إن دفن قبل أن يصلى عليه شرع وإلا فلا، وأجابوا عن أحاديث الباب بأن ذلك من خصائصه ﷺ واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ فى حديث أبى هريرة عند مسلم والامام أحمد وغيرهما « إن هذه القبور مملوءة ظلمة ؛ وإن الله ينورها لهم بصلاتى عليهم ، قالوا صلاة رسول الله ﷺ كانت لتنوير القبر ، وما لا يوجد فى صلاة غيره فلا تكون الصلاة على القبر مشروعة ﴿ وأجاب ﴾ ابن حبان عن ذلك بأن فى ترك انكاره ﷺ على من صلى معه على القبر بيان جواز ذلك لغيره وأنه ليس من خصائصه (وتعقب) بأن الذى يقع بالتبعية لا ينهض دليلا للأصالة ، ومن جملة ما أجاب به الجمهور عن هذه الزيادة «أى قوله فى الحديث إن هذه القبور الخ » أنها مدرجة فى هذا الأسناد، وهى من مراسيل ثابت بيّن ذلك غير واحد من أصحاب حماد بن زيد (قال البيهقى) والذى يغلب على القلب أن تكون هذه الزيادة فى غير رواية أبى رافع عن أبى هريرة ، فاما أن تكون عن ثابت عن النبي ﷺ مرسلة كما رواه أحمد بن عبدة ومن تابعه أو عن ثابت عن أنس عن النبي ﷺ كما رواه خالد بن خداش ، وقد رواه غير حماد عن ثابت عن أبى رافع فلم يذكرها اه ﴿ قلت ﴾ ثبتت هذه الزيادة عن ثابت عن أنس عند الامام أحمد وابن منده وغيرهما غير مرسلة ، وعند النسائى والامام أحمد أيضاً من حديث خارجة بن زيد عن عمه يزيد بن ثابت غير مرسلة أيضا (قال الشوكانى) وقد عرفت غير مرة أن الاختصاص لا يثبت إلا بدليل ، ومجرد كون الله ينور القبور بصلاته ﷺ على أهلها لا ينفى مشروعية الصلاة على القبر لغيره لا سيما بعد قوله ﷺ « صلوا كما رأيتمونى أصلى » وهذا باعتبار من كان قد صلى عليه قبل الدفن ﴿ وأما من لم يصل عليه ﴾ ففرض الصلاة عليه الثابت بالأدلة وإجماع الأمة باق ، وجعل الدفن مسقطا لهذا الفرض محتاج إلى دليل ، وقد قال بمشروعية الصلاة على القبر الجمهور كما قال ابن المنذر ، وبه قال الناصر من أهل البيت ﴿ وقد استدل بأحاديث الباب﴾ على رد قول من فصّل ، فقال يصلى على قبر من لم يكن قد صلى عليه قبل

(٩) باب عدد تكبير صلاة الجنازة وما جاء فى التسليم منها

(١٨١) عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَعَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ ٱلنَّجَاشِيَّ لِأَصْحَابِهِ وَهُوَ بِٱلْمَدِينَةِ فَصَلَّوْا خَلْفَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا

(١٨٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ كَبِّرُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ بِٱللَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ (٣) أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ

الدفن لا من كان قد صلى عليه لأن القصة وردت فيمن قد صلى عليه، والمفصل هو بعض المانعين، واختلفوا فى أمر ذلك، فقيده بعضهم الى شهر، وقيل ما لم يبل الجسد، وقيل يجوز أبداً وقيل إلى اليوم الثالث، وقيل الى أن يترب اه‍ (قال الحافظ ابن القيم) رحمه الله وكان من هديه ﷺ اذا فاتته الصلاة على الجنازة صلى على القبر فصلى مرة على قبر بعد ليلة، ومرة بعد ثلاث، ومرة بعد شهر، ولم يوقت فى ذلك وقتاً (قال أحمد رحمه الله) من يشك فى الصلاة على القبر؟ ويروى عن النبى ﷺ اذا فاتته الجنازة صلى على القبر من ستة أوجه كلها حسان وحدّ الامام أحمد رحمه الله الصلاة على القبر بشهر اذ هو أكثر ما روى عن النبى ﷺ أنه صلى بعده، وحدّ الشافعى رحمه الله بما اذا لم يبل الميت، ومنع منها مالك وأبو حنيفة رحمهما الله الا للولى اذا كان غائباً اه‍ (وقد ذكر ابن عبد البر) فى الصلاة على القبر تسعة أحاديث من تسعة أوجه كلها حسان، وساقها كلها بأسانيده فى تمهيده من حديث سهل ابن حنيف وأبى هريرة وعامر بن ربيعة وزيد بن ثابت الخمسة فى صلاته ﷺ على المسكينة التى كانت تقم المسجد، وسعد بن عبادة فى صلاته ﷺ على أم سعد بعد دفنها بشهر وحديث الحصين بن وحوح فى صلاته ﷺ على قبر طلحة بن البراء، وحديث أبى أمامة ابن ثعلبة أنه رجع من بدر وقد توفيت أم أبى أمامة فصلى عليها، وحديث أنس أنه ﷺ صلى على امرأة بعد ما دفنت ﴿وقد أتيت بها جميعها وزيادة عليها﴾ بعضها فى المتن من رواية الامام أحمد وبعضها فى الشرح من رواية غيره، وهذا من توفيق الله تعالى فله الحمد والمنة

(١٨١) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن ابن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة ـ الحديث» ﴿تخريجه﴾ (ق. هق. والأربعة وغيرهم)

(١٨٢) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا أبو الزبير عن جابر ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) يعنى فى صلاة الجنازة سواء أكانت ليلا أم نهارا ﴿تخريجه﴾ أخرجه الطبرانى فى الأوسط مرفوعا بلفظ «صلوا

(١٨٣) عَنْ أَبِي سَلْمَانَ ٱلْمُؤَذِّنِ قَالَ تُوُفِّيَ أَبُو سَرِيحَةَ (١) فَصَلَّى عَلَيْهِ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا، وَقَالَ كَذَا فَعَلَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ

(١٨٤) عَنِ ٱبْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْسًا فَسَأَلُوهُ (٢) فَقَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا، أَوْ كَبَّرَهَا ٱلنَّبِيُّ ﷺ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٣) عَنْ عَبْدِ ٱلْأَعْلَى قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَلَى جَنَازَةٍ فَكَبَّرَ خَمْسًا، فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو عِيسَى عَبْدُ ٱلرَّحْمَٰنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَقَالَ نَسِيتَ؟ (٤) قَالَ لَا وَلَكِنْ صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي ٱلْقَاسِمِ خَلِيلِي ﷺ فَكَبَّرَ خَمْسًا فَلَا أَتْرُكُهَا

على موتاكم بالليل والنهار » والصغير والكبير والدنىء والأميرأربعاً ، وأخرجه البيهقى بلفظ حديث الباب ، وفى جميع طرقه ابن لهيعة فيه كلام اهـ .

(١٨٣) عن أبى سلمان المؤذن ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أسود بن عامر ثنا شريك عن عثمان بن أبى زرعة عن أبى سلمان المؤذن « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) بفتح السين المهملة اسمه حذيفة بن أسيد بفتح الهمزة الغفارى صحابى، من أصحاب الشجرة ، مات سنة اثنتين وأربعين، قاله الحافظ فى التقريب ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام أحمد وسنده جيد .

(١٨٤) عن ابن أبى ليلى ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة قال حدثنى عمرو بن مرة عن ابن أبى ليلى أن زيد بن ارقم كان يكبر ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) الظاهر أن التكبير أربعاً كان مشهوراً عندهم ، فلما كبر خمساً سألوه عن ذلك (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا اسود بن عامر ثنا اسرائيل عن عبد الأعلى قال صليت الخ (٤) فى هذه الرواية ان الذى سأل زيدا هو عبد الرحمن بن أبى ليلى ، وفى الطريق الأولى المروية عن عبد الرحمن بن ابى ليلى أبهم السائل ، فيحتمل ان يكون هو السائل وابهم نفسه كما يحصل كثيراً ، ويحتمل ان تكون الواقعة تعددت وان سؤاله وقع فى مرة ، وسؤال غيره وقع فى اخرى ، والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿ تخريجه ﴾ (م . هق . والأربعة)

(١٨٥) عَنْ يَحْيَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْجَابِرِ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ عِيسَى مَوْلَى لِحُذَيْفَةَ (بْنِ الْيَمَانِ) بِالْمَدَائِنِ عَلَى جَنَازَةٍ فَكَبَّرَ خَمْساً، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ مَا وَهِمْتُ[١] وَلَا نَسِيتُ، وَلَكِنْ كَبَّرْتُ كَمَا كَبَّرَ مَوْلَايَ وَوَلِيُّ نِعْمَتِي حُذَيْفَةُ ابْنُ الْيَمَانِ، صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ وَكَبَّرَ خَمْسًا، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ، مَا نَسِيتُ وَلَا وَهِمْتُ وَلَكِنْ كَبَّرْتُ كَمَا كَبَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ فَكَبَّرَ خَمْسًا

(١٨٦) عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْهَجَرِيِّ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى قَامَ عَلَى جَنَازَةِ بِنْتٍ لَهُ فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ قَامَ هُنَيَّةً[٢] فَسَبَّحَ بِهِ بَعْضُ الْقَوْمِ فَانْفَتَلَ، فَقَالَ أَكُنْتُمْ تَرَوْنَ أَنِّي أُكَبِّرُ الْخَامِسَةَ؟ قَالُوا نَعَمْ، قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ الرَّابِعَةَ قَامَ هُنَيَّةً، فَلَمَّا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ جَلَسَ وَجَلَسْنَا إِلَيْهِ[٣]

---

(١٨٥) عن يحيى بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الصمد ثنا عبد العزيز بن مسلم ثنا يحيى بن عبد الله الجابر ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) وهم فى الشيء من باب وعد اذا ذهب وهمه اليه وهو يريد غيره، والمعنى أنه كبر الخامسة قصدا وهو يعرف أنها الخامسة لأن حذيفة فعل ذلك وأخبر أن النبي ﷺ فعل ذلك ﴿تخريجه﴾ (ش) وسنده لا بأس به

(١٨٦) ﴿عن ابراهيم الهجرى﴾ هذا طرف من حديث طويل سيأتى بتمامه وسنده فى باب المشى أمام الجنازة وخلفها ﴿غريبه﴾ (٢) أى مدة وجيزة، يعنى أنه لم يسلم عقب التكبيرة الرابعة بل يدعو مدة وجيزة، ففهم بعض القوم أنه يريد أن يجعل التكبير خمساً فذكره بالتسبيح «وقوله فانفتل» أى انصرف من الصلاة بعد المدة المذكورة ولم يأت بتكبيرة خامسة، ثم أخبرهم أن ما فعله بعد التكبيرة الرابعة من الاستمرار فى القيام مدة قصيرة كان يفعله النبي ﷺ ولم يبين فى هذا الحديث مقدار المدة، ولا ما كان يقوله فيها، وقد جاء ذلك مبيناً فى رواية أخرى له تقدمت فى باب الرخصة فى البكاء من غير نوح فى هذا الجزء صحيفة ١٣٦ رقم ٩٩ وفيها قال «ثم قام بعد الرابعة قدر ما بين التكبيرتين يدعو» وفى روايه عند البيهقى «يستغفر لها ويدعو» ثم قال كان رسول الله ﷺ يصنع فى الجنازة هكذا (٣) القائل فلما وضعت الجنازة هو ابراهيم الهجرى، يعنى

أنه لما وضعت الجنازة فى القبر جلس عبد الله بن أبى أوفى وجلسنا اليه يحدثنا ـ وليس هذا آخر الحديث ﴿وتمامه﴾ قال فسئل عن لحوم الحمر الأهلية ، فقال تلقانا يوم خيبر حمر أهلية خارجا من القرية فوقع الناس فيها فذبحوها ، فان القدور لتغلى ببعضها إذ نادى منادى رسول الله ﷺ أهريقوها فأهرقناها، ورأيت على عبدالله بن أبى أوفى مطرفا من خز أحمر ﴿تخريجه﴾ أخرجه البيهقى وابن ماجه مختصرا ، وفى إسناده ابراهيم بن مسلم الهجرى ، قال فى التقريب لين الحديث ، رفع موقوفات ، وفى الخلاصة ضعفه النسائى وغيره (قال ابن عدى) إنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبى الأحوص عن عبد الله وعامتها مستقيمة اهـ ﴿وفى الباب عن عبد الله بن مغفل﴾ رضى الله عنه أن عليا رضى الله عنه صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا ، ثم التفت الينا فقال إنه بدرى ، رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح ﴿وعن عبد الله بن مسعود﴾ قال لا وقت ولا عـدد فى الصلاة على الجنائز يعنى التكبير ، رواه البزار ورجاله ثقات ﴿وعنه أيضاً﴾ قال قد كبر رسول الله ﷺ سبعاً وخمسا وأربعا ، فكبروا ما كبر الأمام إذا قدمتموه ، رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيـه عطاء بن السائب ، وفيه كلام وهو حسن الحديث ﴿وعن ابن عباس﴾ رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ صلى على قتلى أحد فكبر تسعا تسعا ، ثم سبعا سبعا ، ثم أربعا أربعا حتى لحق بالله ، رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وإسناده حسن ـ أوردها الحافظ الهيثمى مع تخريجهـا وبيان درجاتها ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية التكبير على الجنازة أربعا وخمسا ، وهى التى اختارها الأمام أحمد فى مسنده لكونها مرفوعة وأصح ماورد فى الباب ﴿وقد اختلف السلف﴾ فى ذلك فروى عن زيد بن أرقم أنه كان يكبر خمسا كما فى حديث الباب ، ورواه ابن المنـذر عن ابن مسعود أنه صلى على جنازة رجل من بنى أسد فكبر خمسا (وروى أيضا) عن ابن مسعود عن على أنه كان كبر على أهل بدر ستا وعلى الصحابة خمسا ، وعلى سائر الناس أربعا (وروى ذلك أيضا) ابن أبى شيبة والطحاوى والدار قطنى عن عبد خير عنه (وروى ابن المنذر) أيضا بأسناد صحيح عن ابن عباس أنه كبر على جنازة ثلاثا (قال القاضى عياض) رحمه الله اختلفت الآثار فى ذلك فجاء من رواية ابن أبى خيثمة أن النبى ﷺ كان يكبر أربعا . وخمسا . وستا . وسبعا . وثمانيا حتى مات النجاشى فكبر عليه أربعا وثبت على ذلك حتى توفى ﷺ ، قال واختلف الصحابة فى ذلك من ثلاث تكبيرات الى تسع (قال ابن عبد البر) وانعقد الاجماع بعد ذلك على أربع ، وأجمع الفقهاء وأهل الفتوى بالاقتصـار على أربع على ما جاء فى الأحاديث الصحيحة ، وماسوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت اليه ، قال لا نعلم أحدا من فقهاء الأمصار يخمس إلا ابن أبى ليلى

(وروى البيهقى أيضا) عن أبى وائل قال كانوا يكبرون على عهد رسول الله ﷺ أربعا وخمسا. وستا. وسبعا، فجمع عمر أصحاب رسول الله ﷺ فأخبر كل رجل منهم بما رأى، فجمعهم عمر على أربع تكبيرات (وروى أيضا) من طريق ابراهيم النخعى أنه قال «اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ فى بيت أبى مسعود فاجتمعوا على أن التكبير على الجنازة أربع ﴿قلت﴾ واليه ذهب جمهور العلماء (قال الترمذى) العمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم يرون التكبير على الجنازة أربع تكبيرات، وهو قول ﴿سفيان الثورى. ومالك بن أنس. وابن المبارك. والشافعى. وأحمد. واسحاق﴾ اهـ. ورجح الجمهور ما ذهبوا اليه من مشروعية الأربع بمرجحات أربعة (الأول) أنها ثبتت من طريق جماعة من الصحابة أكثر عددا ممن روى منهم الخمس (الثانى) أنها فى الصحيحين (الثالث) أنه أجمع على العمل بها الصحابة (الرابع) أنها آخر ماوقع منه ﷺ (وأجاب الشوكانى) رحمه الله عن الأول والثانى من هذه المرجحات بأنه إنما يرجح بهما عند التعارض، ولا تعارض بين الأربع والخمس، لأن الخمس مشتملة على زيادة غير معارضة (وعن الرابع) بأنه لم يثبت، ولو ثبت لكان غير رافع للنزاع، لأن اقتصاره على الأربع لا ينفي مشروعية الخمس بعد ثبوتها عنه، وغاية ما فيه جواز الأمرين (نعم المرجح الثالث) أعنى إجماع الصحابة على الأربع هو الذى يعول عليه فى مثل هذا المقام إن صح، وإلا كان الأخذ بالزيادة الخارجة من مخرج صحيح هو الراجح اهـ. ﴿وذهب إلى أن التكبير على الجنازة خمس﴾ جماعة من الصحابة منهم أبو ذر. وزيد بن أرقم. وحذيفة. وابن عباس. رضى الله عنهم، وبه قال محمد بن الحنفية وابن أبى ليلى «وفى المبسوط للحنفية» قيل إن أبا يوسف كان يكبر خمسا ﴿وذهب بكر بن عبد الله المزنى﴾ إلى أنه لا ينقص من ثلاث ولا يزاد على سبع ﴿وبنحوه قال الامام أحمد﴾ إلا أنه قال لا ينقص من أربع، قال وقال ابن مسعود كبر ما كبر الامام، قال والذى نختاره ماثبت عن عمر، ثم ساق بإسناد صحيح إلى سعيد بن المسيب قال كان التكبير أربعا وخمسا، فجمع عمر الناس على أربع (وروى أنس بن مالك) رضى الله عنه أن تكبير الجنازة ثلاث (روى عنه ابن المنذر) أنه قيل له إن فلانا كبر ثلاثا، فقال وهل التكبير الا ثلاث؟ (وروى عنه ابن أبى شيبة) أنه كبر ثلاثا لم يزد عليها (وروى عنه عبد الرزاق) أنه كبر على جنازة ثلاثا، ثم انصرف ناسيا، فقالوا له يا أبا حمزة إنك كبرت ثلاثا؟ قال فصفُّوا فصفُّوا فكبر الرابعة (وروى عنه البخارى) تعليقا نحو ذلك «قال الحافظ» ويمكن الجمع بين ما اختلف فيه على أنس، إما بأنه كان يرى الثلاث مجزئة والأربع أكمل منها، وإما بأن من أطلق عنه الثلاث لم يذكر الأولى لأنها افتتاح الصلاة اهـ ﴿وفى حديث ابن أبى أوفى﴾ دليل على مشروعية استمرار المصلى مدة يسيرة بعد التكبيرة الرابعة بقدر ما بين التكبيرتين، وتقدم

(١٠) باب ما يقال من الأدعية فى الصلاة على الميت

(١٨٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ وَقَدْ سَمِعَ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى جَنَازَةٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ ، أَنْتَ خَلَقْتَهَا ، وَأَنْتَ رَزَقْتَهَا ، وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا لِلْإِسْلَامِ ، وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا ،

ذلك فى الشرح ؛ ولم يصرح بالسلام فى رواية الامام أحمد ، وصرح به فى رواية البيهقى بلفظ « فكبر أربعا فمكث ساعة حتى ظننا أنه سيكبر خمسا ، ثم سلم عن يمينه وعن شماله ، فلما انصرف قلنا له ما هذا ؟ قال انى لا أزيدكم على ما رأيت رسول الله ﷺ يصنع أو هكذا صنع رسول الله ﷺ - الحديث » ﴿وعن أبى هريرة﴾ أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة فكبر عليها أربعا وسلم تسليمة واحدة رواه البيهقى والدار قطنى ﴿وعن عمير بن سعيد﴾ قال صليت خلف على بن أبى طالب رضى الله عنه على جنازة يزيد بن مكفف فكبر عليه أربعا وسلم تسليمة ﴿وعن مجاهد﴾ عن ابن عباس أنه كان يسلم على الجنازة تسليمة ﴿وعن نافع عن ابن عمر﴾ أنه كان إذا صلى على جنازة سلم واحدة عن يمينه ﴿وعن يزيد بن أبي مالك﴾ عن أبيه قال رأيت واثلة بن الأسقع رضى الله عنه صاحب رسول الله ﷺ يسلم على الجنازة تسليمة - رواها البيهقى ، قال ورويناه أيضا عن جابر بن عبد الله وأنس ابن مالك وأبى أمامة بن سهل بن حنيف وغيرهم اهـ ، وهذه الأحاديث والآثار تدل على مشروعية التسليم من صلاة الجناة كالتسليم من الصلاة (قل النووى) وأجمع العلماء عليه ثم قال جمهورهم يسلم تسليمة واحدة ﴿وقال الثورى وأبوحنيفة والشافعى﴾ وجماعة من السلف تسليمتين ﴿واختلفوا﴾ هل يجهر الامام بالتسليم أم يسر ﴿وأبوحنيفة والشافعى﴾ يقولون يجهر وعن مالك روايتان ﴿واختلفوا﴾ فى رفع الأيدى فى هذه التكبيرات ، ومذهب ﴿الشافعى﴾ الرفع فى جميعها ، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر . وعمر بن عبد العزيز . وعطاء وسالم بن عبد الله . وقيس بن أبى حازم . والزهرى . والأوزاعى . وأحمد . واسحاق واختاره ابن المنذر ﴿وقال الثورى وأبو حنيفة﴾ وأصحاب الرأى لا يرفع الا فى التكبيرة الأولى ﴿وعن مالك﴾ ثلاث روايات الرفع فى الجميع وفى الأولى فقط وعدمه فى كلها اهـ

(١٨٧) ﴿عن أبى هريرة﴾ ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا شعبة عن الجلاس عن عثمان ابن شماس قال سمعت أباهريرة ومر عليه مروان فقال . بعض حديثك عن رسول الله ﷺ - أو حديثك عن رسول الله ﷺ ، ثم رجع فقلنا الآن يقع به ، قال كيف

تَعْلَمُ سِرَّهَا وَعَلَانِيَتَهَا ، جِئْنَا شُفَعَاءَ فَاغْفِرْ لَهَا[(١)]

(١٨٨) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا[(٢)] وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا[(٣)] اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ[(٤)] وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ[(٥)]

سمعت رسول الله ﷺ يصلى على الجنائز ، قال سمعته يقول أنت خلقتها ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) فى هذا الدعاء غاية التذلل والخشوع والثناء على الله عز وجل ليقبل شفاعة المصلين فى الميت فيغفر له ﴿تخريجه﴾ (د. هق) والنسائى فى عمل اليوم والليلة وسنده جيد

(١٨٨) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا خلف بن الوليد قال ثنا أيوب بن عتبة عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال كان رسول الله ﷺ إذا صلى ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) إن قيل إن الصغير غير مكاف لا ذنب له ، فما معنى الاستغفار له ﴿فالجواب﴾ أن الاستغفار فى حق الصغير لرفع الدرجات « وقيل » المراد بالصغير الشاب ، والكبير الشيخ ، وقال التوربشتى عن الطحاوى : انه سئل عن معنى الاستغفار للصبيان مع أنه لا ذنب لهم ، فقال معناه السؤال من الله أن يغفر له ما كتب فى اللوح المحفوظ أن يفعله بعد البلوغ من الذنوب حتى إذا كان فعله كان مغفوراً ، وإلا فالصغير غير مكلف لا حاجة له الى الاستغفار (٣) المقصود من القرائن الأربع الشمول والاستيعاب كأنه قيل ، اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات كلهم أجمعين (٤) أى الاستسلام والانقياد للأوامر والنواهى (٥) أى التصديق القلبى إذ لا نافع حينئذ غيره ، ورواه أبو داود من طريق يحيى عن أبى سلمة عن أبى هريرة ، وزاد اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده ، ووقع فى هذه الرواية « اللهم من أحييته منا فأحيه على الايمان ، ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام » (قال الشوكانى) ولفظ « فأحيه على الاسلام » هو الثابت عند الأكثر وعند أبى داود « فأحيه على الايمان وتوفه على الاسلام ﴿تخريجه﴾ (الأربعة . حب . لك) وقال وله شاهد صحيح من حديث عائشة نحوه ، وأخرج هذا الشاهد الترمذى وأعله بعكرمة بن عمار ؛ وفى اسناد حديث الباب يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة (قال أبو حاتم) الحفاظ لا يذكرون أبا هريرة ، إنما يقولون أبو سلمة عن النبى ﷺ مرسلا ولا يوصله بذكر أبى هريرة الا غير متقن ، والصحيح أنه مرسل ، ورواه يحيى بن أبى كثير من حديث أبى ابراهيم الأشهلى عن أبيه عن النبى ﷺ مثل

(١٨٩) وَعَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

(١٩٠) وَعَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ٱلْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ

(١٩١) عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ ٱلْأَسْقَعِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ ٱللهِ

حديث أبي هريرة، أخرجه من هذا الوجه الامام أحمد «وسيأتى بعد حديث» والنسائي والترمذى وقال حسن صحيح وقال سمعت محمدا «يعنى البخارى» يقول أصح الروايات فى هذا حديث يحيى ابن أبى كثير عن أبى ابراهيم الأشهلى عن أبيه، قال وسألته عن اسم أبى ابراهيم الأشهلى فلم يعرفه

(١٨٩) عن عبد الله بن أبى قتادة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الصمد ثنا همام ثنا يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه أنه شهد النبي ﷺ صلى على ميت فسمعته يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا الحديث كسابقه ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد، وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح

(١٩٠) عن أبى ابراهيم الأنصارى عن أبيه ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا أبان ثنا يحيى بن أبى كثير ثنا شيخ من الأنصار يقال له أبو ابراهيم عن أبيه أن نبى الله ﷺ كان اذا صلى على الميت قال اللهم اغفر لحينا وشاهدنا وغائبنا وذكرنا وأنثانا وصغيرنا وكبيرنا، قال يحيى وحدثنى أبو سلمة بن عبد الرحمن بهذا الحديث عن النبي ﷺ وزاد فيه اللهم من أحييته منا فأحيه على الاسلام، ومن توفيته فتوفه على الايمان ﴿تخريجه﴾ (نس. مذ) وقال حسن صحيح ﴿قلت﴾ وهو حديث أبى ابراهيم الأشهلى الذى أشرت اليه سابقا، والذى قال فيه الترمذى سمعت محمدا «يعنى البخارى» يقول أصح الروايات فى هذا حديث يحيى بن أبى كثير عن أبى ابراهيم الأشهلى عن أبيه، وتقدم هذا آنفا، وانما قيل له الأشهلى لأنه من بنى عبد الأشهل، ووالد أبى ابراهيم هذا لم يعرف وهو صحابى، وجهالة الصحابى لا تضر، وقد توهم بعض الناس أن أبا ابراهيم الأشهلى هو عبد الله بن أبى قتادة (قال الحافظ) هو غلط لأن أبا ابراهيم من بنى عبد الأشهل وأبو قتادة من بنى سلمة، والله أعلم

(١٩١) عن واثلة بن الأسقع ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على ابن بحر قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا مروان بن جناح عن يونس بن ميسرة بن حلبس عن واثلة بن الأسقع رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ الحديث»

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَلَا إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ (١) فِي ذِمَّتِكَ وَحَبْلِ جِوَارِكَ فَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ، أَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَقِّ (٢) اللَّهُمَّ فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ

(١٩٢) عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ (الْأَشْجَعِيِّ الْأَنْصَارِيِّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ فَفَهِمْتُ مِنْ صَلَاتِهِ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ؛ وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ (٣) وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ

﴿ غريبه ﴾ (١) لفظ أبى داود وابن ماجه « اللهم ان فلان بن فلان الخ » وقوله فى ذمتك » أى فى أمانك وعهدك وحفظك « وحبل جوارك » ومعناه كما قيل - كان من عادة العرب ان يخيف بعضهم بعضا، وكان الرجل اذا أراد سفرا أخذ عهدا من سيد كل قبيلة فيأمن به مادام فى حدودها حتى ينتهى الى الأخرى فيأخذ مثل ذلك، فهذا حبل الجوار عند العرب أى العهد والأمان ما دام مجاوراً أرضه، وحبل جوار الله هو القرآن، يعنى أن من تمسك به كان له عهد وميثاق عند الله عز وجل بحفظه من الأذى، وقد ورد « كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض » رواه الامام أحمد، وتقدم فى الجزء الأول صحيفة ١٨٦ رقم ٢ فى باب الاعتصام بكتاب الله عز وجل، ورواه الحاكم بلفظ « القرآن حبل الله المتين » وصححه « وقوله فقه فتنة القبر » صيغة أمر من الوقاية والمقصود الدعاء أى احفظه من محنة السؤال فيه وعذابه كالضغطة والظلمة ونحو ذلك، وقد مر شيء منه فى « باب ما يراه المحتضر، ومصير الروح بعد مفارقة الجسد» وسيأتى بأوسع منه فى أبواب عذاب القبر (٢) أى أهل الوفاء بالوعد، واحقاق الحق واثباته ونصرته ﴿ تخريجه ﴾ (د. جه) وسنده جيد، وسكت عنه أبوداود والمنذرى

(١٩٢) عن عوف بن مالك ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن معاوية عن حبيب بن عبيد قال حدثنى جبير بن نفير عن عوف « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٣) الثلج معروف، والبرد بفتح الباء الموحدة والراء شيء ينزل من السحاب يشبه الحصى ويسمى حب الغمام، أى طهره بأنواع الرحمة التى بمنزلة الثلج والبرد فى إزالة الوسخ؛ وإنما خصهما بالذكر تأكيداً للطهارة ومبالغة فيها، لأنهما ماآن

وَأَبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ (١)
وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَنَجِّهِ مِنَ النَّارِ وَقِهِ عَذَابَ الْقَبْرِ (٢)

مفطوران على خلقتهما لم يستعملا ولم تنلهما الأيدى ولم تخضهما الأرجل كسائر المياه التى خالطت التراب، وجرت فى الأنهار، وجمعت فى الحياض، فكان أحق بكمال الطهارة (١) هذا من عطف الخاص على العام على أن المراد بالأهل ما يعم الخدم أيضا، وفيه إطلاق الزوج على المرأة، قيل هو أفصح من الزوجة فيها (قال الحافظ السيوطى) قالت طائفة من الفقهاء هذا خاص بالرجل؛ ولا يقال فى الصلاة على المرأة أبدلها زوجا خيرا من زوجها لجواز أن تكون لزوجها فى الجنة فان المرأة لا يمكن الاشتراك فيها والرجل يقبل ذلك (٢) زاد مسلم والنسائى «قال عوف فتمنيت أن لو كنت أنا الميت لدعاء رسول الله ﷺ على ذلك الميت» ﴿تخريجه﴾ (م. نس. جه) ﴿وفى البـاب عن عائشة﴾ رضى الله عنها قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول فى الصلاة على الميت، اللهم اغفر له وصل عليه، وأورده حوض رسولك ﷺ - رواه أبو يعلى والطبرانى فى الأوسط وزاد «وبارك فيه» وفيه عاصم بن هلال وثقه أبو حاتم وضعفه غيره ﴿وعن ابن عباس﴾ رضى الله عنهما أن النبى ﷺ كان إذا صلى على الميت قال «اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا ولأنثانا وذكورنا من أحييته منا فأحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان، اللهم عفوك عفوك - رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وإسناده حسن ﴿وعن أبى هريرة﴾ رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء» رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقى وابن حبان وصححه ﴿وعنه أيضا﴾ وقد سئل كيف تصلى على الجنازة؟ فقال أنا لعمر الله أخبرك بزيادة عن سؤالك - اتبعها من أهلها فاذا وضعت كبرت وحمدت الله وصليت على نبيه ثم أقول اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن امتك؛ كان يشهد أن لا إله إلا أنت، وأن محمدا عبدك ورسولك، وأنت أعلم به - اللهم إن كان محسنا فزد فى إحسانه، وان كان مسيئا فتجـاوز عن سيئاته - اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده، رواه الامام مالك فى الموطأ (قال النووى) فى شرح المهذب: قال البيهقى والمتولى وآخرون من الأصحاب، التقط الشافعى من مجموع الأحاديث الواردة دعاء ورتبه واستحبه، وهو الذى ذكره فى مختصر المزنى وذكره المصنف «يعنى صاحب المهـذب» هنا وفى التنبيه وسائر الأصحاب قال يقول * اللهم هذا عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه وأحباؤه فيها إلى ظلمة القبر. وما هو لاقيه كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به

اللهم انه نزل بك وأنت خير منزول به ، وأصبح فقيرا إلى رحمتك وأنت غنى عن عذابه وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له ـ اللهم ان كان محسنا فزد فى احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه الى جنتك يا أرحم الراحمين * قال وقال أبو عبد الله الزهرى من متقدمى أصحابنا فى كتابه الكافى وغيره من أصحابنا فان كانت امرأة قال اللهم هذه أمتك ثم ينسق الكلام ، ولو ذكرها على ارادة الشخص جاز (قال أصحابنا) فان كان الميت صبيا او صبية اقتصر على حديث اللهم اغفر لحينا وميتنا الخ « يعنى الخ حديث ابى هريرة الثانى من احاديث الباب » وضم اليه اللهم اجعله فرطا لأبويه وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما اجره والله اعلم اه ﴿قلت﴾ وروى البخارى فى صحيحه عن سعيد بن ابى عروبة انه سئل عن الصلاة على الصبى فأخبرهم عن قتادة عن الحسن أنه كان يكبر ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يقول اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا وأجرا ، وروى نحوه البيهقى من حديث أبى هريرة ﴿وعن الأعمش عن ابراهيم﴾ قال ليس فى الصلاة على الميت دعاء مؤقت فى الصلاة فادع بما شئت ﴿وعن موسى الجهنى﴾ قال سألت الحكم والشعبى وعطاء ومجاهدا فى الصلاة على الميت بشىء مؤقت فقالوا لا إنما أنت شفيع فاشفع بأحسن ما تعلم ﴿وعن عمرو ابن شعيب﴾ عن أبيه عن جده عن ثلاثين من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم لم يقوموا على شىء فى أمر الصلاة على الجنازة (روى هذه الآثار الثلاثة) ابن أبى شيبة فى مصنفه ومعناها أنه لم يرد عن الشارع توقيف على قراءة أو أدعية مخصوصة لا يصح غيرها ، بل لو دعا المصلى بأى لفظ كان أجزأه ، ولكن اتباع ما ورد أفضل وأكثر ثوابا والله أعلم

﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية الدعاء للميت فى صلاة الجنازة بالأدعية الواردة أو بعضها بدون تعيين دعاء مخصوص منها ، وقد ذهب إلى مشروعية الدعاء للميت كافة العلماء (قال الشوكانى) انه ينبغى للمصلى على الميت أن يخلص الدعاء له سواء أكان محسنا أم مسيئا ، فان ملابس المعاصى أحوج الناس الى دعاء اخوانه المسلمين وأفقرهم الى شفاعتهم ، ولذلك قدموه بين أيديهم وجاءوا به اليهم ، لا كما قال بعضهم ان المصلى يلعن الفاسق ، ويقتصر فى المتلبس على قوله « اللهم ان كان محسنا فزد فى احسانه ، وان كان مسيئا فأنت أولى بالعفو عنه ، فان الأول من اخلاص السب لا من اخلاص الدعاء ، والثانى من باب التفويض باعتبار المسيء لا من باب الشفاعة والسؤال وهو تحصيل حاصل ، والميت غنى عن ذلك ﴿قال﴾ واعلم أنه قد وقع فى كتب الفقه ذكر أدعية غير المأثورة عنه ﷺ والتمسك بالثابت عنه أولى ، واختلاف الأحاديث

فى ذلك محمول على أنه ﷺ كان يدعو لميت بدعاء ولآخر بآخر ، والذى أمر به ﷺ الدعاء ﴿ وفى أحاديث الباب أيضا ﴾ دليل على أنه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم جهر بالدعاء فى صلاة الجنازة لما فى حديث واثلة بن الأسقع أنه سمع رسول الله ﷺ يقول « ألا إن فلان بن فلان الخ - ولما فى حديث عوف بن مالك « رأيت رسول الله ﷺ صلى على ميت ففهمت من صلاته عليه اللهم اغفر له الخ » وفى لفظ عند مسلم « فحفظت من دعائه وهو يقول اللهم اغفر له - الحديث » (قال النووى) رحمه الله وفيه استحباب هذا الدعاء ، وفيه اشارة الى الجهر بالدعاء فى صلاة الجنازة ، وقد اتفق أصحابنا على أنه ان صلى عليها بالنهار أسرّ بالقراءة ، وإن صلى بالليل ففيه وجهان الصحيح الذى عليه الجمهور يسرّ والثانى يجهر ، وأما الدعاء فيسرّ له بلا خلاف ، وحينئذ يتأول هذا الحديث على أن قوله حفظت من دعائه أى علمنيه بعد الصلاة فحفظته اهـ ﴿ قلت ﴾ ويحتمل أن يقال إنه ﷺ جهر بالدعاء فى بعض الأحيان لقصد تعليمهم ﴿ وفيها أيضا ﴾ دليل على استحباب تسمية الميت باسمه واسم أبيه ، وهذا ان كان معروفا ، وإلا جعل مكان ذلك اللهم ان عبدك هذا أو نحوه ، والظاهر أنه يدعو بالألفاظ الواردة فى هذه الأحاديث سواء كان الميت ذكرا أو أنثى ، ولا يحول الضمائر المذكرة الى صيغة التأنيث اذا كان الميت أنثى ، لأن مرجعها الميت ، وهو يقال على الذكر والأنثى ﴿ واعلم ﴾ أنه لم يرد فى أحاديث الباب تعيين مكان الدعاء فى صلاة الجنازة إلا ما جاء فى حديث عبد الله بن أبى أوفى أنه قام بعد الرابعة قدر ما بين التكبيرتين يدعو ، ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فى الجنازة هكذا ، وتقدم هذا الحديث فى باب الرخصة فى البكاء من غير نوح صحيفة ١٣١ رقم ٩٩ من هذا الجزء ، وهو لا يدل على اختصاص الدعاء بذلك الموضع ، بل للمصلى أن يأتى بهذه الأدعية جملة بعد التكبير أو بعد التكبيرة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو يفرقه بين كل تكبيرتين أو يدعو بين كل تكبيرتين بواحد من هذه الأدعية ليكون مؤديا لجميع ما ورد عنه ﷺ ، وبتفريق الدعاء بين التكبيرات ﴿ قالت المالكية - وذهبت الحنفية والشافعية والحنابلة ﴾ إلى أن محله بعد التكبيرة الثالثة والرابعة . وسيأتى مستندهم فى أحاديث التتمة ، والله أعلم

﴿ تتمة فيما ورد فى القراءة والصلاة على النبى ﷺ فى صلاة الجنازة ﴾

إعلم أرشدنى الله وإياك أنى ما وجدت فى مسند الإمام أحمد شيئا ورد فى القراءة والصلاة على النبى ﷺ فى صلاة الجنازة ولا فى صحيح مسلم أيضا ، وقد وقفت على ما ورد فى ذلك فى بعض الأصول الأخرى ، واليك ما ورد

(عن أبى أمامة بن سهل) أنه أخبره رجل من أصحاب النبى ﷺ أن السنة فى الصلاة

أن يكبر الأمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سراً فى نفسه ، ثم يصلى على النبي ﷺ ويخلص الدعاء للجنازة فى التكبيرات لا يقرأ فى شىء منهن ثم يسلم سراً فى نفسه - رواه الأمام الشافعى فى مسنده - وفى اسناده مطرّف ، ولكن قد قواه البيهقى بما رواه فى المعرفة من طريق عبد الله بن أبى زياد الرصافى عن الزهرى بمعناه ؛ وأخرج نحوه الحاكم من وجه آخر ، وأخرجه أيضاً النسائي وعبدالرزاق وإسناده صحيح ، وليس فيه قوله « بعد التكبيرة » ولا قوله « ثم يسلم سراً فى نفسه » ولكنه أخرج الحاكم نحوها ، أفاده الحافظ ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضى الله عنهما « أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال لتعلموا أنه من السنة » رواه (خ . د . مذ) وصححه النسائى وقال فيه « فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر ، فلما فرغ قال سنة وحق » ﴿ وعن أبى أمامة بن سهل ﴾ بن حنيف عن عبيد ابن السباّق قال صلى بنا سهل بن حنيف على جنازة ، فلما كبر التكبيرة الأولى قرأ بأم القرآن حتى أسمع من خلفه ، ثم تابع تكبيره حتى إذا بقيت تكبيرة واحدة تشهّد تشهّد الصلاة ثم كبر وانصرف - رواه البيهقى ﴿ وعنه أيضا ﴾ أنه قال السنة فى الصلاة على الجنازة أن يكبر ثم يقرأ بأم القرآن ، ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ثم يخلص الدعاء للميت ولا يقرأ الا فى الأولى - رواه عبد الرزاق والنسائى ، وصحح الحافظ اسناده ﴿ وعن أبى هريرة ﴾ أن النبي ﷺ قرأ على الجنازة أربع مرات « الحمد لله رب العالمين » أورده الحافظ الهيثمى ؛ وقال رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه ناهض بن القاسم ولم أجد من ترجمه ، وبقية رجاله ثقات ﴿ الأحكام ﴾ الأحاديث الواردة تحت ترجمة « تتمة » الخ تدل على مشروعية قراءة الفاتحة فى صلاة الجنازة ، والى ذلك ذهب الأئمة ﴿ الشافعى وأحمد واسحاق وداود ﴾ رحمهم الله ؛ وحكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير والمسور بن مخرمة وعبيد بن عمير والحسن بن على ، وذهب الأئمة ﴿ أبو حنيفة وأصحابه وسائر الكوفيين ومالك ﴾ إلى عدم القراءة ، وحكاه ابن المنذر عن أبى هريرة وابن عمر وابن المسيب وطاوس وعطاء وابن سيرين وابن جبير والشعبى ومجاهد وحماد ﴿ واختلف الأولون ﴾ هل قراءة الفاتحة واجبة أم لا ؟ فذهب إلى الوجوب الأمامان ﴿ الشافعى وأحمد ﴾ وغيرهما واستدلوا بحديث أم شريك « قالت أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب » رواه ابن ماجه (قال الحافظ) وفى اسناده ضعف يسير اهـ ، واستدلوا أيضا بالأحاديث التى تقدمت فى كتاب الصلاة فى باب وجوب قراءة الفاتحة كحديث « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » رواه الأمام أحمد والشيخان والأربعة ، وصلاة الجنازة صلاة ﴿ وفيها أيضا ﴾ مشروعية قراءة سورة مع الفاتحة فى صلاة الجنازة لما تقدم فى حديث

ابن عباس أنه قرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر ، فلما فرغ قال سنة وحق ، والى استحباب السورة بعد الفاتحة ﴿ ذهبت الشافعية ﴾ وظاهر حديث ابن عباس استحباب الجهر بالفاتحة والسورة فى صلاة الجنازة ، وقال بعض أصحاب الشافعى إنه يجهر بالليل كالليلية (قال النووى) اتفق الأصحاب على أنه يسر بغير القراءة من الصلاة على النبى ﷺ والدعاء ، واتفقوا على أنه يجهر بالتكبيرات والسلام ، واتفقوا أيضا على أنه يسر بالقراءة نهارا ، وفى الليل وجهان أصحهما أنه يسر أيضا كالدعاء اهـ ج ﴿ وذهب الجمهور ﴾ الى انه لا يستحب الجهر فى صلاة الجنازة ، وتمسكوا بما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه صلى على جنازة بالابواء فكبر ثم قرأ الفاتحة رافعا صوته ، ثم صلى على النبى ﷺ ثم قال « اللهم هذا عبدك وابن عبديك أصبح فقيرا الى رحمتك فأنت غنى عن عذابه ، إن كان زاكيا فزكه ، وإن كان مخطئا فاغفر له » اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده ، ثم كبر ثلاث تكبيرات ، ثم انصرف فقال أيها الناس انى لم أقرأ عليها أى جهراً إلا لتعلموا أنه سنة ـ رواه الحاكم وفى اسناده شرحبيل بن سعد (قال الحافظ) واختلفوا فى توثيقه اهـ . وفى قول ابن عباس رضى الله عنهما فى هذا الحديث « لم أقرأ أى جهراً إلا لتعلموا أنه سنة » (يعنى ما قرأت جهراً إلا لتعلموا أن القراءة سنة) دليل على أن السنة فى القراءة الأسرار ، وقد تمسك به الجمهور وبما فى حديث أبى أمامة الأول من أحاديث التتمة « ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سراً فى نفسه » ﴿ وفيها أيضا ﴾ دليل على مشروعية الصلاة على النبى ﷺ فى صلاة الجنازة ، وبه قال الأئمة الأربعة وجمهور العلماء واختاروا أن تكون عقب التكبيرة الثانية الا المالكية فقد اختاروا أن يحمد الله عز وجل عقب التكبيرة الأولى ، ثم يصلى على النبى ﷺ ثم يدعو ثم يكبر الثانية ، ثم يدعوا وهكذا يكرر الدعاء عقب التكبيرتين الباقيتين ، ثم يسلم ﴿ وفيها أيضا ﴾ دليل على مشروعية السلام ، وحكى النووى الأجماع على ذلك ، وذكر اختلاف الأئمة فى عدده وهل يسر به أو يجهر ، وذكر أيضا اختلافهم فى رفع اليدين عند التكبيرات ، وتقدم ذلك فى آخر أحكام الباب السابق فارجع اليه ان شئت

﴿ فائده ﴾ قال النووى فى المجموع مذهب الشافعى فى المسبوق الذى فاته بعض التكبير أنه يلزمه تدارك باقى التكبيرات بعد سلام الأمام ، وحكاه ابن المنذر عن ابن المسيب وعطاء وابن سيرين والنخعى والزهرى وقتاده ومالك والثورى وأبى حنيفة واحمد واسحاق ، قال ابن المنذر وبه أقول ، قال وروينا عن ابن عمر أنه لا يقضيه ، وبه قال الحسن البصرى وأيوب والأوزاعى ، وحكاه العبدرى عن ربيعة ، قال وهو اصح الروايتين عند احمد رحمه الله ﴿ واما المسبوق ﴾ الذى ادرك بعض صلاة الأمام فمذهب الشافعى انه يكبر فى الحال

(١١) باب موقف المصلى من الرجل والمرأة

إذا كان اماما أو منفردا - وكيف يفعل اذا اجتمعت أنواع من الجنائز

(١٩٣) عَنْ أَبِي غَالِبٍ (١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّهُ أُتِيَ بِجَنَازَةِ رَجُلٍ (٢) فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِ ٱلسَّرِيرِ (٣) ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةِ ٱمْرَأَةٍ، فَقَامَ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ حِذَاءَ ٱلسَّرِيرِ (٤) فَلَمَّا صَلَّى قَالَ لَهُ ٱلْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ (٥) يَا أَبَا حَمْزَةَ أَهَكَذَا كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يَقُومُ مِنَ ٱلرَّجُلِ وَٱلْمَرْأَةِ نَحْوًا مِمَّا رَأَيْتُكَ فَعَلْتَ؟ (٦)

ولا ينتظر تكبيرة الأمام المستقبلة ، وبه قال الأوزاعى وابو يوسف، وهو الصحيح عن احمد ورواية عن مالك ، وبه قال ابن المنذر ﴿ وقال ابو حنيفة ﴾ ينتظر حتى يكبر المستقبلة فيكبرها معه ؛ وحكاه ابن المنذر عن الحارث بن يزيد ومالك والثورى وأبى حنيفة ومحمد بن الحسن واسحاق اهـ .

(١٩٣) عن ابى غالب ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا وكيع حدثنى همام عن غالب هكذا قال وكيع « غالب » وإنما هو ابو غالب عن انس - الحديث »

﴿ غريبه ﴾ (١) هو الباهلى مولاهم اسمه نافع او رافع البصرى الخياط ، روى عن أنس بن مالك والعلاء بن زياد العدوى وعنه همام بن يحيى وخلف ، وثقه ابن معين وأبو حاتم وموسى بن هارون الجمال ، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال لا يعجبنى الاحتجاج بخبره إذا انفرد ، روى له البخارى فى الأدب والأربعة (٢) لفظ أبى داود « فمرت جنازة معها ناس كثير قالوا جنازة عبد الله بن عمير » فبينت الرجل المبهم هنا بأن اسمه عبد الله ابن عمير بالتصغير ، قيل هو أبو محمد مولى أم الفضل والدة عبد الله بن عباس أو مولى ابنها عبد الله بن عباس ، وكانت هذه الجنازة بالبصرة لأن أنس بن مالك رضى الله عنه كان اذ ذاك مقيما بها (٣) يعنى الخشبة التى يحمل عليها الميت، والمراد رأس الميت كما جاء مصرحا به فى رواية أبى داود قال « فقام عند رأسه » (٤) رواية أبى داود فقام عند عجيزتها فصلى عليها نحو صلاته على الرجل (٥) هو العلاء بن زياد بن مطر البصرى أرسل عن معاذ، وروى عن أبى هريرة والحسن ؛ وعنه قتادة ومطر الوراق ذكره ابن حبان فى الثقات ، وكان من علماء البصرة وقرائهم، مات سنة أربع وتسعين « وقوله يا أبا حمزة » هى كنية انس ابن مالك رضى الله عنه (٦) إنما قال ذلك زياد لما رأى اختلاف قيام أنس على الرجل

قَالَ نَعَمْ ، قَالَ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ فَقَالَ احْفَظُوا (١)

(١٩٤) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى أُمِّ فُلَانٍ (وَفِي رِوَايَةٍ أُمِّ كَعْبٍ) (٢) مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا فَقَامَ وَسْطَهَا (٣)

(١٩٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَاتَ ابْنٌ لِأَبِي طَلْحَةَ (٤) فَصَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ أَبُو طَلْحَةَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَ أَبِي طَلْحَةَ كَأَنَّهُمْ عُرْفُ دِيكٍ (٥) وَأَشَارَ بِيَدِهِ

والمرأة حيث قام على الرجل عند رأسه وعلى المرأة عند وسطها (١) أى تعلّموا هذا الحكم واعرفوه ولا تنسوه ﴿تخريجه﴾ أخرجه أبو داود والبيهقى مطولا وأخرجه (جه ش . طح . مذ) مختصرا وحسنه الترمذى

(١٩٤) عن سمرة بن جندب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد ابن هارون أنا حسين يعنى المعلم عن عبد الله بن بريدة عن سمرة بن جندب ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) هى الأنصارية كما فى رواية لأبى نعيم ، وفى رواية لمسلم ذكر اسمها بدون نسبة كما هنا (٣) بسكون السين وفتحها ؛ وفى رواية لأبى داود من حديث أنس « فقام عند عجيزتها » ولا منافاة بين الحديثين ، لأن العجيزة يقال لها وسط وعجز الشىء مؤخره ﴿تخريجه﴾ (ق . والأربعة . ش . هق)

(١٩٥) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حماد ابن خالد ثنا عبد الله يعنى العمرى قال سمعت أم يحيى قالت سمعت أنس بن مالك يقول مات ابن لأبى طلحة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٤) اسم أبى طلحة زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصارى النجارى ، مشهور بكنيته ـ من كبار الصحابة شهد بدراً وما بعدها مات سنة أربع وثلاثين ، وقال أبو زرعة الدمشقى عاش بعد النبى ﷺ أربعين سنة ، أفاده الحافظ فى التقريب ﴿قلت﴾ وهو زوج أم سليم والدة أنس بن مالك رضى الله عنهم (٥) يعنى يتبع بعضهم بعضا ، والظاهر أنهم كانوا كذلك ليكونوا ثلاثة صفوف كما هى السنة فى الصلاة على الجنازة ، أما سنة الصلاة فى غير الجنازة اذا كانوا ثلاثة فيهم امرأة يؤمهم واحد منهم ثم يقف الثانى على يمين الامام ، والمرأة خلفهما كما تقدم فى صلاة الجماعة ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد ، وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد وفيه ام يحيى ولم اجد من ترجمها

﴿ قلت ﴾ وله شاهد من حديث عبد الله بن أبى طلحة أن أبا طلحة دعا رسول الله ﷺ إلى عمير بن أبى طلحة حين توفى فأتاهم رسول الله ﷺ فصلى عليه فى منزله ، فتقدم رسول الله ﷺ وكان أبو طلحة وراءه وأم سليم وراء أبى طلحة ولم يكن معهم غيرهم ، أورده الهيثمى وقال رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح ﴿ وفى الباب ﴾ عن عمار مولى الحارث بن نوفل قال حضرت جنازة صبي وامرأة فقدم الصبي مما يلى القوم ووضعت المرأة وراءه فصلى عليها ، وفى القوم أبو سعيد الخدرى وابن عباس وابو قتادة وأبو هريرة فسألتهم عن ذلك فقالوا السنة ، رواه النسائى وأبو داود . وسكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال اسناده ثقات ، وصححه النووى ، وأخرجه أيضا البيهقى «وقال وفى القوم الحسن والحسين وابن عمر وأبو هريرة ونحو عن ثمانين نفسا من أصحاب النبي ﷺ » وفى رواية للبيهقى أن الامام فى هذه القصة ابن عمر ﴿ وعن نافع عن ابن عمر ﴾ رضى الله عنهما أنه صلى على تسع جنائز جميعا فجعل الرجال يلون الامام وجعل النساء يلين القبلة ، فصفهن صفا واحدا ووضعت جنازة أم كلثوم بنت على امرأة عمر بن الخطاب وابن لها يقال له زيد وضعا جميعا والامام يومئذ سعيد بن العاص ، وفى الناس ابن عمر وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة ، فوضع الغلام مما يلى الامام ، فقال رجل فأنكرت ذلك فنظرت الى ابن عباس وأبى هريرة وأبي سعيد وأبى قتادة ، فقلت ما هذا ؟ قالوا هى السنة . رواه النسائى وهذا لفظه والبيهقى والدارقطنى وابن الجارود فى المنتقى (قال الحافظ) واسناده صحيح ﴿ قلت ﴾ يستفاد من أول الحديث أن الذى صلى إماما هو ابن عمر ؛ لكن يعارضه قوله بعد ذلك ، والامام يومئذ سعيد بن العاص ، وقد جمع بينهما الحافظ فقال يحتمل قوله والامام يومئذ سعيد بن العاص (يعنى الأمير) لا أنه كان إماما فى الصلاة ؛ أو يحمل على أن نسبة ذلك إلى ابن عمر لكونه أشار بترتيب وضع تلك الجنائز اه ﴿ قلت ﴾ والثانى أظهر لأمرين (أحدهما) أن الامامة كانت من شأن الأمراء (الثانى) أنه جاء فى بعض الروايات فصلى عليهما أمير المدينة وسيأتى ﴿ وعن عمار مولى الحارث بن نوفل ﴾ أن أم كلثوم بنت على وابنها زيد بن عمر أخرجت جنازتاهما فصلى عليهما أمير المدينة فجعل المرأة بين يدى الرجل وأصحاب رسول الله ﷺ يومئذ كثير وثمت الحسن والحسين ، رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه وسعيد بن منصور فى سننه ﴿ وعن الشعبى ﴾ أن أم كلثوم بنت على وابنها زيد بن عمر توفيا جميعا فأخرجت جنازتاهما فصلى عليهما أمير المدينة فسوّى بين رءوسهما وأرجلهما حين صلى عليهما ، رواه أيضا سعيد ابن منصور فى سننه ﴿ وعن عمرو بن مهاجر ﴾ قال صليت مع واثلة بن الأسقع على ستين جنازة من الطاعون رجال ونساء ، فجعلهم صفين . صف النساء بين أيدى الرجال ، رأس سرير

المرأة عند رجلى صاحبتها ، ورأس الرجل عند رجلى سرير صاحبه ﴿ وعن عبد الله بن مغفل ﴾ رضى الله عنه أنه صلى على الرجال على حدة وعلى المرأة على حدة ، ثم أقبل على القوم فقال هذا الذى لا شك فيه ﴿ وعن ابن سيرين ﴾ أنه قال فى جنائز الرجال والنساء قال نبئت أن أبا الأسود لما اختلفوا عليه صلى على هؤلاء ضربة وعلى هؤلاء ضربة رواهما ابن أبى شيبة فى مصنفه ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية وقوف المصلى على الجنازة إماما أو منفردا حذاء رأس الرجل ووسط المرأة ، وحمله العلماء على أنه سنة ، فان وقف فى غير هذا الموضع خالف السنة وصحت صلاته ، وبه قال الأئمة ﴿ الشافعى وأحمد واسحاق وأبو يوسف ومحمد ﴾ وقال الخرقى من الحنابلة : يقوم عند صدر الرجل وهو قريب من القول الأول لقرب أحدهما من الآخر ، فالواقف عند أحدهما واقف عند الآخر ﴿ وقال الأمام أبو حنيفة ﴾ يقوم عند صدر الرجل والمرأة لأنهما سواء ، فاذا وقف عند صدر الرجل فكذلك المرأة ﴿ وفى رواية لأبى حنيفة وأبى يوسف ﴾ يقف من الرجل عند رأسه ومن المرأة عند وسطها ، واختاره الطحاوى قائلا وهذا أحب الينا فقد قوّته الآثار التى قد رويناها عن النبى ﷺ « يعنى أحاديث الباب » ﴿ وقال الأمام مالك ﴾ يقف عند وسط الرجل ، لأن ذلك يروى عن ابن مسعود ، ويقف عند منكب المرأة ، لأن الوقوف عند أعاليها أمثل وأسلم ﴿قلت﴾ وما ذهب اليه الأولون هو الأقوى دليلا والله تعالى أعلم ﴿ وفى أحاديث الباب أيضا ﴾ إذا لم يصل على الجنازة إلا إمام ورجل وامرأة استحب لهم أن يكون الرجل وراء الأمام والمرأة وراء الرجل ليكونوا ثلاثة صفوف كما هى السنة فى صلاة الجنازة ﴿ وفى الأحاديث التى زدناها فى الشرح ﴾ دليل على أن السنة اذا اجتمعت جنائز أن يصلى عليها صلاة واحدة ﴿ وفيها ايضا ﴾ أن الصبى اذا صلى عليه مع امراة كان الصبى مما يلى الأمام والمراة مما يلى القبلة ، وكذلك اذا اجتمع رجل وامرأة ، فان كانوا رجالا ونساء جعلهم صفين ، صف الرجال مما يلى الأمام ، وصف النساء مما يلى القبلة ، رأس كل واحد عند رجلى الآخر ، وسواء فى ذلك الرجال والنساء ، وبذلك قال جمهور العلماء ﴿ وفيها أيضا ﴾ دليل على أن الأولى بالتقدم للصلاة على الجنازة ذو الولاية أو نائبه ، ويؤيده قوله ﷺ لا يؤُم الرجل فى سلطانه ، وقد تقدم فى أبواب صلاة الجماعة (قال الشوكانى) ووقع الخلاف اذا اجتمع الامام والولى أيهما أولى ؟ فعند أكثر العترة وأبى حنيفة وأصحابه أن الامام وَوَاليه أولى ، وعند ﴿ الشافعى والمؤيد بالله والناصر ﴾ فى رواية عنه أن الولى أولى اهـ . والله سبحانه وتعالى أعلم

(١٢) باب الصلاة على الجنازة فى المسجد

(١٩٦) عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأُتِيَ بِجَنَازَتِهِ أَمَرَتْ بِهِ عَائِشَةُ أَنْ يُمَرَّ بِهِ عَلَيْهَا فَشُقَّ بِهِ فِي الْمَسْجِدِ (١) فَدَعَتْ لَهُ (٢) فَأُنْكِرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا (٣) فَقَالَتْ مَا أَسْرَعَ النَّاسَ إِلَى الْقَوْلِ (٤) مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ابْنِ (٥) بَيْضَاءَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٦) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَرْسَلَتْ هِيَ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى أَهْلِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنْ مُرُّوا بِهِ عَلَيْنَا فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ

---

(١٩٦) عن عباد بن عبد الله ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يونس ثنا فليح عن صالح بن عجلان عن عباد بن عبد الله ــ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أى أدخل فى وسط المسجد كأنه شقه نصفين (٢) أى صلت عليه صلاة الجنازة، فالمراد بالدعاء هنا الصلاة لاشتمالها عليه بل هو لبها، ويؤيد ذلك ماجاء فى رواية لمسلم «ادخلوا به المسجد حتى أصلى عليه (٣) أى فأنكر الناس ذلك عليها كما صرح به فى رواية مسلم وكذا فى الطريق الثانية من هذا الحديث أيضا، والظاهر أن الذين أنكروا ذلك لم يبلغهم أن النبى ﷺ صلى على ابن البيضاء فى المسجد، فلما أخبرتهم بذلك سلموا لها (٤) فى رواية لمسلم « فقالت ما أسرع الناس أن يعيبوا مالا علم لهم به » وهذا يؤيد ماقلنا من أن الذين أنكروا ذلك لم يبلغهم الخ، ومن علم حجة على من لم يعلم (٥) هكذا رواية الامام أحمد (ابن) بالافراد ومثلها فى رواية لمسلم، وله فى أخرى « والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابنى بيضاء فى المسجد سهيل وأخيه، ففى هذه الرواية ابنى بالتثنية (قال النووى) قال العلماء بنو بيضاء ثلاثة اخوة، سهل وسهيل وصفوان، وأمهم البيضاء اسمها دعد، والبيضاء وصف، وأبوهم وهب بن ربيعة القرشى الفهرى، وكان سهيل قديم الاسلام هاجر إلى الحبشة، ثم عاد إلى مكة، ثم هاجر إلى المدينة وشهد بدراً وغيرها، توفى سنة تسع من الهجرة رضى الله عنه اه (٦) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق قال أنا ابن جريج قال أخبرنى موسى بن عقبة عن عبد الواحد بن حمزة بن عبد الله بن الزبير عن عبد الرحمن

فَأَنْكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ أَلَا تَعْجَبُونَ مِنَ النَّاسِ حِينَ يُنْكِرُونَ هَذَا؟ فَوَاللَّهِ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَلَى سَهْلِ (١) بْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ

(١٩٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ (٢)

ابن عبد الله بن الزبير ـ الحديث » (١) فى روايات مسلم سهيل بالتصغير فلعل اللذين صُلى عليهما فى المسجد هما سهل وسهيل، فأخبر الراوى مرة بسهل ومرة بسهيل، أو تكون كلمة سهل أصلها سهيل وحرفت من الناسخ، لأنها فى غير المسند سهيل بالتصغير، والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (م. هق. ش. والأربعة)

(١٩٧) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع قال ثنا ابن أبى ذئب عن صالح مولى التوأمة (*) عن أبى هريرة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) الظاهر أن معناه فليس له شيء من الثواب، وعلى هذا فهو ينافى حديث عائشة، وتأوله بعض العلماء على أن له بمعنى على، كقوله تعالى ـ وإن أسأتم فلها ـ يعنى فعليها، ولا منافاة على هذا التأويل، وسيأتى الكلام على تحقيق ذلك فى الأحكام ﴿تخريجه﴾ (د. جه. هق. ش) ولفظ ابن ماجه كلفظ حديث الباب، ولفظ أبى داود والبيهقى « فلا شيء له » ولفظ ابن أبى شيبة « فلا صلاة له » وفى كل طرقه صالح مولى التوأمة اختلط فى آخر عمره (قال فى الخلاصة) قال ابن معين ثقة حجة سمع منه ابن أبى ذئب قبل أن يخرف، ومن سمع منه قبل أن يختلط فهو ثبت (قال ابن عدى) لا بأس برواية القدماء عنه اهـ ﴿وفى الباب﴾ عن هشام بن عروة عن أبيه قال ما صُلى على أبى بكر إلا فى المسجد ﴿وعن المطلب﴾ ابن عبد الله بن حنطب قال صُلى على أبى بكر وعمر تجاه المنبر ﴿وعن ابن عمر﴾ رضى الله عنهما أن عمر صُلى عليه فى المسجد ﴿وعن محمد بن عمرو﴾ حدثنا أشياخنا أن عمر صُلى عليه عند المنبر فجعل الناس يصلون عليه أفواجا ﴿وعن سعيد﴾ بن سمعان عن كثير بن عباس قال لأعرفن ما صليت على جنازة فى المسجد، روى هذه الآثار ابن أبى شيبة فى مصنفه، وأثر ابن عمر أخرجه أيضا مالك وسعيد بن منصور فى سننه، وأثر عروة أخرجه أيضا سعيد بن منصور

(*) التوأمة اسم امرأة، قال فى القاموس: هى بنت أمية بن خلف وصالح بن أبى صالح مولاها اهـ

﴿ الأحكام ﴾ حديث عائشة يدل على جواز الصلاة على الميت فى المسجد وبه قالت الأئمة ﴿ الشافعى وأحمد واسحاق والجمهور ﴾ قال ابن عبدالبر ، ورواه المدنيون فى الموطأ عن مالك ، وبه قال ابن حبيب المالكى ؛ وذهب الأمامان ﴿ أبو حنيفة ومالك ﴾ فى المشهور عنه وابن أبى ذئب وكل من قال بنجاسة الميت إلى كراهة ذلك فى المسجد ، وأجابوا عن حديث عائشة بأنه محمول على أن الصلاة على ابنى بيضاء كانت وهما خارج المسجد والمصلون داخله وذلك جائز ، ورد بأن حديث عائشة فيه التصريح بدخول الجنازة المسجد ، ففى رواية مسلم والبيهقى « ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء الا فى جوف المسجد » ورواية الأمام أحمد أعنى حديث الباب (فشق به المسجد) وأجابوا أيضا بأن الأمر استقر على ترك ذلك ، لأن الذين أنكروا على عائشة كانوا من الصحابة ، ورد بأن عائشة لما أنكرت ذلك الأنكار سلموا لها فدل على أنها حفظت مانسوه وأن الأمر استقر على الجواز ، ويؤيد ذلك الصلاة على أبى بكر وعمر رضى الله عنهما فى المسجد كما تقدم فى الآثار التى ذكرناها قبل الأحكام ، ومنهم من علل كراهة الصلاة على الميت فى المسجد بنجاسة الميت ، وهذا التعليل باطل لقوله ﷺ « المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا » رواه الأمام الشافعى فى مسنده والبخارى تعليقا من حديث ابن عباس ، وأنهض ما استدلوا به على الكراهة (حديث أبى هريرة) الثانى من أحاديث الباب (قال النووى) وأجابوا عنه « يعنى الجمهور » بأجوبة (أحدها) أنه ضعيف لا يصح الاحتجاج به (الثانى) أن الذى فى النسخ المشهورة المحققة المسموعة من سنن أبى داود « من صلى على جنازة فى المسجد فلا شيء عليه » فلا حجة لهم حينئذ (الثالث) أنه لو ثبت الحديث وثبت أنه « ولا شيء له » لوجب تأويله بأن له (بمعنى عليه) ليجمع بين الروايتين ، قال وقد جاء له ـ بمعنى عليه كقوله تعالى « وإن أسأتم فلها » (الرابع) أنه محمول على نقص الأجر فى حق من صلى فى المسجد ورجع ولم يشيعها إلى المقبرة لما فاته من تشييعه إلى المقبرة وحضور دفنه اه ﴿ قلت ﴾ أما قولهم إن الحديث ضعيف لا يحتج به فغير مسلم ، لأنهم ضعفوه بسبب اختلاط راويه صالح مولى التوأمة فى آخر عمره ، وتقدم أن ابن معين قال فى صالح إنه ثبت حجة سمع منه ابن أبى ذئب قبل أن يخرف ، ومن سمع منه قبل أن يختلط فهو ثبت اه وقيل أيضا لابن معين إن مالكا تركه ، فقال إن مالكا أدركه بعد أن خرف ، والثورى إنما أدركه بعد أن خرف فسمع منه ، لكن ابن أبى ذئب سمع منه قبل أن يخرف ، وقال على بن المدينى هو ثقة الا أنه خرف وكبر فسمع منه الثورى بعد أن خرف ، وسماع ابن أبى ذئب منه قبل ذلك اه . وحينئذ فالحديث صحيح ، وأحسن الأجوبة هو تأويل قوله فى الحديث (فلا شيء له) بمعنى

(فلا شيء عليه) أى فلا وزر ، ويؤيده ما حكاه النووى من أن الذى فى النسخ المشهورة المحققة المسموعة من سنن أبى داود (فلا شيء عليه) والظاهر من الأدلة أن الصلاة على الجنائز فى المسجد كانت قليلة غير مشهورة ، وهذا لا ينافى جوازها فيه وان كان الأفضل كونها فى غيره (قال العلامة) ابن رشد رحمه الله فى بداية المجتهد انكار الصحابة على عائشة يدل على اشتهار العمل بخلاف ذلك عندهم « يعنى بخلاف الصلاة على الجنائز فى المسجد » قال ويشهد له بروزه ﷺ للمصلى لصلاته على النجاشى اهـ (وقال الحافظ ابن القيم) فى الهدى ولم يكن من هديه ﷺ الراتب الصلاة عليه « يعنى على الميت » فى المسجد ، وإنما كان يصلى على الجنازة خارج المسجد ، وربما كان يصلى أحيانا على الميت فى المسجد كما صلى على سهيل بن بيضاء وأخيه فى المسجد ، ولكن لم يكن ذلك سنته وعادته ، وان سنته وهديه الصلاة على الجنازة خارج المسجد الا لعذر ، وكلا الأمرين جائز ، والأفضل الصلاة عليها خارج المسجد ، والله أعلم اهـ .

اللهم أحينا على سنة نبيك محمد ﷺ وهديه وتوفنا على ملته ، واحشرنا فى زمرته مع الذين أنعمت عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ، وحسن أولئك رفيقا

الى هنا قد انتهى الجزء السابع

(من كتاب الفتح الربانى)

﴿ مع شرحه بلوغ الأمانى من أسرار الفتح الربانى ﴾

ويليه الجزء الثامن واوله

﴿ ابواب حمل الجنازة والسير بها الخ ﴾

نسأل الله الاعانة على التمام

وحسن الختام

آمين

م

فهرس مباحث الجزء السابع

من كتاب الفتح الربانى - مع شرحه بلوغ الأمانى

تم الفهرس بعون الله

تصويب الخطأ الواقع فى الجزء السابع من كتاب الفتح الربانى وشرحه بذكر الصواب وحده

ص	س	الصواب	ص	س	الصواب	ص	س	الصواب
١٩	٦	سهل بن أبى حثمة	٧٨	٦	سَمومها	١٧٩	٥	أو يكفِّن
٢٠	٥	محاربَ	٨٢	٢٠	منهال بن عمرو	١٨٣	١٠	علموا
٢٨	٤	فمشَيْتُ	١٠٠	١	محتبِس	١٩١	١٨	يجب كشف
٣٢	١٩	محمد بن عمرو	١١٦	٥	ومن طريق ثان	١٩٦	٢	فله قيراط
٣٣	٣	يحفِرونه	١٣٠	٩	المتوفاة	٢٠٤	٣	الجَوْنى
٣٦	٩	كراهةَ	١٤٠	١	الرحماء	٢٠٨	١٩	إن أنسا
٤٠	٢٠	عنِ عمر	»»	٦	« « »	٢١٥	١٢	لا إله إلا الله
٤١	٦	الخَوْلانى	١٤٧	١٨	أبى حنيفة	٢١٧	٧	إذا لم يكن مسجدا
٣٥	١٧	باقيا	١٥٨	٥	كان أقرأ	٢١٨	٤	لو سمعتهم
٥٥	٤	يُوَفَّى	١٥٩	٢١	لغير ابن الامام أحمد	٢٢١	٥	عن عامر عن جرير
٦٢	٤	الثمالىّ	١٦٠	٤	فاسألوا	٢٢٤	١٤	حماد بن زيد
»»	٥	السَّكونىُّ	»»	٢٣	والليث وبه قال مالك	٢٣٠	١	يُوَفَّى
٧٠	١٣	وسكون الجيم	١٦١	١١	فانهما تابعيان	٢٤٤	٢٣	على الجنازة
٧٢	١٩	السلمى	١٦٥	٢٢	جعلنا قرنيها	...	٢٤	عن يمين الأمام

تنبيه على كل من وقعت له نسخة من هذا الكتاب أن يصلح خطأها بما فى هذا الجدول من الصواب ، والله الموفق واليه المرجع والمآب